من

الفقه الإسلامي

١- المدخل ٢- العبادات

للاستاذ

احمد الحصري

الاستاذ المساعد للفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون

بجامعة الأزهر

١٣٨٧ هـ — ١٩٦٨ م

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية

حسين محمد امبابي المنياوي

٩ شارع الصنادقية ميدان الأزهر

اهداءات ٢٠٠٣
أسرة أ.د/على عبد الواحد وافى
القاهرة

من الفقه الإسلامي

١ - المدخل ٢ - العبادات

للاستاذ

احمد الحصري

الاستاذ المساعد للفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الأزهر

١٩٦٨

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية
حسين محمد امبابي المنيادي
شارع الصنادقية ٩ ميدان الأزهر



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا ومولانا محمد على آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان .

وبعـــد

فقد عالجت ، فى هذا المؤلف ، جميع المسائل المقررة على طلاب السنة الإعدادية لكلية الطب بجامعة الأزهر ، فى مادة « الفقه الإسلامى » . ولما كان الطلاب ، الذين من أجلهم ألفت هذا الكتاب ، من المبتدئين فى دراسة هذه المادة ، فقد حرصت على أن يكون موئما لهم من جميع الوجوه ؛ فلا يكلفهم أكثر مما يطيقون ، ولا يرهقهم عسرا من أمرهم . ومن ثم اقتصرت على عرض مسائل الفقه ، وفق مذهب واحد ، من مذاهب أهل السنة ، وهو مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة ، حتى لا تتشعب عليهم الأمور ، وتغرق أمامهم الحقيقة فى خضم الخلافات . وتوخيت الإيجاز مكتفيا بالقدر الضرورى للمبتدئين ، من أمثالهم . وعرضت المسائل فى أسلوب سهل ، لم ألتزم فيه مصطلحات الفقهاء وطرائق تعبيرهم ، حتى لا أفاجئهم بعبارات لا عهد لهم بمثلها . وقد قسمته قسمين : جعلت القسم الأول منه مدخلا لدراسة الفقه الإسلامى ؛ فتكلمت فيه عن التشريع الإسلامى ومصادره ، والفرق بينه وبين الفقه . ثم تكلمت عن الحكم ، وما يندرج تحته من : الفرض ، والواجب ، والسنة ، والحلال ، والحرام ، والمكروه . ووقفت القسم الثانى منه على العبادات بمختلف أنواعها .

والله أسأل أن يوفقنا إلى الخير والسداد ، ويهيء لنا من أمرنا رشدا ؟

أحمـــد الحصـــرى

القسم الأول

المدخل لدراسة الفقه الإسلامى

معنى الشريعة

الشريعة لغة : هى المواضع التى يُنحَدر إلى الماء منها . وبها سمى ماشرعه الله للعباد شريعة ؛ من الصوم، والصلاة ، والحج، والنكاح ، وغيرها. والشرعة ، الشريعة فى كلام العرب : مشرعة الماء ، وهى مورد الشاربة التى يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون ؛ قال الفراء فى قوله تعالى : (ثم جعلناك على شريعة) : أى دين وملة ومنهاج . وكل ذلك يقال ؛ قال الأزهرى : معنى شرع بين واوضح ، مأخوذ من شرع الإهاب إذا شق ، ولم يزقق ، أى يجعل زقا . والشرعة ، العادة . وهذا شرعة ذلك أى مثاله . وهما شرعان ، أى مثلان . ونحن فى شرع واحد ، أى سواء لا يفوق بعضنا على بعض(١) .

وفى القاموس : الشريعة — ما شرع الله لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب .

والشريعة فى اصطلاح الفقهاء : تطلق على مجموعة القواعد والأحكام ، التى شرعها الله لعباده على لسان رسله ؛ لتنظيم صلاتهم به جل شأنه ، وتنظيم علاقاتهم بعضهم مع بعض فى نواحى الحياة المختلفة ؛ اجتماعية ، كانت ، أو اقتصادية ، أو سياسية ، أو دولية ، أو أخلاقية . . . فهى كما يقول الشاطبى : تحد « للمكلفين حدودا فى أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم . وهو جملة ما تضمنته الشريعة (٢) » .

---

(١) لسان العرب.

(٢) الموافقات للشاطبى حـ ١ ص ٨٨

الفرق بين الشريعة ، والملة ، والدين

يرى بعض الفقهاء أن الشريعة ، والملة ، والدين ، ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ؛ هو الطريقة المعهودة عن النبي صلى الله عليه وسلم . غير أنها من حيث الإذعان لها تسمى دينا . ومن حيث أنها جعلت السبيل المسلوك والطريق الواضح تسمى شريعة وشرعا (١) . ويرى البعض الآخر من العلماء أن إطلاق الشريعة على الملة والدين إطلاق مجازى لاحقيقى ؛ لأن الملة والدين أصل ، أما الشريعة فتطلق ، حقيقة ، على الفروع الناتجة عن هذا الأصل . وأن ترادف الملة والدين مجازى ، أيضاً ؛ لأن الدين هو المعتقدات ، والأحكام التى أوحى بها الله إلى أنبيائه ورسله . أما الملة فهى ما يضاف ، من ذلك ، إلى نبي معين ؛ فهى أخص من الدين ، ومتفرعة عنه ؛ فدين الله واحد ، وتتعدد الملل بتعدد الرسل ؛ كملة اليهود ، وملة النصارى ، وملة الإسلام .

والأحكام التى شرعها الله تعـــالى لعباده من حيث أنها تطاع تسمى دينا ، ومن حيث أنها تملى وتكتب تسمى ملة ، ومن حيث أنها مشروعة تسمى شرعا .

أقسام الشريعة

الشريعة وهى الأحكام التى سنها الله لعباده على لسان رسله ، تشمل جميع الأحكام الشرعية . وبيانها ما يأتى :

١ ـــ الأحكام الاعتقادية ، التى تتعلق بذات الله تعالى وصفاته ، والإيمان به وبرسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر ، وغير ذلك مما يسمى توحيدا ـ وموضوع بحثها علم الكلام .

---

(١) ابن ملك ـــ شرح المنار ص ١٢

٢ — الأحكام التهذيبية التى تتعلق ببيان الفضائل التى يجب أن يتحلى بها الإنسان ، كالصدق والأمانة والحلم والكرم والصبر وغير ذلك من الصفات ـ وقد تكفل بها علم الاخلاق .

٣ — الأحكام العملية التى تتعلق بأعمال العبادات ، سواء أكانت عبادات لله تعالى ، كالصلاة والصوم والزكاة والحج ، أم معاملات بين الناس ، كبيع وسلم وإجارة ورهن وهبة ، أم قواعد ونظم الحكم فى الدولة ، كشروط تعيين الولاة ، وغيرهم ، ما إلى ذلك من الأمور ـ وهى تسمى فقها .

وقد يطلق لفظ « شريعة » ويراد به « الفقه » من باب إطلاق العام وإرادة الخاص . وهو استعمال مجازى سائغ .

الفقه

والفقه فى اللغة العلم بالشىء والفهم له والفطنة إليه (١) وغلب على علم الدين لشرفه . وفقه ، ككرم وفرح ، فهو فقيه ، وهى فقيهة ، والجمع فقهاء وفقهانه ، وفاقهه : باحثه فى العلم » .

وفى الاصطلاح : نقل عن أبى حنيفة ، رضى الله عنه ، أنه معرفة النفس مالها وماعليها . وعرفه الفقهاء بأنه حفظ الفروع . وأقله حفظ ثلاثة أحكام . وعرفه علماء الأصول بأنه « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية » .

وبيان هذا التعريف وشرح المفردات التى تركب منها كالآتى :

(العـــلم) : هو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل .

(والأحكام) : هى النسب التامة ، شرعية كانت : كالعلم بثبوت الوجوب للصلاة وثبوت التحريم للخمر مثلا ، أو اعتقادية : كالعلم بأن الله واحد ، أو عقلية ، كالعلم بأن العالم حادث ، وأن الواحد نصف الاثنين ، أو وضعية ، كالعلم بأن الفاعل مرفوع ، أو حسية كالعلم بأن النار محرقة ، وأن الشمس

(١) القاموس ح ٤ ص ٢٩١ فصل الفاء باب الهاء .

مضيئة ، أو لغوية ، كالعلم بأن القمح بمعنى البر ، ومرادف له .

ومعنى تعلق العلم بالأحكام : التصديق بكيفية تعلقها بأفعال المكلفين ، كعلمنا بثبوت الوجوب للصلاة ، والحرمة للربا ، فى قولنا : الصلاة واجبة ، والربا حرام ؛ فالصلاة فعل المكلف قدر تعلق به الوجوب ، كما أن أخذ الربا فعل له تعلقت به الحرمة .

والمراد من كون الأحكام (شرعية) : أن صدورها منسوب إلى الشارع بمعنى أنها مستفادة من أوامره ونواهيه صراحة أو دلالة .

وقيد (العملية) يخرج ماعداها من الاعتقاديات كالعلم بأن الله واحد .

وقيد (المكتسبة من أدلتها) : يخرج علم الله تعالى ؛ فإنه ليس بمكتسب ، بل هو علم أزلى .

وقيد (من أدلتها) : يخرج علم الرسول ، صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه علم عن طريق الوحى .

وقيد (التفصيلية) يخرج العلم الحاصل للمقلد ، فإنه اكتسبه من دليل إجمالى هو وجوب العمل بما أخذه عن المجتهد ؛ إذ هو دليل واحد يعم المسائل كلها .

مجالات الفقه

تعددت مجالات الفقه الإسلامى وموضوعاته فشملت :

العبادات ، والمعاملات ، والأحوال الشخصية ، والسياسية الشرعية ، والعقوبات والسير والآداب .

مصادر التشريع الإسلامى

مصادر التشريع الإسلامى عديدة ؛ منها : ما هو متفق عليه بين العلماء ؛ وهو الكتاب والسنة والإجماع . ومنها ما هو محل خلاف بينهم ؛ وهو القياس والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، وعمل أهل المدينة ، ومذهب الصحابى ، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب .

١ — الكتاب

هو القرآن المبين ، والكنز الثمين ، عمدة الملة ، وأساس الدين .
هو نور الله فى أفق الدنيا حتى تزول ، ومعنى الخلود فى دولة الأرض إلى أن تدول ؛ « ذلك الكتاب لا ريب فيه ، هدى للمتقين » . أودع الله تعالى فيه علم كل شىء ، وأبان به الرشد من الغى . فهو ينبوع الحكمة وآية الرسالة ، ونور الأبصار والبصائر ؛ قال الله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء » ؛ ويقول الرسول المختار : « إن هذا القرآن حبل الله المتين ، والنور المبين ، والشفاء النافع ، عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن تبعه ، لا يعوج فيقوم ، ولا يزيغ فيستعتب ، ولا تنقضى عجائبه ، ولا يخلق على كثرة الرد » .

والقرآن ، هو معجزة الرسول الكبرى « نزل به الروح الأمين على قلبه » ؛ ليكون « من المنذرين ، بلسان عربى مبين » .

وهو المصدر الأول لشريعة الإسلام . والحجة على جميع الأنام . بل هو ، كما يقول بعض الفقهاء : المصدر الوحيد لهذه الشريعة الغراء . وغيره من المصادر تفصيل لمجمله ، أو توضيح له ، أو تخريج على أصوله ، أو استنباط لما فيه من حكم ومعان متشابهة .

والقرآن فى اللغة : مصدر بمعنى القراءة ، غلب فى العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقروء على ألسنة العباد . والاسم منه قارىء ، وجمعه قارئون . والقراء : حسن القراءة . وتقرأ : تفقه .

وعرفه الأصوليون ، بأنه : كلام الله تعالى ، المنزل على محمد ، صلى الله عليه وسلم ، باللفظ العربى ، المنقول إلينا بالتواتر ، المكتوب فى المصاحف ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس .

ويمتاز القرآن ، عن الكتب السماوية السابقة على نزوله ، بأنه نزل باللسان العربى . وأما هى ، فنزلت بغير اللسان العربى . ولذلك فترجمة

القرآن إلى غير اللغة العربية لاتسمى قرآنا ، سواء كانت ترجمة حرفية أو غير حرفية . وإنما هي تفسير ؛ لأن فهم المراد من الآيات يحتمل الخطأ . والتعبير عنه بلغة أخرى يحتمل الخطأ أيضا ؛ فلا يصح ، مع هذين الاحتمالين ، الاعتماد على الترجمة ، في أخذ الأحكام . كما لا تصح الصلاة بها للقادر على اللغة العربية . أما العاجز عنها فتجوزله الصلاة بالترجمة عند الحنفية ، ولا تجوز عندمالك والشافعي وأحمد وداود وجمهور العلماء .

كذلك يمتاز القرآن بأن معانيه وألفاظه ، كلاهما ، منزل من عند الله سبحانه وتعالى . وبهذا تميز عن الأحاديث الصادرة من الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، سواء أكانت أحاديث قدسية أم نبوية ؛ لأن معاني هذه الأحاديث وإن كانت ملهمة له من الله، تعالى، إلا أن لفظها من عند الرسول، صلى الله عليه وسلم . غير أنه تارة يؤمر بإضافة الحديث إلى الله تعالى ، فيسمى مايحدث به ، منسوبا إلى الله تعالى ، حديثا قدسيا . وتارة لا يؤمر بذلك فيضاف إليه ، صلى الله عليه وسلم ، ويسمى حديثا نبويا .

والقرآن نقل إلينا بطريق التواتر من لدن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى الآن . والنقل بطريق التواتر يفيد القطع واليقين بصحة المنقول . ومن ثم، فلم ينله تحريف ولا تغيير . وكانت نصوصه قطعية الثبوت ، بلا خلاف بين المسلمين . وصدق الله، تعالى ، إذ يقول : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

طريقة التشريع

كان القرآن ينزل على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم منجما ، حسب الوقائع والمناسبات ، فلم ينزل جملة واحدة ، كما نزلت التوراة على موسى ، عليه السلام ، وكما نزل الإنجيل على عيسى ، عليه السلام . بل كان ينزل وفقا للحوادث ، وبيانا لحكم مايعرض من الوقائع، أو جوابا لسؤال أو استفتاء .

وقلما كان ينزل ، ابتداء، غير مسبوق بحادثة أو استفتاء . غير أنه قد يأتى مع جواب السؤال،أو حكم الواقعة،حكم آخر يكون له بالحكم الأول ارتباط كبير ! كما فى قوله تعالى : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ، والمستضعفين من الولدان ،وأن تقوموا لليتامى ، بالقسط .وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما »(١) فإن السؤال كان عن التزوج باليتامى من النساء ، فأجيبوا عن ذلك ، مع زيادة حكم الإحسان إلى الولدان ، والعدل فى اليتامى . وكما فى قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم »(٢) ؛ فإنها نزلت ، مع الآية السابقة عليها ، وهى قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » ، نزلت بسبب سؤال أحد الصحابة لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يأذن له فى التزوج من مشركة .

ويمكن إجمال الحكمة فى نزول القرآن منجما فيما يأتى :

١ — أنه كان من العسير جدا ، بل فوق طاقة البشر ،أن يحفظ الرسول، صلى الله عليه وسلم القرآن ، ويعيه ، إذا نزل عليه جملة واحدة ؛ فأنزله الله تعالى منجما ؛ ليقوى به قلبه ، فيعيه ، ويحفظه . وقد بين الله تعالى ذلك بقوله :

وقال الذين كفروا : لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ، كذلك لنثبت به فؤادك ، ورتلناه ترتيلا »(٣) وبقوله : « وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا »(٤) . أما لماذا كان صعبا على الرسول،

(١) الآية رقم ١٢٧ من سورة النساء .
(٢) « « ٢٢١ « « البقرة .
(٣) « « ٣٢ « « الفرقان .
(٤) « « ١٠٦ « « الإسراء .

صلى الله عليه وسلم،أن يحفظ ، القرآن ، لونزل عليه جملة واحدة،فذلك لأنه كان أمياً لايقرأ و لا يكتب ؛ كما قال تعالى : « وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك ؛ إذا لارتاب المبطلون » (١) .

وكان الملك ينزل على الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بالقرآن ؛ فيتحمله حفظا ، ويعيه دعى ولفظا . وإلى هذا أشار القرآن الكريم بقوله تعالى : « لا تحرك به لسانك لتعجل به، إن علينا جمعه وقرآنه ، فإذا قرآناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه (٢) » وقوله جل شانه : « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه . وقل: رب زدنى علما(٣) » . ومن سبق رسول الله من الرسل ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، كانوا كاتبين قارئين يمكنهم أن يضبطوا ويحفظوا ماينزل عليهم من الكتب جملة . وكانت تنزل عليهم مكتوبة ، كما قال ،تعالى فى حق موسى عليه السلام : « قال : ياموسى إنى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى ، فخذ ما آتيتك ، وكن من الشاكرين ، وكتبنا له فى الألواح موعظة وتفصيلا لكل شىء(٤) . . . » .

٢ — كذلك اقتضت حكمته ، سبحانه وتعالى ، أن يكون فى القرآن ما هو ناسخ ؛ وما هو منسوخ ، إعمالا لحكمة التدرج فى التشريع - ولا يتأتى ذلك إلا إذا نزل القرآن منجما .

٣ — إتيان الحكم مقترنا بحادثة ، أوجوابا لسؤال أو استفتاء ، يجعل هذا الحكم لاصقا بالذهن، وأدعى إلى امتثاله وقبوله ، ومعينا على فهم القرآن و تعرف أسراره .

٤ — جاءالإسلام والناس مصابون بأمراض الوثنية والفوضى الاجتماعية فاقتضت حكمته ، تعالى، أن يبدأ بعلاج أمراض العقيدة ، ثم بعلاج أمراض المجتمع . ولونزل القرآن جملة واحدة ، بتكاليفه وأحكامه ، لثقل على الناس،

---

(١) الآية من سورة القصص .

(٢) الآيات رقم من ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من سورة القيامة .

(٣) الآية رقم ١٤٤ من سورة طه .

(٤) الآية رقم ١٤٤، ١٤٥ من سورة الأعراف .

ونفرت منه قلوبهم ، ولوجدوا فيه قسوة وغلظة على عاداتهم ؛ ومألوفاتهم؛ تقول عائشة،رضى‌الله عنها : « إنما نزل ، أول مانزل منه ، سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام . ولونزل ، أول شيء ، لاتشربوا الخمر؛ لقالوا : لاندع الخمر أبدا. ولونزل : لاتزنوا؛ لقالوا : لاندع الزنى) . رواه البخارى .

والباحث فى القرآن والمتفهم له يلاحظ أن الآيات القرآنية التى تتعرض لبيان أمر شرعى واجب الاتباع ، تقرن الحكم بالحكمة . وقد يضاف إلى بيان الحكمة الترهيب بعذاب الله وغضبه ، أو الترغيب فى طاعته ونعيمه وجنته ، كما فى قوله تعالى . « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيما . ومن يفعل ذلك، عدوانا وظلما،فسوف نصليه نارا . كان ذلك على الله‌يسيرا. (١) »وقوله تعالى : « الذين يأكلون‌الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا . وأحل الله البيع ، وحرم‌الربا ؛ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى ، فله ماسلف ، وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النارهم فيها خالدون . يمحق الله الربا ، ويربى الصدقات . والله لا يحب كل كفار أثيم » إلى قوله تعالى: « يا يها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى‌من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوافأذنوا بحرب‌من‌الله ورسوله.وإن تبتم فلكم رؤوس‌أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون . وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة (٣) .... » فالقرآن يخاطب الوجدان والضمير أكثرمما يهدد ويقسو ، فهو يحمل ، فى نفسه ذرائع تنفيذه ، وقـــوة روحانية تمنع‌الإنسان المؤمن من‌الخروج

---

(١) الآيتان رقم ٢٩ ، ٣٠ من سورة النساء .

(٢) الآيات من رقم ٢٧٥ إلى ٢٨٥من سورة البقرة

على تعاليمه « الله الذى نزل أحسن الحديث كتابا متشابها ،مثانى، تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله . ذلك هدى الله يهدى به من يشاء . ومن يضلل الله فماله من هاد (١) » .

أول القرآن نزولا

نزل القرآن ، منجما فى نحو ثلاث وعشرين سنة : وابتدأ نزوله من السابع عشر من رمضان ، أو فى العشر الأواخر منه ، للسنة الحادية والأربعين من ميلاده ، صلى الله عليه وسلم ؛ إذ أوحى إليه فى غار حراء ، الذى كان يتحنث فيه ، حيث نزل قوله تعالى : « اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم » (٢) .

وفى رواية أخرى عن جابر بن عبد الله أن أول مانزل هو قوله تعالى : « ياأيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر » (٣) .

ويرجح الرأى الأول ماحدث به البخارى ، عن عائشة ، أم المؤمنين رضى الله عنها ، فى كيفية بدء الوحى ؛ من غطه ، صلى الله عليه وسلم ، ثلاث مرات ، وقول جبريل له : اقرأ . وقوله صلى الله عليه وسلم لجبريل : ما أنا بقارىء حتى قال فى الثالثة : « اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق » فإن قول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : ما أنا بقارىء . صريح فى أنه ، عليه الصلاة والسلام ، لم يقرأ قبل ذلك شيئا ، ولا نزل عليه وحى .

كما يرجحه ، أيضا حديث جابر من أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « فرفعت رأسى ، فإذا الملك الذى جاءنى بحراء ، فرجعت إلى أهلى ، فقلت:

---

(١) الآية رقم ٢٣ من سورة الزمر .

(٢) الآيات من رقم ١ إلى ٥ أرقم من سورة العلق .

(٣) الآيات من رقم ١ إلى ٥ من سورة المدثر .

« زملونى دثرونى » ، فأنزل الله ، تعالى : « يايها المدثر » . وهذا صريح فى أن نزول « المدثر » كان بعد نزول « اقرأ باسم ربك الذى خلق » .

وللتوفيق بين الرأيين نقول: إن المراد هو أن «المدثر» كان أول ما نزل بعد فترة الوحى ، أو أنها أول سورة كاملة نزلت فى القرآن ، أو أنها أول ما نزل خاصا بالرسالة ، فإنه قد ورد فيها : « قم فأنذر » . أما قوله سبحانه وتعالى: « اقرأ باسم ربك الذى خلق » ، فقد كان أول ما نزل على الإطلاق محققا للنبوة.

المهم أن الوحى استمر إلى تاسع ذى الحجة ، يوم الحج الأكبر ، للسنة العاشرة من الهجرة : وكانت سن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وقتها ، ٦٣ عاما ، حيث نزل عليه قوله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام دينا» (١) ؛ قال السدى : إنه لم ينزل بعدها حلال ولا حرام . وهذا على أرجح الأقوال . وبذلك تكون المدة التى مضت بين مبتدأ التنزيل ومختتمه اثنتين وعشرين سنة ، وشهرين ، واثنين وعشرين يوما . وهناك أقوال أخرى منها: أن أول القرآن نزولا قوله تعالى : «إذا جاء نصر الله والفتح» . وآخر ما نزل هو قوله تعالى : واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون» (٢) ويرجح البعض أن آية : « واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله» هى آخر الآيات نزولا ، لما روى عن البخارى عن ابن عباس. أن قوله تعالى : « واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله » هى آخر ما نزل من القرآن . وقد نزلت هذه الآية على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، بعد أن فرغ من حجة الوداع . ولم يمكث الرسول صلى الله عليه وسلم ، بعدها ، سوى تسع ليال ، أو سبعة أيام ، وقيل مكث بعدها واحدا وعشرين يوما .

---

(١) الآية رقم ٣ من سورة المائدة.

(٢) الآية رقم ٢٨١ من سورة البقرة .

فائدة العلم بأسباب نزول القرآن

مما تقدم علمنا أن القرآن كان ينزل، إما فى حادثة وقعت، أو جوابا عن سؤال واستفهام، أى أنه كان ينزل حسب الوقائع والمناسبات. وهذه هى المسماة بأسباب النزول.

والعلم بأسباب نزول القرآن ذو فائدة كبيرة فى تمكين المفسرين من أن يفسروا القرآن تفسيرا صحيحا، وتساعدهم على فهم المراد من الآية أو السورة؛ فأسباب النزول قرائن معنوية تمكن من فهم مقاصد القرآن وأسراره. فكثيرا ماخفى على بعض الصحابة فهم ماترمى إليه بعض الآيات (مع نزول القرآن بلغتهم). ويرجع ذلك إلى عدم معرفة هذا البعض بأسباب نزول الآيات التى فهموا غير المراد منها؛ ومن ذلك:

١ — مايروى عن مروان بن الحكم أنه أشكل عليه فهم المراد من قوله تعالى: «ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا، ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم» (١) قال الصحابى المذكور: لئن كان كل امرىء فرح بما أتى وأحب، أن يحمد بما لم يفعل، معذبا، لنعذبن أجمعين، فبين له ابن عباس، رضى الله عنه، أن الآية نزلت فى أهل الكتاب حين سألهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم عن شىء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره وأروه أنهم قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه. وبذلك زال عنه الإشكال واللبس فى فهم المراد من الآية.

٢ — اتهم قدامة بن مظعون بشرب الخمر؛ وقامت عليه البينة عند عمر

---

(١) الآية رقم ١٨٨ من سورة آل عمران.

(٢) الآية رقم من سورة المائدة.

ابن الخطاب، رضى الله عنه ؛ فقال عمر: ياقدامة :إنى جالدك؛ فقال قدامة له : والله لو شربت كما يقولون ماكان لك أن تجلدنى !! قال عمر : ولم ؟ قال قدامة : لأن الله سبحانه وتعالى يقول : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا، إذا مااتقوا، وآمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين » (١) فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ؛ شهدت مع الرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بدرا ، وأحدا ، والخندق ، والمشاهد ، فقال عمر : ألا تردون عليه قوله ؟ فقال ابن عباس : إن الآيات أنزلت عذرا للماضين ، وحجة على الباقين ، فعذر الماضين أنهم لقوا ربهم قبل أن تحرم الخمر عليهم ، وحجة على الباقين ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : « يأيها الذين آمنوا : إنما الخمر والميسر الأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» (٢) فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا أحسنوا ؛ فإن الله قد نهى أن تشرب الخمر: فقال عمر : صدقت . وسبب نزول الآية المذكورة أنه مات ناس من الصحابة قبل تحريم الخمر والميسر وقد طعموها ؛ فقال بعض الصحابة : كيف بأصحابنا الذين ماتوا قبل تحريمها ؟ فنزلت الآية ، مبينة حال من مات قبل التحريم ، وحال من مات بعده ، أى لا إثم على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، فيما تناولوه منهما قبل التحريم ، إذا ما اتقـوا الشرب أو اتقوا ما حرم عليهم ذلك ، وثبتوا على الإيمان والأعمال الصالحة ، ثم اتقوا الخمر والميسر بعد التحريم ، وآمنوا بتحريمهما، ثم ثبتوا على اتقاء جميع ما شرع تحريمه وأحسنوا العمل .

كتابة القرآن

إن تدوين القرآن هو أول تدوين للفقه . وقد كتب القرآن كله على عهد

---

(١) الآية رقم ٩٣ من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ٩٠ من سورة البقرة .

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بعناية واتقان وقد كتبت آياته ورتبت فى محلها من سورها . وهذا كله بلا خلاف . وقد كان للرسول ، صلى الله عليه وسلم ، كتاب ، يبلغون أربعة وأربعين كاتبا ، منهم زيد بن ثابت ، وأبى بن كعب ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى . وكما نعلم كان العارفون بالكتابة فى المدينة قليلين . ثم زاد عددهم بعد غزوة بدر حينما جعل الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فداء الأسير من المشركين أن يعلم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة واكثرتهم ، بعد ذلك ، لم يكن يخلو مجلسه صلى الله عليه وسلم ممن يقوم بهذه الوظيفة المهمة .

طريقة الكتابة

كان الوحى ينزل على الرسول صلى الله عليه وسلم فيقرؤه ، ويحفظه ، ويفهمه ، ثم يمليه على كتابه ، فيكتب منه نسختان أو أكثر على اللخاف (وهى حجارة بيض) ، وعلى الأديم ، وجريد النخل ، وألواح العظام ، وغير ذلك ، لعدم وجود الورق هناك . وكل ما كان يكتب كانت تحفظ منه نسخة فى بيت النبوة ، ويأخذ الكاتب منه نسخة أو أكثر لنفسه ، ليبثه فى الصحابة ، ويحفظه فى بيته ، كما يحفظه الحفاظ ، الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كمعاذ بن جبل ، وعبد الله بن مسعود ، وسالم بن معقل ، وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وعلى بن أبى طالب ، وعبادة بن الصامت ، وأبى أيوب ، (١) .

وبهذا كان القرآن مرتبة آياته من سوره بمعرفة النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ومكتوبة ومحفوظة فى عهده ، صلى الله عليه وسلم . وهذا من الأمور اليقينية . ويرجح جمهور المسلمين أن ترتيب السور ، أيضا ، بفعله ، صلى الله عليه وسلم ، ويؤيدون ذلك بما روى أنه « فى رمضان الأخير ؛ نزل جبريل ، عليه السلام ،

---

(١) طبقات ابن سعد والفهرست لابن النديم .

فى صورة إنسان ، فقرأ مع الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، القرآن مرتين ، مرتبا بحسب ترتيب المصحف . . لكن هذه الرواية لم تبلغ درجة اليقين ، كرواية كتابة القرآن، وترتيب آياته ،فى عهده ، صلى الله عليه وسلم ،وبارشاده ومدارسته . . ومهما يكن فالرسول ، حينما قبض ، ترك القرآن مكتوبا ، ومحفوظا ، ومرتبة آياته . . . يدل لذلك ، مثلا ، ما روى فى قصة إسلام عمر بن الخطاب من أنه اطلع على صحف من القرآن فاسلم بعد قراءتها .

جمع القرآن فى عهد أبى بكر

ليس من شك فى أن بعض الصحابة جمع القرآن فى حياته، صلى الله عليه وسلم ، إما بحفظهم له جميعا فى صدورهم ، أو بذلك مع حفظ الرقاع ، التى كتب فيها ، أثناء نزول الوحى على الرسول ، صلى الله عليه وسلم ؛ فقد ذكر أن على بن أبى طالب جمع القرآن فى مصحف فى حياة الرسول ، وبأمر منه، صلى الله عليه وسلم . وفى رواية أنه جمع القرآن فى مصحف بعد وفاة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وان أشتغاله بجمع القرآن كان السبب فى عدم المبادرة إلى مبايعةأبى بكر ؛ يقول أبن النديم : إن علياحلف ألا يضع عن ظهره رداءه حتى يجمع القرآن ، فجلس فى بيته ثلاثة أيام ، حتى جمع القرآن . وهذا أول مصحف جمع فيه القرآن من قلبه . ويؤكد ابن النديم روايته بقوله . إنه رأى ، فى زمانه ، مصحفا بخط على بن أبى طالب ، يتوارثه بنوحسن (١) .

---

(١) الفهرست لابن النديم ، ص ٤١

ولكن هذه الروايات تحتاج إلى قوة الدليل ، حتى يمكن الاعتماد عليها ، ولذلك فأصح رواية موثوق بها ، عن جمع القرآن ، هو أن جمعه تم فى عهد أبى بكر الصديق . وقد وردت فى ذلك عدة روايات ، أشهرها : ما رواه محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عبيد بن السباق ، عن زيد بن ثابت ؛ قال: أرسل إلى أبو بكر ، مقتل أهـــل اليمامه ، فإذ عمر بن الخطاب عنده ، فقال أبو بكر : إن عمر أتانى ؛ فقال : إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإنى أخشى أن يستحر القتل بالقراء فى المواطن ، فيذهب كثير من القرآن ، وإنى أرى أن تأمر بجمع القرآن ؛ فقلت لعمر : كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمر : هو والله خير ، فلم يزل يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك ، ورأيت فى ذلك الذى رأى عمر ؛ قال زيد : قال أبو بكر : إنك شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فتتبع القرآن .. اجمعه ؛ فو الله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن؛ قلت : كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو والله خير ، فلم يزل أبو بكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر ؛ فتتبعت القرآن ... أجمعه من السعف ، واللخاف ، وصدور الرجال ؛ ووجدت آية لسورة التوبة مع ابى خزيمة الأنصارى ، لم أجدها مع غيره : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ، حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ، فإن تولوا ؛ فقل : حسبى الله ، لا إله إلا هو ، عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم » .

والذى يفهم من هذه الرواية أن أبا بكر كان هو الخليفة الذى أمر بجمع القرآن الكريم ، وأن ذلك حصل تحت رعايته ، وأن عمر بن الخطاب

لم يكن إلا باعثا على هذا الجمع : خوف أن يستحر القتل بحفظة القرآن الكريم ، فيضيع القرآن بموتهم ، وأن النفير الذى دوى هو موقعة اليمامة ؛ حيث قتل فيها الكثير من حفظة القرآن الكريم ، وأن الجمع تم فى خلافة أبى بكر ، وحده ، وهذا هو الرأى المشهور والراجح .

رأى آخر

هناك رواية أخرى ملخصها أن الجمع تم فى عهد عمر بن الخطاب ، لا فى عهد أبى بكر . ويعترضون على الرواية السابقة بعدة اعتراضات ؛ منها :

١ — أن خلافة أبى بكر كانت مدتها سنتين ، وهى مدة قصيرة لا تكفى لمثل هذا العمل الكثير ، وبخاصة إذا لاحظنا أن الرواية المذكورة تجعل بدء الجمع فى القرآن الكريم مسندا إلى ما بعد واقعة اليمامة ، وهى التى حصلت سنة ١١ ﻫ فى آخرها ، وأوائل سنة ١٢ ﻫ تقريبا ، وبالرجوع إلى التاريخ لا يبقى من خلافة أبى بكر إلا زهاء خمسة عشر شهرا .

٢ — الرواية تفيد أن القرآن جمع ، ثم أودع عند حفصة ، وهى بنت عمر ، وهذا دليل على أن الذى جمع القرآن هو عمر ؛ وأنه عمل خاص ؛ لذلك كان ملكاله ... توارثه أقرباؤه .

٣ — لو كان الجمع فى عهد أبى بكر وبأمره ، لكان هذا العمل حكوميا . وبمعنى أوضح ؛ كانت هذه الوثائق ملكا للدولة ؛ فيجب أن تحفظ فى بيت المال الذى يحفظ فيه مال المسلمين .

ولكن الأمر على العكس ، حفظت هذه الرقاع المكتوب فيها القرآن عند حفصة .

٤ — كون واقعة اليمامة هى الباعث على جمع القرآن ، أمر غير معقول ؛ للآتى :

(ا) ثبت أن الذين استشهدوا فى هذه الموقعة ، ليسوا كلهم من القراء ، بل إن أكثرهم كانوا حديثى عهد بالإسلام .

(ب) الرواية المذكورة تفيد أن جمع القرآن كان من مصادر مكتوبة ، والرسول ، صلى الله عليه وسلم ، كتب القرآن فى عهده ، قبل وفاته ، فلا يتفق آخر الرواية مع أولها ، حيث لا مبرر لضياع القرآن وذهابه ، بموت كثير من القراء .

كيفية الجمع

وعلى كل حال ، فالشيء الذى يجب أن يكون مفهوما هو أن ما حدث بعد وفاة الرسول، صلى الله عليه وسلم ، سواء فى عهد أبى بكر ، أو من مجهود عمر بن الخطاب ، لا يعدو أن القرآن الذى كتبه ، ورتبه ، رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى الرقاع والسعف والجلود وغيرها ، قد جمع هذا المكتوب كله فى مجموعة واحدة . بعد أن كان متفرقا ، ووضع عند حفصة ، وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت فى بيت الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فيها القرآن منتشرا ، فجمعها جامع بخيط ، حتى لا يضيع منها شيء — ولقد عرضت هذه الرقاع على حفاظ القرآن، فى هذا الوقت، من الصحابة ، ثم حفظ المجموع فى بيت حفصة ، وهكذا لم يزد ما فعله زيد بن ثابت ، عن كونه جمع أوراقا ، ووضعها فى خيط ؛ لتكون مجموعة واحدة .

فى عهد عثمان

كان إلى جانب هذا المصحف ، الذى جمع فى عهد أبى بكر ، رقاع أخرى مكتوبة ، يحتفظ بها كبار الصحابة عندهم ، ونسب بعضها إلى أصحابها ، كمصحف عبد الله بن مسعود ، وأبى موسى الأشعرى ، والمقداد بن الأسود . وكان المسلمون ، حتى عهد عثمان ، يقرأون بقراءات مختلفة ، إلى أن جمعهم عثمان على مصحف واحد ، تشرح قصة جمعه الرواية التالية :

روى البخارى عن أنس : « أن حذيفة » بن اليمان قدم على عثمان ، وكان يغازى أهل الشام ، فى فتح أرمينية ، وأذربيجان ، مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة ، فقال لعثمان : ادرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى » .

وتفصيل الأمر أنه عند غزوة أرمينية وأذربيجان ، اختلف القراء من أهل العراق وأهل الشام ، فى قراءة القرآن ، وأيها أصح ، فتمسك أهل حمص بقراءة المقداد ابن الأسود ، وفضلوها ، واتبع أهل الشام ودمشق قراءة أبى بن كعب ، على أنها خير قراءة . وقال أهل الكوفة : إن قراءة ابن مسعود هى ، وحدها ، التى يجب القراءة بها . وكذلك فعل البصريون بقراءة أبى موسى الأشعرى . وبعد انتهاء الغزوة ، قدم إلى الكوفه حذيفة بن اليمان ، وتحدث مع أمير الكوفه وقتئذاك ، وهو سعيد بن العاص ، بخصوص اختلاف الناس فى قراءة القرآن ، وتمسك كل قارىء بالأحرف التى سمعها ، ولكنه لاحظ تعصب الكوفيين لقراءة عبد الله بن مسعود ، فلما قدم حذيفة المدينة ، حذر عثمان بن عفان ، فما كان من عثمان إلا أن جمع أصحاب الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، مستشيرا ، ثم عزم على تنفيذ فكرة توحيد القراءة ، عن طريق توحيد المصحف ، فأرسل إلى حفصة ، فأرسلت له الصحف المجمعة التى عندها ، وجمع زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير ، وعبد الرحمن بن الحادث بن هشام ، وأمرهم بأن ينسخوا المصاحف من مصحف حفصة ؛ وقال لهم : « إذا اختلفتم فى شىء ، فاجعلوه بلغة قريش ؛ فإنه نزل بلسانهم » ، ثم ردت الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل مصر من الأمصار مصحفا ، وأحرق ما عدا هذا . وقد لاقى هذا العمل قبولا واستحسانا لدى الناس ما عدا عبد الله بن مسعود ، الذى عارض فى ذلك . ولكن كبار الشخصيات من الصحابة الذين كانوا على قيد الحياة ، أيام هذا الأمر ، أمثال عبد الله بن عمر ، وعلى بن ابى طالب ، رضوا عن هذا العمل ،

الذى قام به عثمان ، واستحسنوه . وسمى مصحف عثمان « بالمصحف الإمام » وما فعله عثمان ليس أكثر من نسخ صحف حفصة ؛ ويقال : إنه نسخ أربع نسخ ، أبقى معه مصحفا بالمدينة ، وأرسل ثلاثة إلى دمشق، والكوفة ، والبصرة وزاد بعضهم البحرين ومكة ، ومصر . ولكن الرواية الأصح هى ما ذكرت أنه أرسل إلى دمشق ، والكوفة ، والبصرة لأنها الجهات التى كان اختلاف القراء فيها ظاهرا . وكانت هذه المدن أهم المدن الإسلامية ، فى هذا الوقت . وقد عم المصحف العثمانى ، فيما بعد ، وتوحدت المصاحف حتى يومنا هذا : « إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون » .

المكى والمدنى

نزل القرآن ، كما قلنا ، فى اثنتين وعشرين سنة ، وشهرين ، واثنين وعشرين يوما ، على التحقيق ، بين مبتدأ التنزيل ومختتمه . وهذه المدة بعضها أقام فيها الرسول بمكة ، والبعض الآخر فى المدينة . والمدة الأولى كانت ثلاث عشرة سنة تقريبا ، والثانية عشر سنوات إلا قليلا تقريبا . ولذا جاء تنويع القرآن إلى المكى والمدنى .

وللعلماء فى المكى والمدنى من القرآن اصطلاحات ؛ منها :

المكى :

هو القرآن الذى نزل على الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وهو بمكة ، ولو بعد الهجرة .

والمدنى :

هو ما نزل بالمدينة .

ويعترض على هذا الرأى بأنه سيترتب عليه وجود قسم ثالث من القرآن ، لا هو بالمكى ، ولا بالمدنى ، وهو ما نزل بالأسفار بين مكة والمدينة وغيرهما .

وقد يجاب عنه بأن ما كان بعد الهجرة مدنى ، وما قبلها مكى ، ولو فى سفر فى أية سن المدتين كان .

أو بان المكى : هو ما وقع خطابا لأهـــل مكة ، والمدنى ما كان خطابا لأهل المدينة .

أو بان المكى : هو ما نزل من القرآن قبل الهجرة ، والمدنى : ما نزل بعدها ولو فى مكة .

ويمكن التمييز بين المكى من القرآن ، والمدنى بالآتى :

١ — آيات المكى، على الجملة، قصار ، بخلاف الآيات المدنية .

٢ — خطابات القرآن الموجهة فى الآيات المدنية ، غالبا ما تكون بصيغة : « يايها الذين آمنوا » . ولم يرد الخطاب لهم « بيآئيها الناس » إلا فى سبع آيات ؛ منها اثنتان فى البقرة : « يأيها الناس اعبدوا ربكم » و«يأيها الناس كلوا مما فى الأرض » وأربع فى سورة النساء وهى : « إن يشأ يذهبكم أيها الناس ، ويأت بخلق جديد» و «يأيها الناس ، قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم » و «يأيها الناس ، قد جاءكم برهان من ربكم » ، وواحدة فى الحجرات : « يآئيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » .

٣ — آيات إصلاح العقيدة ، وتوحيد الله ، وإقامة البراهين على وجوده ووحدانيته ، والتحذير من عذابه ، والحث على مكارم الأخلاق التى بعث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ليكملها . . . ، كل هذه الأمور الكلية آيات مكية . أما التشريع التفصيلى ، أو بمعنى أوضح ، الآيات المقررة للأحكام المبينة للفرائض ، والحدود ، وجميع ما يتعلق بأفعال الجوارح ؛ من الأوامر والنواهى والتخييرات ، فمعظمها مدنى .

وهذا تعليل واضح . فمن مراجعتنا للحالة التى كان عليها العرب قبيل بعثة

الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، حيث كانت الفوضى ، والاضطراب ، والبغى ، والفساد فى الأرض . مسيطرة بصورة عامة وشامله ، ففسدت الحياة الاجتماعية كما فسدت العقيدة . فعبدوا الأوثان. ومن ثم كان مبعثه، صلى الله عليه وسلم ، ليخلص الإنسانية من آلامها ويرفع عنها إصرها ، ويحطم أغلالها . وكانت الرسالة المحمدية . لتصحيح العقيدة. واقتلاع أسباب الفوضى ، والقضاء على الفساد ، وإقامة نظام شامل للحياة . يقوم على العدالة ، وإعلان حقوق الإنسان ، وهذا ما فعله القرآن الكريم ، فابتدأ يخاطب وجدان البشر فيما يعبدون ، ثم ذكرهم بأن هناك إلها واحدا، هو الله سبحانه وتعالى . وبين لهم يوم الدين وأهواله ، وذكر الجنة والنار ، وضرب لهم المثل بمن سبقهم من الأمم . وأخيرا دعاهم إلى التفكير الهادىء الحر . . . دعاهم إلى أن يفكروا فى أنفسهم . وما يحيط بهم ؛ ليهتدوا إن كانوا يعقلون .

ثم عاد إلى معالجة مشاكلهم الأخرى . بعد أن اطمأن إلى أنهم سوف يستجيبون لما يقال لهم . حيث طهرت قلوبهم ، وخلصت سريرتهم من الشرك والوثنية .

النسخ فى القرآن

« النسخ » مصدر نسخ ، وهو فى اللغة : يطلق على معنيين .

الأول : بمعنى الإزالة . يقال : نسخت الريح آثار القوم أى أذالتها . ونسخت الشمس الظل إذا أزالته » .

والثانى : بمعنى نقل الشىء وتحويله من حالة إلى حالة ، أو من مكان إلى مكان ، كتناسخ المواريث إذا انتقلت من يد إلى يد ، ومنه قوله تعالى : « هـــذا كتابنا ، ينطق عليكم بالحق ، إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون » ، أى ننقله .

وقال البعض : إنه حقيقة فى الإزالة مجاز فى النقل ؛ وقيل بالعكس . وهناك رأى ثالث : هو أنه حقيقة فى القدر المشترك بينهما ، وهو الرفع .

ويعرفه بعض المجتهدين بأنه هو : بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه وهو تعريف الحنفيه

وقيل هو رفع حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه .

والفرق بين التعريفين هو فى كلمتى « بيان » و « رفع » فمن زعم أن الحكم قديم ، والقديم لا يرتفع ، اختار فى التعريف كلمة « بيان » . ومن ذهب إلى أن الحكم هو الحكم الأصولى ، وهو الذى يكون مثبتا تارة ، ومنفيا أخرى ، فهو حادث ولا كلام ، اختار فى التعريف لفظ « رفع » . والذى تميل إليه النفس أن الحكم المنسوخ لم يكن إلا حكما مؤقتا بمدة تنتهى بورود الناسخ ، وحين ورود الناسخ نعلم نحن ذلك ـ وهو رأى الأحناف ـ لأنه إذا كان النسخ رفعا ، كان هناك بداء ، والبداء على الله محال (ومعنى البداء : أن الحكم شرع لمصلحة ، وخفيت عليه مصلحة أخرى ، رفع بعد ظهورها ، والخفاء على الله محال) ؛ فالحنفية يرون أن الرفع يترتب عليه أن المصلحة التى من أجلها رفع الحكم كانت خافية على الشارع الحكيم ، وهذا لا يليق بمقام الشرع . وهذه نظرة الحنفية . وهى نظرة سليمة ، وأنا أرجحها .

والنسخ إما نسخ الحكم فقط دون التلاوة ، ومنه قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجا ، وصية لأزواجهم ، متاعا إلى الحول ، غير إخراج » (١) فهذه الآية أوجبت العدة حولا كاملا على المتوفى عنها زوجها ، ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » نسخ الحكم فقط ، وبقيت تلاوة الآية ... وإما نسخ التلاوة فقط ، وبقاء الحكم ، ومثاله : « الشيخ والشيخة

(١) الآية رقم ٢٣٥ من سورة البقرة .

(٢) آية رقم ٢٤٠ من سورة البقرة

إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله » . المراد به بالشيخ : المحصن ، وبالشيخة المحصنة . . . والرسول صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ، وإما . نسخ الحكم والتلاوة معا : (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن) فنسخت بخمس معلومات ثم نسخت الخمس أيضا تلاوة وحكما عند الإمام مالك وتلاوة فقط عند الشافعي .

حكمة النسخ

النسخ وقع فى القرآن :

النسخ أمر جائز عقلا بلاخلاف ، ووقع فى القرآن الكريم ، خلافا لأبى مسلم الأصفهانى لأن شرع الأحكام كثيرا ما يكون لمقتضيات وقتية ، فإذا تغيرت هذه المقتضيات ناسب تغيير الحكم لتغيرها؛ رحمة بالناس، وتخفيفا من الله . وقد لا يتغير حال ولكن يكون القصد التخفيف فقط . وقد يكون القصد من التغيير التشديد فى بعض الأحكام . ومعجزة الرسول صلى الله عليه وسلم أثبتت صدقه والله لا يسأل عما يفعل . ينسخ ما يشاء ويحكم ما يريد .

أما الحكمة فى نسخ الحكم فى بعض الحالات دون التلاوة فهو التذكير بحكمة الله ، والأمتنان بتلك النعمة واستحضار تلك الحال السابقة ، بتلاوة القرآن المنسوخ حكمه ، ولينال القارىء ثواب القراءة ، وللتعبد والإعجاز ، ولفوائد أدبية كثيرة .

بقى علينا أن نعلم أن الاحتجاج إنما هو بالناسخ ، لا بالمنسوخ ، فالمنسوخ مستثنى من الحجية لقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ، أو مثلها »(١) » وقوله تعالى : « ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى » .

وعندما نقرأ القرآن ونفهمه ، نجد فيه الناسخ والمنسوخ معا ، مثل آيتى

---

(١) آية رقم ١٠٦ سورة البقره .

البقرة بالنسبة لحكم عدة المتوفى عنها زوجها أو الناسخ فقط ، أو المنسوخ كآية الوصية : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية(١) » نسخت بحديث « لا وصية لوارث » . وهناك قرآن منسوخ تلاوته دون حكمه كآية الرجم المشهور « لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم » رواها كثير من المفسرين ،وقال البخارى فى كتاب المحاربين أنها كانت فى سورة النور .

فالقرآن وقع النسخ فيه ، كما وقع النسخ فى السنة ، ففى صحيح مسلم ، فى كتاب الوضوء ،كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه ، بعضه بعضا ،كما ينسخ القرآن بعضه بعضا ' .

أسلوب القرآن فى التشريع

لم يلتزم القرآن أسلوبا واحدا فى طلبه لفعل الشىء أو نهيه عن فعله ، أو تخيير المكلف بين الفعل وعدمه ، بل له فى ذلك أساليب مختلفة ؛ منها :

أولا — بالنسبة للطلب :

١ — إما أن يطلب فعل الشىء بصيغة الأمر الصريحة ، أو بالإخبار بأن الفعل مكتوب على المكلفين من المؤمنين . وما دام الفعل مكتوبا على المخاطبين ، فهم ملزومون ومأمورون بأدائه، أو بطريقة الإخبار بأن الفعل على الناس عامة ، أو على طائفة ، أو بلفظ فرض .

فمن الطلب بصريح الأمر فى القرآن قوله تعالى : « إن الله يأمركم

(١) آية رقم ١٨٠ سورة البقرة .

أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل (١) » .

ومن الطلب بلفظ فرض وقوله تعالى : « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ، وما ملكت أيمانهم لئلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما(٢) .

ومن طلب الفعل ببيان أنه مكتوب على المؤمنين ، قوله تعالى : « كتب عليكم القصاص فى القتلى(٣) » ، و « ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » (٤) ، وفى سورة الحديد قوله تعالى : « ورهبانية ابتدعوها ، ما كتبناها عليهم(٥) » . وقوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (٦) » .

ومن صيغ الأمر بأسلوب أن الفعل على الناس عامة ، أو على طائفة خاصة ، قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت ، من استطاع إليه سبيلا(٧) » ،و « على الوارث مثل ذلك (٨) »،« والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين(٩) » .

وقد يكون أسلوب الأمر بالصيغة الطلبية ، وهى فعل الأمر أو المضارع المقرون باللام ، كقوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى .

---

(١) الآية رقم ٥٨ من سورة النساء .
(٢) الآية رقم ٥٠ سورة الأحزاب .
(٣) الآية رقم ١٧٨ من سورة البقرة.
(٤) الآية رقم ١٨٣ من سورة البقرة .
(٥) الآية رقم ٢٧ من سورة الحديد .
(٦) الآية رقم ١٠٣ من سورة النساء.
(٧) الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران.
(٨) الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .
(٩) الآية رقم ٢٤١ من سورة البقرة .

ومن أسلوب القرآن ، أيضا فى طلب فعل الأمر أن يذكر الفعل مقرونا بلفظ « خير » أو انه « بر » أو موصل للبر او مقرونا بوعد كقوله تعالى : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير (١) . وكقوله تعالى: « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » (٢) « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له (٣) أو يذكر الفعل جزاء اشرط. وهذا ليس عاما نحو : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى(٤) » — وكقوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك(٥) » .

ثانيا : بالنسبة للنهى :

أما أسلوب القرآن فى طلب الكف عن الفعل فهى كثيرة ومختلفة منها: صريح النهى — التحريم — عدم الحل — المضارع المسبوق بلا الناهية ، أو فعل الأمر الدال على طلب الكف — نفى البر عن الفعل — نفى الفعل — ذكر الفعل مقرونا باستحقاق الإثم — ذكر الفعل مقرونا بوعيد — وصف الفعل بأنه شر ... فمن صريح النهى قوله تعالى : « إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم(٦) » . وقوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون(٧) » .

---

(١) الآية رقم ٢٢٠ من سورة البقرة.
(٢) الآية من سورة البقرة .
(٣) من سورة البقرة رقم ١٩٦ .
(٤) من سورة الممتحنه رقم ٩ .
(٥) من سررة النحل رقم ٩٠ .
(٦) من سورة الاعراف رقم ٣٣ .
(٧) من سورة الانعام رقم ١٥١ .

من أسلوبه فى النهى عن الفعــــل ذكره بلفظ التحريم كقوله تعالى : « إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم، والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا ، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون (١) وكقوله تعالى فى الآيتين « قل : تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم(٢) » « وحرم ذلك على المؤمنين (٣) » .

أما نهيه عن الشيء بالتعبير عنه بعد حل الفعل فمنه قوله تعالى : لا يحل لـكم أن ترثوا النساء كرها(٤) » .

وقوله : « ولا يحل لـكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حــــدود الله » وقوله : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن(٥) » .

أما نفى الـ عن الفعل الدال على النهى ، فمنه قوله تعالى :« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب(٦) » . وقوله: « ليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها(٧) » .

ومن صيغة النهى بنفى الفعل: « فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين(٨)» « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج(٩) » .

---

(١) من سورة النور رقم ٣ .
(٢) من سورة النساء رقم ١٩ .
(٣) من سورة البقرة رقم ١٩ .
(٤) من سورة البقرة رقم ٢٢٨ .
(٥) الآية رقم ١٧٣١ من سورة البقرة .
(٦) الآية رقم ١٨٩ من سورة البقرة .
(٧) الآية رقم ١٨٩ من سورة البقرة .
(٨) الآية رقم ١٩٣ من سورة البقرة .
(٩) من سورة البقرة رقم ١٩٧ .

ومثال النهى بذكر الفعل مقرونا باستحقاق الإثم أو أنه شر أو مقرونا بوعيد « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمة على الذين يبدلونه(١) » — « ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم(٢) وقوله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (٣) .

وقوله : « والذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس . . . (٤) » .

ثالثا : بالنسبة للتخيير :

أما أسلوب القرآن فى التخيير ، بمعنى ترك الأمر للمكلف إن شاء فعل وإن شاء ترك فهى أن يذكر لفظ الحل مسند ألى الفهل أو متعلقاته ـ أو نفى الإثم أو نفى الجناح فمن الأول قوله تعالى: « أحلت لكم بهيمة الأنعام(٥) » . « ويسالونك ماذا أحل لهم (٦) ؟ قل أحل لكم الطيبات وما علمتم(٧) من الجوارح وقوله تعالى وقوموا لله قانتين (٨) ، وقوله تعالى فى سورة الحج : « ثم ليقضوا تفثهم ، وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق(٩) » .

---

(١) من سورة آل عمران رقم ١٨٠ .

(٢) الآية من سورة النوبة رقم ٣٤ .

(٣) الآية من سورة البقرة رقم ٢٧٥ .

(٤) الآية من سور ةالمائدة رقم ١ ·

(٥) الآية من سورة المائدة رقم ٤ .

(٦) الآية من سورة المائدة رقم ٤ .

(٧) الآية من سورة آل عمران رقم :

(٨) الآية من سورة الحج رقم ٢٩ .

(٩) الآية من سورة المائدة رقم ٤ :

الجوارح مكلبين » (١)« اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » .

ومن الثانى قوله تعالى : « فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه »(٢) «فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تاخر فلا إثم عليه لمن اتقى»(٣) «فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه»(٤) .

ومن الثالث قوله تعالى : ليس على الذين آمنو وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقو وآمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ، والله يحب المحسنين » (٥) « ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن » « إن الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بها ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم » (٦) .

أسس التشريع الإسلامى فى القرآن الكريم

الأساس الأول : عدم الحرج

والحرج فى لغة العرب معناه الضيق والشدة . وليس فى الشريعة الإسلامية مشقة زائدة تضيق بها الصدور . وتستنفد الجهود وتؤذى الإنسان فى جسمه أو ماله أو تؤدى به إلى أن يقف جامدا لا يستفيد من الحياة ، وينقطع عن الأعمال النافعة ، بل فالشريعة الإسلامية شريعة كلها تيسير على

(١) الآية رقم ٥ من سورة المائدة .
(٢) الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة .
(٣) الآية رقم ٢٠٣ من سورة البقرة .
(٤) الآية رقم ١٨٢ من سورة البقرة .
(٥) الآية رقم ٩٣ من سورة المائدة .
(٦) الآية رقم ١٥٨ من سورة البقرة .

على الناس . . . يشهد بذلك العقل والواقع ، وتعاليم الشريعة ذاتها تسجل ذلك فى نصوص صريحة واضحة .

يقول القرآن الكريم فى وصف الرسول صلى الله عليه وسلم بما يفيد أن مهمته الأساسية هى إزالة القيود والحواجز التى تقف حائلا دون تقدم البشرية فيقول: « ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم (١) » ويقول القرآن فيما علمنا أن ندعو ربنا به : « ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا . ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به . . . .(٢) » .

ويبين القرآن غرض الشارع من التكاليف الإسلامية بقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر(٣) » .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « بعثت بالحنفية السمحة » .

ونفى الحرج عن التكاليف الشرعية هو أمر مقصود به أنها تكاليف محتملة، وليست فوق طاقة البشر . أما نفى المشقة المعتادة فهذا غير معقول ؛ إذ كل تكليف لا بد فيه من مشقة وكلفة ، لكنها كلفة ومشقة محتملة ؛ إذ ليس فى الدنيا شىء يفعله الإنسان طائعا أو مكرها إلا وفيه نوع من الكلفة ؛ فالتكاليف الشرعية لا تخلو من الكلفة المحتملة .

ولو تتبعنا جميع أحكام الشريعة الإسلامية لوجدنا أن جميع التكاليف التى كلفنا بها، فى ابتدائها ودوامها ،قد روعى فيها التخفيف والتيسير على العباد .

فالصلاة : فرضها الله على المكلف فى اليوم خمس مرات ، وأوجب عليه أن يؤديها من قيام . وهذا تكليف يسير. بل إننا لو أمعنا النظر لوجدنا أن هذا التكليف ، بهذه الطريقة ، هو علاج لأمراض الجسد من الخمول

---

(١) الآية رقم ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٢) الآية رقم من ٢٨٦ سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

والكسل، وتنشيط للجسم ، وتهذيب للروح ، وتذكير للمرء ، دائما ، بالمثل العليا، والبعد عن الدنايا والخطايا : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر(١) » — ومع أن التكليف بأداء الصلاة بكيفيتها وبشروطها وآسبابها لا حرج فيه إلا أن الشريعة راعت أنه ربما تعترض الإنسان بعض الظروف القاسية من مرض أو سفر أو أمر مفاجىء ؛ فوضع الشرع استثناء لقاعدة تأدية الصلاة بصورة تامة فكانت الرخص التى تبيح تأديتها من قعود ، أو كما يقدر المصلى ويستطيع ، إلى آخر ما هو مدون فى كتب الشريعة الإسلامية .

والصيام : لم يكن أمرا جديدا على الناس ، بل كان مما تتعبد به قريش فى جاهليتها ، وكان أمرا معروفا عند العرب فى جاهليتهم ؛ روى البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية ، ثم أمر رسول ، صلى الله وسلم، بصيامه حتى فرض رمضان ، وقال الرسول،صلى الله عليه وسلم : «من شاء فليصمه ومن شاء أفطر » . ومع أن الصيام فرض شهرا فى السنة « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أياما معدودات ، فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . . . » .

والمشقة فى الصيام لا تصل إلى درجة العسر والحرج ، بل إن المتعود على الصيام ... الذى آمن وصام، يصبح الصيام عنده عادة لا يتألم من تكرارها ، بل لا يشعر بضيق أو مشقة فى أثنائها . . . ومع هذا فقد أباح الله الفطر للصائم فى حالات تعظم فيها المشقة ، كما هو واضح من الآيات السابقة . .

وهكذا وضع الشارع ، وهو الحكيم العليم الخبير بأحوال عباده ، لحالة الضرورة تشريعا خاصا ، فأباح للضرورات ارتكاب المحظورات .

---

(١) الآية رقم ٤٥ من سورة العنكبوت .

فأكل لحم الميتة حرام لكنه أحله عند المخمصة . ومن أتى ذنبا لم يجعل اليأس طريقه للنجاة ، بل جعل الكفارات ماحية للذنوب . والطهارة لا يحققها غير الماء ، لكن عند فقدان الماء ، حقيقة أو حكما ، جاز التيمم بالصعيد الطاهر .

والتخفيفات فى الشرع كثيرة ، يؤيدها العقل ؛ ويعرفها من تضلع فى الشريعة وفهم أسرارها . ومن تتبع موارد التخفيف فى الشريعة الإسلامية يتبين له أن التخفيف فيها على أنواع :

١ — إسقاط العبادة فى حالة قيام العذر ؛ كالحج يسقط عند عدم الأمن، ويعود الوجوب بزوال المانع من الأداء .

٢ — النقص من المفروض كقصر الصلاة فى السفر .

٣ — الإبدال — كإبدال التيمم بالوضوء .

٤ — التقديم كالجمع بعرفات .

٥ — التأخير كالجمع بمزدلفة .

٦ — التغيير كتغيير نظام الصلاة فى وقت الخوف .

٧ — الترخيص كأكل الميتة عند المخمصة وشرب الخمر لإزالة الغصة .

قلة التكاليف

وكنتيجة طبيعية لما قدمناه من أن الشريعة الإسلامية لا حرج فيها كانت تكاليفها قليلة . فلم تثقل كواهل أتباعها بكثرة التكاليف لا أمرا ولا نهيا . . . الخ بل كانت وسطا، فلا إعنات ولا إرهاق. بل كانت التكاليف فيها محدودة ليسهل العلم والعمل بها ؛ لذا كان من المكروه ، غير المستحسن فى نظر الشريعة ، أن يبحث المسلمون فى أمور تركها المشرع حتى لا يكون ذلك سببا مؤديا إلى إرهاق الناس وإعناتهم ؛ يقول القرآن الكريم : « يأيها

الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم وإن تسألوا عنها ، حين ينزل القرآن ، تبدلكم ، عفا الله عنها ، والله غفور رحيم . قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين(١) » .

والمسائل التى نهى القرآن عن السؤال عنها أشياء عفا الله عنها وسكت عن تحريمها فيكون ، السؤال سببا فى تحريمها . وقبل السؤال عنها كان لهم الحل فى فعلها أو تركها. ومن ذلك قول الرسول، صلى الله عليه وسلم، للأقرع ابن حابس، حين سأل عن الحج: أفى كل عام يا رسول الله؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لو قلت: نعم ، لوجبت . ذرونى ما تركتكم ؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم » .

ويؤكد حرص الشريعة على هذا الأمر، وأنها، تعلا، تركت بعض أمور لم تكلف بها أتباعها، رحمة بهم ، هو تحريمها وتأثيمها لمن يتسبب فى إيجاد أمر يكلف به المسلمون، سواء كان أمرا أو نهيا ، وكان هذا الأمر مسكوتا عنه أول الأمر . يقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فى هذا المعنى ما يأتى : « أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته » .

ويقول أيضاً : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها » .

ولو تتبعنا التكاليف الشرعية لوجدناها قليلة بالنسبة للتكاليف السماوية فى الديانات السابقة ، فالصلاة يمكن القيام بها باستيفاء أركانها وصفتها فى وقت قصير . والصوم شهر فى كل عام ومن وقت معين إلى زمان معين فى كل يوم ، ثم يأكل الإنسان من غروب الشمس حتى يتبين له الخيط الأبيض

---

(١) الآية رقم ١٠١ من سورة المائده .

من الخيط الأسود . والعبادات كلها محدودة يسهل العلم بها والعمل بها فى وقت قصير .

التدرج فى التشريع

جاء الإسلام والعرب فى اباحة مطلقة ، قد استحكمت فيهم عادات : منها ما هو صالح للبقاء ولا ضرر منه على تكوين الأمة الإسلامية . ومنها ما هو ضرر لا يصح السكوت عليه أو الإبقاء على وجوده ؛ فاقتضت الحكمة الإلهية ألا يفاجأوا بالأحكام ، جملة ، فيصعب عليهم تقبلها والامتثال لها . ولهذا نزل القرآن نجــوما ، وجاءت الأحكام التكليفية ، شيئا فشيئا ، ليكون السابق منها معدا للنفوس ومهيأ لقبول اللاحق ؛ والمتأمل فى القرآن يجد علاجا عجيبا لأمراض العرب الاجتماعية . . . رشفات من جرعات من الدواء ، بعضها يمهد لبعض ، حتى تكون النفوس متقادة ، والأذهان مهيأة لسماع ما يلقى إليها .

١ — من ذلك تحريم الخمر والميسر ، وهما من العادات المستحبة عندهم ، أراد القرآن تحريمها فتدرج فى التحريم وكان أن سئل الرسول عنهما . فأجاب السائلين : « فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » (١) ومقتضى هذا الجواب تلميحا أن يكف الإنسان عن إتيانهما لأن ما كثر شره حرم فعله ؛ إذ لا يوجد فى الأفعال ما هو شر محض . والعبرة ، فى الحل والحرمة ، بغلبة جهة المصلحة أو المفسدة وغلبة الخير أو الشر . ثم تدرج بهم القرآن فى تحريمها ؛ فحرم الصلاة فى حالة السكر : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى (٢) » ثم صرح بالنهى عنها نهيا عاما مؤكدا ، فقال : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان

---

(١) الآية رقم ٢١٩ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ٤٣ من سورة النساء .

فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون؟ (١) »

٢ — تنظيم القتال : نرى أن الدين أمر أولا المسلمين بعدم التعرض لمن يؤذيهم ويعتدى عليهم : « خذ العفو وأمر بالعروف وأعرض عن الجاهلين (٢) » . كان هذا فى بدء الدعوة ، حينما كان المسلمون فى قلة من العدد والعدة ، لا يستطيعون أن يقفوا أمـــام تيار الشرك الجارف ، فاقتضت حكمة الله ، لكى تقف الدعوة على أقدامها ، أن يلتزم المسلمون العفو والصفح والصبر على الأعداء، والإعراض عنهم وترك مقاتلتهم ؛ فيقول لنبيه ، والخطاب له خطاب لجميع المسلمين : « اتبع ما أوحى اليك من ربك ، لا إله إلا هو ، وأعرض عن المشركين(٣) ، وإن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل (٤) » وهكذا ظل الإسلام يتدرج ، فى دعوته ، حتى اشتد الأذى على المسلمين ، وفى نفس الوقت اشتد ساعدهم ، واصبحت الدعوة فى أمان، ولا بد لها، لكى تشق طريقها ،أن تنهج مسلكا آخر هو طريق دفع الأذى ، ومقابلة الاعتداء بما يدفعه فاذن للمسلمين بالقتال ، «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير(٥) » — ثم تدرج بهم ، بعد ذلك ، بعد أن ذاقوا لذة النصر وعرفوا فائدة القتال وأدركوا حسن عاقبته ، فأمرهم ، بعد ذلك ، كله بالقتال أمرا تكليفيا وفرضه عليهم فقال » : «وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين(٦) ، واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم . والفتنة أشد من

(١) الآية رقم ٩٠ و ٩١ من سورة المائدة .
(٢) الآية رقم ١٩٩ من سورة الاعراف .
(٣) الآية رقم ١٠٦ من سورة الأنعام .
(٤) الآية رقم ٨٥ من سورة الحجر .
(٥) الآية رقم ٣٩ من سورة الحج .
(٦) الآية رقم ١٩٠ و ١٩١ من سورة البقرة .

القتل، وقال أيضا : «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله(١)» وقال سبحانه وتعالى « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة (٢) .

٣ — شرعت الصلاة ، أول ما شرعت ، ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ، كى يألفها العرب . وبعد أن تذوقوا حلاوة الإيمان واطمأنت نفوسهم، زادها على حسب ما اقتضته حكمته جل وعلا .

٤ — الزنى : كانت عقوبة الزانى ، فى صدر الإسلام ، لا تعد والحبس فى البيوت والإيذاء بالقول ، ننظم هذه العقوبة قول الله تعالى ، « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت(٣) » .

ثم تطورت العقوبة بعد ذلك حسب الجريمة وشدتها ، فجعل عقاب الزانى المحصن الرجم ؛ لأنه إنسان مجرم فى حق المجتمع ، وبفعله هذا يقوض حياة أمته ، وخففت عقوبة الزانى غير المحصن بجعلها جلدا لا رجما .

أما الرجم فثبت بالسنة ، من حديث ماعز والغامدية ـ والجلد ثبت بالقرآن « الزانية والزانى ، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله(٤) . . . . » .

فلو أن الإسلام شرع عقوبة الرجم بالنسبة للزانى المحصن أول ماشرع أو الجلد ، لأدى هذا إلى نفور كثير من الناس . ولكن الحكمة اقتضت التدرج بالتشريع . وكانت النتيجة أن تقبل الحد جميع المسلمين بصدور رحبة، وبقلوب مطمئنة .

---

(١) الآية رقم ٣٩ من سورة الأنفال .
(٢) الآية رقم ٣٦ من سورة التوبة .
(٣) الآية رقم ١٥ من سورة النساء ٤ .
(٤) الآية رقم ٢ من سورة النور .

٥ — ومثل خامس يبين بوضوح، سياسة الإسلام فى التدرج فى تشريعاته، هو مسألة القبلة ، واتجاه المسلمين إلى قبلة موحده فى الصلاة ، فالرسول، صلى الله عليه وسلم ، لما هاجر إلى المدينة ، وكان بها كثير من أهل الكتاب ، خصوصا اليهود ، كأمثال يهود بنى النضير وغيرهم ، فلم يشأ الله العليم الخبير ، وهو العالم بطبائع البشر ، أن يفاجىء أهل الكتاب بخلاف ما عهدوه من اتجاههم فى صلاتهم إلى بيت المقدس ، فأبقى استقبال بيت المقدس شريعة للمسلمين ، استمالة لأهل الكتاب ، ولكى يبين لهم أن الرسول ليس بدعا من الرسل ، ولا مخالفا لهم ، بل هو مصدق لما جاءوا به ، وأن تعاليمه ما هى إلا استمرار للصالح للبقاء من تعاليم الرسل السابقين . ثم انتهى الأمر بتحويل الاتجاه فى الصلاة، عن بيت المقدس إلى المسجد الحرام...أمن الجانى ، ومثابة الناس ، يقول الله تعالى : « وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وإن كانت لكبيرة ، إلا على الذين هدى الله ، وما كان الله ليضيع أيما نكم ، أن الله بالناس لرؤوف رحيم . قد نرى تقلب وجهك فى السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام . وحيثما كنتم ، فولوا وجوهكم شطره »(١) .

وعلى أصل التدرج فى التشريع وجد الإجمال ثم التفصيل ، ويظهر ذلك جليا من المقارنة بين التشريع المكى ، الذى هو مجمل . قلما يتعرض للأحكام التفصيلية ، وبين التشريع المدنى ، الذى تكثر فيه التفصيلات ، ولاسيما فى المعاملات المدنية . ولذلك فمعظم آيات الأحكام مدنية ، وليس فى المكى من الأحكام إلا ما يقصد به حماية العقيدة ، كتحريم مالم يذكر اسم الله عليه من الذبائح . وعلى مبدأ التدرج فى التشريع جاء الإجمال ثم التفصيل الأمر الذى نلحظه جيدا ، إذا ما نظرنا إلى التشريع فى مكة ، ثم قارنا

---

(١) الآيتان أرقام ١٤٣ ، ١٤٤ من سورة البقرة .

بينه وبين التشريع فى المدينة ، ففى مكة كان القرآن مجملا فى معظم أحكامه قلما يتعرض لأحكام تفصيلية . أما فى المدينة فقد عرض القرآن لكثير من الأحكام التفصيلية ، خصوصا فيما يتعلق بالمعاملات المدنية : ولذلك كانت معظم الآيات التى تستنبط منها الأحكام مدنية ، وليس فى المكى إلا الأحكام التى تحمى العقيدة كتحريم مالم يذكر اسم الله عليه من الذبائح .

كذلك بالنسبة لأسلوب القرآن فى مكة ، نلاحظ فيه التدرج ، فكان فى بلاغته المعجزة متدفقا ، فى أسلوب يحرك العاطفة ، ويستولى على الإحساس والوجدان ، فكانت آياته قصارا ، تكرر فيها القسم بالله ، واليوم الآخر ، أكثر من مرة ، بينما لم يرد القسم فى الآيات المدنية إلا مرة واحدة فى قوله تعالى : « زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ، قل : بلى وربى لتبعثن(١) » ، ثم تدرج القرآن بعد ذلك ، رويدا رويدا ، فبدأت آياته تطول ، وبدأ يتوسع فى شرح العقيدة ... الخ » .

السنة

المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى السنة ؛ وهى ماورد عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير .

حجية السنة

السنة هى المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى نستنبط منها الأحكام الشرعية . وثبوت حجيتها واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية . ولا يخالف فى ذلك إلا من لاحظ له فى دين الإسلام .

وقد انعقد إجماع الصحابة على العمـــل بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والاحتجاج بها ، كما حث القرآن الكريم على العمل بالسنة والأخذ بما

(١) الآية رقم ٧ من سورة التغابن .

ترشد إليه: « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (١) « من يطع الرسول فقد أطاع الله » (٢) « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله » (٣) « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » (٤) ويعلن القرآن صدق النبي الكريم وأن ما يصدر عنه إنما هو من عند الله: « ولو تقول علينا بعض الأقاويل، لأخذنا منه باليمين، ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين » (٥). فكل هذه الآيات وغيرها جاءت آمرة بمتابعة الرسول، صلى الله عليه وسلم، وعدم مخالفته.

ولقد عمل المسلمون بالسنة، واحتجوا بها فالاقتصار على الأخذ من القرآن، وحده، امر متعذر إلا لمن أنزل عليه القرآن وحده؛ ففي القرآن نصوص مجملة، ونصوص مشكلة، ولا بد للعمل بها من بيان المجمل وتوضيح المشكل. ومن أنزل القرآن من عنده هو الذي يوضح المشكل ويبين المجمل في كتابه؛ فهو العليم بالمراد. والسنة هي التي توضح ذلك كله فهي من عند الله نزل بها الوحي أو أقر الله سبحانه وتعالى رسوله عليها، إن كانت عن اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم.

فالسنة مفتاح الكتاب والنبراس الذي يهتدى به إلى كشف حقائقه والوقوف على دقائقه؛ فالقرآن حقا حوى كل شيء بطريقة كلية؟ لا تفصيلية فهو كلي « ما فرطنا في الكتاب من شيء » (٦) أحاط بالأصول والقواعد التي لا بد منها في كل قانون ونظام وذلك كوجوب العدل والشورى، ورفع الحرج ودفع الضرر ورعاية الحقوق لأصحابها. وأداء الأمانات إلى أهلها،

(١) الآية رقم ٧ من سورة الحشر.
(٢) الآية رقم ٨٠ من سورة النساء.
(٣) الآية رقم ١٠ من سورة الفتح.
(٤) الآية رقم ٦٣ من سورة النور.
(٥) الآية رقم ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧ من سورة الحاقة.
(٦) الآية رقم ٣٨ من سورة الأنعام.

والرجوع إلى أهل الذكر والاختصاص . . . أحاط بكل مايلزم لحفظ المقاصد التي لم تأت الشرائع السماوية إلا للمحافظة عليها .

أدلة حجية السنة

ثبت بالأدلة القاطعة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، معصوم عن الكذب ، سواء فيما يبلغه عن ربه من قرآن أو حديث قدسي ، أو فيما يصدر عنه . وقد أبان الرسول الصادق ، صلوات الله عليه ، أن ما يصدره من أوامر ونواه غيرهما إنما هو من عند الله أي أن حجيته حجية الشيء الثابت بالقرآن .

روى أبو داود والترمذي عن المقدام بن معد يكرب عنه ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه . ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وماوجدتم فيه من حرام فحرموه . ألا وإن ماحرم رسول الله كما حرم الله » .

وروى الحاكم عن ابن عباس ، رضي الله عنهما، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، خطب في حجة الوداع فقال : « إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أمركم ، فاحذروا . إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا ... كتاب الله وسنة نبيه » .

وهذا قول صريح من صاحب الرسالة أن سنته كالقرآن يجب الرجوع إليها في كل شيء والاعتماد عليها في استنباط الأحكام .

بل لقد عمل الصحابة ، أيام الرسول صلى الله عليه وسلم بالسنة وأصبحت هي مرجعهم في استنباط الأحكام بعد كتاب الله سبحانه وتعالى ، وأقرهم الوحي على ذلك بقسمية المتلو وغير المتلو .

وانظر إلى موقف صاحب الرسالة ، صلى الله عليه وسلم ، من رسوله إلى اليمن وهو معاذ بن جبل .

سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بم تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : بكتاب الله ، قال فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد ؟ أجتهد رأيى ، ولا آلو . فضرب الرسول ، صلى الله عليه وسلم فى صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله .

فالعمل بالقرآن وحده متعذر ، وغير ممكن ، إلا لمن أنزل الله عليه القرآن وحده ، ففى القرآن نصوص مجملة ونصوص مشكلة ، ولا بد للعمل بها من شرحها . وبيان المجمل وتوضيح المشكل لا بد أن يكون من عند الله لأنه هو العليم بالمراد . وشرح ذلك إنما هو للسنة ، « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا » .

ومنصب الرسالة هو منصب التبليغ عن الله جـــل وعلا ، والبيان لأوامره ونواهيه « يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس »(١) .

روى عن عبد الرحمن حسان بن عطيه أنه قال : « كان الوحى ينزل على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ويحضره جبريل بالسنة التى تفسر ذلك » .

وأخرج أبو داود هذا الحديث بلفظ . كان جبريل ينزل على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ويعلمه أياها كما يعلمه القرآن .

---

(١) آية رقم ٦٧ سورة المائدة .

المخالفون فى حجية السنة

والمخالفون فى حجية السنة فرق منهم الجهمية والروافض والخوارج

الروافض :

وهم جماعة من الشيعة بايعوا زيد بن على، على أن يرفض الشيخين (أبا بكر وعمر) فامتنع رضى الله عنه عن ذمهما، فرفضوه فسموا بالروافض. وهؤلاء ردوا حديث « نحن معاشر الأنبياء لا نورث . ما تركناه صدقة » بعموم قوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . . . »(١) .

وهؤلاء يحتجون ، فى عدم أخذهم بالسنة بحجج ، الباعث عليها دافع شخصى ، لا أكثر ولا أقل ، منها أن رواة السنة من الصحابة ، وهم قد بايعوا أبا بكر بالخلافة ومن بعده عمر . وهذا منهم عمل يتنافى مع العدالة الواجب توافرها فى رواة الحديث . أما أن هذه البيعة منافية للعدالة فى نظرهم فتراهم يفسرون اناذلك بما يأتى :

الخلافة بعد النبى صلى الله عليه وسلم كانت حقا لعلى كرم الله وجهه ، ولكن أصحاب محمد عدلوا عن ذلك واختاروا أبا بكر ، فأساءوا ، بذلك ، وبعدوا عن العدالة . وأبو بكر نفسه حيث قبل هذا الوضع ، فقد جار وأساء. وإذا فكل من نقل منهم أو عنهم السنة لم تتحقق فيه العدالة، فلا يصح الاحتجاج بما نقل .

الجهمية :

وهم أتباع على بن الجهم، من المعتزلة . وهؤلاء ردوا أحاديث الصفات بآية « ليس كمثله شىء وهو السميع البصير »(٢) .

(١) آية رقم ١١ سورة النساء .
(٢) الآية رقم ١١ من سورة الشورى .

الخوارج :

وهم جماعة خرجوا على علي ومعاوية فى أيام خلافتيهما . وسيأتى لهم شرح خاص فيما بعد . وهؤلاء ردوا أحاديث الشفاعة بقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة » . كما ردوا الأحاديث الدالة على خروج أهل الكبائر من النار بما فهموا من آيات الوعيد .

علاقة الكتاب بالسنة

والسنة هى ، بعد كتاب الله فى الاحتجاج بها . وهى مع القرآن على أربعة أوجه :

١ — إما موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها فهى واردة مورد التأكيد. ومن هذا القبيل قوله، صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه » فهذا الحديث موافق ومؤكد لقوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .

٢ — سنة مفسرة للكتاب ، مبينة مراد الله ، فتبين مجمل القرآن ، أو توضح مشكله ، أو تخصص عامه ، أو تقيد مطلقه . وهذا النوع هو أكثر ماورد عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كالأحاديث الواردة فى بيان كيفية الصلاة ، وأعداد الركعات . فمن الأحاديث الموضحة للمشكل تفسيره صلى الله عليه وسلم ، الخيط الأبيض والخيط الأسود فى قوله تعالى « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » : بأنه بياض النهار وسواد الليل . والله سبحانه وتعالى فرض الصلاة والزكاة والصوم والحج ، ولم يبين تفصيل ذلك ، وكيفية أدائه ، ولم يبين عددا ، ولا مقدارا ،

ولا وقتا ، ولا شرطا ، وبين الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ذلك كله ، فصلى الصلوات الخمس فى أوقاتها ، وقال: « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وتحدث عن الأركان والشروط ، وأدى الحج ، وقال : «خذوا عنى مناسككم » وبين الأحكام والشروط ، وبين أنواع الزكاة ، وما تجبيه من أموال ، ونصاب الزكاة ومقاديرها .

ومثال ما ورد فى السنة مخصصا لعام ، ورد فى القرآن تخصيصه ، صلى الله عليه وسلم ، الظلم فى قوله تعالى: « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون »(١) بأن المراد منه الشراء » وإن كان بعض المفسرين يقول : إن الآية لم تخصص بهذا الحديث ، فهى عامة تشمل الظلم بأنواعه، ذلك أن هذا الحديث حديث آحاد ، فلا يحتج به فى تخصيص على كتاب .

أما تقييد المطلق فمثاله تقييد اليد ، المراد قطعها ، فى قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »(١) بأن المراد باليد اليد اليمنى ومثاله أيضا تخيير الثلاثة الأيام فى قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم »(٢) .

فالسنة ، حينئذ شارحة للقرآن، تبين مجمله، وتقيد مطلقه وتؤول مشكله، فليس فى السنة شىء إلا والقرآن دال على معناه دلالة إجمالية أو مفصلة. وتلك الدلالة من وجوه منها ماهو عام جدا وذلك ماورد فى القرآن من الأمر باتباع الرسول، صلى الله عليه وسلم. « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم » و « قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين » .

---

(١) الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

٣ ــ وقد ترد السنة مثبتة لحكم سكت عنه القرآن . وهى بهذا تكون مصدرا تشريعيا مستقلا بذاته فى الظاهر . وبيان السنة للقرآن فى هذه الحالة يكون من طريق الإلحاق كما إذا نص القرآن على حل شىء وحرمة آخر مثلا ؛ كان هناك شىء ثالث لم ينص على حكمه وهو آخذ من كل منها بطرف فوجد للاجتهاد فى إلحاقه بأحدهما فإذا ما أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم حكم أحدهما تبين أنه كان من مشمولاته ؛ فمثلا :

أباح الله من صيد الجارح المعلم ما أمسك عليك فعلم من ذلك أن ما لم يكن معلما فصيده حرام ، إذ لم يمسك إلا على نفسه ندار ، بين الأصلين ما كان معلما ولكن أكل من صيده فالتعليم يقتضى أنه اصطاد لنفسه لا لك ، نتعارض الأصلان ؛ فجاءت السنة ببيان ذلك ، فقال عليه السلام : فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وهذا ترجيح لأحد الوجهين المتعارضين ، وتقديم المحرم على المبيح .

وقـــد يكون البيان للقرآن بطريق القياس ؛ ففى القرآن أصول تشير إلى أن ما كان نحوها فحكمه حكمها ، باعتبار أن المقيس عليه ، وإن كان خاصا ، فهو فى حكم العام معنى ، فإذا وجدنا فى الكتاب أصلا وجاءت السنة بما فى معناه ، فهو المعنى هنا ، وسواء علينا أقلنا : إن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قاله بالقياس أو بالوحى ، إلا أنه جرى فى أفهامنا مجرى المقيس على أصل :

حرم الله الربا . وقد كان ربا الجاهلية عبارة عن فسخ الدين بالدين ؛ يقول الطالب : إما أن تقضى وأما أن تربى ، فجاء قوله تعالى : « أحل الله البيع وحرم الربا » محرما للربا ؛ فقال عليه السلام وربا الجاهلية موضوع . وإذا كان كذلك وكان المتبع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة فى غير عوض فألحقت به السنة كل ما فيه زيادة بذلك المعنى ؛ فقال عليه السلام « الذهب بالذهب ، والفضة

بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ؛ فمن زاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » .

ثم زاد على ذلك بيع النساء إذا اختلفت الأصناف وعده من الربا ؛ لأن النساء ، فى أحد الوضعين ، يقتضى الزيادة .

ومن ذلك أيضا تحريم السنة للجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ؛ لأن المعنى الذى لأجله حرم الجمع بين الأختين موجود فى الجمع بين المرأة وعمتها . ولذلك جاء فى الحديث فى إحدى رواياته ، « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » والتعليل يشعر بوجه القياس .

ومن هذا أيضا : تحريم السنة جمع من لهن صلة قربى عن طريق الرضاع وكن يحرمن بالنسب لهذه القرابة ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » كالعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت .

ومن هذا النوع من البيان : النظر إلى ما تتألف من أدلة القرآن المتفرقة من معان مجتمعة ، فإن الأدلة قد تأتى فى معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد ، شبيه بالأمر فى المصالح المرسلة ، والاستحقاق ، فتأتى السنة بمقتضى ذلك المعنى ، فيعلم ، أو يظن ، أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد بناء على صحة الدليل الدال على أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب .

ومن أمثلة ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » فإنه راجع إلى بيان قاعدة عامة استقرت فى الشريعة مأخوذة من عدة أوامر ونواه متفرقة فى القرآن نهت عن التعدى على الأنفس والأعراض والظلم والغصب منها قوله تعالى :

« ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا » وقوله . « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن » ' وقوله : « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » وقوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام » ،

وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم : « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » ، وقوله : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ، فإنهما يرجعان إلى سد الذرائع المقرر أصله فى القرآن بقوله تعالى : « ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن(١) . . . الخ » .

وقد تأتى السنة ناسخة لحكم ثبت بالقرآن وهو محل خلاف . ومثال ذلك قول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » فإنه نسخ الحكم الثابت بآية الوصية التى فى سورة البقرة .

أما السنة القصصية فهى نوعان :

١ — ما يقع منها موقع التفسير للقرآن ، كما فى قوله تعالى : « وادخلوا الباب سجدا ، وقولوا حطة ، نغفر لكم خطاياكم ، وسنزيد المحسنين» (٢) حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « دخلوا يزحفون على أوراكهم » ، وكما فى قوله تعالى : « فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم » (٣) فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: « قالوا حبة فى شعرة » .

٢ — أن تجرى مجرى القصص للترغيب والترهيب والوعظ والتذكير .

والأمثلة من هذا النوع كثيرة ورد معظمها فى كتاب (بدء الخلق) للبخارى ،

---

(١) الآيه رقم ٣١ من سورة النور .

(٢) الآية رقم ٥٨ من سوره البقرة .

(٣) الآية رقم ٥٩ من سورة البقرة .

ومنها : حديث الثلاثة الذين التجأوا إلى الله بأعمالهم الصالحة » وحديث الثلاثة الذين اختبرهم الله تعالى » « الأبرص والأقرع والأعمى » .

والخلاصـــة :

أنه يتبين مما شرحناه أن السنة ، مع كونها راجعة للقرآن رجوع الشرح المشروح والمبين للمجمل ، فهى ، أيضا ، تعتبر فى بعض الأحيان ، مستقلة فى التشريع ، على معنى أنه ثبت بها أحكام غير منصوصة فى القرآن وما كان لنا أن نهتدى إليها فيه بمجرد عقولنا لولا هدى الرسالة لنا .

وقد جرت السنة على نهج القرآن ، فى وصفها للأصول العامة والقواعد ، وقرنت الأحكام بالعلل فى كثير من الأحيان . وكما جرى النسخ فى القرآن جرى فى السنة أيضا ؛ قال عليه الصلاة والسلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها » ؛ وقال : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فالآن فادخروها » .

وكما كان التشريع فى القرآن بآيات الأحكام ، كذلك كان التشريع فى السنة النبوية بأحاديث الأحكام . وأحاديث الأحكام فى السنة هى الينبوع الثانى للتشريع الإسلامى . وهى المصدر التالى للقرآن بالنسبة الأحكام الشرعية . وهى ، فى عملها هذا ، تتصل اتصالا وثيقا بالقرآن . ويستمد التشريع منها كثيرا من الأحكام .

التشريع فى عهد الخلفاء الراشدين

طريقة التشريع :

توفى الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، والدولة الإسلامية لم تستقر ، بعد ، فى نظامها السياسى .

ولم يكن هناك من قانون مقعد يسير عليه المسلمون فى أمورهم إلا القرآن

والسنة القولية والعملية . فلم يكن هناك فقه مدون . بل جملة أصول وقواعد وبعض تشريعات جزئية مبثوثة فى القرآن والسنة .

وكان فى الإمكان أن يكون هذا المقدار كافيا لو ظلت حالة العرب كما كانت فى حياة الرسول ، صلى الله عليه وسلم . لكن الأمر قد تغير ؛ فالجزيرة العربية امتد سلطانها إلى بلاد بعيدة ، فأصبح علم الإسلام يرفرف فوق مصر والشام والعراق أيام الخلفاء الراشدين . وهذه بلاد لها تقاليد وعادات مخالفة لما كان عند العرب ، فلزم البحث عن أحكام للحوادث المتطورة التى جدت ولم يجدوا لها حكما ظاهرا فى الكتاب أو السنة . والصحابة رضوان الله تعالى عليهم قد تدربوا فى عهد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، على الاجتهاد ، وبين لهم مسلكه . ولهذا كانوا ، حينما يعرض عليهم مالا يعرفون له نصا ، من قرآن أو سنة ، عرضوه على أولى الحل والنهى فيهم ، فإن أجمعوا على أمر فيه كان هو حكم الله فى المسألة ، وإن لم يجمعوا على رأى اجتهدوا واستعملوا رأيهم استعمالا واسعا . وبهذا أضيف إلى مصدرى التشريع الإسلامى مصدر ثالث جديد هو الإجماع . كما وجد استعمال الرأى .

ولم يكن الإجماع له وجود فى عصر الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، نظرا لوجود الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه ، وهو مرجع الصحابة فى كل أمر .

والصحابة ، فى عهدهم الأول ، حين استعملوا الرأى استعملوه بحذر وفى قلة ، فقد كانوا ورعين ، فمنعهم ورعهم عن التوسع فى استعمال الرأى . ولذلك كانوا يبعدون عن الإفتاء ، ويحيل بعضهم على بعض فيه .

والإجماع كان متيسرا نظرا لوجود الصحابة فى مكان واحد .

يقول أبو عبيدة فى كتاب القضاء ما يأتى :

« حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ابن ميمون بن مهران

قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبى ، صلى الله عليه وسلم، جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به . وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبى بكر فيه قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس ، واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به .

وكتب عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، إلى شريح بما يؤكد الذى قلناه ، ويزيده وضوحا ؛ إذ يقول :

«إذا وجدت شيئا فى كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره . وإن أتاك شىء ليس فى كتاب الله فاقض بما سن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فإن أتاك ما ليس فى كتاب ، الله ولم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيه بسنة، فاقض بما أجمع عليه الناس ، وإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ،ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر . وما أرى التأخر إلا خيرا لك » وكذلك كان يفعل كل من عثمان وعلى رضى الله عنهما .

الإجماع

معنى الإجماع :

الإجماع فى اللغة : هو العزم والتصميم على الأمر . أو الاتفاق عليه .

فقد ورد بمعنى العزم والتصميم فى نصوص قرآنية عديدة ، منها :

« فأجمعوا أمركم وشركاءكم » وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل) .

وورد الإجماع بمعنى الاتفاق على الأمر ، تقول : أجمع القوم على كذا ، إذا اتفقوا عليه .

والإجماع فى اصطلاح الأصوليين : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، فى عصر من العصور ، بعد وفاته ،على حكم شرعى عملى، استنادا إلى الكتاب أو السنة أو القياس .

١ — فإجماع العامة لا يعتد به عند جمهور الفقهاء . وإذا خلا عصر من المجتهدين لم يتحقق فيه إجماع شرعى . وإذاوجد عدد منهم فى أى عصر انعقد الإجماع باتفاقهم مهما يكن عددهم عند جمهور العلماء . واشترط إمام الحرمين وغيره أن يبلغ عدد المجتهدين حدالتواتر ؛ لأنه الحد الذى يؤمن معهالوقوع فى الخطأ .

وقال الحنفية : إنه لو اتفق فريق من المجتهدين على حكم ، أو أبدى أحدهم حكما ؛ وسكت الباقون أكثر من مدة التأمل والبحث من غير عذر ـ انعقد الإجماع . ويسمى هذا عند الحنفية : « الإجماع السكوتى » .

٢ — واتفاق أرباب الأديان الأخرى ليس بحجة عندنا ؛لأنهم متأثرون بعقيدتهم الدينية، ومتفقون على القول ببطلان الإسلام

٣ — واتفاق المبتدعين بما يكفر لا يعتد به ،وإن لم يعلموا بكفر أنفسهم؛ لأنهم لا يعدون من الأمة ، ولا يؤتمنون على شئونها . أما إذا كان الابتداع بما لا يكفر ففى الاعتداد بآرائهم خلاف بين العلماء ليس هنا محل ذكره . . .

٤ — الإجماع يمكن أن يكون فى أى عصر من العصور ، وفى أية مسألة عملية . فيمكن أن يتفق مجتهدو أى عصر من العصور على حكم مسألة بعينها ،

ولا يشترط اتفاق مجتهدى الأمة فى كل العصور . وإلا لا يتحقق إجماع حتى تقوم الساعة .

٥ ـ الإجماع حجة متى استوفى شروطه فى أى عصر وجد الإجماع ولم يخالف فى ذلك إلا الظاهرية ؛ فهم لا يعتدون بالإجماع إلا فى عصر الصحابة؛ لتعذر وقوعه بعد عصرهم لكن ، جمهور الفقهاء قال بجواز وقوعه، وأنه إذا وقع فمعرفته ممكنة وخالف فى ذلك الإمام أحمد بن حنبل فى رواية مشهورة عنه .(١)

٦ ـ لا إجماع أثناء حياة الرسول ، صلى الله عليه وسلم . استغناء عنه بالوحى .

٧ ـ إذا اتفق مجتهدو عصر على حكم واحد فى المسألة أو استقر الخلاف على قولين فى مسألة مختلف فيها فهل يصح لمن يأتى بعدهم أن يحدث قولا ثالثا فى المسألة؟

والمختار عند الأصوليين أن القول الثالث إذا كان يرفع حكما اتفق عليه القولان السابقان ، كان مخالفا للإجماع ؛ فيكون ممتنعا . وإذا كان القول الثالث لا يرفع حكما اتفق عليه القولان السابقان ، لم يكن ممتنعا . فمثلا :

ا) قال بعض المجتهدين فى إرث الجد مع الإخوة : إنه يرث جميع المال دونهم ، وقال بعضهم بالمقاسمة، ومن ثم لا يجوز القول بأنه لا يرث مطلقا .

ب) النية : قال بعض الفقهاء بوجوب النية فى الطهارات كلها ، وقال بعضهم بوجوبها فى بعض دون بعض ، فلا يجوز لمن يأتى فى عصر آخر أن يقول بعدم وجوبها فى شىء من الطهارات .

---

(١) قال ابن القيم : (ان علم الإنسان باتفاق الناس فى ش ق الأرض وغربها ـ إن لم يكن متعذرا فهو أصعب شىء وأشقه) أعلام الموقعين ـ ٢ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥

ج) وفى قول بعض الفقهاء بجواز فسخ النكاح بعيوب خمسة ! وقول البعض الآخر بعدم جواز الفسخ بشيء منها جاز للمتأخر أن يقول بجواز الفسخ ببعضها دون بعض .

٨ — لا إجماع إلا فى الأحكام العملية . فلا إجماع فى العقلية والعادية .

٩ — خالف النظام وبعض الشيعة فى إمكان وقوع الإجماع وتحققه .

١٠ — جمهور العلماء على أن الإجماع حجة شرعية ، ويجب العمل به ، خلافا للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة .

الدليل على حجية الإجماع

استدل القائلون بحجية الإجماع بالكتاب والسنة والمعقول ؛

ا) أما الكتاب : فقوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ، ونصله جهنم وساءت مصيرا » (١) .

وقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول » (٢) .

وجه الاستدلال : أن توعد الله فى الآية الأولى على متابعة غير سبيل المؤمنين ، ولو لم يكن ذلك محرما ماتوعد عليه ؛ ولا حسن الجمع ، فى التوعد ، بينه وبين ماحرم من مشاقة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ومعاداته — ومخالفة ما أجمع عليه المسلمون اتباع لغير سبيل المؤمنين ؛

---

(١) الآية رقم ١١٥ من سورة النساء .

(٢) الآية رقم ٥٩ سورة النساء .

يقول القرطبي هذه الآية دليل على صحة القول بالإجماع(١) .

وأما الآية الثانية : فقد أمر الله تعالى فيها بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع ، فإذا لم يكن تنازع ، بل اتفاق ، حل هذا الاتفاق محل الرجوع إلى الكتاب والسنة . وهذا هو معنى الإجماع .

ب) وأما السنة : فما روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وقوله: صلوات الله وسلامه عليه (ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن) ، وقوله (من فارق الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه) .

وجه الاستدلال : الأحاديث السابقة ، وغيرها كثير ، مما تواتر نقله عن الثقات، تواترا معنويا ، مما يفيد وجوب التزام رأى الجماعة ، لأنها لا تتفق على الضلال فدل هذا على عصمة هذه الأمة من الخطأ والضلال .

ج) وأما المعقول : فإن العادة تحيل أن يجتمع كل المجتهدين ، فى عصر من العصور ، على حكم ، لا سند له من كتاب الله وسنة رسوله بنوا عليه إجماعهم . كما تحيل العادة أيضا ، أن يكونوا مخطئين فى إجماعهم ولا يتنبه إلى الخطأ واحد منهم .

١١ — قال منكرو الإجماع: إنه لا حاجة إليه وفسروا ذلك ، فقالوا :

الإجماع إن كان عن دليل قاطع فلابد من نقله إلينا ؛ لأن العادة تحيل تواطؤ الجمع الكثير على إخفائه . ولو نقل إلينا لكان هو الدليل . وإن

---

(١) قال العلماء : هذه الآية والآيه التى بعدها (إن الله لا يغفر أن يشرك به). نزلتا بسبب ابن أبيرق السارق لما حكم النبى ، صلى الله عليه وسلم ، بالقطع وهرب إلى مكة وارتد ، قال سعيد بن جبير : لما صار إلى مكة نقب بيتا بمكة فلحقه المشركون فقتلوه وقال الضحاك : قدم نفر من قريش المدينة وأسلموا ثم انقلبوا إلى مكة مرتدين ، فنزلت هذه الآية (ومن يشاقق الرسول) القرطبى حـ ٥ ص ٣٨٥ .

(٢) الجامع الأحكام القرآن — القرطبى حـ ٥ ص ٣٨٦

كان الإجماع عن دليل ظنى فالعادة تحيل اتفاقهم على حكم واحد مع اختلاف أذهانهم وبيئاتهم، كما تحيل اتفاقهم على تناول طعام معين فى وقت واحد.

وقالوا: إن الآية: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا» (١) لا دليل فيها على أن المقصود من قوله تعالى: «سبيل المؤمنين» يعنى ما انعقد عليه إجماعهم. بل المراد بسبيل المؤمنين: الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم. ومعنى الآية على هذا التفسير: ومن يعاد الرسول، ويعمل بغير شريعته، نتركه فى الدنيا وما ابتغاه ونصله فى الآخرة نار جهنم.

وقالوا: إن الأمر بإطاعة أولى الأمر فى قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» (٢) ينصرف إلى كل من يلى أمرا من أمور الدولة. ولا ينصرف إلى أتباع إجماع الفقهاء.

١٢ — الإجماع حجة غير قابلة للنسخ عند جمهور الفقهاء، إذ لا يتصور نسخه بنص من كتاب أو سنة، لانقطاع الوحى. ولا نسخ بغيرهما، وإلا جاز على الأمة الخطأ وارتفعت العصمة فلا يكون إجماعها حجة.

١٣ — طريق معرفة الإجماع:

لمعرفة الإجماع طرق مختلفة، قوة وضعفا وهذه المعرفة مراتب:

الأولى — أن يثبت الإجماع بالمشاهدة. وهذا يتحقق فى الأمور التى أجمع عليها السلف والخلف، كما نرى فى إجماع المسلمين على أصول الفرائض التى لم يفترق فيها أحد، وهذا هو الإجماع فيما عرف من الدين بالضرورة. وهو مشاهد.

---

(١) الآية رقم ١١٥ من سورة النساء.

(٢) الآية رقم ١١٥ من سورة النساء.

الثانية — النقل بطريق التواتر ، بحيث يتواتر خبر الإجماع تواترا من جميع المسلمين . وهذا قريب من القسم الأول ؛ لأن الثابت بالتواتر كالثابت بالمعاينه .

الثالثة — أن ينقل بعض المجتهدين خبر الإجماع بعدد يبلغ حد التواتر ، ولم يتواتر عند جميع المؤمنين ، وهذه مرتبة دون المرتبتين السابقتين وإن كان التواتر متحققا فيها .

الرابعة — أن يعلن الحكم وينشر على أنه مجمع عليه ، ولا ينكر أحد ورود الإجماع . وهذا مؤداه أن تكون رواية الإجماع بطريق الإجماع السكوتى .

الخامسة — أن يثبت الإجماع بخبر الآحاد ، ولا يكون مشهورا ولا معلنا والإجماع فى هذه الحال ، يكون قد ثبت بطريق ظنى ، ولا يكون الإجماع ثابتا بطريق قطعى ، لا مجال للريب فيه .

١٤ — أنواع الإجماع :

يتنوع الإجماع باعتبار كيفية حصوله إلى نوعين :

النوع الأول : الإجماع الصريح .

النوع الثانى : الإجماع السكوتى .

الإجماع الصريح : هو أن تتفق آراء المجتهدين جميعا ، فى زمن ما على الحكم فى مسألة ، بإبداء كل واحد منهم رأيه صراحة . وذلك كأن يجتمع أهل الاجتهاد فى مجلس واحد ، وتطرح عليهم المسألة التى يراد معرفة الحكم فيها ، فتتفق كلمتهم على حكم تلك المسألة . أو تحدث حادثة ، فى عصر من العصور ، فيفتى فيها كل المجتهدين بفتاوى متماثلة ، بمعنى أن رأيهم اتفق فى الحكم الذى أعطى للمسألة موضع السؤال من جميع مجتهدى ذلك العصر .

الإجماع السكوتى : هو أن يبدى بعض المجتهدين رأيه فى مسألة من المسائل ويعلم به باقى المجتهدين فى عصره ، فيسكتون ، ولا يكون منهم اعتراف ولا إنكار صراحة .

١٥ — متى يتحقق الإجماع السكوتى ؟

لابد لتحقق الإجماع السكوتى من توافر الأمور الآتية :

ا) أن يكون السكوت مجردا عن علامة تدل على الموافقة أو المخالفة ؛ فإن وجد مايدل على الموافقة على الحكم لم يكن وصف هذه الموافقة بأنها من قبيل الإجماع السكوتى ، بل هى من قبيل الإجماع الصريح . وإن وجد مايدل على المخالفة لم يتحقق الاجماع أصلا .

ب) أن يكون ذلك السكوت بعد مضى فترة كافية للبحث فى المسألة وتكوين الرأى فيها .

ج) أن تكون المسألة من المسائل التى يجوز الاجتهاد فيها ؛ وهى المسائل التى دليلها ظنى . أما إذا كانت المسألة من المسائل التى لايجوز فيها الاجتهاد ، وهى التى يكون الدليل الوارد فيها قطعيا ، فأن أفتى فيها بعض العلماء بما يخالف الدليل الوارد فيها . وسكت باقى المجتهدين فإن سكوتهم هذا لا يعتبر دليلا على الموافقة على ذلك الحكم . وإنما يعتبر إهمالا لقول ذلك القائل وعدم اعتداد به .

١٦ — وقد نازع فى حجية الاجماع السكوتى بعض من قال بحجية الاجماع الصريح ، فلم يره حجة بل منهم من أنكر تسميته إجماعا . ومن هؤلاء المالكية والأمام الشافعى فى آخر رواية نقلت عنه .

١٧ — وحجة من قال بعدم الاعتداد بالاجماع السكوتى تتلخص فى

أن سكوت باقى المجتهدين كما يحتمل أنه موافقة على الاجتهاد الذى نقل لهم وسمعوه . يحتمل كذلك أنه لفتور فى هممهم ، أو لرهبة الذى أفتى ، أو للخوف

من الضرر لو أظهر المجتهد منهم رأيه ، وهكذا ـ فلا يمكن الجزم ولا الظن بأن السكوت دليل الرضى والموافقة على ما سمعوا . وإذا كان السكوت من المجتهدين يحتمل ذلك فلا يتحقق الاتفاق الذى هو أساس الإجماع .

١٨ — لكن أكثر الأصوليين قالوا بحجية الاجماع السكوتى ، لكنهم اختلفوا فى درجته ، هل هو مماثل للإجماع الصريح ، فيكون حجة قطعية مثله أو لا ؟ بالأول قال أكثر الحنفية وبالثانى قال الكرخى والآمدى من الشافعية ، فهو دليل ظنى عندهم .

١٩ — الإجماع المذكور فى الكتب الفقهية :

من تتبع المسائل التى حكى فيها الإجماع فى الكتب الفقهية المختلفة يجد أن هذه الإجماعات تارة تكون اتفاقا من أكثر المجتهدين ، وتارة تكون اتفاقا من الأئمة الأربعة فقط ـ أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ـ وتارة تكون أتفاقا بين علماء المذهب الواحد دون من عداهم من علماء المذاهب الأخرى . وتارة تكون إجماعا سكوتيا . ومادام هذا هو الأمر حقيقة فيما يسمى إجماعا فعلينا ألا نعتمد على ماتنقله لنا هذه الكتب من الإجماعات ، بل لابد من التحرى والتثبت قبل التسليم بشىء منها ؛ فالإجماع الذى يكون حجة فى التشريع لابد فيه من اتفاق جميع المجتهدين ، فى عصر من العصور ، على حكم شرعى . وجمهور الفقهاء لا يرون الاحتجاج باتفاق أكثر المجتهدين على حكم من الأحكام ، ولا يعدون ذلك إجماعا .

٢٠ — سند الإجماع :

لا خلاف بين جمهور القائلين بحجية الإجماع فى أن الاجماع لابد له من سند ؛ لأن الإجماع بدون سند يؤدى إلى القول بالرأى فى دين الله ، وإلى إحداث تشريع جديد بعد النبى، صلى الله عليه وسلم ، وذلك غير جائز.

ولا خلاف بينهم ، أيضا ، فى أن هذا يجوز أن يكون نصا من كتاب الله تعالى أو سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لكن الخلاف بينهم فى القياس : هل يصح أن يكون سندا للإجماع أو لا ؟ والرأى الراجح أن القياس يكون سندا ؛ لأن القياس دليل من الأدلة الشرعية . وقد اتخذه الصحابة سندا فى إجماعهم على تولية أبى بكر خليفة عليهم ، قياسا على تقديمه فى الصلاة ، حيث قال بعضهم فى ذلك : « رضيه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لأمر ديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ؟ » واستندوا إليه فى الحكم بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة قياسا على حد القذف ؛ قال على رضى الله عنه « إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون » .

القياس

معنى القياس :

القياس فى اللغة : يطلق على تقدير الشىء بشىء آخر ، يقال قاس الثوب بالمتر إذا قدره به . ويطلق ، أيضا ، على التسوية بين الشيئين ، سواء كانت حسية نحو قاس كذا على كذا ، إذا حاذاه وسواه به ، أو معنوية كقولهم : « فلان لا يقاس بفلان » أى لا يسوى به فى الفضل والشرف .

ويطلق فى إصطلاح الأصوليين على : إلحاق أمر لم ينص على حكمه ، فى الكتاب أو السنة أو الإجماع ، بأمر نص على حكمه فى أحدها ؛ لاشتراكهما فى علة الحكم ؛ فمثلا : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا ميراث لقاتل » ، فهذا الحديث يدل على حرمان القاتل من الميراث . والعلة ، فى هذا الحكم ، أن القاتل قصد استعجال شىء قبل أوانه ، فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه ؛ فإذا قتل الموصى له الموصى ، قاصدا استعجال الشىء الذى أوصى له به قبل أوانه ، أصبح كالوارث ، إذا قتل مورثه ، فيحرم من الوصية

بالقياس عليه ؛ لاشتراكهما فى علة الحكم ؛ فقتل الوارث أصل ، أو مقيس عليه ، وقتل الموصى له فرع ، أو مقيس على ذلك الأصل واستعجال الشيء قبل أوانه ، هو العلة التى لأجلها شرع الحكم فى الأصل . وهو الحرمان من الميراث وحرمان الموصى له فى هذه الصورة هو الحكم الثابت بالقياس .

٢١ — أركان القياس أربعة :

ا) المقيس عليه : وهو ما نص على حكمه ، ويسمى الأصل .

ب) المقيس : وهو ما يراد إلحاقه بالأصل فى الحكم ، ويسمى الفرع.

ج) الحكم : وهو ما حكم به النص على الأصل .

د) العلة : وهى ما بنى الحكم عليه فى الأصل ، وتحقق فى الفرع .

٢٢ — حجية القياس :

الذين أنكروا الاجتهاد فيما لا نص فيه ، أنكروا القياس ؛ لأنه نوع منه ، وقال جمهور الفقهاء : إنه أصل من أصول التشريع ودليل على الأحكام الشرعية العملية . وقد استدلوا لذلك بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى « هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم ، لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا ، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله ، فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ، وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين ، فاعتبروا يأولى الأبصار »(١)

وجه الاستدلال : الله ، سبحانه وتعالى قص فى هذه الآية الكريمة ما حل ببنى النضير ، جزاء كفرهم وكيدهم لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم أعقب هذا بقوله ؛ « فاعتبروا يأولى الأبصار » أى تأملوا يا أصحاب العقول السليمة فيما نزل بهؤلاء القوم من العقاب وفى السبب الذى استحقوا به

(١) الآية رقم ٢ من سورة الحشر .

العقاب ، واحذروا أن تفعلوا مثل فعلهم ، فتعاقبوا بمثل عقوبتهم ، لأنكم أناس مثلهم ، وماجرى على الشيء يجرى على ماماثله .

وقوله تعالى : « أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ، كانوا أكثر منهم وأشد قوة وآثارا فى الأرض ، فما أغنى عنهم ماكانو يكسبون(١) » فإن معناه أن نقيس حالنا بحال من سبقنا من ذوى البأس والشدة ، والثراء ، الذين لم يغن عنهم من الله شيئا مالهم من قوة وثراء حينما عصوا أمره فحلت بهم عقوبته .

وأما السنة : فمنها قوله ، صلى الله عليه وسلم ، فى الهرة : « إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات » فقد ربط الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم بعدم نجاسة سور الهرة لأن الغالب عدم إمكان التحرز من دخول الهرة المنازل ، فهى من الطوافين علينا والطوافات .

وكقوله صلى الله عليه وسلم ، تعليلا للنهى عن إدخار لحوم الأضاحى « كنت نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحى ، من أجل الدافة التى دفت » (٢) وكقوله صلى الله عليه وسلم ، وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر — : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ — » قالوا نعم ، قال : » فلا ، إذن « وقوله فى ابنه عمه حمزة « إلى لا تحل ، أنها ابنة أخى من الرضاعة .

فالرسول صلى الله عليه وسلم فيما تقدم نجده قد ربط الأحكام بأوصاف فى الأفعال مناسبة لتلك الأحكام .

والرسول ، صلوات الله عليه وسلامه ، فى كثير مما يروى عنه ، نجد له أقيسة وأمثالا ضربها لأمته ؛ فمن ذلك : ماروى عن عمر ، رضى الله عنه ، أنه

---

(١) الآية رقم ٨٢ من سورة غافر .

(٢) الدافة ، السابلة ؛ من دف إذا سار سيرا لينا . والمراد بهم أفواج من الاعراب كانوا يفدون إلى المدينه أيام الأضحى ، فأراد الرسول بالنهى عن الادخار التوسعة عليهم .

قال : يارسول الله ، صنعت اليوم أمرا عظيما ... قبلت وأنا صائم ؛ فقال الرسول، صلى الله عليه وسلم : «أرأيت لو مضمضت بالماء» ؟ ، قلت : لا بأس : قال: « فمه » أى فما وقع منك أمرهين سهل، لا بأس به، كالمضمضة . فقد قاس، صلى الله عليه وسلم، القبلة على المضمضة ، لاشتراكهما فى عدم إيصال شيء إلى الجوف . وألحقها بها فى الحكم ، وهو عدم إفساد الصوم .

ومنه ماروى عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها قال ،صلى الله عليه وسلم « نعم احجى عنها؟أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ذالله أحق بالوفاء » فقد قاس ، صلى الله عليه وسلم ، دين الله تعالى على دين العباد ؛ لان كلا منهما ثابت،واجب،الأداء ثم ألحقه به فى جواز أداء الفرع ماوجب على أصله ، وبراءة ذمته بذلك الأداء .

ومنه ماروى أن أعرابيا أتى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، وإنى أنكرته ، فقال ، صلى الله عليه وسلم : «هل لك من إبل ؟ » قال نعم ؛ قال : « فما ألوانها »؟ قال : حمر ؛ قال : هل فيها من أورق قال : نعم (١) قال ؛ « فأنى ترى ذلك جاءها » قال : عرق نزعة . قال : « ولعل هذا عرق نزعة » .

وأما المعقول : فإن القول باعتبار القياس والاستدلال به أمر لا بد منه لتستوعب الأحكام الشرعية جميع أمور العباد ، ماوجد وما سيوجد من أحداث لا نص فيها . وهذا أمر لا بد منه لصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان . وقد فطرت العقول البشرية على التسوية بين المتماثلين ، وعدم التفرقة بينهما ، وعلى التفريق بين المختلفين ، وعدم التسوية بينهما ، فالنظير يأخذ حكم نظيره . وقد خاطب الله العقول البشرية على أساس هذه الفطرة .

---

(١) أورق أى صار لونه كالحمرة والخضرة ، أى مثل االون الرمادى .

« قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون؟ » (١) « أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون (٢) ؟ « أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ؟ ساء مايحكمون(٣) » . ـ وماالقياس إلا إلحاق النظير بنظيره فى الحكم بشروط معينة

٢٣ — وقد قال المنكررن للقياس : إن القياس دليل ظنى فى كل مراحله ؛ إذ يحتمل أن يرى المجتهد حكم الأصل معللا وهو فى الواقع غير معلل ، أو يراه معللا بعلة وهو معلل بغيرها ، أو معلل بجزء منها ، أو معلل بها مع وصف آخر غاب عنه أو أهمله . وقد يرى المجتهد الذى استعمل القياس أن العلة موجودة فى الفرع وليست فيه . . . إلى غير ذلك من الاحتمالات التى تبعد القياس عن الحقيقة وتجعله أمرا ظنيا . والظن لا يغنى عن الحق شيئا . فمن الحكمة أن نبعد الناس عن تكليفهم بأمر مبناه مثل هذا الدليل ، الذى لايؤكد أن ما يتكلفون به ، بناء عليه ، هو حكم الله تعالى ؛ إذ لافائدة للناس فى هذا .

٢٤ — ويرد هذا القول : بأن هناك من الأمور ما يتعذر التكليف فيه باليقين ؛ فيكون التكليف فيه بما ترجح بغلبة الظن ، رحمة بالعباد ، وتيسيرا عليهم . والأمثلة على ذلك كثيرة ؛ فمن ذلك :

ا) من اشتبهت عليه القبلة وهو فى صحراء ، لو كلفناه بضرورة التيقن من القبلة ، وأن صلاته لاتصح إلا بذلك ، كان فى ذلك مشقة عليه . لكن حكم بعد بصحة صلاته بالتوجه إلى الجهة التى غلب على ظنه أنها القبلة ، حيث تعذر عليه التيقن ، وجعل غالب الظن بمثابة اليقين .

---

(١) الآية رقم ٩ من سورة الزمر .
(٢) الآية رقم ٣٥ ، ٣٦ من سورة القلم .
(٣) الآيه رقم ٢١ من سورة الجاثية .

ب) وفى حالة إتلاف مال الغير ـ يحكم بمثله مع أنه ليس عين ما أتلف .

وأما القول بأن القياس ظنى للاحتمالات التى فيه، وأن الظن لا يغنى من الحق شيئا ، وهو أكذب الحديث؛ فالظن الوارد فى القرآن غير الظن الناشىء عن الاحتمالات الواردة فى القياس ؛ فى الأول ، الظن المراد به ما لا أساس له ، ولا مصلحة ترجى منه . بل هو ظن يؤدى إلى الإضرار بالناس . أما الظن المقابل لليقين الناشىء عن قياس الفرع على أصل ، وإثبات حكم الأصل للفرع ؛ لاشتراكهما فى العلة ، فلا نهى عنه ؛ إذا القرآن لم يرد فيه النهى عن كل ظن ، بل ورد: «اجتنبوا كثيرا من الظن؛ إن بعض الظن أثم» (١) فلم يقل ، اجتنبوا كل ظن ، ولم يقل : إن كل ظن إثم .

اختلاف الصحابه فى فقه الكتاب والسنة

تنبيـــه :

يجب أن نلاحظ أن الصحابة لم يختلفوا فى الأحكام الفقهية اختلافا لم يحسم فى حياة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم، كان هو مرجعهم فى كل ما يعن لهم من الأمور ، سواء منها ما يتعلق بالدين أو الدنيا . . فإذا ما اختلفوا فسرعان ما يزول كل لبس أو اشتباه

أما اختلاف الصحابة، فى بعض الأحكام الفقهية ، فقد جد بعد وفاة الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه . ذلك أنه بوفاته انتهى زمن الوحى ، وأصبح عمل الصحابة تطبيق ما عرفوه من أحكام على ما جد من حوادث ، مسترشدين ، فى ذلك ، بعمل الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وخطته . ولم يجعلوا أمر استنباط الأحكام من أدلتها لواحد منهم كما كان الأمر بالنسبة للرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فلم تكن سلطة التشريع ، فى عهد الصحابة ،

(١) الآيه رقم ١٢ سورة الحجرات .

لو أحد منهم ، يصدرون عن رأيه ، ويسمعون لقوله ، وينتهى بما يقوله الخلاف فيما جد من حوادث لم يظهر لها نص صريح فى عهد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم يعلمون أن العصمة لا تكون إلا للرسول ، فهو ذو القول المطاع ، والحكم المقبول . أما من عداه فقد يكتب له التوفيق فيصيب وجه الحق ، وقد لا يوفق فينحرف عنه . ولهذا حدث الاختلاف بينهم بعد وفاة الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى مسائل ،دليلها الفقهى مستمد من القرآن الكريم والبعض الآخر مستمد من السنة الشريفة ، أو من الاجتهاد .

أسباب الاختلاف

فى فقه القرآن الكريم :

١ — القرآن الكريم هو الملجأ الأول لكل صحابى تصدر للإفتاء أو القضاء أو البحث العلمى . ولذلك فإن الصحابة إذا ما عرض عليهم أمر يطلب معرفة الحكم الشرعى فيه عرضوا هذا الأمر على القرآن الكريم ؛ يبحثون له عن حكم فيه . وكانوا ،رضوان الله تعالى عليهم ،أقدر الناس على فهم القرآن ؛ لأنه نزل بلغتهم ، وعرفوا أسباب نزوله . . لكنهم قد اختلفوا فى فهم ومعرفة المراد من بعض آياته ؛ لاختلافهم فى أدوات فهمها . وهى أمور كثيرة ، منها :

ا) تفاوت الصحابة فى إلمامهم بلغة القرآن ؛ فمنهم من كان واسع الاطلاع بلغة العرب يعرف غريبها ، ويحفظ أشعار العرب وأخبار السابقين ومنهم دون ذلك .

كما أن صحبتهم للرسول صلى الله عليه وسلم كانت متفاوتة . ولطول الصحبة وكثرة الملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم أثر كبير فى إلمام الصحابة ، رضوان الله تعالى عليهم ، باسباب نزول الآيات . كما كان لمعرفة أسباب النزول أهمية قصوى فى فهم مقاصد القرآن الكريم وأسراره .

يقول مسروق : جالست أصحاب محمد ، صلى الله عليه وسلم، فوجدتهم الإخاذ ، (الغدير) الإخاذ يروى الرجل والإخاذ يروى العشرة والإخاذ يروى المائة والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لصدرهم .

ولذلك كان لاختلافهم فى الإلمام بأساليب اللغة وألفاظها المشتركة ، والحقيقة منها والمجاز، أثر كبير فى اختلافهم فى الاستنباط من الكتاب وفهم المراد من بعض آياته .

فمثلا: لفظ « قرء » الوارد فى قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (١) هذا اللفظ سواء كان بفتح القاف أو بضمها؛ «قرء بالفتح جمعه قروء كفلس وفلوس وقرء بالضم جمعه أقراء كقفل وأقفال » هذا اللفظ مشترك ، يطلق على الطهر وعلى الحيض . واستعمل فى كل منهما على الحقيقة ، وكان الاختلاف فى الحكم الشرعى الثابت بهذه الآية فى عدة المرأة نتيجة الاختلاف فى المراد من القرء .

فمن فهم أن المراد من القرء هو الطهر قال: إن العدة ثلاثة أطهار. وبهذا قالت عائشة ، رضى الله تعالى عنها ، وروى مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت :

ومن قال إن المراد من القرء هو الحيض قال : إن العدة ثلاث حيض. وبهذا قال عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر .

ولفظ (النكاح) الوارد فى قوله تعالى: « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » (٢) من قال بأن المراد منه ، فى الآية ، هو الوطء ، حرم موطوأة الأب على الابن بنص القرآن . ومن قال : إن المراد منه هو العقد ، قال بعدم حرمة من زنى بها الأب على ابنه بنص الآية . وبهذا الرأى قال سعيد ابن المسيب .

---

(١) الآيه رقم ٢٢ من سورة النساء .

(٢) الآيه رقم ١٩ من سورة النساء .

وفهم أبو بكر أن لفظ الأب فى قوله تعالى : « واتبعت ملة آبائى إبراهيم ... (١) الآية » هو من قبيل الإطلاق الحقيقى ، فكل جد هو أب . ولذلك أنزله فى الميراث منزلة الأب فى كل الأحوال ، مستدلا بالآية المذكورة. بينما رأى غيره من الصحابة أن إطلاق الأب عليه فى هذه الآية هو إطلاق مجازى ، كما أنه لايلزم من الإطلاق اللغوى استحقاق الإرث .

ومن هذا القبيل أمثلة كثيرة .

والخلاصة

أن الصحابة لم يكونوا على درجة واحدة من الذكاء والعلم بأسباب فهم القرآن الكريم ، التى منها الإحاطة بلغة العرب ، حقيقيها ومجازيها ، وأشعار العرب ونثرهم ، وأخبارهم ، وعاداتهم ؛ والإحاطة بأسباب نزول القرآن الكريم ، وأخبار السابقين من أصحاب الكتب والديانات السابقة . وهذه أمور تقرب المعانى إلى العقول وتساعد على الوصول إلى المراد . ولهذا اختلفوا فى الاستنباط من القرآن الكريم . أما أنهم مختلفون فى درجة المعرفة باللغة والإحاطة بأسباب النزول فهذا ما تحكيه الروايات ؛ فقد جاء رجل إلى ابن مسعود وقال له إنى تركت فى المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه؛ إذ يفسر قول الله تعالى : « فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين » (٢) بأن الناس يوم القيامة يأتيهم دخان فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم كهيئة الزكام ؟

فقال ابن مسعود : من علم علما فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم . إنما كان هذا لأن قريشا استعصوا على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فدعا عليهم بسنين كسنى يوسف ، فأصابهم قحط وجهد ، حتى ؟ أكلوا الطعام فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد .

---

(١) الآية رقم ٣٨ من سورة يوسف .

(٢) الآية رقم ١٠ من سورة الدخان .

وحدث أن قرأ عمر بن الخطاب، يوما، على المنبر قوله تعالى: «أو يأخذهم على تخوف» (١) ثم سأل الناس عن التخوف فى الآية، فقال: ماتقولون فيها، والتخوف منها، فقام شيخ من هزيل؛ فقال: هذه لغتنا: «التخوف» التنقص؛ فقال عمر: هل تعرف ذلك فى أشعارها؟ فقال نعم. وحكى بيتا من شعرهم يشهد لذلك؛ فقال عمر، رضى الله عنه: عليكم بديوانكم، لاتضلوا؛ قالوا: وماديواننا؟ قال: شعر الجاهلية؛ فإن فيه تفسير كتابكم، ومعانى كلامكم.

وهكذا نرى عمر مع ذكائه وسعة إدراكه، لم يكن يعلم معانى بعض الألفاظ اللغوية، واستفسر عنها من القوم.

وكذلك لم يكن الصحابة على درجة علمية واحدة أو متقاربة تقاربا تاما فى العلم بأسباب نزول القرآن، وذلك لاختلافهم فى درجة الصحبة والملازمة للرسول، صلى الله عليه وسلم، الأمر الذى تتوقف عليه المعرفة التامة بأسباب النزول من عدمه. وهذا أمر مسلم به عقلا.

٢ — الاختلاف فى فقه السنة:

تنبيه: ليس معنى قولنا: إن الصحابة اختلفوا فى بعض الأحكام الثابتة بالسنة أن الصحابة اختلفوا فى حجية السنة كمصدر من مصادر التشريع الإسلامى يحتج به، فليس هذا هو المراد؛ فقد أجمع الصحابة، وجميع من يعتد بهم من المسلمين، على حجية السنة متى ثبت نقلها عن الرسول، صلى الله عليه وسلم، بطريق لايتطرق إليه الشك. أما حقيقة هذا العنوان — وهو الاختلاف فى بعض الأحكام الثابتة بالسنة — . فهو أن الصحابة، رضوان الله عليهم كانوا يبحثون عن أحكام مايجدلهم من حوادث لم تكن على عهد الرسول، صلى الله عليه وسلم، فى كتاب الله، فإذا لم يجدوا نصا فى الكتاب ينطبق على الواقعة

---

(١) الآية رقم ٤٧ من سورة النحل.

التى بين أيديهم ، رجعوا إلى السنة ، يبحثون عن حكم للرسول ، صلى الله عليه وسلم فى واقعة مماثلة لما حدث لهم . والسنة لم تكن مدونة ، إذ ذاك ، بل كانت مبثوثة فى صدور الرجال . والصحابة ، بالنسبة لمجموع مايحفظونه من سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يختلفون : فمنهم المقل ، ومنهم المكثر تبعا لطول الصحبة وقصرها ؛ فقد يحضر أحدهم مجلسا لم يحضره الآخر ، فيسمع مالا يسمعه غيره . ولم تكن رواية الحديث شائعة فى هذا العصر شيوعها فيما بعد . والصحابة ، مع هذا كله ، مختلفون وعيا وضبطا وحفظا وذكرا وفهما فهم بشر معرضون للنسيان والخطأ .

وكانوا يقلون من رواية الحديث ، منعا من شيوعها . وكانوا لا يقبلون من متحدث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حديثا إلا إذا أيده شاهد . وكان عمر يفعل ذلك . فقد منع وفدا أرسله للعراق من أن يحدث الناس بالسنة حتى لا يشغلهم عن قراءة القرآن .

روى عن قرظة بن كعب أنه قال : خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر إلى (حراء) فتوضأ ونفل اثنتين، ثم قال : أتدرون لم مشيت معكم ؟ قلنا : نعم . نحن أصحاب الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، مشيت معنا ؛ فقال إنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل ، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم . جودوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . امضوا ، وأنا شريككم ، فلما قدم قرظة قالوا : حدثنا ؛ قال : نهانا عمر ابن الخطاب .

وكان على بن أبى طالب ، رضى الله تعالى عنه ، يستحلف الراوى على صدق روايته ، فروى عنه أنه قال : كنت إذا سمعت من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نفعنى الله بما شاء منه ، وإذا حدثنى به محدث استحلفته ، فإن حلف صدقته . وإن أبا بكر حدثنى وصدق أبو بكر . وعمر بن الخطاب ، رضى الله تعالى عنه ، كان لا يقبل الحديث من راو إلا إذا أيده شاهد . روى

عن أبي سعيد « أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع، فأرسل عمر فى أثره، فلما عادقال له عمر : لم رجعت ؟ قال سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب . فليرجع ، فقال عمر لتأتينى على ذلك ببينة أو لأفعلن بك . فجاء أبو موسى ممتقعا لونه ونحن جلوس ، فقلنا ماشأنك ؟ فأخبرنا ، وقال : فهل سمع أحد فيكم ؟ فقلنا كلنا سمعه ، فأرسلوا معه أبا سعيد حتى أتى عمر فأخبره . وعند ذلك قال عمر : إنما أردت أن أتثبت » .

وفعل عمر مع المغيرة بن شعبة كما فعل مع أبي موسى ، حينما استشار أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى إملاص المرأة (أملصت المرأة ألقت ولدها ميتا) ، فقال المغيرة : قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيه بالغرة عبدا أو أمة ؛ فقال له عمر : من يشهد معك ؟ وفى رواية أنه قال له لا تبرح حتى تجىء بالمخرج مما قلت . قال المغيرة فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معى أنه سمع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قضى به متفق عليه . وسئل أبو هريرة أ كنت تحدث فى زمان عمر هكذا ؟ فقال : لو كنت أحدث فى زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربنى بمخفقته .

وقد لخص فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمــــود شلتوت أسباب الاختلاف فى فقه السنة فى ثلاثة أمور ؛ حيث قال : إن الخلاف إما أن يكون مرجعه جهة الرواية والنقل ، أو جهة فعل الرسول ودلالته بالنسبة إلى الأمة ، فما سمعه الصحابى ومارآه من فعله يختلف ومقدار ملازمته للرسول ، صلى الله عليه وسلم ، طولا وقصرا ؛ فيحدث أن يسمع صحابى من الرسول صلى الله عليه وسلم ، حديثا فى أمر لم يسمعه آخر ، فيعمل بما سمع بينما الصحابى الذى لم يسمع عمل برأيه ، حيث لم يجد النص من كتاب أو سنة ، بينما النص من السنة سمعه الصحابى الآخر ، فعمل كل منهما بما يخالف زميله . فهذا هو الضحاك ابن سفيان الذى كان أميرمن قبل الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، على بعض

البوادى ، يصحح لعمر بن الخطاب رأيه فى ميراث الزوجة من دية زوجها .
وكان عمر يرى أنها لاترث فكتب له الضحاك يخبره بأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ورث امرأة أشيم الضبي من دية زوجها ، فترك ، لذلك ، عمر رأيه ، وقال لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه .
كما لم يكن عمر يعلم حكم أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بأن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم » فمحصول الصحابة من سنة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، يختلف كثرة وقلة .

وكان عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، يرى أن أصابع اليد تختلف فى مقدار الدية لاختلافها فى المنفعة ؛ قال بذلك ؛ لأنه لم يصله فى هذا الموضوع أحاديث الرسـول ، صلى الله عليه وسلم ، التى تقضى بأنها فى الدية سواء ، فلما علم بذلك عدل عن رأيه ؛ يقول سعيد بن المسيب ؛ قضى عمر رضى الله عنه فى الإبهام ثلاث عشرة ، وفى الخنصر بست ، حتى وجدنا كتابا عند آل عمرو بن حزم يذكرون فيه إنه من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وفيه : فى كل إصبع عشر من الإبل » حديث حسن ، أخرجه الشافعى (١) .

وكان عمر ، أيضا ، ينهى المحرم عن أن يتطيب قبل الإحرام ، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمى جمرة العقبة. وكذلك كان يرى هذا الراى ولده عبد الله ابن عمر وغيره من الصحابة ؛ إذ لم يبلغهم حديث عائشة ، رضى الله عنها (طيبت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لاحرامه ، قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف) .

وكان عثمان يرى أن المتوفى عنها زوجها لا يجب عليها أن تعتد فى بيت الوفاة إلى أن حدثته الفريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى

---

(١) مسلم الثبوت جـ ٢ ص ١٣٣ ، ص ١٧١ .

بقضيتها لما توفى عنها زوجها، أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذى والذهلى ابن حبان وابن ماجه والحاكم وقال: إنه صحيح عن الفريعة بنت مالك بن سفيان وهى أخت أبى سعيد الخدرى، أنها جاءت الرسول، صلى الله عليه وسلم، تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة وأن زوجها خرج فى طلب عبيد لها أبقوا حتى لحقهم فقتلوه ؛ قالت : وقد سألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، أن أرجع إلى أهلى ، فإن زوجى لم يترك لى منزلا يملكه ولا نفقة ، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : نعم . فانصرفت حتى إذا كنت فى المسجد دعانى أو أمر بى فدعيت ، فقال : كيف قلت ؟ قالت: فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى ؛ فقال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا . قالت فلما كان عثمان رضى الله عنه أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فأتبعه وقضى به (١) (وفى رواية. فلما كنت فى الحجرة نادانى فقال « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا . قالت فقضى به بعد ذلك عثمان (٢) .

وكان على وابن عباس وغيرهما يرون أن المتوفى عنها زوجها ، إذا توفى وهى حامل ، تعتد بأبعد الأجلين، إذ لم تبلغهم فى ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث أخبر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، بأن عدتها وضع حملها . وقد رأيا ذلك عملا بالآيتين معا. وهما، قوله تعالى: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (٣) » وقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » — بينما عمر بن الخطاب كان يرى أن عدتها وضع الحمل .

وكان عبد الله بن عمر ، رضى الله عنه، يأمر النساء إذا اغتسلن من جنابة أو حيض أن يقصصن شعر رؤسهن حتى يصل الماء إلى أصوله ، وخالفه فى ذلك ،

---

(١) مسلم الثبوت جـ ٢ ص ١٣٣ .
(٢) سبل السلام جـ ٣ ص ٢٥٧ .
(٣) الآيه رقم ٢٣٤ من سورة البقرة .

كثير من الصحابة ، روى عبيد بن عمير أن عائشة رضى الله عنها ، حين بلغها عن ابن عمر أنه يأمر النساء بذلك قالت: ياعجبا لابن عمر، وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بقص رؤوسهن !! أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، من «إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات » .. رواه مسلم . فلو أن عبد الله بن عمر كان يحفظ هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما قال برأيه السابق .

فسبب الخلاف فى الأحكام المتقدمة مرجعه مقدار الحفظ والعلم بالسنة فلم يحفظها كلها حافظ إلا قليلا . حتى المكثرون من رواية الحديث ، كأبى هريرة مثلا ، تراه يختلف فى حكم شرعى بسبب أنه سمع حديثا فعمل به ولم يسمع ناسخه . من ذلك ما يروى عنه فى جنابة الصائم ؛ فقد أخرج الشيخان عن أبى هريرة أنه كان يقول : « من أصبح جنبا فلا صوم له » وكان يفتى بذلك ؛ لأنه لم يصله ماروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رجلا قال : يارسول الله (تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ؛ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ؛ فقال الرجل ، لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؛ فقال الرسول : والله أنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » . . وما روى عن عائشة، رضى الله عنها، وأم سلمة رضى الله عنها: «أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كان يصبح جنبا من غير احتلام، ثم يصوم رمضان » . متفق عليه .

وما روى عن أم سلمة رضى الله أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصبح جنبا من جماع لا حلم ، ثم لا يفطر ولا يقضى) أخرجه الشيخان .

ولذلك لما علم أبو هريرة بهذه الأحاديث رجع عن رأيه ، وقال : هما أعلم برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، منى .

ومن هذا القبيل مسألة تطبيق اليدين فى الركوع؛ أخذ به ابن مسعود ولم يطلع على أنه منسوخ ، بينما اطلع على ناسخه سعد بن أبى وقاص فرده .

وقد يرد الصحابة الحديث لعدم ثقتهم براويه ؛ إما لنسيانه ، أو لعدم ضبطه ، وبخاصة بعد عصر كبار الصحابة ، حيث اختلط بالمسلمين كثير من الدخلاء . وقد كان الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم، كما قدمنا، لا يحبون أن يكثر الناس من التحدث بحديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خوفا من الزيادة فى الرواية أو النقصان وإدخال ما ليس فى السنة فيها .

ولذلك رد عمر بن الخطاب حديث فاطمة بنت قيس ، : حينما قالت : طلقنى زوجى البتة فلم يفرض لى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى . وفرض للبنين النفقة والسكنى ؛ محتجا بقوله تعالى : «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» (١) وبقوله تعالى : «لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» (٢) فهذا أمر عام فى المطلقات . وإذا وجب عليها القرار فى بيت مطلقها واحتبست فيه ، فتجب لها النفقة لأنها جزاء الاحتباس .

اما قصة فاطمة بنت قيس فملخصها أنها كانت زوجة لأبى عمر بن حفص ، ثم طلقها ألبتة ، وهو غائب ، فأرسل لها وكيله بشعير فسخطته ، وقالت: أما لى نفقة إلا هذا ؟ فقال والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له ذلك ، فقال الرسول: ليس لك عليه نفقة . وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابى . اعتدى عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى . تضعين ، ثيابك فإذا أحللت فآذنينى ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأباجهم خطبانى ، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه . وفى رواية : فرجل ضراب للنساء . وأما معاوية فصعلوك لا مال

(١) الآية رقم ٦ من سورة الطلاق .

(٢) الآيه رقم ١ من سورة الطلاق .

له ، ولكن انكحى أسامة بن زيد فكرهته ، فقال: انكحى أسامة فنكحته، فجعل الله فيه خيرا ، واغتبطت به . وفى رواية أخرى أنها قالت : والله لأعلمن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فان كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى وإن لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا نفقة لك ولا سكنى . وقد جاء فى بعض الروايات أن مروان لما بلغه الحديث: أرسل لفاطمة قبيصة ابن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة : بينى وبينكم القرآن. « لا تخرجوهن من بيوتهن » هذه الآية لمن طلقت رجعيا ، وإلا فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ وتقصد فاطمة بذلك أن الحبس هو لمن لها نفقة .

أما عمر رضى الله تعالى عنه فلم يعمل بهذا الحديث (وقال معللا سبب عدم اعتداده به لعدم ثقته فى الراوى فقال :لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا) لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت؛ أو نسيت وفى رواية: لعلها جهلت أو نسيت. لها السكنى والنفقة — وقد أنكرت هذا الحديث عائشة رضى الله تعالى عنها فقد روى عن أبى مسلمة بن عبد الرحمن أنه قال :كانت بنت قيس تحدث عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم ،أنه قال لها أعتدى فى بيت ابن أم مكتوم. وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول :كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك رماها بما كان فى يده .

وروى أن يحيى بن سعيد بن العاص،طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة إلى مروان ،وهو أمير على المدينة : إن اتق الله وأردد المرأة إلى بيتها فقال مروان : أما بلغك حديث فاطمه بنت قيس ؟ فقالت عائشة : لا يضيرك ألا تذكر حديث فاطمة بنت قيس .

ومن هذا نرى: أن من لم يأخذ بحديث فاطمة؛ إنما تركه لعدم ثبوته عنده. ولو ثبت عند الجميع ما حدث خلاف بينهم .

كذلك نقض الوضوء بأكل ما مست النار أو بأكل لحم جذور وفى المسألة ثلاثة مذاهب رويت عن أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم .

أحدها أنه لا يجب الوضوء بأكل شيء ما ؟ سواء فى ذلك مامسته النار وما لم تمسه . ولا فرق فى ذلك بين لحم الجزور ولحم غيره ، وهذا هو مذهب أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وعبدالله ابن مسعود وأبى كعب . وثانيها وجوب الوضوء لمن أراد الصلاة بأكل ما مسته النار وقيل أنه مذهب عبد الله بن عود أبو طلحة وأبى موسى الأشعرى وزيد بن ثابت وأبى هريرة وعائشة .

ثالثها — وجوب الوضوء لمن أراد الصلاة بأكل لحم جزور خاصة وروى هذا عن بعض صحابة رسول ، اللهصلى الله عليه وسلم . كما رد ابن عباس الحديث المروى عن أبى هريرة (من حمل جنازة فليتوضأ) قائلا: لايلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة . وردت عائشة حديثه أيضا (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها فى الإناء فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده) وقالت : كيف نصنع بالمهراس (والمهراس الصخرة المنقورة) .

أمثلة من اختلاف الصحابة

نكاح المتعة :

قال به ابن عباس ، لأن النبى ،صلى الله عليه وسلم رخص فيهقبل خيبر، ثم نهى عنهفى فتح،ثم مكة رخص فيه فى سريةأوطاس ، فتكرار الترخيص للضرورة، ثم المنع بعد انقضائها،دليل الإباحة ، حيث تدور العلة مع المعلول وجودا وعندما .

ورأى غيره حرمة المتعة ، ومنهم عمر بن الخطاب ، وأنها ، حينما حرمها الرسول، صلى الله عليه وسلم، آخر مرة، إنما كان تحريما مؤبدا ، وأن الاباحة

قد نسخت بحديث سبرة بن معبد الجهمى ، من رواية مسلم : « أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ياأيها الناس :إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا » .

ولهذا البحث تفصيل سيأتى، فيما بعد ، عند دراسة الفرق الدينية .

٢ — ضالة الإبل :

وهى التى يقول فيها الرسول ، صلى الله عليه وسلم : (مالك ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء والشجر ، حتى يلقاها ربها) فهو ينهى عن التقاطها . وفى أيام عثمان ، رضى الله عنه أمر ، بالتقاطها وتعريفها ، ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها . وفى عهد على ، رضى الله عنه ، أمر بالتقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أعطيت له ، وذلك لأن أثمانها لاتغنى غناءها بذواتها .

٣ — إرث الزوجة المطلقة فى مرض الموت :

أفتى عثمان بإرث الزوجة من الزوج الذى طلقها فى مرض الموت ولو كان موته بعد انقضاء عدتها. وأفتى عمر، رضى الله عنه، باستحقاقها للإرث بشرط أن يموت الزوج وهى لاتزال فى عدته. أما إذا انقضت عدتها فلا ميراث لها .

٤ — بيع أم الولد :

كما اختلف الصحابة ، أيضا فى جواز بيع أم الولد . وسبب اختلافهم هو اختلاف فهمهم لمدلول حديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، المنظم لهذا الموضوع؛ وهو :

روى الإمام أحمد عن سلامة بنت معقل، قالت : كنت للحباب بن عمر، ولى منه غلام ؛ فقالت لى امرأته : الآن تباعين فى دينه : فأتيت رسول الله، صلى

الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ؛ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، « من صاحب تركة الحباب ؟ » : فقالوا : أخوه أبو اليسر . . كعب بن عمر ، فدعاه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لا تبيعوها واعتقوها ، فإذا سمعتم بسبي جاءني فائتوني أعوضكم » ففعلوا ، فاختلف الصحابة ، فيما بينهم ، بعد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ فقال قوم : أم الولد مملوكة ، ولولا ذلك لم يعوضهم ؛ وقال بعضهم : هي حرة حيث أعتقها .

٥ — بينونة غير الحرة بينونة كبرى بطلقتين :

أفتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بأن زوجة غير الحر ، تبين البينونة الكبرى بطلقتين ولو كانت حرة . وخالفهما علي ؛ فقال : إن كانت حرة لا تحرم إلا بثلاث تطليقات حرا كان زوجها أو عبدا .

ومنشأ الخلاف : اختلاف وجهة النظر ، فإنهم ، بعد ما اتفقوا على أن الرق منصف ، اختلفوا هل يعتبر الطلاق بالزوج أو الزوجة ؟ فرأى عثمان وزيد أن يعتبر الطلاق بالزوج ؛ لأنه الموقع للطلاق . ورأى علي أنه يعتبر بالزوجة ؛ لأنها الواقع عليها الطلاق (١) .

٦ — المطلقة بائنا هل لها النفقة والسكنى :

أفتى عمر بن الخطاب بأن للمطلقة بائنا النفقة والسكنى ، عملا بقوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ورد حديث فاطمة بنت قيس (طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله نفقه ولا سكنى) .

وأفتى غير عمر بأنه لا نفقة لها ولا سكنى أخذا بحديث فاطمة ، وحملوا الآية على المطلقة رجعيا بإشارة قوله تعالى : « لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » حيث إن المطلقة ثلاثا لا رجاء فيها ، وقال البعض : لها السكنى لا النفقة ... أثبتوا لها السكنى بالآية المتقدمة ، ونفوا وجوب النفقة بمفهوم قوله

---

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٤٢ .

تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » قالوا : غير الحامل لا نفقة لها .

٧ — المتوفى عنها زوجها قبل الدخول دون أن يكون لها صداق مفروض :

أفتى ابن مسعود : فيمن مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن لها صداق مفروض بأنها تستحق فى تركة المتوفى مهر المثل . وقد وافق اجتهاده ماقضى به رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى بروع بنت واشق الأسلمية، كما روى ذلك عن معقل (١) بن سنان الأشجعى ، وخالفه على ؛ فلم يجعل لها صداقا ؛ للآية الكريمة : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » فحرمها من الصداق ؛ قياسا للموت على الطلاق . أما حديث معقل وما ورد بشأن بروع بنت واشق ، فلم يأخذ به على ، لأنه كان يتشدد فى الرواية .

أما ابن مسعود فلم يقس الموت على الطلاق .

٨ — قسمة الغنائم :

رأى عمر إبقاء الأرض بيد أهليها ، ووضع الخراج عليها لينفق منه على مصالح المسلمين ، عامة ، فى كل جيل وزمان ، بينما خالفه فى ذلك كثير من الصحابة ؛ منهم عمار بن ياسر . وانتهى الأمر إلى قبول رأى عمر .

٩ — العطاء :

اختلف عمر مع أبى بكر فى العطـــاء ، فكان أبو بكر ، رضى الله عنه ، يسوى فيه بين الناس . وكان يقول : وددت أنى أتخلص مما أنا فيه بالكفاف ، ويخلص لى جهادى مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم . وروى أنه خوطب فى ضرورة عدم التسوية بين الناس فى قسمة العطاء ، فقال : فضائلهم عند الله . فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير .

---

(١) بروع بفتح الباء وسكون الراء وفتح الواو — ومعقل — بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف — وسنان — بكسر السين — مسلم الثبوت ج ٣ ص ١٧٧ .

وكان عمر رضى الله عنه يرى غير هذا الرأى ، ولذا جادل أبا بكر فيه يوما ؛ فقال له : أتسوى بين من هاجر الهجرتين وصلى القبلتين ، ومن أسلم عام الفتح خوف السيف ؟ فقال أبو بكر ، رضى الله عنه : إنما عملوا لله وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا دار بلاغ . فلما ولى عمر ، ووضع الديوان ؛ قال : لا أجعل من قاتل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كمن قاتل معه . ففاضل بين الناس بالسابقة . وكان عثمان يرى هذا الرأى . وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة وفقهاء العراق .

وكان على يرى رأى أبى بكر . وبه أخذ الشافعى ومالك . ولم يكن مرجع هذا الخلاف نصا من كتاب أو سنة اختلفوا فى فهمه . وإنما كان مرجعه اختلاف رأيهم فيما يتحقق به العدل ، وتتم به التسوية بينهم فى وصولهم إلى حقهم . فأبو بكر كان يرى أن المال لله وأن المسلمين فيه كالأخوة ، فهم فيه سواء . وماقدموا من أعمال فهى لله . وجزاؤهم عليها عند الله . فإذا تفاضلوا فتفاضلهم فى الجزاء الأخروى .

وكان عمر يقول : لا أريد إلا العدل والتسوية . وكان يرى أن المال لجماعة المسلمين بسبب ماقاموا به من عمل ، وما كان لهم من سابقة فى الإسلام ، فكانوا فيه على منازلهم فى السوابق والعمل فى بناء الإسلام . وما أفاء الله به عليهم ، من مال ، فالرجل وبلاؤه فى الإسلام ، والرجل وغناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته فى الإسلام . ففضل بعضهم على بعض بسبب ذلك .

ويؤيد هذا الرأى قوله تعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلا وعد الله الحسنى » .

١٠ — حكم من نكحت زوجا آخر فى عدتها :

كما اختلف عمر مع على فى المرأة إذا نكحت زوجا آخر فى عدتها : أتحرم على هذا الزوج تحريما مؤبدا أو لا تؤبد حرمتها عليه ؟

ذهب عمر إلى أنها تحرم على من تزوجها حرمة مؤبدة ، فقد روى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن امرأة تدعى طليحة ، كانت عند رشيد ، فطلقها الثقفى ألبتة ، فنكحت فى عدتها ، نضربها عمر ، وضرب زوجها بالدرة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال : أيما امرأة نكحت فى عدتها ، فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول . وكان زوجها الثانى خاطبا من الخطاب . وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبدا . قال ابن المسيب : ولها مهرها بما استحل منها .

وذهب على رضى الله عنه إلى ماذهب إليه عمر ماعدا حرمتهما على من دخل بها حرمة مؤبدة .

١١ — قتل الجماعة فى الواحد قصاصا :

كما ذهب عمر وعلى والمغيرة بن شعبة إلى القول بقتل الجماعة فى الواحد، قصاصا . وهو ماأخذ به الشافعى وأبو حنيفة وأصحاب الرأى .

بينما ذهب الزبير وابن عباس ومعاذ بن جبل إلى أنهم لا يقتلون به ، وإنما تجب عليهم الدية . وحجة الأولين أن المصلحة تقضى بقتلهم جميعا ، وإلا كان لمن يمتنع عن جريمة القتل خوف القصاص — وهم كثير — أن يرتكبها مع غيره ليفلت منه . وليس فى الدية مايردعه ويزجره . وفى ذلك من الفساد مافيه . ولم يشرع القصاص إلا لحفظ النفوس وصيانتها . وليس فى النصوص ما يتعارض مع ذلك ؛ لأنها إنما وردت فى الفرد يقتل غيره . ثم يروون ، فى ذلك ، أن امرأة قتلت ، هى وخليلها ابن زوجها فكتب فيهما يعلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه — وكان يومئذ عاملا له — يسأله عن رأيه فى القصاص منهما ، وقد توقف فيه لعدم ورود نص بذلك فاستشار عمر ، رضى الله عنه ، فى ذلك ، بعض أصحاب رسول الله ، صلى

الله عليه وسلم ، فأشاروا عليه بقتلهما قصاصا . وكان مما قالوا له : يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرا اشتركوا فى سرقة جزور فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قالوا فذلك كذلك . وكان أن كتب عمر إلى يعلى بن أمية عامله أن اقتلهما ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم .

وحجة الآخرين أن القصاص مساواة ومعادلة . وليس فى قتل الجماعة بالواحد مساواة ، والله يقول « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » ويقول : « الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » . — وانضم ابن مسعود إلى هذا القول ؛ فقال : لا حجة مع من أوجب قتل الجماعة بالواحد .

وهكذا نرى أن سبب الاختلاف هو اختلاف الرأى والنظر ، فنظر الأولون إلى الحكمة من شرعية القصاص ، وإلى علة القصاص ، ولذلك قرروا أن المصلحة فى قتل الجماعة بالواحد ، بينما نظر الآخرون إلى ما فى ذلك من عدم المكافأة ، والتنافى مع معنى القصاص ، وإلى ما هو ظاهر من النصوص التى تشير إلى وجوب تحقيق معنى المساواة فى القصاص .

ضيق دائرة الخلاف واتساعها

ولمكانة الاستشارة فى عهد الخلفاء الراشدين ، وشدة تحريهم فى رواية السنة ، وإقامة معظم الفقهاء من الصحابة فى المدينة ، خصوصا فى عهد الخليفتين أبى بكر وعمر — كانت دائرة الخلاف ، كما ذكرنا سابقا ، راجعة إلى تفاوت الصحابة فى فهم القرآن ، وأدوات فهمه ، وفى ذكائهم ، وفى الثقة بصحة السنة المروية عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ومدى الأخذ بها ، وفى إدراك روح التشريع ، ثم اتسع نطاق الرأى بعد مقتل عثمان .

استعمال الصحابة للرأى ومسلكهم فيه

بعد وفاة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، كانت دائرة الإسلام قد بدأت تتعدى حدود الجزيرة العربية ، واعتنقت الإسلام أمم متعددة ،

ذات حضارات مختلفة وعادات وطبائع متباينة ، فكان أن وقع ما لم يكن فيه بد، بأن عرضت لأصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حوادث ووقائع ليس فيها نص ، من كتاب ولا سنة ، ولا بد لهم من تعرف حكمها . وكانت هذه الحوادث كثيرة العدد ، مختلفة الأوضاع ، متعددة الألوان ، بعضها متجانس مع بعض ما يسبقه من حوادث ، حدثت أيام الرسول ،صلى الله عليه وسلم ، فى بعض النواحى ، ويغايرها ويفارقها فى نواح أخرى ؛ نتيجة مرور الزمن ، واختلاف الناس ، وتشابك المصالح ، وتباين الأغراض ، وتعدد المعاملات ، وتنوعها .

والطريق لمعرفة حكم الله فى هذه المسائل مرسوم ، كما قلنا ، وهو النظر فى كتاب الله وسنة رسوله . . . يستقرئون الأحكام ، ويتعرفون منها الحكم والأغراض ، ويبنون عليها الأصول والقواعد ، ويستنبطون — من إيماءاتها أو إشاراتها أو اقتضاءاتها — العلل المنضبطة ، والمصالح المعتبرة . والصحابة، كما قلنا ، فى الإحاطة بذلك مختلفون، وفى علمهم به متفاوتون ، كما يتفاوتون فى استعدادهم ، ووزنهم الأمور . ونصوص الأحكام ، مع هذا ، ليست سواء ؛ فمنها البين الواضح ، ومنها الخفى المشكل ، ومنها المحكم الذى لا يحتمل تأويلا ولا صرفا عن ظاهره ، ومنها ما يحتمل ذلك ، ومنها ما يتعارض مع غيره فى الظاهر ، ومنها ما لا يتعارض .

وكان استعمال الصحابة للرأى لا يعتمد على قواعد مضبوطة ، ولا على أصول محددة معروفة ، أو طرق مرسومة . بل كان اعتمادهم على ما يخلص إلى فهمهم — وهم فيه مختلفون — ويستقر فى نفوسهم ، وينبلج فى صدورهم — وهم فى طبيعتهم متغايرون — وكان من استعمل الرأى فى عهد كبار الصحابة ممن أنس فى نفسه القدرة عليه والصلاحية له بما امتاز به من ملكة تشريعية تكونت له من كثرة ملازمته للرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ومشاهدته

لتشريعه واجتهاده، ومعرفته بأسرار التشريع وأسسه العامة. وكان هؤلاء أقلية من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم... صفت نفوسهم، وامتازوا بحدة الذهن، وصدق النظر، وقوة الملاحظة، ووفرة العلم، وطول الصحبة. ولذلك كانوا هم مقصد الناس... أصحاب الفتوى والشورى من عامة المسلمين. وكانوا، لدى الخليفة، هم أهل مشورته، وأصحاب الرأى عنده... يستشيرهم فيما يرفع إليه من خصومات، ويعرض عليه من وقائع؛ فإذا اجتمع رأيهم على أمر لم يحد عنه، ولم يخرج واحد بعدهم على رأيهم؛ فقد كان هذا الرأى هو حكم الله المتبع. الذى لا يجوز خلافه. ولذلك كان إجماعهم ليس موضع خلاف.

أما إذا اختلفوا، واستعصى سبيل التوفيق بينهم، فى حكم من الأحكام؛ لظن كل منهم أن ما وصل اليه هو حكم الله؛ فيصبح للخليفة، فى هذا الوقت الحق فى ترجيح أى رأى من الآراء، يراه أقوى دليلا، وأبين حجة. ومع هذا فما رجحه الخليفة من رأى لا يكون هو حكم الله واجب الاتباع، بل يجوز العدول عنه والأخذ بخلافه، إذا ما ظهر وجه الصواب فى غيره؛ إذ كان تقديرهم لفتاويهم أنها آراء فردية؛ إن تكن صوابا فمن الله، وإن تكن خطأ فمن أنفسهم. وما كان واحد منهم يلزم غيره بفتواه. وكثيرا ما خالف عمر أبا بكر، وما تحاج عمر مع ابن عباس، أو مع زيد بن ثابت. وهكذا... مما يدلنا على مبلغ حريتهم فى اجتهادهم.

وكانت طرقهم، كما قلنا، فى استنباط الأحكام لهذه المسائل متعدده... يستعملون القياس تارة فيلحقون النظير بنظيره؛ ويحملون الشبيه على شبيهه، ويراعون جلب المصلحة ودرء المفسدة تارة أخرى، فحيث تكون المصلحة فثم حكم الله. وآونة يطبقون أصلا من أصول الشريعة العامة، التى استنبطوها من النظر فى أحكامها على العموم، ومما شاهدوه من الرسول، صلى الله عليه وسلم،

فى هديه وفى قضائه ، حتى ينتهوا إلى حكم تطمئن إليه قلوبهم ، وتسكن له نفوسهم . لا يتقيدون بطريقة، ولا يلتزمون مسلكا معينا، من تلك المسالك ، التى عنى ببيانها الأصوليون، فيما بعد فوضعوا لها القيود ، وشرطوا لها الشروط، وفصلوا لها الأوضاع والأنواع . ولذلك كان اجتهادهم فيما لا نص فيه فسيح المجال ... فيه سعة لحاجات الناس ومصالحهم، فاستطاعت هذه الحضارات التى دخلت إلى الإسلام ، وهذه الأمم ، التى أصبحت شعوبها تؤمن بالإسلام دينا ، أن تجد من التشريع الإسلامى مايسد الحاجة ، ويحقق المصالح .

التوفيق بين ذم الصحابة للرأى واستعمالهم له

كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يلجأون إلى استعمال الرأى إلا فى المسائل التى لا يجدون لها نصا واضحا عندهم، من كتاب أو سنة ، ولم يؤدهم بحثهم ونظرهم إلى الاتفاق على نص فيها يقطع النزاع ويزيل الخلاف . وكانوا فى اجتهادهم ، لاستنباط الأحكام، يعتمدون على ملكاتهم التشريعية، التى تكونت لهم من صحبتهم للرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ومعرفتهم بأغراض الشريعة ومقاصدها وأصولها العامة . وكان المقصود من عملهم هو الوصول إلى الحقيقة بلا هوى ولا غرض شخصى . وهذا هو الرأى المحمود . أما ما ورد من ذم بعض الصحابة للرأى والرأيين فلم يكن المقصود منه إلا إبعاد غير المتأهلين للاستنباط من الكتاب والسنة عن ساحة الرأى، حتى لا يجترىء على القول فى الدين والخوض فى مسائله من ليس عندهم الملكة الفقهية ، والذين لا يستندون ، فى آرائهم ، إلى أصل من الدين ، يرجعون إليه . وليس الغرض من ذم الرأى أنهم لم يستعملوه إطلاقا ؛ فالرأى الذى استعمله الصحابة والمجتهدون هو الرأى المحمود لا المذموم . وهو الذى وضحه عمر بقوله فى كتابه لقاضيه شريح : «أعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك» . وكان غرضهم منه الوصول إلى الحقيقة والصواب ، دون اتباع للهوى والشهوات .

ملاحظات على التشريع فى هذا العصر

وفى هذا الصدد يلاحظ ما يأتى :

١ — أن التشريع فى عصر الخلفاء الراشدين كان كالتشريع فى العصر النبوى من حيث عدم وجود الفقه الافتراضى .

٢ — أن المسائل التى اختلف فيها الصحابة ، فى هذا الوقت ، كانت قليلة ؛ لقلة الحوادث، ووفرة المحصول العلمى عندهم من فقه الكتاب والسنة.

٣ — أنه قد أضيف إلى مصدرى التشريع الإسلامى مصدر جديد ، هو الإجماع .

٤ — أن الصحابة استعملوا الرأى ولم يجعلوا لواحد منهم ، حتى الخليفة، سلطة التشريع الحاسم للنزاع فى الأمور التى لا نص فيها ، لكنهم مع استعمالهم للرأى استعملوه بقلة وفى حذر .

٥ — أن الصحابة فى استعمالهم للرأى استعملوه فى مهارة وحكمة ، وأوجدوا أحكاما لم تكن أيام الرسول، صلى الله عليه وسلم، كالإفتاء بوقوع الطلاق الثلاث بطلقة واحدة ، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم .

٦ — أن الفقه الإسلامى لم يدون فى عهدهم بل ترك الصحابة أحكامهم وفتاويهم محفوظة فى الصدور ، حتى لا يشغل الناس بها عن القرآن الكريم .

٧ — أن السنة لم تدون حتى لا تختلط بالقرآن المكتوب ، وحتى لا يشغل الناس بها عن القرآن الكريم .

٨ — أن السياسة فى هذا العصر كانت تابعة للفقه ... تسير وفق توجيهاته وإرشاداته ، بعكس الأمر بعد ذلك ، حيث أصبح الفقه تابعا للسياسة .

المدارس الدينية

١ — بعد عهد الرسول

لم يكن الأحكام الشرعية مصدر فى حياة الرسول إلا الكتاب والسنة . وبوفاته ، صلى الله عليه وسلم ، تحددت نصوصها ، وأخذ الصحابة فى تطبيق هذه النصوص على ما يحدث لهم من وقائع أو ما ينزل بهم من نوازل . فالحادثة تحدث لهم ، ويراد معرفة حكمها ، فما عليهم إلا أن ينظروا فى كتاب الله ، فإن وجدوا فيه حكمها حكموا به وإلا نظروا فى سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، فإن وجدوا لها فيها حكما حكموا به ، وإلا أجتهدوا ، وهذا الصنيع هو ما أقرهم عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وسر وثلج صدره حينما رأى صحابته يعملون به . فقد ذكرنا موقفه ،صلى الله عليه وسلم، ورضاه ،حينما سأل معاذ بن جبل ، يوم بعثه إلى اليمن ،عن صنيعه إذا عرض عليه قضاء ؛ فقال معاذ : أقضى بما فى كتاب الله . قال : فإن لم يكن فى كتاب الله؟ قال : بسنة رسول الله ؛ قال : فإن لم يكن فى سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيى لا آلو . ويقول معاذ بن جبل :فضرب ـ أى الرسول، صلى الله عليه وسلم ـ بيده فى صدرى ، وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله » .

على هذه السنن جرى الصحابة الأوائل . . . فجرى عليه أبو بكر ومن بعده عمر ؛ يقول ميمون ابن مهران : إن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به بينهم قضى به ، وإن لم يكن فى الكتاب ، وعلم عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فى ذلك الأمر سنة ، قضى بها ، فإن أعياه ، خرج ، فسأل المسلمين ؛ فقال : أتانى كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ـ وهو حى ـ ، قضى ، فى ذلك ، بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه النفر ،كلهم يذكر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيه قضاء ؛ فيقول أبو بكر : الحمد الله الذى جعل فينا من يحفظ

علينا سنة نبينا . فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ؛ فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

وكتاب عمر بن الخطاب إلى قاضيه شريح ، يؤكد هذا المعنى ، ففيه أمر صريح من عمر إليه بوجوب القضاء بما فى كتاب الله ، فإن لم يجد فيه نصا يستطيع تطبيقه على ما عرض عليه من حوادث ، فلينظر إلى السنة ، فليقض بها ، فإن جاءه ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فليأخذ بما اجتمع عليه الناس فى هذا الموضوع ، فإن أصبح الأمر معقدا بأن جاءه ماليس فى كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة ، من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يتكلم فيه أحد قبله من الصحابة ، فهو ، حينئذ ، بين أمرين : إن شاء اجتهد برأيه . وإن شاء أحجم عن الاجتهاد . والثانى يرى فيه عمر الخير لقاضيه .

٢ — تطور الحوادث :

وكان يمكن أن تظل الأمور سائرة على هذا المنوال لو أن الإسلام ظل محصورا فى شبه الجزيرة العربية القاحلة ، ذات الحوادث المحدودة والوقائع المعروفة . لكن الإسلام ليس دين العرب فحسب ، بل دين الأمم جمعاء ... فسرعان ما انتشر ، ودخلت تحت لوائه أمم كثيرة ، لها عادات وتقاليد ، لم تكن فى البلاد العربية ، ومطلوب إخضاعها لأحكام الفقه الإسلامى ومعرفة حكم الشرع فيها .

٣ — تفرق الصحابة فى البلدان :

ثم وجد عامل جديد ، فى هذه الفترة التاريخية ، فبعد أن كان الصحابة كلهم فى مكة والمدينة — حتى آخر أيام عمر — جاء عثمان فسمح لبعضهم بالتوطن ببلاد إسلامية بعيدة . وأصبح لكل صحابى أو تابعى مكان الصدارة فى البلد الذى أقام به . وعرف كل بلد مذهب فقيهه . واعتنقه كثير من أهله

من رأى تقليد صاحبه . إلا أنه يجب أن يلاحظ أن لسوء المواصلات بين البلاد الإسلامية النائية وبين مركز الإشعاع الديني . في المدينة ومكة . أثر كبير في تمسك كل بلد برأى الصحابي أو التابعي الذي عاش فيه . وقد اختلفت آراء هؤلاء الفقهاء والمفتين اختلافا كثيرا ؛ يقول شاه ولي الله الدهلوي عن هذا الموضوع . ما يأتي(١) :

« وبالجملة اختلفت مذاهب أصحاب النبي . صلى الله عليه وسلم . وأخذ عنهم التابعون ما تيسر لكل واحد منهم . فحفظ ما سمع من رسول الله . صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة ؛ وجمع المختلف على ما يتيسر له ، ورجح بعض الأقوال على بعض . فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب . فانتصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ابن عمر في المدينة . وبعدهما الزهري والقاضي يحي بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن . ومثل عطاء بن أبي رباح بمكة . وابراهيم النخعي والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة . وطاووس بن كيسان باليمن . ومكحول بالشام .

وأظمأ الله أكبادا إلى علومهم فرغبوا فيها وأخذ عنهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ، ورفعت إليهم الأقضية ، ثم نظروا في ذلك كله نظر اعتبار وتفتيش ، فاستمسكوا بما وجدوه من الآراء مجمعا عليه ، وأخذوا - عند الاختلاف - بأقواها وأرجحها ، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا من أقوال السابقين وآرائهم جوابا لمسألة من المسائل ، خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء ، واجتهدوا ، فحصل لهم مسائل كثيرة من كل باب .

فكان في المدينة سعيد بن المسيب المتوفى سنة ٩٤ وسالم بن عبد الله بن عمر المتوفى عام ١٠٦ وكان في مكة من التابعين عطاء بن أبي رباح المتوفى سنة ١١٤ وكان في الكوفة من صحابة رسول الله عبد الله بن مسعود كما وجد بها من الأعلام

---

(١) حجة الله البالغة ص ١٣٤ — ١٤٤ .

عامر بن شراحيل المتوفى سنة ١٠٣ . وكان بالبصرة الحسن بن أبى الحسن بن يسار البصرى المتوفى سنة ١١٠ . وكان باليمن طاووس بن كيسان الجندى المتوفى سنة ١٠٦ وبالشام مكحول بن أبى مسلم الدمشقى المتوفى سنة ١١٣ ، وبذلك أصبحت فى جميع هذه البلدان آثار وسنن رواها من حل بها وقطن ، من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وربما كان منه ماليس فى البلد الآخر ، كما فيها أقضية وفتاوى ومذاهب مما تركه هؤلاء الأصحاب وماخالفوا فيه غيرهم ممن استوطن فى بلد آخر . المذهبية ؛ وتعصب أهل كل بلد لآراء من حل به وقطن . ومن هنا نشأت العصبيات فتمسك أهل المدينة بفتاوى وأقضية عبد الله بن عمر وابن عباس وجعلوها أساس فقههم . فما أجمع من أهل المدينة — عليه من قضايا وفتاوى لهذين الشيخين — ، تمسك به من جاء بعدهم ، وما كان محلا لاختلاف علماء المدينة ونقلهم عنهما أخذ فيه بأقوى الآراء وأرجحها ؛ إما لكثرة من ذهب إليه وإما لموافقته القياس . فإذا حدث مالم يكن فيه رأى ولا فتيا نظروا فيما ورثوه عن سلفهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء ، وانتهوا فى ذلك إلى رأى لهم ، فحصل لهم من ذلك مسائل كثيرة وأحكام عدة تكون منها فقه أهل المدينة .

وكذلك كان الحال بالنسبة للكوفة والبصرة إذ كان أساس الفقه فيهما ما خلفه على وابن مسعود من آثار وفتاوى وقضاء . ثم نسج تابعو التابعين من تلاميذهم على منوال شيوخهم » .

٤ — الوقوف عند ظاهر النص :

وكان من أسباب نشأة المدارس فى ذلك العهد ، ثم ظهور المذاهب بعد ذلك ، ظهور نزعتين مختلفتين فى الخطة التى يقوم عليها الإفتاء والاستنباط للأحكام ، والفصل فيما يستفتى فيه من المسائل ، فقد كان من أصحاب

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من يرى الوقوف عند الأثر ، فلا يفتى إلا إذا وجد كتابا أو سنة ، ويتحرج أن يقول برأيه إذا لم يجد نصا صريحا من كتاب أو سنة ، فيما عرض عليه ، ويحجم عن الفتوى فى ذلك تاركا القول لغيره ، ولا يقدم على القول إلا لضرورة ؛ مخافة القول فى شريعة الله بغير علم .

روى عن سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : « أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أراد: لقاءهم فى المسجد — فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث .

وروى أن رجلا سأل سالم بن عبدالله بن عمر عن شىء ، فقال : لم أسمع فى هذا شيئا ؛ فقال الرجل : فأخبرنى ، أصلحك الله ، برأيك ؛ قال : لا . ثم أعاد عليه ؛ فقال أرضى بك فقال سالم : لعلى ان أخبرتك برأيى ، ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأيا غيره فلا أجدك . ومن هنا كرهوا السؤال عما لم يقع ، واعتدوا بالأحاديث والآثار التى لم تكن مشهورة ، وقدموها على الرأى . ومن هذا الفريق عبدالرحمن بن عوف والزبير وعبدالله بن عمر . وهؤلاء هم نواة مدرسة الحديث .

٥ — الأحكام الشرعية معللة :

وكان هناك فريق آخر لا يرى هذا الحرج ، ولا يضيق على نفسه هذا التضييق ، ويرى أن شريعة الله معقولة المعنى ، شرعت لعلل وأغراض ومقاصد يجب رعايتها . . وقد نصبها الشارع علامات على أحكامه . ولذلك لم يكن هناك حرج ، فى نظرهم ، فى استعمال الرأى ، واتخاذه طريقا لتعرف حكم الله تعالى فيما لم يرد فيه نص . ومن الذين آمنوا بهذه الفكرة عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل . وهؤلاء هم نواة مدرسة الرأى .

وقد انتقل منزع كل فريق إلى أتباعه وأنصاره. وكان أكثر أنصار الفريق الأول فى الحجاز وأكثر أنصار الفريق الثانى فى العراق.

فكانوا فى العراق فى حاجة إلى استعمال عقولهم، فاجتهدوا فى تفهم مدلول النص، وبحثوا علل الأحكام، فاتسعت عندهم معانى النصوص، وكثر، لذلك، عندهم أستعمال القياس.

٦ — كانت العراق موطنا للشيعة، ومقرا للخوارج، وميدانا للجدل، ومهدا للفتن التى أدت إلى وضع الأحاديث وتزييفها، وكان فيه من الجرأة على وضع الحديث ما ليس فى الحجاز. ورأى فقهاء العراق ذلك؛ فتشددوا فى قبول الرواية والتزموا فى قبول بعض الأحاديث والعمل بها، أن يكون الحديث مشهورا بين أهل الفقه، بعكس الحجازيين... عملوا بآثار لم يعمل بها أهل العراق، واستعاض عنها أهل العراق باستعمال الرأى والقياس

٧ — أختلاف البيئة والظروف فى العراق عنها فى الحجاز:

كانت العراق تختلف عن الحجاز فى طرق المعيشة والعمل؛ ذلك أنها كانت بلدا زراعيا متحضرا خلقت فيه دولة الفرس أنواعا من العادات والمعاملات والنظم ما ليس له مثيل فى الحجاز، فكثرت فيه الوقائع وتنوعت، فأدى ذلك إلى كثرة استعمال الرأى والنظر بعكس الحالة فى الحجاز، فلم تتغير كثيرا عن أيام الرسول، صلى الله عليه وسلم، ولذلك اعتادوا أن يفهموا النصوص على ظواهرها؛ إذ لم تدعهم حاجة إلى تأويلها، والبحث عن عللها، والتعمق فى فهم مقاصدها.

على أنه يجب أن يلاحظ أنه ليس معنى أن فقهاء الحجاز تمسكوا بالحديث أنهم أهملوا الرأى ولم يستعملوه، أو أن العراق تمسك بالرأى أنه أهمل الحديث بل كان الجميع يؤمنون بأن الكتاب والسنة هما أصل التشريع. وغاية الأمر أن الفارق بينهم هو أن أهل العراق كانوا أكثر استعمالا للرأى

من أهل الحجاز وأن أهل الحجاز كانوا أكثر استعمالا للرأى من أهل العراق وأن أهل الحجاز كانوا أكثر استعمالا وعملا بالآثار، لإنهم كانوا أكثر حفظا وأقل تشددا فى الأخذ بها .

أمثلة من خلافهم :

اعتدت كل مدرسة بنفسها، فأخذت تدافع عن رجالها ، وتقلل من قيمة الآخرين . ونحن نسوق مثلا يتبين منها أساس الاختلاف فى طريق أخذ الأحكام كما يتبين مقدار ما بين رجال المدرستين من نفور وعدم ثقة .

١ — روى الإمام مالك فى (الموطأ) أن ربيعة بن عبد الرحمن — ويقال له ربيعة الرأى — أنه قال : سألت سعيد بن المسيب : كم فى أصبع المرأة فقال عشر من الإبل، فقلت: فكم فى أصبعين؟ قال عشرون من الإبل فقلت: فكم فى ثلاث ؟ فقال ثلاثون من الإبل ، فقلت فكم فى الجميع ؟ قال عشرون من الإبل ، فقلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ فقال سعيد : أعراقى أنت ؟ فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد هى السنة يا ابن أخى .

فابن المسيب يشير بقوله هى السنة إلى ماروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أن المرأة تتساوى فى أرش الجنايات حتى تبلغ ثلث الدية وحينئذ تكون على النصف من دية الرجل .

والمعروف أن دية النفس كاملة ١٠٠ من الإبل — وذهاب الأصابع العشرة بمنزلة ذهاب النفس فى ذلك وإذن تكون دية كل أصبع واحدة عشر من الأبل .

٢ — جاء رجـــل من مراد إلى شريح القاضى ، فقال : يا أبا أمية ما تقول فى دية الأصابع قال سواء فى كل أصبع مما هنالك عشر من الأبل فجمع المرادى بين إبهاميه وخنصريه وقال ياسبحان الله سواء هاتان ؟ فقال

شريح: تتبع ولا نبتدع فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر ... يدك وأذنك ؛ فى اليد النصف وفى الأذن النصف ، والأذن يواريها الشعر والقلنسوة والعمامة ، فاليد ذات منفعة عظمى ومع هذا فالحديث سوى بينها وبين الأذن فى الدية مع أن الأذن تغطى بالشعر والعمامة والقلنسوة . وشريح يشير بقوله تتبع ونبتدع إلى ما رواه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هذه وهذه سواء » يعنى الخنصر والبنصر والإبهام. رواه الجماعة إلا مسلما ، وفى رواية : دية أصابع اليدين والرجلين سواء : عشر من الإبل لكل أصبع . رواه الترمذى وصححه .

دفع شبهة :

كان أهل الحديث يعيبون أهل الرأى بأنهم يتركون بعض الأحاديث ويقدمون عليها القياس . والواقع أن أهل الرأى لم يقدموا قياسا على سنة ثبتت عندهم ؛ فواقع الأمر أن بعضهم لم يرو له الأثر فى الحادثة ، أو روى له ولم يثق بسنده ، فأفتى بالرأى ، فربما كان ما أتى به مخالفا لسنة لم تكن معلومة له ، أو علمت ولكنه لم يثق بروايتها ، أو عارضها ما هو أقوى فى نظره . كما روى سفيان ابن عيينه قال : اجتمع أبو حنيفة بالأوزاعى فى دار الخياطين بمكة ، فقال الأوزاعى لأبى حنيفة ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة : لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيه شيء ؛ قال : كيف وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع ؛ فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ، ولا يعود إلى شيء من ذلك . . فقال الأوزاعى : أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وتقول : حدثنى حماد عن إبراهيم ؟ فقال أبو حنيفة : كان حماد أفقه من الزهرى ، وكان إبراهيم

أفقه من سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر وإن كان لابن عمر صحبة أوله فضل صحبه فالأسود له فضل كثير ؛ وعبدالله هو عبدالله ، فسكت الأوزاعى .

مضت المنافسة تدل على مقدار اعتزاز كل فريق برجاله وعلى مقدار تمسك كل بالسنة ووقوفهم عندها متى اطمأنوا إلى روايتها .

ونستطيع أن نجمل القول فى أن شخصية بعض كبار الصحابة قد أثرت فى مريديهم ، الذين حفظوا أقوالهم ، وأخذوا عنهم الأحاديث ، وذهبوا مذهبهم الذى ترسموه بعد معاشرة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ووصل إليه اجتهادهم فى فهمهم ونظرهم ، فتكونت لهم مدارس كان أهمها مدرسة الحديث أو (مدرسة المدينة) ثم مدرسة الكوفة أو (مدرسة العراق) فهاتان المدرستان جمعتا كل مسائل الفقه التى ظهرت فى هذا الوقت وبحثوا فيها ، كما كانت لهم أصول متميزة واضحة فرعوا عليها المسائل الناشئة .

وكان مذهب أهل المدينة ، كما قلنا ، يدور حول مذهب عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد ابن أبى بكر .

أما مدرسة العراق : فشيوخها عمر بن الخطاب ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود .

أما على فقد ظهر تأثيره فى الكوفة عندما رحل من المدينة إليها وأخذ عنه بعض أهلها أثناء مقامه بينهم تلك المدة القصيرة التى كانت زاخرة بالحوادث الكبيرة .

وأما عمر فقد أثر فى هذه المدرسة عن طريق تأثيره فى عبد الله بن مسعود الذى قال : لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا ، لسلكت وادى عمر وشعبه ، ولذلك لم يخالف عبد الله بن مسعود عمر إلا فى مسائل معدودة ، عند الفقهاء .

أما أشهر فقهاء الكوفة فهم الفقهاء الستة — (علقمة ابن قيس النخعى — الأسود بن يزيد النخعى — مسروق بن الأجدع الهمزانى — عبدة بن عمرو السلمانى — شريح بن الحارث القاضى . الحارث الأعور .

والخلاصة

أن مما تتميز به مدرسة الحديث هى الأمور الآتية :

١ — مقرها كان فى المدينة ، وهى بلدة الهجرة ، والبلد الذى نزل فيه التشريع ، وتكونت فيه سنة النبى صلى الله عليه وسلم .

٢ — اعتز رجال مدرسة الحديث بأنفسهم ، خصوصا بعمل أهل المدينة ومكة ، اعتقادا منهم أن عملهم كإجماع على أمر لابد وأن يكونوا سمعوه من الرسول ، صلى الله عليه وسلم أو فعله أمامهم ، أو أقرهم عليه . ولذا قدموه على خبر الواحد . وفى نفس الوقت أساءوا الظن برجال مدرسة الرأى ، اعتقادا منهم أن الحضارة أفسدتهم ، وأن محصولهم من السنة قليل .

٣ — كراهيتهم الشديدة للسؤال عن المسائل التى لم تقع ؛ لأن ذلك قد يضطرهم إلى إعمال الرأى ، وهم لا يحبون ذلك إلا للضرورة .

٤ — اعتدادهم بالحديث ، وتساهلهم فى شروط قبوله ، وتقديمه على الرأى ، ذلك أن المدينة ومكة كانتا ، فى ذلك الوقت ، فى مأمن ، نوعا ما ، من وضع الأحاديث على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعكس الأمر فى العراق .

أما الأسباب الحقيقية لوقوف رجال هذه المدرسة عند النصوص ، فهى كالآتى :

ا) اقتداؤهم بمعلميهم من كبار الصحابة الذين كانوا يخافون من استعمال الرأى ويؤثرون الوقوف عند النص ، ويبتعدون عن الإفتاء قدر وسعهم . ومن أمثال هؤلاء عبد الله بن عمر .

ب) إذا أضفنا إلى ذلك أنهلم توجد عندهم الضرورة الملحة لاستعمال الرأى ، حيث تركهم الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وترك لهم ثروة ضخمة من الأحكام التشريعية لأكثر الحوادث التى مرت بهم . وحياتهم ، بعد وفاة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لم تتغير كثيرا عن أيامه ، صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أيام كبار الصحابة ، رضى الله تعالى عنهم . ولهذا كان ما عندهم من الآثار يغنيهم عن استعمال الرأى .

أما مدرسة العراق فمما يميزها الآتى :

١ — كان مقرها الكوفة . وأئمة هذه المدرسة هم عمر بن الخطاب ، وعلى ، ثم عبد الله بن مسعود .

٢ — اعتزت هذه المدرسة برجالها ، ورأت ان أحكام الشريعة معقولة المعنى . ولا بد من استعمال الرأى فيما لا نص فيه .

٣ — كانوا — بعكس رجال مدرسة الحديث ، على — قلة فى المحصول من السنة ؛ لأسباب فنية وجيهة ، منها : أن الوضع على الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قد كثر ، فاضطروا إلى أن يتشددوا فى قبول كل ما يروى عنه ، صلى الله عليه وسلم . وفى نفس الوقت كان دولاب الحضارة يعمل بانتظام وفى سرعة ؛ فالحياة عندهم مختلفة عن الحياة فى الحجاز ، وبالتالى عن العصر الذى كان يعيش فيه الرسول صلى الله عليه وسلم .

٤ — وكان أكبر أمر يميز هذه المدرسة هو كثرة التفريعات ، واستعمال الرأى ، حتى فى بعض الأمور الخيالية . ولذلك سماهم أهل الحديث الأرائيون وقال فيهم الشعبى : « والله لقد بغض هؤلاء القوم إلى المسجد » .

٥ — قلة روايتهم للحديث بسبب اشتراطهم فيه شروطا لا يسلم معها إلا القليل ، لما ذكرناه فى البند الثالث .

٦ — تصدرهم للفتوى وعدم الخوف من الإفتاء . ولذلك أستطاعت

هذه المدرسة أن تضيف للفقه الإسلامى مجدا جديدا ، وأن تضعه موضع التنفيذ العملى والعلمى .

٧ — تأثرت هذه المدرسة بشيوخها الأحرار فى الفكر أمثال عبد الله ابن مسعود الذى كان شديد الاقتداء بعمر بن الخطاب والتتبع لرأيه والسير على منواله .

ظهور الوضاعين

قلنا فى حديثنا ، عن أسباب اختلاف الصحابة فى فقه السنة ، إن من أسباب اختلافهم ، رضوان الله تعالى عليهم ، فيما يحملونه من أحاديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قلة وكثرة . كما بينا أن من الأسباب الحقيقية لظهور المدارس الدينية قلة المحصول من السنة عند فقهاء العراق ، مع كثرة الحوادث وتعددها عندهم . بينما كان الأمر فى المدينة بعكس ذلك الذى فى العراق ؛ حيث وفرة المحصول عندهم من أحاديث الرسول وقلة الحوادث والجزئيات ، نظرا لعدم التطور السريع فى المدينة ومكة .

ونضيف إلى ماسبق أن السنة لم تدون فى هذا العصر حتى يستطيع كل فقيه أن يرجع إليها عند الحاجة . كما أنه كان من الأمور المكروهة لدى الصحابة والتابعين ، ممن عاشوا فى هذا العصر ، الإكثار من رواية الحديث . . . فقد كان أبو بكر يكره للصحابة الرواية عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر أشد منه خوفا من الكذب على الرسول ، صلى الله عليه وسلم وخشية أن يصرفهم ذلك عن الاشتغال بالقرآن . لكن الأمور لم تظل كما كانت فى عهد عمر ومن قبله ، فقد تفرق الصحابة فى الأمصار ، وسمح لهم بالهجرة من المدينة فى عهد عثمان ، واستوطنوا كثيرا من البلاد التى دخل أهلها الإسلام ، كالعراق والشام ومصر . . . واضطر هؤلاء إلى أن يلبوا رغبات المسلمين فى معرفة أحكام الشرع فيما يجد لهم من حوادث ، فأخذوا يروون الأحاديث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كدليل على حكم الله فيما يسألهم

فيما يحيطون به من سنة الرسول ، صلى الله عليه وسلم . والمهم لدينا أن نعرف أن الصحابة بدأوا يحدثون عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ويكثرون من الرواية عنه . وإلى هنا والأمر لاشيء فيه . لكن الأمر قد تطرق إلى وضع كثير من الأحاديث ونسبتها لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ لأمور نجملها فيما يأتى :

١ — العداوة الدينية :

حيث وجد كثير من اليهود والفرس وأهالى البلاد التى أطاح الإسلام بعروشها ومن ثم وجدوا أنه لاسبيل لهم للنيل من الإسلام إلا بالتشكيك فى مصادره . ولا يمكنهم ذلك بالنسبة للقرآن الكريم ، حيث قد دون فى عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم جمع فى عهد الخليفة الأول ، ثم وحدت كتابته فى عهد عثمان ، فعرجوا على السنة ، فوضعوا كثيرا من الأحاديث فى التشبيه وتحريم الحلال وتحليل الحرام .

٢ — ظهور الفرق الدينية :

حيث يريد كل فريق أن ينتصر لرأيه ، فيحاول دعمه باختلاق أحاديث مكذوبة ، تؤيد الرأى الذى يقول به .

٣ — تغالى بعض الطوائف فى رد ماعدا الكتاب والسنة :

دفع التغالى بعض أصحاب الآراء المذهبية ، فى هذا العصر ، إلى أن يضع الأحاديث ، التى تسند وجهة نظره ، ليسمعها الناس ويقفوا إلى جوارها . وقد عمد الكثير منهم إلى أقوال الصحابة ، وغيرهم من الحكام ، فنسبوها للرسول صلى الله عليه وسلم ، يقول بعض الوضاعين ، بعد أن تاب : انظروا إلى من تأخذون عنه دينكم . . لقد كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا .

٤ — ضعف الوازع الدينى عند بعض الفقهاء :

كان بعض الفقهاء يحاول أن يجارى الأمراء والخلفاء ؛ فيضع لهم ما يعجبهم ؛ فيه المسلمون من أمور . واختلف القضاء كما اختلف الإفتاء ، تبعا لاختلافهم

رغبة فى برهم ،وطمعا فى جاههم ومالهم . ومن ذلك ما يروى عن غياث ابن إبراهيم أنه دخل على المهدى بن المنصور وكان يعجبه اللعب بالحمام ، فروى له حديثا يؤكد أن هوايته هذه من السنة الشريفة، فقال ناسبا إلى الرسول ، صلى الله عليه وسلم، أنه قال : « لا سبق إلا فى خف أو حافر أو جناح » فأمر له بعشرة آلاف درهم ، فلما قام ليخرج قال المهدى : أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم « جناح » .ولكنه أراد أن يتقرب إلينا . . .

وأخطر الوضاعين على الإسلام هم هؤلاء الذين وضعوا كثيرا من الأحاديث ، لترغيب الناس فى عمل البر والخير العام . وكالأحاديث التى تبين فضائل القرآن الكريم وتحث الناس على حفظه . . . سئل ابن مريم ، وهو أحد الذين أكثروا من وضع الأحاديث فى فضائل القرآن ... سورة سورة ، عن سبب وضعه هذه الأحاديث ؛ فقال : لما رأيت اشتغال الناس بفقه أبى حنيفة ، ومغازى محمد بن اسحق ، وأعرضوا عن حفظ القرآن ، وضعت الأحاديث ؛ حسبة لله تعالى .

مقاومة العلماء للوضاعين

ونظرا لما لظاهرة وضع الأحاديث بكثرة من الأثر السيء على الدين ، فقد نهض العلماء لمقاومة الوضع،وتعقب رجاله ، وتتبع الأحاديث الزائفة . ومن هنا نشأ علم (الجرح والتعديل) . وقد أبلى العلماء فى ذلك بلاء حسنا ، فوضعوا القواعد التى يعرف بها الحديث من جهة السند ومن جهة المتن . ووضعوا لقبول الأحاديث من الشروط مالا يمكن معه قبول شيء من الأحاديث الموضوعة .

أثر الوضع فى التشريع

كان وضع الأحاديث على رسول ، صلى الله عليه وسلم ، بمثابة وضع الشوك فى طريق الفقهاء والمجتهدين . فبعد أن كان الفقيه إذا أراد البحث عن دليل حكم نظر فى السنة ، دون أن يجد مشقة ، إذا به يجد نفسه مضطرا إلى البحث فى الدليل ، من حيث الصحة أو الضعف ، والقبول أو الرد . وعليه أن يتثبت من صحة الدليل ، أولا ، حتى إذا صار الأمر عنده يقينا حل له أن يستنبط وإن يستدل.وهذه أمور لا يصل إليها الفقيه إلا بعدجهد وعناء . ولهذا كان الوضع بمثابة عائق وقف فى طريق الفقه الإسلامى فترة طويلة ، منعه،خلالها، من التطور، وعرقل سيره ،وجعله بطيئا وعسيرا . فقد كانت هذه الفترة التى قضيت فى تنقية السنة مما علق بها من شوائب ، وضعها الوضاعون ، وتخليصها مما اختلط بها ، فترة ركود بالنسبة للفقه الإسلامى . وإن كان هناك رأى يخالف ذلك ، يقول : إن هذه الأحاديث الموضوعة كانت سببا فى تطور الفقه الإسلامى ، لأنها أحاديث لم توضع اعتباطا ، بل كانت ثمرة تفكير وتمحيص فقهى ، ثم صيغ هذا التفكير الفقهى فى ثوب أحاديث نسبت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

أثر التشيع فى الفقه الإسلامى

قلنا : إن الشيعة الزيدية ، وكذلك الإمامية ، هما من أسلم الطوائف المتشيعة عقيدة ، وأبعدهم عن المغالاة التى انغمس فيها المتطرفون من رجال الشيعة .وهما،فى الفقه، يعتمدان على الكتاب والسنة . لكن يلاحظ أن الفقه عندهما،وخصوصا عند الأمامية ، يخالف فقه أهل السنة من وجوه .

أولا : هم لا يقبلون من الأحاديث ولا من الأصول أو الفروع شيئا من قيل أهل السنة مهما كانت درجته من الصحة .

ثانيا : لا يأخذون بالإجماع ، كأصل من أصول التشريع ، ولا يقولون بالقياس . وحجتهم فى ذلك : أنهم يرون أن بعض من ينعقد بهم الإجماع قد ارتكبوا أخطاء تجعلهم غير صالحين للأخذ عنهم . ولذلك فالإجماع يكاد يكون متعذرا فى نظرهم . وأما القياس فهو رأى ، والدين لا يؤخذ بالرأى . وإنما يؤخذ عن الله ورسوله والأئمة الذين لهم صفة العصمة فى نظرهم فقط.

ثالثاً : لهم بحثهم الخاص فى فهم الدليل والأخذ منه؛ فهم ، مثلا يفسرون القرآن تفسيرا يتفق ومبادئهم ، واضعين أسسا خاصة لهذا التفسير . وبذلك يختلفون مع أهل السنة فى استنباط كثير من الأحكام الفقهية من القرآن الكريم .

ومما تقدم يتضح لنا أنهم وضعوا أنفسهم فى دائرة ضيقة بالنسبة للدليل الفقهى . وهذا أمر جعل الفقه صلبا لا يتسع لكثير من المسائل التى وجد لها غيرهم الحكم والدليل . .

الفرق الدينية

كلمة عامة :

قد يكون المفيد فى هذا الموضع من سرد الحوادث التاريخية لنشأة الفرق الدينية عند المسلمين أن نمهد للموضوع بالتعريج على الأسباب الحقيقية التى جعلت من المسلمين فرقا وأحزابا وهم فى مستهل حياتهم السياسية ، مخالفين بهذا التفرق أهم مبدأ من مبادىء الإسلام وهو الوحدة الداعية إلى التعاون والتساند والترابط . ولكنها الحقيقة المؤلمة نذكرها بإيجاز فيما يلى :

الخلافة

انقضى عصر أبى بكر وعمر ، والجزء الأول من حياة عثمان ، والمسلمون ينعمون باستقرار واجتماع كلمتهم . حيث كانت هذه هى فترة الهدوء والنظام والتوسع فى الفتوحات الإسلامية ، فلم تختلف وجهات النظر فى الحكم حتى

إذا ما قتل عثمان بن عفان تغير الحال إلى غير الحال ، فظهرت الفتن والحوادث التي غيرت مجرى الحياة ونالت المسلمين بانقلاب بعيد الأثر في الحياة السياسية والتشريعية والاجتماعية .

فقد قام كثير من الصحابة يطالبون بأن يتولى زمام الحكم من هو أحق به وإن تسند الخلافة إلى صاحبها وهو علي بن أبي طالب .

وبويع علي بالخلافة وكادت الأمور تسير في مجراها الطبيعي ، لولا أن ظهر في الأفق ما نغص الحياة ولبد جوها بالغيوم ؛ فما كادت تتم البيعة لعلي حتى خرج عليه ثلاثة من كبار الصحابة ينازعونه الأمر ؛ وهم طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ومعاوية بن أبي سفيان . والعجيب أن الأولين بايعا عليا بالخلافة ، لكنهما لا ندري لماذا رجعا عن عهدهما لعلي بالخلافة . . اللهم إلا ما نقله التاريخ من أنهما برروا رجوعهما عن البيعة بأنهما بايعا رغما عنهما ، وأنه أجبرهما على البيعة له المهم أن هؤلاء النفر الثلاثة خرجوا على عليّ وكل يريد الخلافة لنفسه ويشيع أن عليا فقد حقه في الخلافة لتساهله في محاسبة قتلة عثمان بعد توليه الحكم ، والسماح لبعضهم بالانضمام إلى صفوف جيشه . وهذا أمر يجعله غير صالح لتولي خلافة المسلمين . . ثم خرجوا بعد هذا الادعاء الخالي من الدليل بإعلان كل واحد منهما حقه في تولي الخلافة : أما طلحة والزبير فيرشحهما ، كما يقولان ، فضل السبق إلى الإسلام وأنهما من الستة الذين عهد إليهم عمر عند وفاته بالمشورة في أمر الخلافة . وأما معاوية فيطلب الخلافة اعتمادا على أنه الوارث الشرعي لعثمان في هذا الحق وأنه هو الذي سيأخذ بدمه من قتلته وهو أقرب الناس رحما إليه .

ولسنا بصدد الرد على هذه الادعاءات . . . إنما المهم أن نقول : إن طلحة والزبير انتهى أمر نزاعهما مع علي بقتلهما في واقعة الجمل . أما النزاع بين معاوية وعلي فقد تطور بانتصار فكرة الخداع التي لجأ إليها معاوية برفع

جنوده المصاحف على أسنة رماحهم فى موقعة صفين ؛ طلبا للاحتكام إلى كتاب الله فيمن هو أحق بالخلافة .

وقد نجح معاوية كل النجاح فى إقصاء على عن جنى ثمرة انتصاره عليه فى معركة صفين الحربية وإرغامه على الاستسلام لدعوة الهزيمة التى دعاه إليها فى ثوب قصة التحكيم .

وقلنا فى حديثنا عن تاريخ على : إنه لم يقبل التحكيم ، أولا ؛ لأنه يعلم أن الأمر خدعة لا أكثر ولا أقل ، ولكنه فى النهاية قبل نزولا على رأى الجماعة ، وحفظا على وحدة جيشه . . واستتبع هذا الأمر أن خلع على من الخلافة . . ثم أنقسم جيشه إلى معترضين عليه لقبوله التحكيم ـ طالبين منه نقض ماتم بينه وبين معاوية ، معتبرين قبول التحكيم خيانة لأمانة الخلافة ؛ وهؤلاء لم يرض على باتباع رأيهم فخرجوا عن طاعته وناصبوه العداء وسمى هؤلاء بالخوارج — وإلى مؤيدين لعلى ، ناصروه ، واستمروا معه ، وتشيعوا له ولآله من بعده ، وهؤلاء هم الشيعة. ثم وقفت طائفة أخرى ، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء وسموا بجمهور المسلمين .

ومن هذا الوقت بدأت الأمة الإسلامية تتفرق شيعا وأحزابا ، يحارب بعضها بعضا.وكان السبب الأول هو منصب الخلافة . مما أدى إلى الاضطراب الفكرى الذى كان له كبير الأثر فى تشعب الخلافات الفقهية . . . وللآن ، لم تجتمع كلمة المسلمين على خليفة واحد ، بعد هذا الحادث، إلا خوفا أو طمعا

واشتد الأذى والتنكيل بعلى وآله ، رضوان الله عليهم ؛ فعلى يقتل، والحسين يقتل ، وكثير من شيعة البيت العلوى ينكل بهم جزاء مطالبتهم بحق اغتصب من آل البيت اغتصابا . وتحول الأمر إلى ملكية وراثية، لا أثر للشورى فيها ، ولا رأى لأولى الحل والعقد من المسلمين . . . وبهذا ظهرت الفرق الدينية وسنتكلم عن بعض هذه الفرق فيما يلى باختصار وإجمال .

الشيعة

وفى هذا الصدد يلاحظ ما يأتى :

١ — إن كلمة شيعة تطلق عنوانا على كثير من الفرق ، التى اتخذت لها شعارا ، هو الدفاع عن على وأتباعه . وهذه الفرق ؛ منها الضال ، ومنها المهتدى . ومن المهتدين (الزيدية) و (الأمامية) الاثنا عشرية ، الذين يعيشون الآن فى إيران والعراق وبعض البلاد الأخرى .

والضلال والهداية ، فى هذا المقام ، أساسهما الأصول الإسلامية التى لا يكون المسلم مسلما إلا بها ، فمن آمن بها فهو مهتد ، وإن خالف الآخرين فى الفروع أو النظريات الكلامية ، التى لا تتعارض مع المعلوم من الدين بالضرورة . ومن لم يؤمن بها فليس من أهل القبلة .

٢ — يعيب بعض الناس على الامامية مذهبهم ؛ بحجة أن هناك أشياء وجدت مكتوبة فى بعض كتبهم لا تتفق والمتواتر فى الدين . ويجب أن يكون مفهوما فى الذهن أن هذا الذى يؤخذ على الامامية هم منه براء ، وأن الأساس الذى بنى عليه هذا الاتهام فيه كثير من الخلط . فهناك أشياء كثيرة تنسب إلى المذاهب ، ويقع فى هذه النسبة كثير من الخلط ، فمجيء أى شيء على لسان شيعى ، أو فى كتاب لشيعى ، لا يقتضى أن هذا الأمر هو مذهب الشيعة . بل قد يكون مذهبا لصاحبه . ولا بد من الرجوع إلى أهل التحقيق فى هذا المذهب لمعرفة الحقيقة ، وتحرى الصواب ، حتى لا تكال التهم جزافا لمذاهب هى منها براء ، وحتى لا تتسبب فى زيادة الفرقة بين المسلمين أكثر مما هم عليه الآن .. ولو أننا أمعنا النظر بالعين المجردة عن الهوى ، وتركنا للفكر الفقهى السليم حرية البحث فى بعض كتب أهل السنة لوجدنا أن فى بعضها ما لا يتلاءم مع آراء

أهل السنة أنفسهم ، ومع ذلك لا ننسبها إلى أهل السنة جميعا ، بل إلى القائل بها فقط ، وننقده فيها .

ومن هذه القضايا ما نسب إلى الشيعة من أنهم ينكرون شيئا من القرآن أو يعتقدون نقصه إلى آخر ما حشيت به بعض الكتب ، مع أنها ليست آراء للمذهب ولا يقول بها علماؤهم .

فالتحقيق أن هذه أقوال منشورة فى بعض كتبهم ، كما يوجد فى بعض كتب أهل السنة نظيرها ، مع أن علماءها ومحققيها مجمعون على بطلانه .

اما لماذا وجدت هذه الآراء فى بعض كتبهم ، فللحق والعدالة يجب أن نرجع إلى الماضى لنستخلص منه الحاضر . . فمع الأسف كان التأليف القديم يحرص على ذكر كل الآراء وتسجيلها ولو تبين بطلانها ، حرصا على الأمانة العلمية فيما يظنون ، فذكرت هذه الآراء فى بعض الكتب ، وهى لا تمثل المذهب ، وينكرها جميع العاملين ، ويتبرأون منها ، ويطعنون عليها بالبطلان .

والأمانة العلمية حقا كانت تقتضى ألا تحشى المؤلفات والكتب بمثل هذه الأقوال ، التى لا تمثل إلا رأى أصحابها فقط ، وعدم تسجيلها أو الاعتداد بها ؛ لأن ما لا يرتقى إلى أن يكون علما يجب ألا يرتقى إلى أن يسجل . . .

ومن هنا كان الطعن على مذهب الإمامية الاثنى عشرية بما وجد محشوا فى بعض الكتب من آراء ، لا تمثل إلا قائلها ، هو طعن لا يستحق الرد عليه من فقيه متدين . ويكفى للرد على أمثال هذا الطعن أن نحيل الطاعن إلى أصول الإسلام عند أهل هذا المذهب والتى لا يكون المسلم مسلما إلا بها ، وأن نرجع إلى أهل التحقيق منهم فى كشف الحقيقة عن هذه الادعاءات المزعومة .

أما الاختلاف فى الفروع فهذا أمره سهل ميسور ، فهو كالاختلاف الواقع بين المذهب الحنفى والشافعى ، مثلا ، من مذاهب أهل السنة . . .

يقول فقيه كبير من فقهاء الشيعية الإمامية : قد أطبق جماهير العلماء من جميع الفرق من عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلى يومنا هذا ، على الرجوع إلى القرآن الكريم والتمسك بمحكماته فى أصول الدين وفروعه وفى سائر العلوم المتشعبة والفنون المتنوعة من غير نكير ولا توقف على ورود تفسير . بل أوجبـــوا عرض غيره عليه ، كما ورد الأمر به فى الأخبار المتكاثرة والنصوص المتواترة . . فى الحديث « إن لكل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه » .

الشيعة الإمامية الاثنا عشرية

تطلق هذه التسمية على طائفة من الشيعة ، تقيم ، الآن ، فى العراق وايران وغيرهما من البلاد ، وتعتقد هذه الطائفة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أوصى بالخلافة لعلى بالذات ، ويحصرون الحق فيها ، من بعده ، لولده من فاطمة ، وهو الحسن ، ثم الحسين ، ثم على زيد العابدين ، ثم محمد الباقر ، ثم جعفر الصادق ، فموسى الكاظم ، فعلى الرضا ، فمحمد الجواد ، فعلى الهادى فالحسن العسكرى ، الذى أوصى بمحمد المهدى المنتظر ، وهو الإمام الثانى عشر ، الذى اختفى سنة ٢٦٠ هـ (١) ولذلك سموا بالشيعة الإمامية . وأشهر تعاليمهم:هو اعتقادهم بوجود الإمام والإيمان بعصمته ، وبرجعته ، ويؤمنون بمبدأ التقية .

أما قولهم بعصمة الإمام فمرجعه إلى أن الذى دعا إلى نصب الإمام هو جواز الخطأ من الأمة،ووظيفته ليست تنفيذ الأحكام فقط ، بل هو هاد ، ومنقذ الأمة من الخطأ ، فلو جاز عليه الخطأ أو النسيان لاحتجنا إلى هاد آخر وهو مثله ، فيلزم من ذلك التسلسل . والإمام حافظ للشريعة ،

(١) ص ١٤ أصول الاستنباط للحيدرى .

فيلزم أن يكون معصوما ، حتى يؤمن على حفظها وإلا لاحتجنا إلى حافظ آخر .

والرجعة أثر لازم لفكرة المهدى المنتظر عند الاثنى عشرية . ومعناها أنه ، بعد ظهور الإمام المهدى ، وتهيئته لإقامة العدل ، يرجع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلى الدنيا ، ويرجع ، كذلك ، على وولداه ، وبقية الأئمة ، العلويين ، ويرجع خصوم هؤلاء الأئمة ، فيقتص من الخصوم للأئمة العلويين ، ثم يموت الجميع ثانية .

أما التقية ، ومعناها المداراة والمصانعة حتى يكثر الأنصار ويشعرون بقوتهم على حمل السلاح فى وجه الدولة القائمة ، فالأخذ بهذا المبدأ ، عندهم جزء من الدين ، لكنهم يجعلونه على درجات ، ولا يطلقون العمل به فى كل حالة ، بل هناك من الحالات ما يوجبون فيها طرح العمل بالتقية والمجاهرة بالعداء ، والدفاع عن الدين ، إذا كان الامر يتعلق بأصل من أصول الدين .

الفقه عند الشيعة الإمامية

أدلة الأحكام الشرعية محصورة عند الشيعة الإمامية ، فى الكتاب والسنة ، ثم العقل والإجماع . وقد تواتر عن أئمتهم قول مأثور هو : (إن الشريعة إذا قيست محق الدين) لذلك لا يعملون بالقياس لأسباب كثيرة منها :

أن القياس رأى والدين لا يؤخذ بالرأى . إنما يؤخذ عن الله ورسوله وعن الأئمة المعصومين ، وهم إذ يعملون بالسنة ، فهم لا يعتبرون من الأحاديث النبوية إلا ماصح لهم منها عن طريق أهل البيت عن جدهم أى ما رواه الصادق ، عن أبيه الباقر ، عن أبيه على زين العابدين ؛ عن أبيه الحسين السبط عن أبيه أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، عن رسول ، صلى الله عليه وسلم .

والإمامية يقولون بضرورة الاجتهاد ، وأن بابه لايزال مفتوحا . وهم فى مسألة الاجتهاد يضعون شروطا لمن يجوز له الاجتهاد . وأهمها العدالة . والعدالة ، فى نظرهم ، ذات مراتب مختلفة ؛ أعلاها : العصمة ، التى هى شرط فى الإمام . ثم ، عندهم ، لاتقليد ولا اجتهاد فى أصول العقائد ، وفى الضروريات كوجوب الصوم والصلاة وأمثالها .

وهم يقسمون المكلفين إلى مجتهـــدين ومقلدين ويجيزون التقليد فى الفروع .

ملاحظة :

١ — يجب أن نفهم ، جميعا ، أنه لاخلاف بين الإمامية وأهل السنة فى اصول العقائد .

٢ — وأنه لاخلاف بينهما ، أيضا ، فى مصادر الفقه الإسلامى الأساسية : (الكتاب والسنة) ؛ فالإمامية ، كأهل السنة ، فى توحيد الله ، والإيمان برسوله محمد صلى الله عليه وسلم لكن الخلاف بينهم وبين جمهور أهل السنة نشأ عن اعتماد كل فريق على تأويل لبعض ما ورد فى الكتاب أو السنة فنشأت أمور فرعية اعتمد الطرفان فيها على الاجتهاد فى الدليل والتأويل فيه . وهذا أمر طبيعى ؛ فقد حدث خلاف بين فقهاء أهل السنة أنفسهم فى الأمور الفرعية ، ولذا تعددت مذاهبهم (المذاهب الأربعة وغيرها) .

ونحن إذا نظرنا إلى فقه الإمامية : فى العبادات البحتة مثلا ؛ كالصلاة والصوم والزكاة ، نجد انه لا خلاف يذكر بين فقهم وفقه أهل السنة ، فكثيرا مانجد قولا لهم فى العبادات يتفق ورأى الشافعية أو المالكية الخ . كما أنه لا اختلاف ، أيضا ، فى أحكام المعاملات المالية البحتة ، فهم لا يحلون كسب المال إلا من طريق حلال ... وهكذا ، لو تتبعنا فقههم ، بالبحث

والنظر ، لوجدنا أن شقة الخلاف ضيقة ، لكن الذين وسعوها هم أفراد لا يقصدون من هذه العملية إلا توسعة شقة الخلاف بين المسلمين .

٣ — ولذلك فنحن نسوق نموذجا من فقه الإمامية فى بعض المسائل التى اختلفوا فيها مع فقهاء أهل السنة .

نكاح المتعة

صورة هذا النكاح

صور فقهاء الحنفية نكاح المتعة: بأن يقول الرجل لأمرأة متعيني بنفسك بكذا من الدراهم مدة كذا ، فتقول له : متعتك نفسى . أو يقول لها الرجل: أتمتع بك . أي لابد فى هذا العقد من لفظ التمتع . وأما النكاح المؤقت فلا يشترط فيه لفظ التمتع، بل يذكر فيه لفظ التزويج أو الإنكاح ، أو ما ماثلهما من الألفاظ التى ينعقد بها النكاح . عند الحنفية ، ويذكر للعقد مدة معلومة أى مدة كانت طالت أو قصرت . ويقول صاحب بدائع الصنائع (وهو من كبار فقهاء الحنفيه) : إن النكاح المؤقت هو نكاح المتعة :

وأما الشيعة الإمامية فيسمون نكاح المتعة بالنكاح المنقطع ويكون هذا العقد عندهم بلفظ امتعك ، أو تمتع ، وإن يكون فيه الاجل محددا مبينا . أو يقصر فيه على تحديد أجل للعقد . فصور هذا العقد عندهم : إن يقول الرجل للمرأة متعينى بنفسك بمقدار كذا من لدراهم مدة كذا فتقول له : متعتك نفسى . أو يقول لها زوجنى نفسك لمدة شهر بكذا من الدرهم فتقول له زوجتك نفسى .

حكم نكاح المتعة

يرى الأئمة من أهل السنة وفقهاء الأمصار ، ماعدا طائفة الشيعة ، بطلان هذا العقد ، فمن نكح امرأة نكاح متعة فنكاحه باطل وواجب فسخه . وخالف زفر (وهو من فقهاء المذهب الحنفى) فى النكاح المؤقت كأن يتزوج رجل

امرأة بشاهدين إلى أجل ؛ حيث قال . إن هذا النكاح صحيح لازم ؛ لأنه عقد اقترن به شرط فاسد ، فيصح العقد ، ويبطل الشرط ؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، وقال زفر : إن النكاح المؤقت ليس نكاح متعة ؛ فإن العقد تم بصيغة الأنكاح أو التزويج لا بلفظ التمتع فصار كما إذا قال تزوجتك إلى أن أطلقك إلى عشرة أيام. وقد رد هذا القول أئمة المذهب الحنفي قائلين: إن النكاح المؤقت لو جاز لكان لا يخلو إما أن يجوز مؤقتا بالمدة التى ذكرت فى العقد ، وإما أن يجوز مؤبداً . ولا سبيل إلى القول بالحالة الأولى (حالة أن يجوز مؤقتاً بالمدة التى قيدبها العقد ـ شهرا ـ سنة ـ أسبوعا إلى آخره) ؛ لأن هذا معنى المتعة، إلا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزوج. والمعتبر فى العقود معانيها لا الألفاظ ، كالكفالة بشرط براءة الأصيل ، فإنها حوالة معنى ؛ لوجود الحوالة، وإن لم يوجد لفظها. وكما لو قال رجل لآخر : جعلتك وكيلا بعد موتى فينعقد العقد وصية. كما ينعقد وكالة، ولو جاء بصورة الوصية، إذا ما قال رجل لآخر : جعلتك وصيا فى حياتى ، انعقد وكالة . ولو أعطى المال مضاربة وشرط الربح للمضارب ، كان العقد قرضاً . ولو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ؛ فالعبرة فى العقود، للمعانى لا للألفاظ والمبانى. وإذا كان القول الأول لا سبيل إليه ، لأن العقد فيه بهيئته فيه صورة المتعة منسوخة . فكذلك لا سبيل للوجه الثانى (وهو انعقاد العقد مؤبداً) ؛ لأن فيه استحقاق البضع عليها من غير رضاها . وهذا لا يجوز . وقالوا : إن قول زفر أن النكاح المؤقت هو نكاح أدخل عليه شرط فاسد، قول لا نسلم به، بل هو نكاح مؤقت، والنكاح المؤقت نكاح متعة، والمتعة منسوخة. وصار هذا النكاح كالنكاح المضاف والنكاح المضاف لا يصح. أما القول بأن النكاح المؤقت مثله كمثل نكاح اشترط فيه الطلاق بعد أيام معدودة ؛ لأن فى الأخير قد أبد النكاح ثم شرط قطع التأبيد بذكر الطلاق . والنكاح المؤبد لا تبطله الشروط(١)

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣ والكمال بن الهمام ـ فتح القدير ج ٢ ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧ .

ويبطل نكاح المتعة سواء أكان بلفظ المتعة مع ذكر الأجل أم بذكر الصيغة خالية من لفظ التمتع ؛ ففي المدونة : « ولا يجوز النكاح إلى أجل قريب أو بعيد وإن سمى صداقاً . وهذه المتعة » . ويقول المالكية تأكيداً لهذا الحكم فيمن نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها : جاز لأبيه أو ابنه نكاحها(١) » ويؤكد فقهاء هذا المذهب أن الفرقة فى هذا النكاح هى فسخ بغير طلاق . ويعاقب فيه الزوجان ؛ ولا يبلغ بهما الحد . واستثنى البلقينى (وهو من فقهاء الشافعية) من بطلان النكاح ما إذا نكحها مدة عمره أو مدة عمرها . قال : فإن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك . والتصريح بمقتضى الإطلاق لا يضر ، فينبغى أن يصح النكاح فى هاتين الصورتين ؛ قال : وفى نص الأم ما يشهد له وتبعه على ذلك بعض المتأخرين . ولكن رد هذا القول بالمنع ، لمخالفته قول كبار فقهاء المذهب ، فقد صرحوا ، فى البيع ، بأنه لو قال : بعتك هذا حياتك ، لم يصح البيع ، فالنكاح أولى ، وكذلك قالوا : لا يصح النكاح إذا أقته بمدة لا تبقى إليها الدنيا غالباً . والشافعية هنا يبنون ذلك على أن المعتبر بصيغ العقود لها بمعانيها(٢) . ونقل عن أبى حنيفة أنه قال : إن ذكرا فى العقد مدة لا يعيشان إليها ، فى الغالب ، يجوز النكاح . وكأنهما ذكرا الأبد(٣) . أما إن ذكرا من المدة مقدار ما يعيشان إليه فالنكاح باطل .

وقال الشيعة الإمامية بجواز المتعة وبقاء هذا الجواز إلى الآن .

أدلة القائلين ببطلان هذا النكاح

استدل فقهاء أهل السنة ، ومن معهم من فقهاء الأمصار ، على بطلان نكاح المتعة بالكتاب والسنة ؛ فمن الكتاب :

---

(١) حاشية العلامة الشيخ على الصعيدى على أبى الحسن ج ٢ ص ٣٧ .

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ٣ ص ١٤٢

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٣

قوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين » (١) .

وجه الاستدلال

حرم الله على المؤمنين جميع الفروج إلا فرجا أحله سبحانه وتعالى بعقد الزواج الشرعي أو بملك اليمين ؛ يقول ابن عباس : « فكل فرج سواهما حرام » . والمنكوحة نكاح متعة ليست واحدة من هذين ؛ فلا هي زوجة ، ولا هي مملوكة رقيقة . أما أنها ليست بزوجة ، فلأنها - بنكاح المتعة عند القائلين به - لا ترث ، ولا تكون فرقتها بطلاق ، ولا تعتقد عند انتهاء هذا النكاح بانتهاء مدته ؛ فليس لها من حقوق الزوجات ما يضفي عليها صفة الزوجية ، كما أنها ليست برقيقة . ولهذا أصبحت المنكوحة نكاح متعة محرمة بنص الآية المذكورة . ويدل لذلك ويؤيده قوله تعالى في آخر الآية : « فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون (٢) » ، أي بالنكاح ، فهو عاد ؛ فالله قد سمى مبتغى ماوراء ماذكره عادياً ، فدل على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين .

يقول ابن مسعود رضي الله عنه : إن قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » نسخه قوله تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » (٣) .

ومن السنة

١ — ما أخرجه مسلم عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها » انتهى . وقال البيهقي : وعام أوطاس وعام الفتح واحد ؛ لأنها بعد الفتح بيسير (٤) فما نهى عنه لا فرق بين أن بين أن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر . انتهى .

---

(١) آية رقم ٦ سورة المؤمنون .
(٢) آية رقم ٧ سورة المؤمنون .
(٣) آية رقم ١ سورة الطلاق .
(٤) نصب الراية حـ ٣ ص ١٨٠ — عام الفتح كان سنة ٨ هـ (٦٣٠) م .

٢ — وأخرج مسلم أيضاً عن سبرة بن معبد الجهني ، قال: أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، كأنها بكرة عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت : ما تعطى؟ فقلت ردائي، وقال صاحبي: ردائي ،وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت أشبه منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إلى أعجبتها ، ثم قالت أنت ، ورداؤك يكفيني ، فمكثت معها ثلاثا ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن ، فليخل سبيله» وفي لفظ :«أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فإذن لنا في متعة النساء . . . » الحديث . وفي لفظ » أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها ، انتهى. وفي لفظ « أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا أيها الناس ، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله عز وجل قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله . ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيء » انتهى. وفي لفظ، قال:« نهى عن المتعة،وقال : ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه » انتهى .

٣ — روى البخاري ومسلم ، من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابن محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأنسية » انتهى . وفي لفظ لمسلم :« إن عليا سمع ابن عباس يلين في المتعة ، فقال : مهلا يا ابن عباس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأنسية » انتهى . أخرجه البخاري في غزوة خيبر ، ومسلم في « النكاح » وفي الذبائح(١) .

وقد حكى الإمام أحمد عن بعض الفقهاء ؛ لتوفيق بين ماروى ، منسوباً

(١) نصب الراية حـ ٣ صـ ١٨٠

إلى ربيع ابن سيرة من أن النهى عن المتعة كان فى حجةالوداع وبين حديث على بن أبى طالب الذى يفيدإن النهى عن المتعة كان يوم خيبر — بأن حديث على فيه تقديم وتأخير . وتقديره : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، ونهى عن متعة النساء . ولم يذكر ميقات النهى عنها، وقد بينه الربيع بن سيرة فى حديثه أنه كان فى حجة الوداع (١) . وقد ذكر هذا القول ابن عبد البر .

٣ — روى الدار قطنى فى « سننه » : حدثنا أبو بكر بن أبى داود ، حدثنا أحمد بن الأزهر ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : حرم ، أو هدم ، المتعة : النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والميراث ، انتهى (٢) .

٤ — وروى عن على بن أبى طالب أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ، قال : وإنما كانت لمن يجد ، فلما أنزل النكاح ، والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت ، انتهى (٣) .

وجه الاستدلال

الأحاديث السابقة كلها ناطقة بتحريم نكاح المتعة ونسخ إباحتها ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم منع الترخيص الذى كان قد قال به فيها .

الاجماع

وأجمعت الصحابة على ثبوت تحريم هذا النكاح ، لنهى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، عنه ، فقد ورد ما يفيد ذلك عن عمر بن الخطاب ، كما نهى عنه على وحدث عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بما يفيد تحريمه وروى

---

(١) المغنى لابن قدامة الحنبلى حـ ٧ صـ ٥٧٢

(٢) نصب الراية حـ ٢ صـ ١٨٠

(٣) « « حـ ٣ صـ ١٨٠

عن عبد الله بن الزبير أنه قام بمكة ؛ فقال : إن ناسا أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة : يعرض برجل — (قال ابن الهمام : فى « الفتح » ص ٣٨٦ — جـ ٢ : ولا تردد فى أن ابن عباس هو الرجل المعرض به — وكان رضى الله عنه قد كف بصره ، فلذا قال ابن الزبير كما أعمى أبصارهم ، إلى آخره ، فناداه ؛ فقال : إنك لجلف جاف ، فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل فى عهد إمام المتقين ، يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك ، فو الله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك .

قال ابن شهاب : أخبرنى خالد المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فأمره بها ؛ فقال له ابن أبى عمرة الأنصارى : مهلا ، قال وما هى ؟ والله لقد فعلت فى عهد إمام المتقين ؛ قال ابن أبى عمرة : إنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها ، كالميتة ، والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها (١). ويقول ابن عمر : نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كنا مسافحين (٢) .

٤ — نكاح المتعة من العقود التى شرعت لظرف طارىء لمدة ، وزالت الإباحة بانتهاء المدة . ونص فى التحريم على التأبيد ولو تجددت الظروف التى من أجلها كان الترخيص أولا . يدل لذلك ما قاله الحازمى فى كتابه : وقد كانت المتعة مباحة مشروعة فى صدر الإسلام ، وإنما أباحها النبى صلى الله عليه وسلم للسبب الذى ذكره ابن مسعود ، كما أخرجه البخارى ، ومسلم عن قيس بن حازم ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نختصى ، فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب

---

(١) نصب الراية جـ ٣ ص ١٨٠

(٢) سبل السلام جـ ٣ ص ٤٠

المعتدين) . أو للسبب الذى ذكره ابن عباس ، كما رواه الترمــذى عن محمد بن كعب عن ابن عباس ، قال : إنما كانت المتعة فى أول الإسلام . . كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيأه ، حتى إذا نزلت الآية : « إلا على أزواجهم أوماملكت إيمانهم» قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام(١).

قال الحازمى : لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أباحها لهم وهم فى بيوتهم ، وأوطانهم . وكذلك نهاهم عنها غير مرة ، وأباحها لهم فى أوقات مختلفة ، بحسب الضرورات ، حتى حرمها عليهم فى آخر سنيه ، وذلك فى حجة الوداع : فكان تحريم تأبيد ، لاخلاف فيه بين الأئمة وفقهاء الأمصار إلا طائفة من الشيعة (٢) ، وقال النووى : والصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين . فكانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح ، وهو عام أو طاس ، ثم حرمت تحريما مؤبدا . وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأئمة(٣) .

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على الامتناع عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة عند بعض الأفراد إلى ذلك .

المعقول

٥ — وأما المعقــول : فالنكاح ماشرع لاقتضاء الشهوة فقط ، بل لأغراض ومقاصد أخرى يتوسل به إليها ، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى تلك المقاصد الأخرى ، فلا يشرع .

« فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » وهذه القراءة بينت معنى الآية على التفسير الذى سمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الآية .

---

(١) بانتهاء الراية ج ٣ ص ١٨٠ .

(٢) نصب ج ٣ ص ١٨٠ ، ١٨١ :

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للاصفهانى ج ٣ ص ١٤٠ .

أدلة الشيعة الإمامية

المتعة نكاح جائز عند الشيعة الإمامية ولا يشترطون لصحته شهوداً، بل يصح بدون شهود وبدون إعلان. وإنهاء هذا العقد لا يحتاج إلى الطلاق بل ينتهى بانتهاء المدة المحدودة له فيه. ولا توارث بسبب الزوجية فى هذا العقد، إلا أن يشترط الميراث عند تكوين العقد؛ وقيل بالتوارث. ولا حد لعدد النساء المتمتع بهن. بل للرجل أن يستمتع بأى عدد من النساء. والقول الراجح، عند الإمامية، وجوب اعتداد المنكوحة نكاح متعة للفرقة من هذا النكاح. ويثبت بهذا النكاح نسب الولد الذى جاء نتيجته.

واستدل الشيعة على جواز المتعة بالكتاب والسنة.

الكتاب

قوله تعالى: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة» (١). ويستدلون بهذه الآية من وجوه:

١ — أنه عبر بلفظ الاستمتاع دون لفظ النكاح، والاستمتاع والمتعة بمعنى واحد.

٢ — أنه، سبحانه وتعالى، أمر بإيفاء الأجر. وفى هذا إشارة إلى أن العقد إيجار. ونكاح المتعة استئجار لمنفعة البضع.

٣ — أنه أمر بإيفاء الأجر بعد الاستمتاع. وذلك يكون فى عقد الإجارة والمتعة، فأما المهر فإنما يجب فى النكاح بنفس العقد، ويطالب الزوج بالمهر، أولا ثم يمكن من الاستمتاع. فدلت الآية على جواز عقد المتعة خصوصاً وهناك قراءة لهذه الآية، رويت عن عبد الله بن العباس وجابر بن الأنصارى وعمران بن حصين وابن مسعود وأبى بن كعب وغيرهم:

---

(١) آية رقم ٢٤ من سورة النساء.

السنة

١ — وأما السنة فما روى عن ابن مسعود أنه قال : كنا نغزو مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ليس لنا نساء فقلنا ألا نختصى ؟ فنهانا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . ثم قرأ ابن مسعود « ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » وعن أبى جمرة قال : سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص ؛ فقال له مولى له: إنما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة أو نحوه ؟ فقال ابن عباس : نعم رواه البخارى (١) .

٢ — وأخرج مسلم عن عاصم بن أبى نضرة ، قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال : إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين ، فقال جابر: فعلنا هما مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم نهانا عنهما عمر ، فلم نعد لهما . انتهى (٢) .

٣ — وأخرج مسلم أيضاً عن ابن الزبير؛ قال سمعت جابر بن عبد الله ، يقول كنا نستمتع ، بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث ، انتهى (٣) .

وقالوا : إن مايقوله الألوسى فى استدلال أهل السنة بتحريم المتعة أحداً من قوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين » بأنه : ليس للشيعة أن يقولوا : إن المتمتع بها مملوكة ؛ لبداهة بطلانها ، أو زوجة لانتفاء لوازم

---

(١) نصب الراية ج ٣ ص ١٨٠ وما بعدها .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

الزوجية كالميراث والعدة والطلاق والنفقة . فهذا القول مردود بأن الزوجية قد توجد ولا يوجد معها الإرث؛ ففى الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة، كالزوجة القاتلة ، والكافرة، فالإرث لا يلازم الزوجية ، لا طردا ولا عكساً . وعلى كل حال فقد اختلفت الآراء فى إرث المتمتع بها: فقيل ترث إلا وقيل لا ترث مع شرطه فى العقد . أما الأدعاء بأن الشيعة الإمامية لا يوجبون على المرأة المنكوحة نكاح متعة العدة عند انتهاء مدة هذا العقد فهو ادعاء مردود، بأن العدة أمر واجب على المرأة المنكوحه نكاح متعة باجماع الامامية قولا واحدا . وأما النفقة فليست من لوازم الزوجية فان الزوجة إذا نشزت لا تجب لها نفقه. أما الطلاق فانهاء العقد يقوم مقامه ولا حاجة إليه (١) وقالوا : إن المتعة ثبتت بقطعى الحديث . أما الأخبار الواردة فى نسخها فهى ظنية لتعارضها وما ثبت بيقين لا ينسخ بالظن . وردوا ماقيل من أن المراد بالاستمتاع فى قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن . » (٢) بأنه النكاح بمهر، بأنه خروج باللفظ عن مراده الشرعى . فلفظ «أستمتعتم» لا تعدو وجهين، إما أن يراد بالاستمتاع الانتفاع والالتذاذ، الذى هو الأصل الموضوع له اللفظ . أو يراد العقد المؤقت. ولا يجوز إرادة الأول لأنه من المعروف فى أصول الفقه أن لفظ القرآن، إذا ورد وهو محتمل أمرين أحدهما وضع اللغة، والآخر عرف الشرع ، يجب حمله على عرف الشرع ولذلك حملوا لفظ صلاة، وزكاة، وصيام، وحج على العرف الشرعى دون الوضع اللغوى. وتحريم بعض الصحابة المتعة كما فعل عمر هو تشريع من عنده مردود عليه ؛ لأن ما فعله إما أن يكون بطريق الاجتهاد منه أو بطريق الرواية . فاذا كان تحريمه للمتعة ونهيه عنها بطريق الاجتهاد فهو اجتهاد باطل ؛ لأنه اجتهاد فى مقابلة نص . ومثل هذا متفق على بطلانه. وإن كان بطريق الرواية، فكيف خفى ذلك على الصحابة أجمع فى بقية زمن النبى ، صلى الله عليه وسلم، وجميع خلافة أبى بكر و بعض خلافة المحرم لها .

---

(١) أصل الشيعة وأصولها للشيخ محمد آل كاشف الغطاء وهو من فقهاء الشيعة الامامية .

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٤ .

وقالوا إنه مما يدل على أن تحريمه من عنده لا بطريق الرواية، قوله فى الرواية المشهورة عنه بين الفريقين : « متعتان كانتا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما » . ولو كان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها كما يقال ، فى وقت من الأوقات ، لكان إسناده إليه صلى الله عليه وسلم أولى وأدخل فى الزجر ، ونقل عن الحكم بن عتبة أنه قال : قال على بن أبى طالب : لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنى إلا شقى » . وفى صحيح الترمذى أن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال : هى حلال ، فقال أن إباك قد نهى عنها ؛ فقال ابن عمر : أرأيت إن كان أبى قد نهى عنها وقد سنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنترك السنه ونتبع قول أبى(١) ؟

مناقشة أدلة الشيعة

وقد ناقش فقهاء أهل السنة ما استدل به الشيعة على جواز نكاح المتعة بالآتى :

١ — قوله تعالى : «فما استمعتم به منهن فآتوهن أجورهن »(٢) المراد بالاستمتاع هنا النكاح ويكون المعنى الاجمالى للآية الكريمة فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن مهورهن. ويستدل على أن المقصود بالآية هو النكاح بمهر أن المذكور فى أول الآية وآخرها هو النكاح ، فإن الله سبحانه وتعالى ذكر أجناساً من المحرمات فى أول الآية فى النكاح ، وأباح ماوراءها بالنكاح بقوله عزوجل : « وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » أى بالنكاح . وقوله تعالى : « محصنين غير مسافحين » أى متناكحين نكاحا شرعيا يحصنكم لا زانين ؛ وقال تعالى فى سياق الآية الكريمة : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات »

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية حـ ٢ صـ ١٠٤ - وأصل الشيعة وأصولها .
(٢) آية رقم ٢٤ سورة النساء (٣) آية رقم ٢٥ سورة النساء (٤) آية رقم . (٥) سورة الأحزاب

فقد ذكر النكاح ولم يذكر الإجارة والمتعة فيصرف قوله تعالى : « فما استمتعتم به » إلى الاستمتاع بالنكاح .

أما الاستدلال بأن الله سمى الواجب أجراً فهذا لا دليل فيه ، لأن الله قد أطلق على المهر أجراً فى غير موضع ، قال عز وجل : « فانكحوهن باذن أهلهن ، وآتوهن أجورهن » أى آتوهن مهورهن . وقال سبحانه وتعالى : « يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن » وأما أنه أمر بايتاء الأجر بعد الاستمتاع وليس هذا هو الشأن فى النكاح ، فنقول : الآية فيها تقديم وتأخير كأنه تعالى قال : فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهن » أى إذا اردتم الاستمتاع . كما فى قوله تعالى « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » أى إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن لعدتهن » .

ففى الآية أمر بالنكاح الشرعى . حيث أمره بالإنكاح باذن الأولياء ونكاح المتعة ليس كذلك . ولو سلمنا أن المراد بالاستمتاع الوارد فى الآية هو نكاح المتعة ، كما يذهب إليه الشيعة ، لا النكاح الشرعى ، فهذا ، أيضاً ، لا يصلح دليلا على بقاء هذا النوع من النكاح مباحا الآن ، لأن الآية وردت بخصوص المتعة التى كانت فى صدر الإسلام ، وكانت لا تعطى للزوجين حق ميراث أحدهما من الآخر ، كما كانت فى غير حاجة إلى طلاق ، بل ينتهى العقد بانتهاء مدته . (ومدته قد حددتها الآثار بثلاثة أيام) ، يقول محمد بن الحسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر فى غزاة غزاها ، اشتد على الناس فيها العزبة ، ثم نهى عنها) . كما أن المرأة أو الرجل فى هذا النكاح لا يتربصان منه فلا عند على المرأة عند إنتهاء هذا العقد . . . فهذا التمتع الذى أبيح فى صدر الإسلام(١) كان مقيداً بثلاثة أيام ، فهو ليس فى حاجة إلى ناسخ إذ بانقضاء المدة التى ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم فترة للترخيص ، انتهت إباحته ، وبقى العقد على

---

(١) فتح القدير حـ ٢ ص ٣٨٥ والقرطبى حـ ٥ ص ١٣ ومابعدها .

أصل التحريم المتقدم . ومع ذلك فقد نسخت هذه الإباحة بالقرآن ؛ حيث نسختها آية الميراث وآية الطلاق : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة)(١) . روى عن على رضى الله عنه أنه قال : (نسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ، ونسخت الأضحية كل ذبح) . كما روى عن ابن مسعود أنه قال : (المتعة منسوخة نسخها : الطلاق ، والعدة ، والميراث) . وقال ابن عباس : « فما استمتعتم به منهن » نسخه قوله عز وجل : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » .

وأما اعتراض الشيعة القائل بأن المتعة ثبتت بدليل قطعى والأدلة المانعة لها كلها ظنية والقطعى لا ينسخ إلا بقطعى مثله ، فمردود ؛ لأن الذين رووا إباحة المتعة هم الذين رووا ما يفيد نسخها ، وذلك إما قطعى فى الطرفين ، أو ظنى فى الطرفين . وقد تواترت الأخبار بالتحريم ، ونقلت عن عديد من الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم أحد ، حتى ابن عباس الذى نقل عنه أنه كان يقول ببقاء إباحة المتعة ، روى عنه أنه رجع عن قوله ، وانضم إلى الصحابة كلهم فى القول بتحريم هذا النكاح ، لما علم أن الرسول نهى عنه نهياً مؤبداً ، أما القول بأن عمر قال ذلك باجتهاد من عنده ، فهذا يكذبه ما أخرجه ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ، ثم حرمها : والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة » فعمر لم ينه عن المتعة إلا بناء على نهى النبى صلى الله وسلم علية عنها ، وتحريمه لها تحريما مؤبداً . فلم يجتهد عمر فى هذا الأمر ، وليس هذا بتشريع من عنده بل هو مبلغ ومنفذ لنهى النبى صلى الله عليه وسلم ولم تنقل الأخبار ما يفيد أن أبا بكر فى خلافته كانت المتعة مباحة ولا فى عهد عمر . وقد نقل البخارى أن علياً رضى الله عنه بين ، عن النبى صلى الله

---

(١) آية رقم ١ سورة الطلاق .

عليه وسلم ، أن النكاح منسوخ . والاختلاف فى الوقت الذى وقع فيه التحريم لا يقدح فى نسخ الحل نسخا مؤبدا ؛ فقد بينا أن تحريم المتعة وإباحتها وقعا مرتين ؛ فكانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبداً(١) .

الترجيح والاختيار

يرى المؤمن ، قوى الإيمان - حينما يقرأ أدلة المانعين لهذا العقد، القائلين بفساده ، وأدلة المجيزين له القائلين بالترخيص به إلى الآن ، ومناقشة أدلة كل فريق — أن القول بتحريم هذا العقد ، تحريما باتاً . هو القول الصحيح وهو الموافق لمقتضيات الحال بل إن الواقع وظاهر من تصرفات وأقوال من يقولون بجواز هذا النكاح يفهم الإنسان أنهم يقولون به للحاجة فقط، وللمحاورة لا عن اقتناع بما يقولون . فالإنسان إذا نظر إلى فقهائهم يراهم لم يتمتعوا . وهم الناقلون عن أئمتهم . « ليس منا من لم يستحل متعتنا » . بل هم أنفسهم يأنفونه ولا يقبلون ان تتزوج بناتهم زواج متعة . . كان ذلك منهم فى الماضى ، وهو الآن فى الحاضر ، فقد روى الكافى أن الباقر سئل عن المتعة فقال . أحلها الله فى كتابه وسنة نبيه ، نزلت فى القرآن الكريم « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » ، فهى حلال إلى يوم القيامة ، فقيل له - يا أبا جعفر . مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ؟ فقال . وإن كان فعل ، فقيل . نعيذك بالله ان تحل شيئا حرمه عمر ، فقال الباقر . أنت على قول صاحبك ، وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . هلم ألاعنك أن القول ما قال النبى ، والباطل ما قال صاحبك. فأقبل عبد الله الليثى وقال . أيسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك؟ فأعرض الباقر عنه . . فهذا إمام جليل من ائمة الشيعة يسكت ، ولا يبدى جوابا عند سؤاله. هل لا ترى بأساً من زواج بناتك وأخواتك زواج متعة ؟ ومعنى هذا السكوت

(١) سبل السلام ح ٣ ص ١٤٠

إن الباقر رضى الله لم يقبل على أسرته أن يكون بينهم هذا النوع من الزواج. أما فى الحاضر فقد اختلطت بعديد من الرجال الشيعة ؛ بعضهم يمثل مركزاً دينياً مرموقاً وسطهم ، والبعض وإن كان لا يعرف من مذهبه إلا أنه منتسب له، لكن والده من علماء هذا المذهب أو من أسرة دينية إلى آخره وبسؤلهم جميعا هل هم متمتعون «أى عاقدو نكاح متعة» ؟ كان الجواب لى دائما : لا . وكان سؤالى لهم دائما . فلم الخلاف؟ ولم لا تكون وحدة القول واجتماع الكلمة بتحريم هذا العقد الذى هو أشبه ما يكون باستئجار امرأة للزنى بها ساعات أو أياما ؟ وكان جوابهم لى غير مقنع . وكانت دعواتى ، دائما ، أن يجمع الله شمل المسلمين وأن يزيل ما بينهم من خلاف .

والكلمة الأخيرة، والصحيحة ، هى أن القول ببطلان هذا النكاح هو الإسلام ، فى حقيقته ، روحا ونصا ، وما عدا ذلك فهو باطل ولا أساس له.

الميراث

لا خلاف بين أهل السنة والشيعة الإمامية فى جميع مسائل الإرث إلا فى أنهم لا يقولون بالعول ولا بالتعصيب. وجمهور علماء أهل السنة يقول بهما .

وهم يقررون إعطاء الابن الأكبر ما يسمى عندهم (بالحبوة) ، أى يخصونه بثياب أبيه وملابسه ومصحفه وخاتمه زائدا على حصته من الميراث . ويحرمون الزوجة من العقار ورقبة الأرض ، عينا وقيمة ، ومن الأشجار والأبنية ، عينا لا قيمة ، فتعطى الثمن أو الربع من قيمة تلك الأعيان ... كل ذلك لأخبار وردت عن أئمتهم ، عن جدهم صلى الله عليه وسلم .

والإمامية يبطلون طلاق الحائض، ويشترطون لوقوع الطلاق حضور شاهدين . كما يشترطون لصحة الرجعة حضور شاهدين أيضا . فإذا حصل الطلاق فى غير حضرة الشاهدين لم يكن طلاقا ولم يعتد به. أما اشتراط حضور الشاهدين حين المراجعة فهو يوافق أحد قوانين للإمام الشافعى ، ولا تجوز الوكالة عندهم فى الطلاق .

وهم يحرمون نكاح النصرانية واليهودية، ويرون النص على حل ذلك منسوخا بآية: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر».

يجب الخمس عند الشيعة الإمامية فى سبعة أشياء: غنائم دار الحرب، والقوس، والكنز والمعدن، وأرباح المكاسب، والحلال المختلط بالحرام، والأرض المنتقلة من المسلم إلى الذمى. والأصل فيه قوله تعالى: «واعلموا إنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى» والخمس عندهم حق فرضه الله تعالى لآل محمد، صلوات الله عليه وسلامه عليهم، عوضا عن الصدقة التى حرمها عليهم من زكاة الأموال والأبدان. وهذا الحق المفروض يقسم إلى ستة أسهم؛ ثلاثة لله وللرسول ولذى القربى، وهذه الأسهم يجب دفعها إلى الإمام إن كان ظاهرا وإلى نائبه، (وهو المجتهد العادل) إن كان غائبا، تصرف هذه الأسهم فى أمور الدين ومساعدة الفقراء والمساكين. أما الثلاثة الأسهم الباقية فهى حق المحاويج والفقراء من بنى هاشم عوضا عما حرم عليهم من الزكاة... وغير الإمامية من المسلمين منعوا صرف الخمس إلى بنى هاشم وأضافوه إلى بيت المال...

وزاد الشيعة فى صيغة الأذان: حى على خير العمل، حى على خير العمل، بعد القول: حى على الفلاح، حى على الفلاح. وهذا أمر يشبه الخلاف فيه ـ إلى حد قريب ـ الخلاف بين المذاهب الأربعة فى كيفية وضع اليد أثناء الصلاة.. وكالخلاف فى رفع اليدين بعد تكبيرة الإحرام فى الصلاة بين الشافعية والأحناف.. فهذا الخلاف، كما رأينا، ليس فى أصل من أصول الدين. إنما هو خلاف فى وسائل الفهم والنظر مع اتحادهم فى الأصل الذى رجعوا إليه، (وهو الكتاب والسنة الصحيحة فى نظر كل فريق).

الشيعة الزيدية

الزيدية نسبة إلى زيد بن على زين العابدين بن الحسين ـ وقد شب زيد هذا على كراهية الأمويين، ساخطا عليهم استبدادهم بالخلافة وعمل على

أن يسترد الخلافة منهم فحصن نفسه بالعلم والأخلاق . واجتهد فى تأليف الأنصار لدعوته. وقد شجعه على المضى فى تحقيق هذه الفكرة أهل الكوفة. وقد اشتبك فى موقعة حربية مع والى العراق من قبل هشام بن عبد الملك (يوسف بن عمر الثقفى) وللأسف تفرق أتبـــاع زيد عنه أثناء المعركة ، وظل يقاتل ، هو وقليل من أتباعه ، حتى قتل سنة ١٢٢ هـ أو سنة ١٢١ هـ وصلبوا جسده مدة ثم أحرقوه . .

وصارت الزيدية علما على أتباع زيد وخلفائه . وكان زيد عالما قوى الحجة ، ذلق اللسان ، يقول فيه خصمه هشام بن عبد الملك : (رأيته رجلا جدلا . لسنا . خليقا بتمويه الكلام وصوغه واجـــترار الرجال بحلاوة لسانه . . . الخ) .

وكان زيد معتدلا فى تشيعه لا يسرف فى مزاعمه، ولا يغلو إلى الحد الذى يرضى جمهرة المتطرفين ، كما لم يطعن على أبى بكر وعمر ؛ سئل ، ذات مرة ، عن رأيه فيهما (الخليفتين) فامتدحهما وأمسك عن الذم فيهما ، ولم يأخذ عليهما إلا أنهما سبقا جده عليا إلى الخلافة وكان أحق بها منهما . ولم يقل بتكفيرهما . وكان ينكر المهدية والرجعة إنكارا شديدا .

والخلاصة : أن الزيدية هم أتباع زيد بن على الذين لا يقولون بإمامة أخيه محمد الباقر . وإن هذه الطائفة أقرب إلى أهل السنة من مذاهب الشيعة الأخرى . وأنهم يرون أن كل فاطمى زاهد شجاع يخرج بالإمامة يكون إماما واجب الطاعة ، سواء أكان من ولد الحسن أم من أولاد الحسين . وهذا المذهب أقرب إلى مذهب الحنفية . والزيدية يرون الخلافة محصورة فى كل فاطمى ، لكنهم يجوزون إمامة المفضول مع وجود الأفضل لمصلحة . وبنوا على ذلك صحة إمامة الشيخين أبى بكر وعمر لمصلحة اقتضت ذلك يومئذ. ثم إنهم لا يقولون بعصمة أئمتهم، العصمة التى ترفعهم إلى مرتبة النبوة .

فقه الزيدية

والفقه، عند الزيدية، يقوم على الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ويقولون بالاجتهاد، ويعتقدون أنه لا يخلو أى زمن من مجتهد يدعو إلى صلاح الأمة. وفى قبولهم لرواية الحديث لم يقبلوا إلا الأحاديث الواردة عن زيد عن آبائه، فقط، ولم يثقوا بغيره، ممن فى درجته، من الأئمة العلويين. كما أنهم لم يأخذوا بالحديث المروى عن أى صحابى.. كأبى بكر وعمر أو غيرهما؛ لحصرهم الثقة فى زيد ومن فوقه إلى جده على، ثم إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

وهذا المذهب منتشر فى بلاد اليمن، الآن، وفيه فقهاء كثيرون انقسموا إلى فرق؛ منها القاسمية، أتباع القاسم، والناصرية والهاودية.

الخوارج

انتهت معركة صفين بحادث التحكيم. وكان هذا العمل خديعة كبرى من أهل الشام للعراقيين؛ ذلك أن عمرو بن العاص لما رأى الهزيمة محققة لأهل الشام، فى موقعة صفين، أشار عليهم بأن يرفعوا المصاحف على أسنة رماحهم طالبين أن يكون الحكم فى الأمر للقرآن لا للسيف، وقد تأثر بهذا أهل العـــراق، وخصوصا القراء منهم، فأكرهوا عليا على وقف القتال، لأن عليا ـ وقد فهم الحيلة التى دبرها معاوية؛ بواسطة عمرو بن العاص، لإبعاد الهزيمة عنهم، ولم يكن بمكان يؤثر فيه؛ فلقد هدده بعض جيشه بأنه سيصنع به كما صنع بعثمان. واقترح معاوية أن يبعث كل طرف حكما على أن يجتمع الحكمان ليحكما حسب كتاب الله فيمن هو أحق بالأمر. واختار أهل الشام عمرو بن العاص، واختار أهل العراق ـ لا على أبا موسى الأشعرى، فقد ذهب احتجاج على عبثا ضد اختيار أبى موسى الأشعرى. وأثناء رجوع أهل العراق إلى الكوفة فهم الناس موقع الخديعة التى أريدت بهم وأحس هؤلاء الذين قبلوا التحكيم وأرغموا عليه بندم شديد

وغدوا ذلك جرما عظيما ، وأن ماقتنعوا به من الحق الإلهى ضد عثمان ، قد أصبح موضع الشك ، واتهموا عليا بأنه قبل التحكيم طائعا ، وأنه وضع الأمر الذى يجاهدون من أجله موضع الأخذ والرد ، فطلبوا إليه أن يرجع عن هذه الخطوة التى اضطروه هم إليها رغم إرادته وأن ينقض هذا الاتفاق مع أهل الشام ، وأن يندم ويعترف بخطئه فى قبول التحكيم ، فلم يقبل على ذلك . فانفصلوا عنه وذهبوا إلى حروراء ، متخذين لهم شعارا (لا حكم إلا الله) ومن هنا سموا الحرورية ، كما سموا المحكمين والخوارج . وهكذا كان أول الفرق فى الإسلام . وقد أمروا عليهم واحدا منهم اسمه : (عبد الله ابن وهب الراسبى) ولم يكفهم ذلك بل أخذوا يتخلصون من على وخصومه ، فتم لهم قتل على ، ثم قويت شوكتهم وتشيعوا إلى فريقين : أحدهما بالعراق ، والثانى بجزيرة العرب . ولبثوا طول عهد الدولة الأموية يناوئونها ويقفون فى وجهها محاربين . حتى كبدوها متاعب شاقة ، وكلفوها خسائر فادحة فى الرجال والأموال .

أشهر فرق الخوارج

تعددت فرق الخوارج إلى نحو العشرين فرقة . وكان بينها تفاوت فى التعاليم . كما كانت تتفاوت فى الشهرة ، وأهمها :

١ — الأزارقة : وزعيمها رافع بن الأزرق . ومذهب هذه الفرقة يقوم على تكفير جميع المسلمين ماعداهم .

ولا يجوز لواحد منهم أن يجيب من دعاه إلى الصلاة من غير طائفتهم . ولا أن يأكلوا من ذبيحة مسلم سواهم ، أو يصاهروهم أو يتوارثوا معهم ، وإنما مثل غيرهم مثل عبدة الأوثان ، لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . ودارهم دار حرب . ويحل قتل أطفال غيرهم ونسائهم .

٢ — الصفرية : وزعيمها زياد بن الأصفر . وهى أشبه بالأزراقة فى أكثر ما يختص بها .

٣ — النجدات : وهم أتباع نجدة بن عامر . وأهم ما تنفرد به هذه الفرقة أن الدين أمران : معرفة الله ومعرفة رسوله . وماعدا ذلك فالمرء معذور بجهله حتى تقوم عليه الحجة ،فيجب أن يؤمن وإلا كفر .ومن اجتهد فأداه اجتهاده إلى استحلال حرام أو تحريم حلال ، فهو معذور كذلك . والكذب عندهم أعظم من الزنى .

٤ — الإباضية : وهى فرقة خارجية لاتزال قائمة فى طرابلس فى المغرب، وفى زنجبار وعمان . ويسمون ، من أجل خروجهم على إجماع المسلمين ، (بالخوامس) لخروجهم على المذاهب الأربعة .

ورئيس هذه الفرقة عبد الله بن أباض التميمى ، الذى توفى أيام هشام ابن عبد الملك . وفى هذا المذهب اليوم أكثر من كتاب مابين مخطوط ومطبوع . وأشهر هذه الكتب شرح النيل تأليف محمد بن يوسف بن أطفيش .

وعلى أى حال فالمعروف عن الخوارج،فى مجموعهم، أنهم بالغوا فى التشنيع على من عاداهم وأنهم كانوا ينشدون المثل العليا . ولذلك اشتدوا فى معاملة مخالفيهم ، حتى لم يرحموا الطفل الرضيع ولا الشيخ الفانى . ولم يكفهم تخطئة عثمان وعلى ، بل لا يرون ولا يرضون من الناس إلا أن يقروا بكفرهما وكفر من ناصرهما وكفر بنى أمية . ولذلك طالبوا عمر بن عبد العزيز أن يلعن أسلافه غير مكتفين بعدله وجمال سيرته . وطلبوا منه أن يشاركهم فى البراءة من كل ما تبرأوا منه . وهذا كله كان سببا فى تشويه حركتهم .

فقه الخوارج

إن الباحث فى فقه الخوارج يجد فيه الاهتمام بالمثل العليا ، التى لا يجدها عند غيرهم ، كما أنهم ردوا مصادر فقهية مجمع عليها (كالاجماع) .

وقد أمتاز الخوارج ، فيما يتعلق بأعمالهم الدينية ، بأمرين :

١ — التشدد فى عبادتهم . ٢ — الإخلاص للعقيدة .

أما أن الخوارج كانوا متشددين فى العبادة فدليلنا على ذلك جعلهم المعاصى، ومنها الكذب من نواقض الوضوء ، وأنهم يبرأون من الكاذب والمجاهر بمعصية . وقد قتل زياد بن أبيه واحدا منهم ثم دعا خادمه فاستوصفه أمره فقال الخادم : (ما أتيته بطعام بنهار قط . ولا فرشت له فراشا بليل قط) . يريد أنه كان يصوم النهار ويقوم الليل دائما .

وعندهم العمل جزء من الإيمان . ومرتكب الكبيرة كافر . ولا فرق عندهم بين فاسق وكافر .

وعندهم الطهارة لا يكتفى فيها بطهارة البدن فقط ، بل لا بد من طهارة القلب ؛ فصلاة المنافق باطلة .

وهم لا يقبلون من الأحاديث ما ورد عن على وعمرو بن العاص وأبى موسى الأشعرى ومعاوية ؛ لارتكابهم المعاصى فى نظرهم ، فهم عصاة لا يقبل لهم قول ، ولا تسمع عنهم رواية . . . والحاكم لا طاعة له إذا خرج على مبادىء الحق والعدل . ولذلك فسروا الثورة ضد عثمان بأنها ثورة ، ضد الخليفة، فى سبيل الله ، ومن أجل الحق والعدل ضد الباطل والجور ، وأن عثمان ، بشخصه، لم يكن هدفا. بل الهدف هو إزالة كل حاكم جائر، يحيد عن الطريق المستقيم. وعلى هذا الأساس خرجوا على علىّ ؛ لأنهم يعتقدون قبوله التحكيم إنما هو ترك للحق الإلهى بلا ثمن .

والخوراج كانوا حزبا ثائرا كما يدل عليه اسمهم . وكانوا غير متعصبين لعروبتهم . ولذلك كان مبدؤهم فى الخلافة هو اختيار الأصلح للمنصب، دون التقيد بكونه من آل البيت، تطبيقا لقوله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » فلا مزية لقريش على غيرها ؛ فالسلطان حق من حقوق الله، وادعاء

أى إنسان هذا الحق (الملك) مخالفة لله . وليس لأحد أن يدعى هذا الحق إزاء إنسان آخر من أجل شخصه،ويجعله ميراثا يورث من بعده . والحكومة الموافقة للحق هى التى تحكم باسم الله وعلى ما يريد، بأن تكون تحت سلطان الدين ، وخاضعة لأمر الدين . وواجب الفرد أن يثور لأجل الله عندما تتخطى حدوده. وأن الخلافة لا يصح التنازل عنها. وهم ، بذلك كله، يخالفون الشعية فى قولهم. إن الأمامة حق لآل البيت . . . يبدأ الحق بعلى ، ثم لأسرته من بعده .

والمسلم الخارج على مبادئهم أشنع جرما من المشرك ومن النصرانى واليهودى والمجوسى. ولذلك نراهم جاهدوا أعداءهم من المسلمين وجعلوا جهادهم ضدهم لاضد المشركين .

وهم لا يؤمنون بمبدأ التقية . ويعتبرون الأعمال ، من صلاة وزكاة وسواها ، جزءا من الإيمان . فلا يتحقق إيمان بالتصديق القلبى ، أو بالاقرار اللسانى ، بل لابد من الأعمال كلها .

لا يقولون برجم الزانى المحصن ؛ لأنه لم يرد فى القرآن ولا فى السنة الصحيحة فى نظرهم ، هم ، مايدل على وجوب رجم الزانى المحصن . ومنهم من يرى أن الواجب من الصلاة ركعة واحدة بالغداة وأخرى بالعشى.

وأما إخلاص الخوارج لعقيدتهم ؛ فهذا أمر يشهد به الباحثون المنصفون ؛ فقد كانوا يعتقدن أنهم يدافعون عن الحق ، وأنه لا أحد سواهم يسير على الحق ، واندفعوا يقاتلون فى سبيل هذه العقيدة بحماسة منقطعة النظير، لا فرق بين رجالهم ونسائهم . كل يسعى لنصرة العقيدة ، ورفع راية الدين الحق فى نظرهم . وقصص التاريخ مليئة ببطولة هؤلاء الناس . ولولا انحرافهم وتماديهم فى هذا الانحراف وسلوكهم الطريق الخاطىء فى دعوتهم لكانوا أحسن مثل يحتذى فى سبيل الدفاع عن العقيدة والاخلاص لها .

فهذا على بن أبى طالب الذى نكب بهم وأعلنوا عليه الحرب سافرة

لاهوادة فيها . . . هذا الامام الجليل لم يغمطهم حقهم ، فيروى عنه أنه قال: (لا تقاتلوا الخوارج بعدى ، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب طلب الباطل وأدركه) .

وما كانت الدنيا هى مطلب الخوارج ، فلم يطلبوا خلافة ولا مالا ؛ فقد شهد التاريخ أن بنى أمية طلبوا منهم الانصراف عن دعوتهم وحاولوا إغراءهم بالمال والجاه فلم يقبلوا : ثم حاولوا تهديدهم بحرمانهم من لذة المال والولد فلم يخضعوا ، ولم يهنوا ، أو يضعفوا . وظلوا يقاومونهم حتى نهاية حكمهم ومن بعدهم دولة العباسيين .

وكانت النساء تخرج للقتال خرجت للقتال معهم امرأة حسناء شديدة التدين، وكانت تخطب للزواج فترفض، وكانت تهاجم الأعداء وهى تقول مرتجزة :

أحمل رأسا قد سئمت حمله ، وقد مللت دهنه وغسله ، ألا فتى يحمل عنى ثقله ؟

وحكى أن واحدا منهم ، أثناء القتال ، طعنه خصمه برمح فجرى وراء طاعنه ، ودمه ينزف منه غزيرا ، هو ويقول :(وعجلت إليك ربى لترضى).

والخلاصة : أن الخوارج كان لهم نشاط تشريعى ملحوظ ، يقوم على التشدد فى أوامر الدين ، والعمل بالكتاب ، وبما وصل إليهم ، عن طريق فقهائهم ، من الحديث ، وعلى الاجتهاد فيما لم يعلموا فيه نصا . ولكنهم كانوا لا يقولون بالإجماع كما نص على ذلك فى المنار .

وقد ظهر فيهم عدد عديد من الفقهاء والمفتين ممن كانت لهم آراء ، خالفوا فيها غيرهم واتبعهم فيها أصحابهم . وكانت لهم مذاهب انتشرت بينهم حينا من الزمن أيام وجودهم وقبـــل القضاء عليهم . ثم اندثرت هذه المذاهب بذهابهم ولم يبق معروفا من مذهبهم إلى اليوم إلا مذهب الأباضية ولهذا المذهب أتباع فى زنجبار وتونس والجنوب الغربى من جزيرة العرب (١) .

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ على الخفيف ص ٢٨٥ .

وبعض فرق الخوارج له آراء ضالة مضللة تدل على الجهل بالقرآن وبالسنة ، منها ما ينقل عن إباحتهم نكاح بنات البنات وبنات البنين . وأن الحج فى جميع شهور السنة . وإباحة دم الأطفال والنساء التى لا تنتمى إلى عسكرهم (١) .

الأحكام

عرف الأصوليون (الحكم) بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ؛ اقتضاء أو تخييرا أو وضعا .

والخطاب هو ، فى الحقيقة،دليل الحكم،وأنما يسمى حكما لتضمنه إياه .

شرح التعريف :

المراد من (الخطاب) : مايشمل الكتاب الكريم ، ومادل الكتاب على اعتباره ، من سنة ، أو قياس ، أورعاية مصلحة .

والمراد (بالاقتضاء) : طلب الفعل أو الترك على سبيل الإلزام أو الترجيح .

فطلب الفعل ، على سبيل الإلزام ، إيجاب ، والثابت به الوجوب ؛ كقوله تعالى : (أقيموا الصلاة) ؛ فإنه يتضمن وجوب الصلاة . وطلب الفعل ، على سبيل الترجيح من غير الزام ، تحبيب ، والثابت به الاستحباب ؛ كقوله تعالى : « يأ يها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» فإنه يتضمن استحباب كتابة الدين،وطلب الترك ، على سبيل الإلزام ، تحريم والثابت به الحرمة ؛ كقوله تعالى : (ولا تقربوا الزنى) ؛ فإنه يتضمن حرمة الزنى. وطلبه ، على سبيل الترجيح من غير الزام ، تكريه ، والثابت به الكراهة ، كقوله تعالى : (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) فإنه يتضمن النهى عن السؤال عما يتوقع فى الإجابة عنه إساءة .

---

(١) الحديث والمحدثون للشيخ محمد أبوزهرة ص ٨٦ .

والمراد (بالاختيار) : التسوية بين جانبي الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما . والثابت به الإباحة ؛ كقوله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) فإنه يتضمن إباحة الأكل والشرب للصائم إلى الغاية المذكورة .

والمراد (بالوضع) : جعل شيء سببا لآخر ، أو شرطاله ، أومانعامنه ؛ فالأول : كقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، فإنه يتضمن جعل السرقة سببا لقطع اليد ، وكجعل القرابة سببا فى الإرث فى قوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين . . .) . والثانى : كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بشهود) فإنه يتضمن جعل الشهادة شرطا فى صحة النكاح . والثالث كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث القاتل شيئا) فإنه صلى الله عليه وسلم جعل القتل مانعا للقاتل من إرث المقتول .

والفقهاء يطلقون الحكم على المحكوم به فى القضايا الشرعية .

كما يطلق الحكم ويراد منه : الأثر المترتب على فعل المكلف ، كملك العين المباعة فى عقد البيع ، بالنسبة للمشترى ، وملك البائع للثمن . وكحل استمتاع الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، بمقتضى عقد النكاح استمتاعا على الوجه المأذون فيه شرعا ، ووجوب المهر عليه ، وحرمة المصاهرة ، وعدم الجمع بين الاختين فى عقد النكاح . وكملك المستأجر ، بمقتضى عقد الإجارة منافع العين المؤجرة له ، وملك المؤجر أجرة العين التى أجرها للمستأجر .

وقد يطلق الحكم ويراد منه : الوصف الثابت لفعل المكلف ككون الفعل فرضا ، أو واجبا ، أو سنة ، أومندربا ، أومباحا ، أو حراما ، أومكروها كراهة تحريم ، أو مكروها كراهة تنزيه .

١ — فالفرض : ماثبت بدليل قطعى لاشبهة فيه .

٢ — والواجب : ماثبت بدليل ظنى .

٣ — والسنة : هى الطريقة المسلوكة فى الدين ، وهى ، عند الإطلاق، تطلق على طريقة النبى ، صلى الله عليه وسلم ، عند الشافعية . وعند الحنفية تقع عليها وعلى غيرها أيضا ، فان السلف كانوا يقولون : سنة العمرين .

٤ — والنفل أو المندوب : ما يثاب فاعله ولا يسىء تاركه .

٥ — والمباح : ما يستوى فعله وتركه .

٦ — والحرام : ما يعاقب على فعله ، وهو إما حرام لعينه ، أى منشأ الحرمة فيه عين ذلك الشىء ؛ كشرب الخمر وأكل الميتة ونحوهما . وإما حرام لغيره ؛ كأكل مال الغير .

٧ — والمكروه كراهة تحريم : ما كان إلى الحرمة أقرب : ومعنى هذا أنه يتعلق به محذور ، دون استحقاق العقوبة بالنار ، كحرمان الشفاعة مثلا .

٨ — والمكروه كراهة تنزيه : ما كان إلى الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلا ، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب .

والتقسيم المذكور للحكم ، هو اصطلاح الحنفية فى تقسيمهم للحكم . أما غير الحنفية فأقسام الحكم عندهم خمسة فقط ؛ هى :

الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح .

الركن ـ والشرط ـ والسبب ـ والعلة ـ والعلامة

الركن : ركن الشىء لغة : جانبه الأقوى ، ويجمع على أركان وأركن .

واصطلاحا : هو ما يقوم به الشىء (١) . أو هو : ما يتوقف عليه الحكم ، وكان داخلا فيما يفعله المكلف (٢) . أو هو : ما يتوقف عليه الشىء وكان جزءا من ماهيته (٣) .

---

(١) حواشى التوضيح ـ صدر الشريعة حـ ٣ ص ٧٣

(٢) تيسير التحرير حـ ٢ ص ١٢٨

(٣) ابن عابدين حـ ١ ص ٨٧

الشرط : بسكون الراء فى اللغة : العلامة . ومنه . (أشراط الساعة) أى علاماتها(١) واصطلاحا : هو الخارج الذى يتوقف عليه الحكم ، وليس داخلا فيما يفعله المكلف(٢) .

السبب : هو خارج الماهية ، الذى لايؤثر فى وجود الحكم ولكنه يوصل إليه فى الجملة .

العلة : هى : خارج الماهية المؤثر فى وجود الحكم كعقد النكاح بالنسبة لحل الاستمتاع .

العلامة : هى : خارج الماهية التى لا يتوقف عليها وجود الحكم ولا توصل إليه فى الجملة .

وعرف ابن عابدين الشرط بأنه مايلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

---

(١) حواشى التوضيح جـ ٣ ص ٩٠ ، ٩٣ .

(٢) ابن عابدين جـ ١ ص ٨٧ .

القسم الثانى

العبادات

معنى العبادة :

يقصد بالعبادة ، الطاعة التى طلب الشارع من العباد فعلها ، على وجه مخصوص ، قصد التقرب إلى الله ، سبحانه وتعالى ، وشكرا له على فضله وجميل عطائه ، وطلبا لثوابه فى الدنيا والآخرة . وقد شرع الله العبادات ، لتنظيم العلاقة بين العبد وخالقه ، وتعليم الإنسان كيف يتصل بربه ، ويتقيه. وبأدائها تزكو نفسه ويطهر قلبه ، وتسمو روحه ، فيبتعد عن نوازع الشر والفساد . وفى القرآن آيات متعددة ، طلبت من العباد طاعة ربهم وعبادته، أملا فى صفاء نفوسهم ونقاء سريرتهم .

والإسلام يعنى بالروح كما يعنى بشئون الحياة الظاهرة . فينظم شئون الحياة العامة بتنظيمه للشئون المالية والإدارية ، ونظم الحكم ، واعتنى بتهذيب النفس ، وتنظيم استمتاعها بالحياة ؛ فأباح للبشر أن يتمتعوا بما رزقهم ربهم من نعم وخيرات «قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق » وطلب من المسلمين الابتعاد عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى « ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق » ، « إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا » .

وطالب الإسلام العباد بالإيمان بالله وبوحدانيته ووجوده واتصافه بكل كمال، وتنزيهه عن كل نقص . وغذى هذا الإيمان بعبادات ؛ تعلمه الصبر على المكاره والشدائد : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) . وتنمى فيه رغبة التعرف بإخوانه ، وتحسس حاجياتهم ، وتبادل الخيرات معهم ، مهما اختلفت اللغات واللهجات

والصفات وتباعدت البلاد وتنآءت الأوطان « وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم » .

وغرس الإسلام فى قلوب أتباعه حب الخير ، وغذى ، عندهم ، عاطفة الرحمة والعطف على الضعيف والفقير وذى الحاجة «والذين هم للزكاة فاعلون» فالعبادات ، التى شرعها الله لعباده من صلاة ، وزكاة ، وصيام ، وحج إلى بيته الكريم ، إنما يقصد بها مصلحة العباد أنفسهم ؛ فهى دعائم إصلاح باطن المسلم وظاهره إصلاحا يملك عليه قلبه وشعوره ، ويجعله لا يخضع نفسه إلا لخالقه . ولا يعتمد إلا عليه ؛ فلا رياء ولا نفاق ولا كذب ولا إذلال للنفس لمخلوق أبدا ، فالعبادة تطهير للقلب والجسد ، وتذكية للروح ، وتقوية سهمم . بها يكون الإنسان بظاهره وباطنه ، وأقواله وأفعاله ، وقلبه وعقله ، لله وحده ، يبغى مرضاته ، فقط ، فلا ميل ، ولا انحراف « قل : إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين » .

ولكل عبادة وسائل تكون بها مرجوة القبول عند الله تعالى ؛ منها :

مراقبة الله تعالى ، بمعنى أن يعبد الانسان ربه كأنه يراه ، مستيقنا أنه معه فى كل عمل من أعماله وفى سائر حركاته وسكناته « وهو معكم أينما كنتم» وفى الحديث « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك » .

ولا بد فى العبادة لكى تقبل ، أن من يخلص العبد فى أدائها . وذلك بأن يقصد ، بعبادته ، وجه الله تعالى ، بقطع النظر عن رجاء الثواب ، والخوف من العقاب ، وأن يمتنع عن الرياء ؛ فإنه هو الشرك الأصغر « فمن كان يرجو لقاء ربه ، فليعمل عملا صالحا ، ولا يشرك بعبادة ربه أحدا » .

وعلى المسلم أن يؤدى العبادة فى أوقاتها . والأفضل المبادرة بأدائها فى أول أوقاتها .

لماذا قدمت العبادات على غيرها

وقدمت العبادات على غيرها ، اهتماما بها ؛ لأن الجن والإنس لم تخلق إلا لها :

« وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق ، وما أريد أن يطعمون : إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين » .

وقدمت الصلاة من بين العبادات ؛ لأنها عماد الدين . وقدمت الطهارة عليها ؛ لأنها مفتاحها .

وقدمت طهارة الوضوء ، من بينها ، لكثرة تكرارها .

أنواع العبادات

تتنوع العبادات إلى ثلاثة أنواع :

١ — عبادة بدنية محضة ،فلا تجوز فيها النيابة ، كالصلاة ، والصوم .

٢ — عبادة مالية محضة ، كالزكاة ؛ فتصح النيابة فيها .

٣ — عبادة بدنية ماليه ، كالحج ، فتصح النيابة فيها عند العجز .

وما تقدم من عبادة هى أركان الاسلام بعد الشهادتين .

الطهـارة

معنى الطهارة .

التعريف اللغوى : الطهارة معناها لغة : النظافة

التعريف الاصطلاحى : والطهارة من اصطلاح الفقهاء : هى النظافة عن النجاسة حقيقية كانت ، وهى الخبث ، أو حكمية وهى الحدث .

حكمها : الطهارة شرط فى جواز أداء الصلاة .

أقسام الطهارة :

الطهارة نوعان ، حقيقية ، وحكمية .

١ — الطهارة الحقيقية : وهى الطهارة عن النجاسة حقيقة . وهى ثلاثة أنواع أيضا :

ا) طهارة البدن . ب) طهارة المكان . حـ) طهارة الثياب .

٢ ـ الطهارة الحكمية : هى الطهارة عن النجاسة حكما ، وهى ثلاثة أنواع أيضا :

ا) الوضوء . ب) الغسل . حـ) التيمم .

الدليل على فرضية الطهارة

عرفنا فرضية الطهارة ، بأنواعها ، بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

أما الكتاب: فقوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤسكم؛ وأرجلكم إلى الكعبين» (١)

وقوله تعالى : « وإن كنتم جنبا فاطهروا » (٢) .

وقوله تعالى : « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا . واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين ، والعاكفين ، والركع السجود . » (٣)

وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : « يأيها المدثر ، قم فأنذر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر » (٤) .

وجه الاستدلال بالآيات السابقة :

أن الآية الأولى : « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » فيها أمر صريح قاطع من الله لعباده بوجوب غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس ، إذا أرادوا القيام لأداء الصلاة ، فدل ذلك على فرضية تطهير وتنظيف الأعضاء المذكورة للدخول فى الصلاة لأدائها . ودل ذلك ، أيضا ، على عدم جواز الصلاة بدون طهارة هذه الأعضاء .

(١) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٣) آية رقم ١٢٥ من سورة البقرة .

(٤) الآيات أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ سورة المدثر .

والآية الثانية : دلت على وجوب الطهارة عن النجاسة الحكمية : « وإن كنتم جنبا فاطهروا » .

والآية الثالثة : « أن طهرا بيتى للطائفين » أمر بطهارة المكان وهذا الأمر وإن كان صادرا لنبى غير نبينا ، وفى شريعة أخرى غير شريعتنا ، لكن نحن ملزمون بما ورد من أحكام شرعية فى الشرائع السابقة مالم يرد مايفيد نسخها ؛ (فشريعة من قبلنا شريعة لنا مالم يرد ناسخ) وطهارة المكان لم يرد فى شريعتنا ناسخ لها .

والآية الرابعة : « وثيابك فطهر » هى أمر لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بطهارة ثيابه ، فخطاب الرسول صلوات الله عليه وسلامه ، خطاب لأمته ، ولوجوب الاقتداء به فى كل ما يبلغه عن ربه إلا مادل على أنه خاص به ، ولم يرد مايدل على الخصوص فى هذا الأمر .

وأما السنة فمنها : ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مفتاح الصلاة الطهور . وتحريمها التكبير . وتحليلها التسليم) .

وقوله صلوات الله وسلامه عليه : إن تحت كل شعرة جنابة . ألا فبلوا الشعر ، وأنقوا البشرة » (١) .

وأما الإجماع : فقد انعقد إجماع الأمة، من لدن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى يومنا هذا على فرضية الطهارة دون نكير من أحد .

حكمة مشروعية الطهارة

لقد كان لمشروعية الطهارة، من الوجهة الصحية، أثر كبير؛ فإن مايكتنف البدن من الأقذار، ومايعلق بالأعضاء من غبار عند مزاولة الأعمال، من شأنه

---

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى جـ ١ صـ ٤ .

أن يزعج الصحة ، ويجلب للبدن شر الأمراض. ومن أجل ذلك كانت الطهارة ضرورية لحفظ الصحة وسلامة البنية .

وقد جعل الشارع الطهارة شرطا فى صحة الصلاة والطواف . لا فرق ، فى ذلك ، بين الطهارة الحقيقية ؛ وهى : رفع الخبث عن الثوب ، والمكان ، والبدن . والحكمية ؛ وهى: رفع الحدث بنوعيه ؛ لأن الشخص إذا كان قذر الثياب والبدن اشمأزت منه النفوس و تضرر من منظره ورائحته كل من يتصل به . ومن المعلوم أن الشارع جعل ثواب المصلى إذا صلى جماعة أفضل بكثير مما لو صلى منفردا . ومعنى هذا أنه سيلتقى مع كثير من زملائه المصلين ، فضلا عن أن الملائكة يحضرون أماكن العبادة ، ليسجلوا أعمال الناس ، فكان على المصلى الذى يحضر مع هذا التجمع، البشرى والملائكى ، أن يكون نظيفا ، طاهرا ، طيب الرائحة ، حسن الهيئـــة ، حتى لا ينفر منه الناس ويتضررون .

ولقد سبقت الشريعة كل النظم الصحية، القديم منها والحديث ، فى العناية بالنفس الإنسانية، ووجوب المحافظة عليها لوقايتها من الأمراض، وهذا ما يسمى حديثا « بالطب الوقائى » ومعالجتها مما يصيبها من أمراض ، وهذا ما يسمى « بالطب العلاجى » - وكان ذلك واضحا فى فرضية الإسلام لطهارة بدن المصلى ، ومكانه ، وثوبه ، فالشريعة تتبع قاعدة أن الدفع أيسر من الرفع ، والوقاية خير من العلاج . ولهذا جعلت الطهارة شرطا لجواز الصلاة . وكانت السنة النبوية موضحة هذا المعنى كل وضوح، فالرسول ، صلوات الله وسلامه عليه، يقول : « لا صلاة بغير طهور » ؛ وقال . « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، وأخيرا أحب أن أشير إلى أن الطهارة الظاهرية تذكر بطهارة الباطن من كل حقد أو حسد أو سوء ظن بالناس ؛ فالمطلوب النظافة الظاهرية، والباطنية، فهذا هو الإيمان . وصدق رسول الله، صلوات الله عليه وسلامه، إذ يقول : « النظافة من الإيمان » .

صفة الطهارة

١ — الطهارة تكون (فرضا(١) قطعيا) للصلاة ، سواء أكانت الصلاة فرضا أم نفلا .

٢ — وتكون (واجبة) للطواف ولمس المصحف .

٣ — وتكون (سنة) للنوم .

٤ — وتكون (مندوبة) فى أمور كثيرة ، منها: أنها تندب بعد الكذب، والغيبة ، والنميمة ، وبعد كل خطيئة وذنب يرتكبه المسلم .

أركان الطهارة

معنى الركن :

الركن فى اللغة . هو الجانب الأقوى .

وفى الاصطلاح . هو جزء الماهية،الذاتى، الذى تتركب منه ومن غيره.

والنجاسة إن كانت مرئية ، فركنها زوال عينها .

وأما الحكمية . ففى الحدث الأكبر ، الركن هو الغسل فقط .

وفى الحدث الأصغر الركن هو الغسل ، والمسح .

شرائط الصحة

المراد بشرائط الصحة : الأمور التى يترتب عليها المقصود من الفعل ؛ ففى العبادات شروط الصحة هى الأمور التى إذاوجدت فى الفعل اندفع به وجوب القضاء . وشروط صحة الطهارة مايأتى :

---

(١) معنى الفرض :

الفرض لغة. التقدير وشرعا ماثبت لزومه بدليل قطعى لاشبهة فيه ، كأصل الغسل ، والمسح فى أعضاء الوضوء ـ وهو الفرض علما وعملا ، ويسمى الفرض القطعى ـ وكثيرا مايطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته كغسل أومسح مقدار معين فيها ويسمى الفرض عملا ، ويسمى أيضا بالفرض الاجتهادى ، وذلك كالمفروض فى مسح الرأس .

١ — أن يعم الماء الطاهر جميع المحل الواجب استعماله فيه .

٢ — إذا كان المتطهر امرأة يجب أن تكون خالية عن الحيض، والنفاس.

٣ — أن يزول كل مانع من وصول الماء إلى بشرة البدن، كالشمع وغيره مما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

الأداة التى يتم بها التطهير

الأداة التى يتم بها التطهير نوعان .

١ — الماء .　　　　٢ — التراب

وما يماثلهما من المانع الطاهر ، والدلك ، والزكاة ، وغير ذلك .

الوضوء

والوضوء طهارة لازمة للصلاة المفروضة ، وغير المفروضة . وقد تعلمه الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، من جبريل عليه السلام . .

والوضوء عبادة قديمة؛ يقول، صلوات الله وسلامه عليه : «هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى »(١) فالوضوء ليس من خصوصيات هذه الأمة.

حكمه : الوضوء قد يكون سنة وقد يكون فرضا .

١ — متى يكون الوضوء فرضا ؟ يفرض الوضوء للمحدث إذا أراد الصلاة . والدليل على ذلك قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا ، إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (٢)

---

(١) شريعة من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله تعالى أو رسوله ، من غير إنكار ، ولم يظهر نسخه. أما لو قص علينا شرع من قبلنا من قبل الله ، ورسوله ، مقترنا بالإنكار فلا يكون شرعا لنا ؛ كما فى قوله تعالى: (حرمنا عليهم شحومها) فانه أنكر بقوله تعالى: «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أودما مسفوحا ، أو لحم خنزير ، فانه رجس أو فسق أهل لغير الله به) وكتحريم السبت. كذلك لا يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا إذا ظهر نسخه بعد إقراره كالتوجه إلى بيت المقدس .

(٢) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

٢ — متى يكون الوضوء سنة ؟

ويكون الوضوء سنة عند مالا يكون عن حدث . كالضوء على الضوء فإنه نور على نور .

والوضوء : يشتمل على الغَسل ، والمسح ؛ فالغسل هو تسييل الماء على العضو . والمسح هو إيصال الماء إليه ، والإمرار عليه ، حتى لا يجوز الوضوء والغسل بدون التسييل فى الغسل كما هو القول فى ظاهر الرواية . وورد عن أبى يوسف أنه قال : لو مسح عضوه ببلة . دون التسييل جاز. وهذا القول فاسد ؛ لأنه حد المسح . فأما الغسل فهو تسييل الماء على العين وإزالة الدرن عن العين(١) .

أركان الوضوء وشروطه وسننه وآدابه

أما أركانه فأربعة :

١ — غسل الوجه ، بمعنى إسالة الماء عليه مع التقاط لو قطرة . ودليل ذلك قول الله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم »(٢) — يكفى غسل الوجه مرة واحدة . وحد الوجه ، طولا ، من مبدأ جبهة المتوضىء حيث نبت الشعر إلى اسفل ذقنه . أى منبت أسنانه السفلى . وحده ، عرضا ، ما بين شحمتى الأذنين ، فإن الوجه فى اللغة ، اسم لما يواجه الناظر إليه فى العادة . وبشرة الوجه النابت فيها الشعر ، ولم يسترها الشعر يجب غسلها . أما التى سترها الشعر ، فساقط غسلها للحرج ، لكن يجب أن يتخلل الماء الشعر . كما يجب غسل ماظهر من الشفة والمياق . وغسل جميع اللحية فرض عملى . وقال الشافعى : إن كانت اللحية خفيفة يجب غسل ما تحتها ، وإن كانت كثيفة ، لا يجب . والشعر المسترسل من اللحية لا يجب غسله ولا مسحه . خلافا للشافعى ؛ لأنه ليس بوجه ولا قائم مقامه .

---

(١) أنظر المبسوط للسرخسى جـ ١ ص ٦ — وانظر بدائع الصنائع للكاسانى جـ ١ صـ ٣

(٢) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

٢ — غسل اليدين مع المرفقين مرة ؛ لقوله تعالى : « وأيديكم إلى المرافق»(١) . وقال زفر: لا يجب غسل المرفقين . والصحيح الأول ؛ لأن المرفق عضو مركب من الساعد والعضد ، وغسل الساعد واجب ، وغسل العضد غير واجب ، ولا يمكن التمييز بينهما فيجب غسل الكل احتياطا .

٣ — مسح الرأس مرة واحدة ، لقوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم (٢)» واختلف العلماء فى مقدار المفروض منه ، فى ظاهر الرواية . هو مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد مطلقا .

وقيل مقدار ربع الرأس: ونسب هذا القول إلى زفر . وذكر الكرخى والطحاوى أنه مقدار الناصية . وقد اعتمد الرواية الأولى كثير من المتقدمين، قال صاحب تحفة الفقهاء : والصحيح ما ورد فى ظاهر الرواية(٣) . واعتمد المتأخرون أن المقدار المطلوب مسحه هو ربع الرأس ، قال صاحب الكتاب(٤) « والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية ، لما روى المغيرة ابن شعبة . أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أتى سباطة قوم ، فبال ، وتوضأ ، ومسح على ناصيته وخفيه » ، وقال صاحب اللباب ، شارحا ما قاله صاحب الكتاب : (والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية)أى مقدم الرأس ، وهو الربع ، وذلك (لما روى المغيرة ، بن شعبة ؟ رضى الله تعالى عنه ، (أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى سباطة) بالضم . أى كناسة (قوم ، فبال ، وتوضأ ، ومسح على ناصيته وخفيه) . والكتاب مجمل فى حق المقدار،

---

(١) ١ ، ٢ الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٣) تحفه الفقهاء لعلاء الدين السمر قندى ح ١ ص ١١ طبع مطبعة جامعة دمشق تحقيق وتعليق الدكتور محمد زكي عبد البر .

(٤) صاحب الكتاب هو الإمام القدورى الفقيه الحنفى ، الذى انتهت إليه إمامة الحنفية بالعراق ، المولود سنة ٣٦٢ هـ ـ والمتوفى فى يوم الاحد الخامس من رجب ٤٢٨ هـ . ببغداد والمدفون ، حاليا ، فى تربة فى شارع المنصور بجانب أبى بكر الخوارزمى الفقيه الحنفى، رحمهما الله تعالى . والمراد بالكتاب القدورى .

فالتحق بيانا به(١) اا . وصاحب اللباب يشير بقوله : (والكتاب مجمل) إلى قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم (٢) » ، واعتمد المتقدمون الرواية القائلة : إن المفروض مسحه هو مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد ، لأنها أكثرما هو الأصل فى آلة المسح ، وهو اليد . فأصل اليد هو الأصابع وأصابع اليد خمس كما هو معلوم ، وثلاث أصابع منها هو أكثرها . وقد جرت الشريعة الإسلامية على أن تعطى لأكثر الشيء حكم كله ، قال صاحب تحفة الفقهاء : « والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لقوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » والمسح يكون بالآلة ، وآلة المسح هى أصابع اليد فى العادة ، فيكون المسح ، فى الغالب ، بأكثرها ، وهو الثلاث ، فيصير تقدير الآية . وامسحوا بثلاث أصابع أيديكم برؤوسكم(٣) .

وذهب المالكية إلى أن المفروض فى مسح الرأس هو مسح الكل .

وذهب الشافعية إلى أن المفروض فيه هو مسح البعض ولو شعرة واحدة ، وقيل لايجزىء أقل من ثلاث شعرات .

أما الحنابلة ، فعندهم روايتان ؛ إحداهما ، وهى ارجح الروايتين ، توافق مذهب المالكية . والأخرى أن المفروض مقدار الناصية .

ومجمل ما استدل به المالكية ، فى هذا الأمر ، أن قوله تعالى . «وامسحوا برؤوسكم » يفيد أن المفروض هو مسح الكل ، ولا إجمال فى الآية ، حتى يقال . إنها تحتاج إلى بيان . فالباء فيها إما أن تكون زائدة ، وإما أن تكون

---

(١) اللباب شرح الكتاب للفقيه الشيخ عبدالغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى ، أحد علماء القرآن الثالث عشر صـ ١٢ .

(٢) قرئت هذه الآية بجر أرجلكم ، وبنصبه ، والمشهور قراءة النصب ، وتخريج قراءة الجر إما على أن الأرجل معطوف على « رؤسكم » المجرور بالباء وهو اختيار قوم ؛ وإما على أنه معطوف على وجوهكم المنصوب ؛ ويكون جره لكونه واقعا بجوار المجرور ، وهذا يسمى عند أهل اللغة العربية الجر بالمجاورة .

(٣) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى جـ ١ صـ ١٠ طبع مطبعة جامعة دمشق تحقيق وتعليق ونشر الدكتور محمد زكي عبدالبر .

للإلصاق ، وليس ثمة معنى ثالث يصح حملها عليه . وعلى كلا الاحتمالين فالتركيب يفيد مسح الكل . وقالوا : إن القول بأن الباء للتبعيض قول يراه أهل اللغة بعيدا ؛ إذ التحقيق ، عندهم ، أن التبعيض ليس من معانى الباء . قال الشوكانى: إن سيبويه أنكر أنها للتبعيض فى خمسة عشر موضعا من كتابه.

وقال المالكية . إن الآية تفيد العموم على اعتبار أنها زائدة ، فهى على هذا الاعتبار ، تدفع توهم أن الشارع كما خفف وظيفة الرأس من غسل إلى مسح ، يريد أن يخفف فى مقدار الممسوح .

وإذا اعتبرت الباء للإلصاق فهى تفيد العموم أيضا ؛ لأن الرأس حقيقة فى الكل ، وإطلاقها على البعض مجاز لا يصار إليه إلا بموجب ، فيكون المطلوب إلصاق المسح بكل الرأس . وهى ، فى ذلك ، نظير قوله تعالى فى التيمم : « فامسحوا بوجوهكم » ، والتعميم فيه واجب باتفاق .

وقال المالكية إتماما لاستدلالهم : إنه لم يصح عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه . وبذلك يثبت أن المراد من المسح فى الآية؛ مسح جميع الرأس .

أما الشافعية فقد استدلوا ، أيضا ، بقوله تعالى : « وامسحوا برؤسكم » ، وقالوا فى توجيه الاستدلال بها ما يأتى : الباء ، من معانيها الإلصاق وقد تكون زائدة . لكن كونها للإلصاق يكاد لا يفارقها ، فتكون الآية من قبيل المطلق ويكون المطلوب بها إلصاق المسح بالرأس .

وهذا الأمر كما يتحقق بمسح الكل يتحقق بمسح البعض ، شأن المطلق الذى يراد منه تحقيق الماهية فى أى فرد من أفراده . فإذا مسح مقدار ما يسمى مسحا جاز ، ولا يلزم الاستيعاب ؛ يقال : مسحت يدى بالمنديل وإن لم يمسح بكله . ويقال: كتبت بالقلم وضربت بالسيف ، وإن لم يكتب بكل القلم ولم يضرب بكل السيف وقالوا أيضا : لو سلمنا باحتمال زيادة الباء لكانت الآية

من قبيل المجمل ويرجع فى فهم المراد منها إلى البيان . وقد ثبت أنه، صلى الله عليه وسلم ، توضأ ومسح على ناصيته وخفيه . وفى رواية « مسح بناصيته وعلى الخفين » وفى رواية ثالثة « مسح بناصيته وعلى العمامة » .

وهناك روايات متعددة تفيد أنه ، صلى الله عليه وسلم ، اكتفى بمسح بعض رأسه ، منها أنه ،صلوات الله عليه وسلامه ، توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه (١) . وفى رواية أخرى أنه أدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه (٢) : وعلى هذا يتعين حمل الباء على الإلصاق ويمتنع حملها على الزيادة .

أما الأحناف فقد استدلوا بقوله تعالى : « وامسحوا برؤسكم » والأمر بالمسح يقتضى آلة ؛ إذ المسح لا يكون إلا بآلة . وآلة المسح هى أصابع اليد عادة ، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع ، وللأكثر حكم الكل ، كأنه تعالى نص على الثلاث ، وقال : وامسحوا برؤسكم بثلاث أصابع أيديكم . وأما وجه التقدير بالناصية فلأن مسح جميع الرأس ليس مرادا من الآية بالإجماع بدليل أن مالكا ، وهو الذى يقول بضرورة مسح جميع الرأس ، يرى أنه لو مسح جميع الرأس إلا قليلا منه جاز فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس، ولا على بعض مطلق ، وهو أدنى ما يطلق عليه الاسم ، كما قاله الشافعى ؛ لأن ماسح شعرة أو ثلاث شعرات لا يسمى ماسحا فى العرف ، فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحا فى المتعارف ، وذلك غير معلوم . وقد روى المغيرة بن شعبة عن النبى، صلى الله عليه وسلم ، أنه (بال وتوضأ ومسح على ناصيته) فصار فعله ، عليه الصلاة والسلام، بيانا لمجمل الكتاب؛ إذ البيان يكون بالقول تارة ، وبالفعل أخرى ، كفعله فى هيئة الصلاة وعدد ركعاتها ، وفعله فى مناسك الحج وغير ذلك ، فكان المراد من المسح

---

(١) رواية البيهقى عن عطاء .

(٢) رواية أبى داود عن أنس رضى الله عنه .

بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي ، صلى الله عليه وسلم . ووجه التقدير بالربع . أنه قد ظهر اعتبار الربع فى كثير من الأحكام كما فى حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم ولايحل بدونه . ويجب الدم إذا فعله فى إحرامه ، ولايجب بدونه . وكما فى انكشاف الربع من العورة فى باب الصلاة ، أنه يمنع جواز الصلاة ومادونه لايمنع فكذا هنا .

وخلاصة ماقاله الحنفية ، فى توجيه الاستدلال بالآية ، أن الباء فيها للإلصاق ، وليست زائدة . وإذ تعينت للإلصاق ، وقد دخلت على الممسوح ، اقتضت استيعاب آلة المسح فقط ، كما تقول مسحت يدى برأسك أى عممت يدى بالمسح بعكس مالودخلت على الممسوح فإنها تقتضى استيعاب الممسوح بالمسح ، تقول مسحت راسك بيدى أى عممت مسح رأسك بيدى . والآية من قبيل الأول حيث دخلت الباء على الممسوح لا على آلة المسح . وأنه لو فرض أن الباء يحتمل أنها زائدة ، فهى ، على هذا الاحتمال ، لاتفيد العموم ؛ لأن احتمال كونها للإلصاق قائم . فتكون الآية مجملة ، وفعل الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بين مراد الله ، سبحانه وتعالى ، فى الآية . وقد بينت السنة أن المطلوب هو إلصاق اليد بالرأس بمقدار الناصية فما فوقها . ولم يلتزم الرسول ، صلوات الله عليه وسلامه ، بمسح جميع رأسه كما لم يمسح أقل من الناصية أو مقدم الرأس (١) .

مسائل:

١ — على رأى من قال إن المقدر المطلوب فى مسح الرأس هو مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد ، لو أن رجلا وضع ثلاث أصابع ، ولم يمدها جاز . وهكذا روى عن محمد فى النوادر . وعلى الرأى القائل بأن المقدار المطلوب مسحه هو مايساوى ربع الرأس أو مقدار الناصية: لايجوز ؛ لأنه أقل من ذالك .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى حـ ١ صـ ٣ ، ٤ ومذكرة الشيخين محمود شلتوت ومحمد السايس فى مقارنة المذاهب صـ ١١ ، ١٢ ؛ واللباب شرح الكتاب صـ ١٠ ، ١١ .

(ب) لو مسح بأصبع ، أو أصبعين صغيرتين ، ومدهما حتى بلغ مقدار المفروض لم يجز عند فقهاء المذهب ماعدا زفر ، لأن الماء يصير مستعملا بالوضع ، والمسح بالماء المستعمل لايجوز .

(جـ) لو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات ، بماء جديد جاز ؛ لأنه بمنزلة ثلاث أصابع .

(د) لو مسح بأصبع واحدة ببطنها ، وظهرها ، وجانبيها . جاز ، وقال بعض مشايخنا : لايجوز . والصحيح أنه يجوز كما لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف ، هكذا روى زفر عن أبي حنيفة .

٤ ـ الركن الرابع من أركان الوضوء : غسل الرجلين مرة واحدة : لقوله تعالى : « وأرجلكم إلى الكعبين » (١) وهذا فرض عند عامة العلماء.

وقال بعض الناس (٢) . الفرض هو المسح لاغير . ونقل عن الحسن البصري أنه قال : يخير بين الغسل والمسح (٣) . وقال بعضهم: إنه يجمع بينهما.

والصحيح قول عامة العلماء ؛ لأن العلماء أجمعوا على وجوب غسل الرجلين ؛ بعد وجود الاختلاف فيه في السلف ، والإجماع المتأخر يرفع الاختلاف المتقدم .

ثم يجب غسل الكعبين مع الرجلين، خلافا لزفر ، كما في المرفقين، والكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق : هكذا تعارف الناس. وهكذا روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال في تسوية الصفوف في الصلاة : « ألصقوا الكعاب بالكعاب ، والمناكب بالمناكب » .

---

(١) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي حـ ١ صـ١٢ تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر الطبعة الأولى مطبعة جامعة دمشق .

(٣) ابن عابدين حـ ١ ص ٢٥

فروع فقهـــية :

١ — لا يعاد الوضوء بحلق الرأس ، ولا بحلق الشارب أو الحاجب ، أو تقليم الظفر .

٢ — لو كان فى أعضاء المتوضىء شقوق ، يصعب عليه غسلها،مسحها ، وإن لم يقدر تركها .

٢ — لوكان للرجل يدان ،أورجلان،فى كل ناحية . يغسل يده الأصلية، وكذا رجله،فإن كان يبطش بيديه ، أو يمشى برجليه ، غسلهما معا .

٣ — من له أصبع زائدة فى محل الفرض يغسلها .

شرائط أركان الوضوء

شرائط أركان الوضوء، هى :

١ — أن يكون الوضوء بالماء ، حتى لا يجوز التوضؤ بما سوى الماء من المائعات كالخل ، والعصير ،واللبن ، ونحو ذلك ، أخذاً من قول الله ، سبحانه وتعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا بروسكم، وأرجلكم إلى الكعبين » والمراد من الغسل الوارد فى الآية هو الغسل بالمـــاء ؛ لأن الله تعالى قال فى آخر الآية : (وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيدا طيبا) (١) حيث نقل الحكم إلى التراب عند عدم الماء ، فدل على أن المنقول منه هو الغسل بالماء . وكذا الغسل المطلق ينصرف إلى الغسل المعتاد ، وهو الغسل بالماء .

٢ — أن يكون الوضوء بالماء المطلق ، وهو الذى تتسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء . كماء الأنهار ، والعيون ، والآبار ، وماء السماء ، وماء الغدران ، والحياض ، والبحار ، فيجوز الوضوء بذلك كله ،

---

(١) الآية رقم ٦ سورة المائدة .

سواء أكان عذبا أم ملحا ؛ لأن الماء الملح يسمى ماء على الإطلاق . وفى هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه ، أو ريحه) والطهور هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره .

قال تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » (١) وقال تعالى: « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » (٢) وروى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر ؛ فقال :(هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته) :

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن المياه التى تكون فى الفلوات وما ينوبها من الدواب والسباع ، فقال ، صلوات الله وسلامه عليه :(لها ما أخذت فى بطونها ، وما أبقت فهو لنا شراب ، طهور).وكان النبي ، صلوات الله وسلامه عليه ، يتوضأ من أبار المدينة .

اما الماء المقيد : وهو مالا تتسارع إليه الأفهام عند اطلاق اسم الماء . وهو الماء الذى يستخرج من الأشياء بالعلاج (كالعصر مثلا) كماء الأشجار والثمار ، وماء الورد ونحوه - فلا يجوز التوضؤ بشيء منه مطلقا .

الماء المطلق إذا خالطه غيره

أما الماء المطلق ، فاذا خالطه شيء من المائعات الطهرة كاللبن ، أو الخل أو نقيع الزبيب ؛ ونحو ذلك ، فإن زال عن الماء اسم الماء ،بأن صار مغلوبا فيصير الماء فى هذه الحالة بمعنى الماء المقيد . وتعتبر الغلبة فى اللون إذا كان خالط الماء له لون يخالف لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران . وإن كان المخالط الماء لا يخالف الماء فى اللون ، ويخالفه فى الطعم كعصير العنب الأبيض وخله ونحو ذلك تعتبر الغلبة فى الطعم ، وإن كان لا يخالفه فيهما تعتبر الغلبة فى الأجزاء ، فإن استويا فى الأجزاء فحكمه حكم الماء المغلوب احتياطا . هذا إذا لم يكن الذى خالطه مما يقصد منه زيادة النظافة ، فإن كان مما

---

(١) الآية رقم ٤٧ من سورة الفرقان (٢) الآية رقم ١٠ من سورة الأنفال

يقصد منه ذلك ، ويطبخ به ، أو يخالط به ، كماء الصابون والأشنان ، يجوز التوضؤ به ، وإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه ، لأن اسم الماء باق ، وازداد معناه وهو التطهير . وكذلك جرت السنة فى غسل الميت بالماء المغلى بالسدر والحرض ، فيجوز الوضوء به ، إلا إذا صار غليظا كالسويق المخلوط ، لأنه ، حينئذ ، يزول عنه اسم الماء ومعناه .

٢ — لو تغير الماء المطلق بالطين ، أو بالتراب ، أو بالجص والنورة ؛ أو بوقوع الأوراق أو الثمار فيه ، أو بطول المكث - يجوز التوضؤ به لأنه لم يزل عنه اسم الماء ؛ وبقى معناها أيضا ؛ وللضرورة الداعية إلى أغتفار مثل ذلك ؛ حيث يتعذر صون الماء عن ذلك .

٣ — لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ، لأنه تغير طعم الماء فيه وصار مغلوبا بطعم التمر ، فكان فى معنى الماء المقيد . وبهذا قال أبو يوسف - عملا بالقياس على الماء المقيد .

وقال أبو حنيفة بجواز الوضوء من ماء التمر لورود النص المبيح للوضوء به ، وهو حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فترك أبو حنيفة القياس ، وعمل بالحديث .

وهناك رواية منسوبة إلى أبى حنيفة تفيد أن المسافر إذا لم يجد ماء ، ووجد نبيذ التمر توضأ به ثم تيمم ، وهو قول محمد . وروى أن أبا حنيفة رجع عن هذا الرأى وقال : لا يتوضأ بنبيذ التمر ولكنه يتيمم . وبهذا قال أبو يوسف ومالك والشافعى محتجين بأن الله تعالى نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب عند فقدان الماء ، وذلك فى قوله تعالى : (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (١) فمن نقله من الماء المطلق إلى النبيذ فقد خالف الكتاب . وقالوا : إن حديث عبد الله مسعود مطعون عليه من وجوه ، هى :

---

(١) الآية رقم ٥ من سورة المائدة

ا) أنهم قالوا ، رواه أبو فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود . وأبو فزارة هذا كان نباذا بالكوفة وأبو زيد مجهول .

ب) خبر عبد الله بن مسعود هذا خبر آحاد ورد على مخالفة الكتاب ، ومن شرط ثبوت خبر الواحد ألا يخالف الكتاب ، فاذا خالف خبر الآحاد كتاب الله لم يثبت .

ج) لو سلمنا أن هذا الخبر ثابت ، فانه يكون قد نسخ بالكتاب وهو قوله تعالى : (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)إذ أن الجن ، التي يرويها حديث عبد الله بن مسعود ، كانت بمكة ، وهذه الآية نزلت بالمدينة .

أما دليل أبي حنيفة على رأيه الأول فهو السنة التي منها ماروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أنه قال : كنا أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم جلوسا فى بيت ، فدخل علينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : ليقم منكم من ليس فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقمت . وفى رواية : فلم يقم منا أحد ، فأشار إلى بالقيام ، فقمت ، ودخلت البيت ، فتزودت بأداوة من نبيذ ، فخرجت معه ، فخطلى خطا ، وقال: إن خرجت من هذا لم ترنى إلى يوم القيامة ، فقمت قائما حتى انفجر الصبح ، فإذا أنا برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقد عرق جبينه ، كأنه حارب جنا ؛ فقال لى يابن مسعود : هل عندك ماء أتوضأ به ؛ فقلت لا ، إلا نبيذ تمر فى أداوة ؛ فقال ثمرة طيبة ، وماء طهور . فأخذ ذلك وتوضأ به ، وصلى الفجر(١) .

كذلك روى عن على أنه قال.قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم نبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء» .كما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (توضأوا بنبيذ التمر ، ولا تتوضأوا باللبن » . وروى عن أبى العالية الرياحى أنه قال : كنت فى جماعة من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى سفينة فى البحر ، فحضرت الصلاة ، ففنى ماؤهم ، ومعهم نبيذ التمر ، فتوضأ بعضهم بنبيذ التمر ، وكره التوضوء بماء البحر وتوضأ

(١) بدائع الصنائع للكاسانى حـ١ ص١٦ .

بعضهم بماء البحر ، وكره التوضؤ بنبيذ التمر . ومعنى هذا ، أن هناك إجماعا من الصحابة على جواز التوضؤ بنبيذ التمر عند فقدان الماء .

فإن من كره التوضؤ به فلأنه وجد ماء البحر ، فكأنه واجد للماء المطلق. أما من توضأ بالنبيذ ؛ فإنه كان لا يرى ماء البحر طهورا ، ولم يبلغه حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى صفة البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) فتوضأ بنبيذ التمر لكونه عادما للماء الطاهر .

ومن فعل الصحابة وأقوالهم يتبين أن حديث عبد الله بن مسعود حديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة ، رضى الله تعالى عنهم ، وتلقوه بالقبول . مع ملاحظة أن الحديث لا يتعارض مع الآية ، لأنه يسبق نفاذ الماء فى الأسفار ، عادة ، أن ينفد نبيذ التمر ، فكأنه تعالى قال فإن لم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتيمموا صعيدا طيباً ، إلا انه لم ينص عليه لثبوته عادة. ويؤيد هذا ماذكرناه من فتاوى نجباء الصحابة ، رضى الله عنهم، فى زمان انسد فيه باب الوحى ، مع أنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ والمنسوخ ، فبطل دعوى النسخ . أما الطعن فى الراوى وهو أبو فزارة فقد ذكره مسلم فى الصحيح : فلا مطعن لأحد فيه. وأما أبو زيد فهو من زهاد التابعين ، وأبو زيد فهو مولى عمرو بن حريث ، فكان معروفا بنفسه وبمولاه ، فالجهل بعدالته لا يقدح فى روايته . وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى غير هذا الطريق لا يتطرق إليها طعن . وفى أحاديث عبد الله مايفيد أنه كان مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ليلة الجن . وأما قول علقمة حين سئل : هل عبد الله بن مسعود كان مع رسول الله ، ليلة الجن ؟ فقال وددنا أنه كان ـ وعلقمة تلميذ عبد الله بن مسعود ـ فالجواب عن هذا أنه محمول على الحال التى خاطب فيها الجن ، أى ليتنى كنت معه وقت خطابه الجن أو وددنا أن يكون معه وقت ماخاطب الجن .

٣ — أما الاغتسال بنبيذ التمر فقيل . لايجوز ؛ لأن جواز التوضؤ به للنص الوارد فيه . والقياس كان يقتضى عدم الجواز . وقيل يجوز الاغتسال به لاستواء الغسل والوضوء من حيث أن كلا منها طهارة .

٤ — ماتقدم فى نبيذ التمر إذا كان رقيقا سائلا ، كأن تلقى تمرة فى ماء فتخرج حلاوته إلى الماء . هكذا ذكر عبد الله بن مسعود فى النبيذ الذى توضأ به رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولأن من عادة العرب أن تطرح التمر فى الماء الملح ليحلو ، فادام حلوا أوقارصا يتوضأ به عند أبى حنيفة نيا أومطبوخا أدنى طبخ . أما إذا كان غليظا فلا يجوز التوضؤ به ، بلا خلاف بين الإمام وصاحبيه . ولا يجوز التوضؤ به إذا طبخ وغلا واشتد وقذف بالزبد (١)

الشرط الثالث من شرائط الركن: أن يكون الماء طاهرا ، فلا يجوز التوضؤ بالماء النجس ؛ لأن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، سمى الوضوء طهور أو طهارة بقوله : (لاصلاة إلا بطهور) ، وقوله : (لاصلاة إلا بطهارة) ويستحيل حصول الطهارة بالماء النجس .

الشرط الرابع : أن يكون الماء طهورا لقول النبى ، صلى الله عليه وسلم : «لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه ؛ فيغسل وجهه ، ثم يديه ، ثم يمسح برأسه ، ثم يغسل رجليه » . والطهور اسم للطاهر فى ذاته المطهر لغيره . فلا يجوز التوضؤ بالماء المستعمل ؛ لأنه نجس ، عند بعض الحنفية ، وعند بعض أخر ، أنه طاهر غير طهور . ويجوز التوضؤ بالماء المكروه ؛ لأنه ليس بنجس ، إلا أن الأولى ألا يتوضأ به إذا وجد غيره . ولا يجوز بسؤر الحمار وحده ؛ لأنه مشكوك فى طهوريته عند الأكثرين ، وعند بعضهم مشكوك فى طهارته .

أما النية فليست من الشرائط ، وكذلك الترتيب ، فيجوز الوضوء بدون النية ، وبدون مراعاة الترتيب عند الاحناف .

---

(١) بدائع الصنائع جـ١ صـ ١٦

أما الشافعية فإن النية ومراعاة الترتيب بين الأعضاء كما ورد فى الآية، فهما من الشرائط التى لا يصح الوضوء بدونها .

وكذلك الموالاة ليست بشرط عند الأحناف(١) - وعند مالك شرط .

سنن الوضوء

معنى السنة :

السنة فى اللغة : الطريقة مطلقا .

وفى الاصطلاح : الأمر الثابت بفعل الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أو بقوله ، وليست بواجب ولا مستحب . أى لم يرد ما يمنع من تركها .

أنواعها :

١ — سنة الهدى . وهى ما واظب على فعلها الرسول، صلى الله عليه وسلم ، وتركها قليلا . كصلاة التراويح . والجماعة، والأذان ، والإقامة ، واعتكاف العشر الأخير من رمضان. وقد يكون الترك حكميا بمعنى أن الرسول، صلوات الله وسلامه عليه لم يترك المواظبة عليها، لكنه لم ينكر على من تركها. كالاعتكاف فى العشر الأخير من رمضان ، فالرسول، صلى الله عليه وسلم ، واظب عليه ، من غير ترك له ؛ لكنه لم ينكر على من لم يعتكف ؛ مما دل على أنه ليس بواجب ، بل هو سنة مؤكدة (أى سنة هدى) .

وحكمها أن فعلها يثاب عليه ، وتركها يوجب إساءة ، وكراهية .

٢ — سنة زوائد . كمتابعة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فى لباسه ، وقيامه ، وقعوده . وتركها لا يوجب الإساءة .

وسنن الوضوء ، كثيرة ، بعضها قبل الوضوء ، وبعضها فى ابتدائه ، وبعضها فى أثنائه .

أما السنن التى قبل الوضوء فمنها: الاستنجاء بالأحجار أو ما يقوم مقامها. وسماه الكرخى (وهو من فقهاء الحنفية): استجمارا ، إذ هو طلب الجمرة

---

(١) بدائع الصنائع جـ١ صـ ١٧ - ١٨ .

وهى الحجر الصغير . وسماه الطحاوى (وهو من فقهاء الحنفية أيضا) استطابة وهى طلب الطيب ، وهو الطهارة . والاستنجاء هو طهارة القبل والدبر من النجس ، وهو ما يخرج من البطن . والاستنجاء ، عند الأحناف ، سنة . وعند الشافعية فرض . حتى لو ترك الاستنجاء أصلا جازت صلاته عند الأحناف ، ولكن مع الكراهة . وعندالشافعية لا يجوز . وأصل الخلاف فى هذا الموضوع ، هو أن قليل النجاسة الحقيقية فى الثوب والبدن عفو عند الأحناف فى حق جواز الصلاة ، وعندالشافعية ليس بعفو .

واستدل الأحناف على سنية الاستنجاء ، وأنه ليس بفرض ، بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: «من استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » ، .

وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

(أحدهما : أنه نفى الحرج فى تركه . ولو كان الاستنجاء فرضا لكان فى تركه حرج .

وثانيهما : أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من فعل ، فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج » . ومثل هذا لا يقال فى المفروض ، وإنما يقال فى المندوب إليه والمستحب . إلا أنه إذا ترك الاستنجاء أصلا . وصلى يكره ، لأن قليل النجاسة جعل عفوا فى حق جواز الصلاة دون الكراهة وإذا استنجى زالت الكراهة ، لأن الاستنجاء بالأحجار أقيم مقام الغسل بالماء ، شرعا ، للضرورة ، إذا الإنسان قد لا يجد سترة ، أو مكانا خاليا للغسل وكشف العورة حرام ، فأقيم الاستنجاء مقام الغسل تزول به الكراهة كما تزول بالغسل. وقد روى عن ابن مسعود، رضى الله عنه، أن النبى، صلى الله عليه وسلم كان يستنجى بالأحجار ، ولا يظن به أداء الصلاة مع الكراهة .

أداة الاستنجاء

تختلف الأداة التى يجوز بها الاستنجاء، بالنسبة للخارج النجس ، فالخارج النجس إما أن يكون متجاوزا المخرج أولا . وإن تجاوز المخرج فأما أن

يكون المتجاوز قدر الدرهم، فأكثر، أو أقل من الدرهم . ولكل حالة حكمها الخاص بها . وبيان ذلك تفصيلا ، هو الآتي :

أولا - إذا لم يتجاوز النجس المخرج وكان قدر الدرهم أو أقل منه :

قال الحنفية إنه يصح الاستنجاء ، فى هذه الحالة، بالأشياء الطاهرة من الأحجار والأمدار ، والتراب والخرق البوالى . ويكره بالروث وغيره من الأنجاس ؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة وقال : «من استنجى بروث أو رمة فهو برىء مما أنزل على محمد» . ونهى، صلوات الله وسلامه عليه، عن الاستنجاء بالعظم والروث معللا لنهيه ، فقال: «لا تستنجوا ، بالعظم ، ولا بالروث ، فإن العظم زاد إخوانكم الجن ، والروث علف دوابهم» فإن استنجى من أراد الوضوء بهذه الأشياء المنهى عنها ، يعتد باستنجائه ، ويكون مقيماسنة، ولكن يكون مرتكبا كراهة، ويجوز أن يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان . فيكون بجهة كذا ، وبجهة كذا .

وقال الشافعي : لا يعتد بمثل هذا الاستنجاء حتى لا تجوز صلاته إذا لم يستنج بالأحجار بعد ذلك ، قائلا : إن النص ورد بالأحجار فيراعى عين المنصوص عليه ، ولأن الروث نجس فى نفسه ، والنجس لا تزال به النجاسة .

وقال الأحناف إن النصوص دلت على أن النبي، صلى الله عليه وسلم ، استعمل فى الاستنجاء الحجارة (حديث ابن مسعود . وخلاصته : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سأله عن أحجار الاستنجاء فأتاه بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين ، ورمى بالروثة وعلل بكونها نجسا، فقال إنها رجس أوركس أى نجس) .

وقال الأحناف أيضا : إن العلة فى النهى عن استعمال هذه الأشياء فى الاستنجاء لا تفيد التحريم ، بل تفيد الكراهة ؛ لأن النهى عنها لمعنى فى غيرها ، لا فى عينها ؛ إذ بها يحصل إزالة النجاسة ، فكانت أداة صالحة للتطهير بها كالحجارة . لكن لما كان الاستنجاء بهذه الأشياء فيه إفساد لزاد

الجن ، وعلف دوابهم (على حسب ما نطق به الحديث) كان النهى لأمر خارج لا لأمر فى ذات العظم أو الروث . أما قول الشافعى : إن الروث نجس فى نفسه ؛ فهذا أمر مسلم به ، لكنه يابس ، لا ينفصل منه شىء إلى البدن ، فيحصل باستعماله نوع طهارة بتقليل النجاسة .

وقال الأحناف بكراهة الاستنجاء بخرقة الديباج . ومطعوم الآدمى من الحنطة والشعير ، لما فيه من إفساد المال من غير ضرورة . كذلك يكره الاستنجاء بعلف البهائم وهو الحشيش ؛ لأنه تنجيس للطاهر من غير ضرورة .

وإذا استعمل الإنسان فى إزالة الاستنجاء الأحجار — فالمعتبر فى أداء السنة أن يحصل إنقاء المحل من النجاسة ، دون التقيد بعدد معين من الأحجار ، فإن حصل الإنقاء بحجر واحد كفاه ، وإن لم يحصل إلا بالثلاث زاد عليه حتى يحصل إنقاء المحل .

وقال الشافعى : إنه لا بد من العدد مع الإنقاء ، حتى لو حصل الإنقاء بما دون الثلاث كمل الثلاث ، ولو ترك لم يجزه محتجا بما روى من أن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال : « من استجمر فليوتر » حيث أمر بالإيتار . ومطلق الأمر للوجوب .

واستدل الأحناف لرأيهم من أن العدد ليس بشرط فى الاستنجاء — بل الشرط هو إنقاء المحل ، حتى لو حصل بحجر واحد كفى — بما روى عن ابن مسعود ، رضى الله عنه ، من أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، سأله عن أحجار الاستنجاء فأتاه بحجرين وروثة فرمى الروثة ، ولم يسأله حجرا ثالثا . فلو كان العدد شرطا فى الاستنجاء لسأله حجرا ثالثا ؛ إذ لا يظن به ، صلى الله عليه وسلم ، ترك الواجب ، ولأن الغرض من الاستنجاء هو التطهير فمتى حصل بالواحد فيكفى ذلك ، إذ لا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة .

وقال الأحناف : إن ما استدل به الشافعية على ضرورة توافر العدد فى الاستنجاء بالأحجار من قول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، « من استجمر فليوتر »هو حجة عليهم لا لهم؛ذلك لأن أقل الإيتار مرة واحدة . على أن الأمر بالإيتار ليس لعينه بل لحصول الطهارة ؛ فإذا حصلت بما دون الثلاث ، فقد حصل المقصود فينتهى حكم الأمر .

٢ — إذا كانت النجاسة التى على المخرج أكثر من قدر الدرهم ، فقد اختلف فقهاء الحنفية ، فقال بعضهم : لا يزول إلا بالغسل . وقال البعض الأخر يزول بالأحجار . وبه أخذ الفقيه أبو الليث . وهو الصحيح ؛ لأن الشرع ورد بالاستنجاء بالأحجار مطلقا ، من غير فصل .

٣ — إذا تجاوز النجس المخرج وكان أكثر من الدرهم ، فيجب غسله بالإجماع .

٤ — إذا تجاوز النجس المخرج وكان قليلا ، بأن كان أقل منه الدرهم. فهنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف إنه لا يجب غسله .ويكفى فى إزالة الخارج الاستنجاء بالأحجار . وعند محمد يجب الغسل ، لأن الكثير من النجاسة ليس بعفو . وهذا كثير .

أما حجة أبى حنيفة وأبى يوسف فهى أن القدر الذى على المخرج قليل ، وإنما يصير كثيرا بضم المتعدى إليه، وهما نجاستان مختلفتان فى الحكم فلا يجتمعان ، ألا يرى أن إحداها تزول بالأحجار والأخرى لا تزول إلا بالماء ؟ وإذا اختلفتا فى الحكم يعطى لكل واحدة منها حكم نفسها وهى فى نفسها قليلة ؛ فكانت عفوا (١) .

ويرى القدورى أنه إذا تجاوزت النجاسة مخرجها لم يطهر المحل بالحجر، بل لا بد من الغسل بالماء ؛ لأنه من باب إزالة الأنجاس الحقيقية عن البدن. وقال الميدانى فى تعليقه على هذا : وهذا إذا كان المتجاوز بانفراده — لسقوط اعتبار ذلك الموضع — أكثر من الدرهم(٢) .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ١ صـ ١٨ — ١٩ .
(٢) اللباب شرح الكتاب جـ ١ صـ ٨ ، طبع محمد على صبيح وأولاده — تحقيق وتعليق الشيخ محيى الدين عبد الحميد .

وقال الاحناف : إنه يكره للمستنجى أن يستنجى بيمينه لورود النهى عنه ، إلا من عذر باليسرى يمنع الاستنجاء بها .

ما يستنجى منه :

الاستنجاء مسنون من كل نجس يخرج من السبيلين ، له عين مرئية ؛ كالغائط ، والبول ، والمنى ، والودى والمذى والدم ؛ لأن الاستنجاء للتطهير بتقليل النجاسة . وإذا كان النجس الخارج من السبيلين عينا مرئية ، تقع الحاجة إلى التطهير بالتقليل ، ولذلك لا استنجاء فى الريح ؛ لأنها ليست بعين مرئية .

٢ — السواك

ومن السنن التى تكون قبل الوضوء السواك ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفى رواية عند كل وضوء . ولأنه مطهرة للفم كما نطق بذلك الحديث : «السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب عز وجل» وروى عنه أنه قال : «طهروا مسالك القرآن بالسواك» .

وله أن يستاك بأى سواك كان،رطبا ، أو يابسا ،مبلولا أو غير مبلول صائما كان أو غير صائم ، قبل الزوال،أو بعده،لأن نصوص السواك مطلقة وعند الشافعى يكره السواك بعد الزوال للصائم .

السنن التى فى ابتداء الوضوء

١ — البداية بالنية

معنى النية .

النيه لغة : عزم القلب على الفعل .

واصطلاحا : قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى بالفعل أو الكف عن الفعل .

والفرق بين النية والعزم . أن العزم متقدم على الفعل . والقصد هو المقترن بالفعل . أما النية فهى إرادة حادثة مقترنة بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوى

والبداية بالنية يراها الأحناف من سنن الوضوء . بينما يراها الشافعية من فرائضه .

والكلام فى النية راجع إلى أصل ، وهو أن معنى القربة والعبادة غير لازم فى الوضوء عند الأحناف . وعند الشافعية لازم . ولهذا صح وضوء الكافر عند الأحناف ، ولم يصح عند الشافعية . وحجة الشافعية قوله ، صلى الله عليه وسلم : « الوضوء شطر الإيمان » والأيمان عبادة فكذا شطره ، ولهذا كان التيمم عبادة حتى لا يصح بدون النية ، وأنه خلف عن الوضوء . والخالف لا يخالف الأصل .

وقالوا أيضا : إن الله قد أمرنا بأن نعبده ، مخلصين له الدين ، وذلك فى قوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »(١) . والأمر عام يشمل جميع ما أمرنا به ، والوضوء مامور به . فلزم فيه إخلاص النية . كذلك أمرنا الله فى آية الوضوء بغسل الوجه : « فاغسلوا وجوهكم...الآية » ، وعلق هذا الطلب ، وهو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس الخ ، على شرط هو إذا أردنا القيام للصلاة فالمطلوب غسل الأعضاء لأجل الصلاة وهذا هو معنى النية . (أن نقصد التقرب بالفعل (وهو الوضوء) إلى الله سبحانه وتعالى امتثالا لأوامره) .

وقال الأحناف : آية الوضوء لم تأمر إلا بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس . ومقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به من غير توقف على شيء آخر . وإثبات فرضية النية بحديث الآحاد زيادة على نص الكتاب والزيادة على الكتاب نسخ لا يصح بالآحاد . والأمر بالوضوء لحصول الطهارة : لقوله تعالى فى آخر آية الوضوء « ولكن يريد ليطهركم(١) » ،

---

(١) آية رقم ٤ من سورة البينة .

(٢) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

وحصول الطهارة لا يقف على النية بل على استعمال الطهور فى محل قابل للطهارة . والماء طهور لما روى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، « أنه قال : خلق الماء طهورا . لا ينجسه شيء إلا ماغير طعمه أو ريحه أو لونه » وقال تعالى: « وأنزلنا من السماء ماء طهورا »(٢) والطهور اسم للطاهر فى نفسه المطهر لغيره . والمحل قابل لذلك، فتبين أن الطهارة عمل الماء خلقة، فلا يحتاج إلى نية ليكون مطهرا حتى لو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء والغسل ، فلا يشترط لها النية، إذ اشتراطها لاعتبار الفعل الاختيارى. وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة ، ومعنى العبادة فيه من الزوائد . فإن اتصلت به النية يقع عبادة وأن لم تتصل به النية لا يقع عبادة ، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعى إلى الجمعة .

ورد الحنفية ما استدل به الشافعية من قول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : «الوضوء شطر الإيمان» بأن تأويله أنه شطر الصلاة للإجماع على أن الوضوء ليس بشرط لصحة الإيمان ؛ إذ يصح الإيمان بدون الوضوء . وكذلك ليس بشطر الإيمان، لأن الإيمان هو التصديق ، والوضوء ليس من التصديق فى شيء، فكان المراد منه أنه شطر الصلاة؛ لأن الايمان يطلق على إرادة الصلاة ، بمعنى أن قبولها من لوازم الإيمان ، قال تعالى : « وما كان الله ليضيع إيمانكم »(٣) أى صلاتكم إلى بيت المقدس . وهكذا يقال فى التيمم : إنه ليس بعبادة أيضا إلا أنه إذا لم تتصل به النية لا يجوز أداء الصلاة به ، لا لأنه عبادة بل لانعدام حصول الطهارة ، لأنه طهارة ضرورية جعلت طهارة عند مباشرة فعل لا صحة له بدون الطهارة . فإذا خلا عن النية لم يقع طهارة، بخلاف الوضوء ؛ لأنه طهارة حقيقية فلا يقف على النية .

---

(١) آية رقم ٤٨ من سورة الفرقان .

(٢) الآية رقم ١٤٣ من سورة البقرة .

التسمية

البداءة بالتسمية سنة من سنن الوضوء عند الأحناف — وقد قال صاحب تحفة الفقهاء : أنها فرض عند بعض الفقهاء وقال : « وهم أصحاب الشافعى(١) بينما نسب الكاسانى(٢) إلى المالكية القول بأنها فرض .

والتحقيق أن أحدا من فقهاء المذهبين المشار إليهما لم يقل بفرضية التسمية مطلقاً فى ابتداء الوضوء، بل ذكرت التسمية ضمن فضائله عند المالكية وضمن مستحباته عند الشافعية (٣) .

واستدل الأحناف على سنية التسمية عند افتتاح الوضوء بالكتاب والسنة.

أما الكتاب : فقوله تعالى فى آية الوضوء : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ، فأغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق » وموضع الدليل فى الآية : أنها وردت مطلقة خالية عن شرط التسمية فلا تقيد إلا بدليل صالح للتقييد فيقتصر فى الفرضية على ماورد فيها .

أما السنة :

فقوله ، صلى الله عليه وسلم : « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهور جميع بدنه ومن توضأ، ولم يذكر اسم الله، كان طهورا لما أصاب الماء من بدنه » .

وقوله ، صلى الله عليه، « كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بذكر الله فهو بتر » .

ومواظبة النبى ، صلى الله عليه وسلم ، على التسمية عند افتتاح الوضوء .

---

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى حـ ١ ص ٦٣

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى حـ ١ ص ٢٠

(٣) الدسوقى على الشرح الكبير حـ ١ ص ١٠٣ — المهذب جـ ١ ص ٥٧

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجه الاستدلال :

الحديث الأول : بين فيه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن ترك التسمية ـ فى الوضوء يقدح فى حصول المقصود به وهو الطهارة ، لأن الماء خلق طهورا فى الأصل ، فلا تقف طهوريته على صنع العبد. والحديث الثانى: بين أن التسمية مطلوب البدء بها على جهة السنية فى كل أمر من أمور المسلم ، تبركا فيدخل فى ذلك الوضوء .

وقال الأحناف : إن الحديث الدال على نفى صحة الوضوء إذا لم يفتتح بالتسمية . « لا وضوء لمن يسم » لا يجوز أن يقيد به مطلق الكتاب وهو قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) لأنه خبر آحاد والنفى فى الحديث المذكور محمول على نفى الكمال وهو معنى السنية يقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » .

بم تحصل التسمية ؟

وتحصل التسمية بأى ذكر ، مثل الله أكبر . أو الحمد لله على دين الاسلام أو باسم الله العظيم ، أو بسم الله الرحمن الرحيم .

ذكر اسم الله عند دخول بيت الخلاء

اختلف المشايخ فى أن التسمية يؤتى بها قبل الاستنجاء أو بعده ، فقال بعضهم : قبله ، لأنها سنة افتتاح الوضوء . وقال بعضهم : بعده ، لأن حال الاستنجاء حال كشف العورة ، فلا يكون ذكر اسم الله تعالى ، فى تلك الحالة ، من باب التعظيم . ومن قال بذكر اسم الله قبل الاستنجاء وعند دخول بيت الخلاء قال يكون ذلك بالقلب لا باللسان .

٣ — غسل اليدين إلى الرسغين قبل إدخالهما الإناء

من سنن الوضوء غسل اليدين إلى الرسغين للمستيقظ من منامه. قبل ادخالها فى الإناء واستدل الأحناف على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من

منامه فلا يغمسن يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده » حيث أشار إلى توهم النجاسة واحتمالها فناسب هذا التوهم أن يندب الغسل لا أن يجب ؛ لأن الأصل هو الطهارة ، فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال ؛ فالنهى فى الحديث محمول على نهى التنزيه لا التحريم. وقال الحنفية أيضا : إن الغسل لو وجب فلا يخلو الأمر إما أن يجب من الحدث أو من النجس . ولا سبيل إلى الأول ؛ لأنه لا يجب الغسل من الحدث إلا مرة واحدة ، فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ومرة عند الوضوء ، لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين . ولا سبيل إلى الثانى ، لأن النجس غير معلوم ، بل هو موهوم ، وإليه أشار الحديث حيث قال. (فإنه لا يدرى أين باتت يده) .

واختلف مشايخ الحنفية فى وقت غسل اليدين ، هل هو قبل الاستنجاء بالماء أو بعده ، على ثلاثة أقوال : وقال بعضهم: قبله، وقال بعضهم : بعده، وقال بعضهم : قبله وبعده تكميلا للتطهير .

٤ — الاستنجاء بالماء

والاستنجاء بالماء سنة بعد الاستنجاء بالحجر ، فقد كان ذلك من الآداب فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم . وروى عن عائشة ، رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توضأ وغسل مقعده بالماء ثلاثا. ولما نزل قوله تعالى : «فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المتطهرين» فى أهل قباء سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن شأنهم فقالوا : إنا نتبع الحجارة بالماء ، ثم صار بعد عصره ، صلى الله عليه وسلم ، من السنن بإجماع الصحابة كالزواج . وقد كان جماعة من الصحابة ، منهم على ومعاوية وابن عمر وحذيفة بن اليمان ، رضى الله عنهم ، يستنجون بالماء بعد الاستنجاء بالأحجار ، قال ابن عمر: فعلناه فوجدناه دواء وطهورا .

والسنة فى الاستنجاء بالماء أن يغسل بيساره ؛ لما روى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « اليمين للوجه واليسار للمقعد » .

والعدد فى الاستنجاء بالماء ليس بلازم والمعتبر هو الإنقاء ؛ فإن لم يكفه الغسل ثلاثا يزيد عليه ، بحيث لا يزيد على سبع مرات ؛ لأنه هو نهاية العدد الذى ورد به الشرع فى الجملة، كما فى حديث ولوغ الكلب .

كيفية الاستنجاء بالماء :

قال فقهاء الحنفية : ينبغى لمريد الاستنجاء بالماء أن كان ذكرا أن يرخى نفسه إرخاء ، تكميلا للتطهير . وينبغى أن يبتدىء بإصبع ، ثم بأصبعين ، ثم بثلاث أصابع ؛ لأن الضرورة تندفع به . ولا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة . وينبغى أن يستنجى ببطون الأصابع لا برؤسها ، كيلا يشبه إدخال الأصبع فى العورة .

أما بالنسبة للمرأة . فقال بعض الحنفية : تفعل مثل ما يفعل الرجل . وقال بعضهم : ينبغى أن تستنجى برؤس الأصابع ؛ لأن تطهير الفرج الخارج فى باب الحيض والنفاس والجنابة واجب . وفى باب الوضوء سنة ، ولا يحصل ذلك إلا برؤس الأصابع .

السنن التى فى أثناء الوضوء

١ — المضمضة والاستنشاق

قال الأحناف : المضمضة والاستنشاق فى الوضوء سنة . وقال الحنابلة : هما فرضان فى الوضوء والغسل جميعا .

وقال الشافعى هما سنتان فى الوضوء والغسل جميعا ، وقال : إن الأمر الوارد بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر ، دون الباطن. وداخل الأنف والفم من البواطن فلا يجب غسله .

واستدل الحنابلة ، ومن معهم من أهل الحديث ، بمواظبة الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه ، عليهما فى الوضوء .

واستدل الأحناف لرأيهم، فقالوا : الواجب المأمور به فى الوضوء، هو غسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس . وداخل الأنف والفم ليس من جملتها . أما ما سوى الوجه فظاهر . وكذا الوجه ؛ لأنه اسم لما يواجه إليه عادة . وداخل الفم والأنف لا يواجه إليه بكل حال ؛ فلا يجب غسله . بخلاف باب الجنابة ؛ لأن الواجب هناك تطهير البدن أخذاً من قوله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » (١) أى طهروا أبدانكم ، فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ، ظاهراً كان أو باطناً — ومواظبة النبى ، صلى الله عليه وسلم ، على المضمضة والاستنشاق ، فى الوضوء ، دليل السنية دون الفرضية ؛ فانه كان يواظب على سنن العبادات .

٢ ـ الترتيب فى المضمضة والاستنشاق

بمعنى أن يقدم المضمضة أولا ، ثم بعدها يأتى بالاستنشاق ؛ لأن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كان يواظب على التقديم .

٣ ـ إفراد المضمضة والاستنشاق كل واحد منها بماء

يرى الحنفية أن إفراد المضمضة بماء مستقل ، وإجراء الاستنشاق بماء آخر ، هو من قبيل السنة ؛ لأن الذين حكوا وضوء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أخذوا لكل واحد منهما ماء جديداً . وأيضاً : هما عضوان منفردان، فيفرد كل واحد منهما بماء على حدة كسائر الأعضاء . وما يروى من أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، تمضمض واستنشق بكف واحدة ، يحتمل أنه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ، ويحتمل أنه فعل ذلك بماء على حدة، فلا يكون حجة مع الاحتمال المذكور .

والشافعى يرى أن السنة فى الجمع بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد بأن يأخذ بكفه ، فيتمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه . واحتج بما روى

---

(١) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تمضمض واستنشق بكف واحدة .

٤ ـ المضمضة والاستنشاق باليمين

قال بعض الحنفية: السنة أن يتمضمض ويستنشق بيمينه . وقال بعضهم: يتمضمض بيمينه ويستنشق بيساره ؛ لأن الفم مطهرة والأنف مقذرة واليمين للأطهار واليسار للأقذار . واستدل أصحاب الرأى الأول بما روى عن الحسن بن على ، رضى الله عنهما : أنه استنثر بيمينه ، فقال له معاوية : جهلت السنة . فقال الحسن . رضى الله عنه : كيف أجهل والسنة خرجت من بيوتنا ؟ أما علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : اليمين للوجه واليسار للمقعد ؟

٥ ـ المبالغة فى المضمضة والاستنشاق إلا فى حال الصوم

قال الأحناف: إن من السنة أن يبالغ المتوضىء فى المضمضة والاستنشاق، إلا فى حال الصوم . فيرفق ؛ لما روى أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال للقيط بن صبرة : « بالغ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً فارفق » ولأن المبالغة فيها من باب التكميل فى التطهير ، فكانت مسنونة إلا فى حال الصوم لما فيها من تعريض الصوم للفساد :

٦ — الترتيب فى الوضوء

قال الأحناف والمالكية: الترتيب فى الوضوء سنة، وذلك حسب الترتيب الوارد فى آية الوضوء ، فيغسل المتوضىء ، أولا ، وجهه، ثم يديه ، ثم يمسح رأسه ، ثم يغسل قدميه .

وقال الشافعية والحنابلة: الترتيب فرض . واستدلوا بقوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» ووجهوا دليله ، فقالوا : إن الأمر وإن تعلق بالغسل والمسح فى آية الوضوء

بحرف الواو ، وأنها للجمع المطلق لكن الجمع المطلق يحتمل الترتيب . وقد ترجح هذا الاحتمال بقوله ؛ عليه الصلاة والسلام ، وفعله ، حيث قال : « أبدأوا بما بدأ الله به » وهذا أصل عام يعمل به فى كل ما أشبه سببه ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيتصل هذا بآية الوضوء بياناً .

ويدل على وجوب الترتيب ما فعله ، صلى الله عليه وسلم ؛ فقد غسل مرتبا ، فكان فعله بياناً لأحد الاحتمالين . وكذلك نقل عن أصحابه ، صلى الله عليه وسلم التوضؤ بالترتيب المنصوص عليه فى الآية . فلو جاز الوضوء غير مرتب لنقل عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أنه ترك الترتيب فى وضوءه . ولم ينقل ذلك أحد مع كثرة الرواة وكثرة المواطن التى رأوه فيها .

واستدل الحنفية ، ومن معهم ، بما يأتى .

أولا — عطفت آية الوضوء أعضاءه بعضها على بعض بالواو ، وهى لا تقتضى الترتيب ؛ فعلى أى وجه تحققت جملة المطلوب ، فقد أجزأت وضوءاً شرعياً . فالقول بوجوب الترتيب زيادة على النص بغير مستند فلا يقبل .

ثانياً — روى البخارى عن عمار بن ياسر أنه ، صلى الله عليه وسلم . علمه التيمم فمسح بيديه قبل وجهه : ولا فرق بين الوضوء والتيمم . وروى عن على وابن مسعود : (ما أبالى بأى أعضائى بدأت) وعن ابن عباس : (أنه ، صلى الله عليه وسلم ، توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه) .

وعن ابن مسعود : (لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك فى الوضوء) .

ثالثاً — الأصل عدم الافتراض ومدعيه مطالب بدليله . والوضوء كالغسل فى كون كل منهما طهارة ، فلا يجب فيه الترتيب كالغسل إذ المعتبر أنه لا يتقف على الترتيب ، وقالوا لو أن المحدث اغتسل دفعة واحدة ارتفع حدثه : فكذا هنا ، لو لم يستعمل الترتيب بين الأعضاء وتوضأ ارتفع عن

المتوضىء الحدث الأصغر . وأما أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، واظب على الترتيب ، فيمكن أن يحمل على موافقة الكتاب ، وهو أنه ، إنما فعل ذلك لدخوله تحت الجمع المطلق ، لكن من حيث أنه جمع : لا من حيث إنه فرض

٧ — الموالاة

الموالاة هى ألا يشتغل المتوضىء بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا كان يفعل ؛ وقيل فى تفسير الموالاة : ألا يمكث فى أثناء الوضوء مقدار مايجف فيه العضو المغسول ، فان مكث تنقطع الموالاة .

والموالاة سنة عند الأحناف : وقال المالكية : هى فرض . وقيل : إنه أحد قولى الشافعى .

وما استدل به الطرفان هو مماثل لما استدلوا به فى مسألة الترتيب بين أعضاء الوضوء .

٨ — تثليث الغسل

تثليث الغسل ، هو : أن يغسل الإنسان أعضاء الوضوء ، ثلاثا ، ثلاثا ، وهو ، عند الحنفية سنة من سنن الوضوء ؛ لما روى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، توضأ مرة ، مرة ، وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وتوضأ ، مرتين ، مرتين وقال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ، وتوضأ ، ثلاثا ، ثلاثا ، وقال : « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى ، فمن زاد على هذا ، أو نقص ، فقد تعدى ، وظلم . »

وفى رواية « فمن زاد أو نقص فهو من المعتدين » . واختلف فى تأويله فقال بعضهم : المراد بالزيادة أو النقص أى من زاد على مواضع الوضوء ونقص عن مواضعه . وقال بعضهم : زاد على ثلاث مرات ولم ينو ابتداء

الوضوء ونقص عن الواحدة . والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل، ومعنى الحديث حينئذ: فمن زاد على الثلاث أو نقص عن الثلاث بأن لم يرا لثلاث سنة ؛ لأن من لم ير سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سنة فقد ابتدع ، فيلحقه الوعيد ، حتى لو زاد على الثلاث، أو نقص عن الثلاث ، ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد ؛ لأن الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء إذا نوى به ، وأنه نور على نور ، على لسان رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وكذا جعل رسول الله صلى الله، عليه وسلم ، الوضوء مرتين سببا لتضعيف الثواب ، فكان المراد منه الاعتقاد لا نفس الزيادة والنقصان .

٩ ــ البداءة باليمين فى اليدين والرجلين

البداءة باليمين فى اليدين والرجلين سنة ؛ لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يواظب على ذلك . وهى سنة فى الوضوء وفى غيره من الأعمال ؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى كل شىء حتى التنعل والترجل ويسن للمتوضىء أن يبدأ ، أيضا ، من رؤوس الأصابع ، لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يفعل ذلك .

١٠ ــ تخليل الأصابع

ومن السنة أن يخلل المتوضىء أصابعه بعد إيصال الماء إلى ما بينها ، لقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، « خللوا أصابعكم قبل أن تخللها نار جهنم » ، وفى رواية : «خللوا أصابعكم لا تخللها نار جهنم » .

وتخليل الأصابع فيه إكمال فريضة غسل اليد ، فكان مسنونا لذلك . ولهذا قال الأحناف : على المتوضىء أن يحرك خاتم إصبعه إن كان ضيقا ، لكى يصل الماء إلى ما تحته . أما إن كان واسعا فلا حاجة إلى التحريك .

١١ — الاستيعاب فى مسح الرأس

استيعاب الرأس كله بالمسح من سنن الوضوء عند الحنفية ؛ لما روى أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، مسح رأسه بيديه كلتيهما ، أقبل بهما وأدبر .

١٢ — البداءة بالمسح من مقدم الرأس ، وعدم تثليث المسح

يسن أن يبدأ المتوضىء بالمسح على رأسه من مقدم رأسه ، لما روى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يبتدىء بالمسح من مقدم رأسه . ولأن السنة فى المغسولات البداءة من أول العضو المغسول فكذا فى الممسوحات .

كما يسن أن يمسح رأسه مرة واحدة ويثلث المسح بل التثليث مكروه . وقال الشافعي : السنة هى التثليث ؛ لما روى « أن عثمان بن عفان وعليا حكيا وضوء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فغسلا ثلاثا ، ومسحا بالرأس ثلاثا » ولأن هذا ركن أصلى فى ألوضوء ، فيسن فيه التثليث قياسا على الركن الآخر وهو الغسل ؛ بخلاف المسح على الخفين ، لأنه ليس بركن أصلى بل ثبت رخصة ومبنى الرخصة على الخفة .

واستدل الأحناف لرأيهم بالسنة ، التى فيها ماروى عن معاذ ، رضى الله عنه ، أنه قال : رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، توضأ مرة مرة ، ورأيته توضأ مرتين مرتين ، ورأيته توضأ ثلاثا ثلاثا ، وما رايته مسح على رأسه إلا مرة واحدة . ومن السنة أيضاً ، ماروى عن أنس بن مالك ، رضى الله عنه ، أنه علم الناس وضوء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومسح مرة واحدة ورد الحنفية أدلة الشافعية ؛ فقالوا : أما حكاية عثمان وعلى ، رضى الله عنهما ، وضوء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فالمشهور عنهما أنهما مسحا مرة واحدة ، ثم قال عثمان من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلينظر إلى وضوئى هذا . وعلى فرض ثبوت ما رواه الشافعي فهو محمول على أنه فعله بماء واحد . وهذا سنة عند الاحناف أيضا .

١٣ — مسح الأذنين

ويسن أن يمسح المتوضىء أذنيه ، ظاهرهما وباطنهما ، بماء الرأس وقال الشافعي: السنة ، أن يأخذ لكل واحدة منهما ماء جديدا؛ لأنهما عضوان منفردان ، وليسا من الرأس ، حقيقة وحكما . أما حقيقة ، فلأن الرأس منبت الشعر، ولا شعر عليهما. وأما حكما فلأن المسح عليهما لا ينوب عن مسح الرأس، ولو كانا فى حكم الرأس لناب المسح عليهما عن مسح الرأس كسائر أجزاء الرأس.

وقد استدل الأحناف على سنية مسح المتوضىء أذنيه، ظاهرهما وباطنهما، بماء الرأس . بما روى عن على، رضى الله عنه،أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مسح أذنيه بماء مسح به رأسه . وروى عن أنس بن مالك، رضى الله عنه، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « الأذنان من الرأس». وهذا منه ، صلوات الله وسلامه عليه ، بيان للحكم لا لبيان الخلقة. لكن لا ينوب المسح عليهما عن المسح على الرأس،لأن وجوب المسح على الرأس ثبت بدليل قطعى، وكون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد. وخبر الواحد يوجب العمل لا العلم فلو ناب المسح عليهما عن مسح الرأس لجعلناهما من الرأس قطعا ، وهذا لا يجوز .وصار هذا كقول النبى ، صلى الله عليه و« «الحطيم من البيت»،فالحديث يفيد كون الحطيم من البيت حتى يطاف به كما يطاف بالبيت . لكن ليس هو من البيت قطعا . ولذلك لا يجوز أداء الصلاة إليه ، لأن وجوب الصلاة إلى الكعبة ثبت بدليل مقطوع به، وكون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد . والعمل بخبر الواحد إنما يجب إذا لم يتضمن إبطال العمل بدليل مقطوع به . أما إذا تضمن فلا . وهاهنا كذلك .

تخليل اللحية ومسح الرقبة

وأما تخليل اللحية : فقال أبو حنيفة ومحمد : إنها من آداب الوضوء . وقال أبو يوسف إنها سنة، لما روى أن رسول الله ، صلى الله وسلم، «توضأ وشبك أصابعه فى لحيته كأنها أسنان المشط » .

وقد استدل أبو حنيفة ومحمد على أنها من آداب الوضوء وليست بسنة بأن الذين حكوا وضوءه، صلى الله عليه وسلم، ماخللوا لحاهم. وقالا: إن ماروواه أبو يوسف هو حكاية فعله، صلى الله عليه وسلم، ذلك، اتفاقا، لا بطريق المواظبة: وهذا لا يدل على السنة.

وكذلك مسح الرقبة اختلف فيه،هل هو من قبيل السنة، أو من آداب الوضوء.

آداب الوضوء

الفرق بين السنة والأدب

قال صاحب تحفة الفقهاء: والفرق بين السنة والأدب أن السنة، ماواظب عليها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولم يتركها إلا مرة أو مرتين، لمعنى من المعانى. والأدب مافعله رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه» (١).

وآداب الوضوء كثيرة؛ منها:

إدخال الأصبع المبلولة فى صماخ الأذنين، وكيفية مسح الرأس، وكيفية إدخال اليد فى الماء والإناء، والدلك فى غسل أعضاء الوضوء والغسل، وأن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، عند كل فعل من أفعال الوضوء. والدعوات المأثورة عند غسل كل عضو فى الغسل ونحو ذلك مما ورد فى الأحاديث أنه فعله رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولم يواظب عليه. من: والدعوات المأثورة منها: «أن يقول، عند المضمضة: اللهم أعنى على تلاوة القرآن، وذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك. وعند الاستنشاق: اللهم أرحنى رائحة الجنة، ولا ترحنى رائحة النار. وعند

---

(١) تحفة الفقهاء العلاء الدين السمرقندى جـ ١ صـ ٢٠ طبع مطبعة دمشق تحقيق وتعليق الدكتور محمد زكي عبد البر.

غسل وجهه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه . وعند غسل يده اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيميني ، وحاسبني حسابا يسيرا . وعند غسل اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ، ولا من وراء ظهري . وعند مسح رأسه : اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك . وعند مسح أذنيه . اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وعند مسح عنقه : اللهم أعتق رقبتي من النار . وعند غسل قدمه اليمنى : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام . وعند غسل رجله اليسرى : اللهم اجعل ذنبي مغفورا ، وسعيي مشكورا ، وتجارتي لن تبور . ويصلي على النبي ؛ صلى الله عليه وسلم ، بعد غسل كل عضو . ويقول بعد الفراغ : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين »(١) .

وأما آداب الوضوء (فمنها) : (٢)

١ — أن لا يستعين المتوضىء على وضوئه بأحد ؛ لما روى عن أبي الجنوب أنه قال : رأيت عليا يستقي ماء لوضوئه ، فبادرت استقي له ؛ فقال : مه يا أبا الجنوب فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه ، فبادرت استقي له فقال : مه يا أبا الحسن فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يستقي ماء لوضوئه فبادرت استقي له ؛ فقال : مه يا عمر ، إني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد .

ومن آداب الوضوء ، أيضا ما يأتي :

٢ — استقبال القبلة حين الوضوء واستدبارها حين الاستنجاء .

٣ — أن يتوضأ قبل حلول الوقت إلا لعذر .

٤ — عدم التكلم بكلام الناس إلا للضرورة .

٥ — وأن يتحرز عن وصول الماء المستعمل إلى أعضائه بأن يجلس على مكان مرتفع حين الوضوء .

---

(١) قال النووي : إن هذه الأدعية مأثورة عن السلف وليست بمنقولة عن النبي ؛ صلى الله عليه وسلم ، الشلبي على الزيلعي جـ ١ صـ ٧ — وراجع ابن عابدين جـ ١ صـ ٩٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ ١ صـ ٢٣ .

٦ — أن يحرك المتوضىء خاتمه الواسع ، وكذلك القرط . أما الخاتم الضيق فيحركه وجوبا إذا علم أن الماء لا يصل إلى ماتحته ، وإن علم أن الماء يصل إلى ماتحته حركه ندبا .

نواقض الوضوء

قال الأحناف : ينقض الوضوء ويبطله أحد الأمور الآتية :

خروج النجس من المتوضىء ، سواء خرج من السبيلين (الدبر والذكر أوفرج المرأة) أوخرج من غير السبيلين ، كالجرح ، القرح ، الأنف ؛ كالدم والقيح ، والرعاف ، والقيء . وسواء كان الخارج النجس معتادا خروجه من السبيلين كالبول ، والغائط ، والمنى ، والمذى ، والودى ، ودم الحيض ، والنفاس ، أو غير معتاد ، كدم الاستحاضة . وقال زفر : ظهور النجس من الآدمى الحى هو الناقض للوضوء .

ويرى المالكية : أن الخارج الذى يعتبر حدثا ناقضا للوضوء هو الخارج المعتاد خروجه ـ من السبيل المعتاد ، فدم الاستحاضة لا يعتبر حدثا لكونه غير معتاد .

وقال الشافعية : الخارج الناقض للوضوء هو ماخرج من السبيلين محتجا بمارُوى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، « أنه قاء ، فغسل فمه ، فقيل له : ألا تتوضأ وضوأك للصلاة ؟ فقال . « هكذا الوضوء من القيء »وعن عمر ، رضى الله عنه . أنه ، حين طعن ، كان يصلى والدم يسيل منه .

لا يقال . إن خروج النجس من البدن ، زوال للنجس عنه فكيف يوجب تنجيس البدن مع أنه لانجس على أعضاء الوضوء حقيقة ، فهذا هو القياس فى السبيلين ؛ إلا أن الحكم هناك عرف بالنص ، غير معقول ، فيقتصر على مورد النص .

أدلة الأحناف

استدل الأحناف بالسنة وبالمعقول .

١ — أما السنة . فما روى عن أبى أمامة الباهلى ، رضى الله عنه ، أنه قال . دخلت على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فغرفت له غرفة ، فأكلها ؛ فجاء المؤذن فقلت : الوضوء يارسول الله ، فقال ، صلى الله عليه وسلم ، إنما علينا الوضوء مما يخرج ، ليس مما يدخل .

وجه الاستدلال بالحديث ؛ الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، علق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق ما يخرج من غير اعتبار المخرج ؛ إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد ، فبقى خروج النجس مرادا .

٢ — وما روى عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قاء، أو رعف فى صلاته ، فلينصرف وليتوضأ ، وليبن على صلاته، مالم يتكلم » .

وجه الاستدلال : أولا : هذا الحديث أوجب الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين ، حيث أمر ، صلاة الله عليه وسلامه ، بالوضوء من القىء ومن الرعاف . وكلاهما يخرج من غير السبيلين .

ثانيا — أجاز لمن أحدث وهو فى صلاته ، إن يتوضأ ثم يبنى على صلاته .

٣ — وبما روى عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال لفاطمة بنت حبيش : « توضىء فإنه دم عرق انفجر » وموضع الدليل فى الحديث. أنه صلوات الله عليه وسلامه ، أمرها بالوضوء ، وعلل بإنفجار دم العرق ، لا بالمرور على المخرج .

٤ — بما روى عن تميم الدارى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « الوضوء من كل دم سائل » .

وبالجملة فالأخبار ، فى هذا الباب ، قد وردت مورد الاستفاضة . حتى روى عن عشرة من الصحابة أنهم قالوا : بما تمسك به المذهب الحنفى .

وهم عمر ، وعثمان،وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر وثوبان ، وأبو الدرداء ، وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعرى . وهؤلاء فقهاء الصحابة ، متبع لهم فى فتواهم ، فيجب تقليدهم ؛ وقيل : إن هذا القول هو مذهب العشرة المبشرين بالجنة .

أما المعقول : فأن الخروج من السبيلين ، إنما كان حدثا ؛ لأنه يوجب تنجيس ظاهر البدن ، لضرورة تنجيس موضع الإصابة ، فتزول الطهارة ضرورة ، إذ النجاسة والطهارة ضدان ، فلا يجتمعان فى محل واحد . ومتى زالت الطهارة عن ظاهر البدن خرج عن أن يكون أهلا للصلاة ، التى هى مناجاة مع الله تعالى، فيجب تطهيره ، بالماء ليصير أهلا لها .

. وناقش الاحناف رأى المالكية؛ فقالوا : إن قول مالك مخالف للسنة ، وهو قوله ، صلى الله عليه وسلم : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» ، وقوله للمستحاضة : « توضىء وصلى ، وإن قطر الدم على الحصير قطرا» ، وقوله : « توضىء فإنه دم عرق انفجر » ؛ ولأن المعنى الذى يقتضى كون الخروج من السبيلين حدثا لا يوجب الفصل بين المعتاد وغير المعتاد . وقد دللنا على ذلك فيما سقناه من أدلة ، فالفصل يكون تحكما على الدليل .

وناقشوا ، أيضا ، رأى الشافعية ، وما استدلوا به ؛ فقالوا : إن ما روى من أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، قاء فغسل فمه ، وقال هكذا الوضوء من القىء ، محتمل أنه قاء أقل من ملء الفم . وكذا اسم الوضوء يحتمل غسل الفم ، فلا يكون حجة مع الاحتمال ، أو حمله كما ذكرنا توفيقا بين الدلائل . وأما حديث عمر فليس فيه أنه كان يصلى بعد الطعن من غير تجديد الوضوء . بل يحتمل أنه توضأ بعد الطعن من سيلان الدم وصلى وبه يقول الأحناف كما فى الاستحاضة . أما قول الشافعية : إن خروج النجس عن البدن زوال النجس عن البدن فكيف يوجب تنجسه ؟ فهذا مسلم به من ناحية أنه يزول به شىء من نجاسة الباطن لكن يتنجس به الظاهر ، ولأن القدر الذى زال

إليه أوجب زوال الطهارة عنه ، والبدن فى حكم الطهارة والنجاسة لا يتجزأ. والعزيمة هى غسل البدن كله ، إلا أنه أقيم غسل أعضاء الوضوء مقام غسل كل البدن ، رخصة وتيسيرا ؛ ودفعاللحرج، وبذلك تبين أن الحكم فى الأصل معقول يتعدى إلى الفرع . ورد الأحناف على قول الشافعية: « إنه لا نجاسة على أعضاء الوضوء حقيقة » بقولهم: إن هذا القول ممنوع التسليم بصحته، بل عليها نجاسة حقيقية، معنوية ، وإن كان الحس لا يدركها، وهى نجاسة الحدث.

أما حجة زفر فهى ما روى عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم إنه قال: « القلس حدث » من غير فصل بين القليل والكثير، ولأن الحدث اسم لخروج النجس وقد وجد؛ لأن القليل خارج نجس كالكثير فيستوى فيه القليل والكثير كالخارج من السبيلين .

فروع فقهيه

إذا ظهر شىء من البول والغائط على رأس المخرج ، انتقضت الطهارة لوجود الحدث . وهو خروج النجس بمعنى انتقاله من الباطن إلى الظاهر . لأن رأس المخرج عضو ظاهر ، وإنما انتقلت النجاسة إليه من موضع آخر فإن موضع البول المثانة ، وموضع الغائط موضع فى البطن يسمى القولون. وسواء كان الخارج قليلا أو كثيرا ، سال عن رأس المخرج أو لم يسل . وكذا المنى والمذى والودى ودم الحيض والنفاس ودم الاستحاضة ، لأنها كلها أنجاس ، وقد انتقلت من الباطن إلى الظاهر ، فوجد خروج النجس من الآدمى الحى فيكون حدثا؛ إلا أن بعضها يوجب الغسل، وهو المنى، ودم الحيض، والنفاس، وبعضها يوجب الوضوء؛ وهو المذى والودى ودم الاستحاضة .

المهم أن يخرج النجس إلى موضع يلحقه حكم التطهير . ويكفى فى ذلك ظهوره، ولو لم يسل، وهذا كما قلنا فى الخارج من السبيلين .

والخارج النجس من المتوضىء ينتقض به الوضوء ، سواء أكانت نجاسة الخارج عينيه أو عارضة كالحصاة الخارجة من الدبر .

النجس الخارج من غير السبيلين. لا بد لكي ينتقض به الوضوء من سيلانه ولو بالقوة ، فلو جرحت رأس المتوضىء وكان كلما ظهر الدم من الجرح مسحه ، بحيث لو تركه سال ، انتقض وضوؤه وإلا لا . وعند الشافعي لا ينقض الوضوء لانعدام الخروج من السبيلين ؛ وعند زفر ينتقض الوضوء سال أو لم يسل ، لأن عنده الحدث الحقيقي هو ظهور النجس من الآدمي الحي ، وقد ظهر كما هو الحال بالنسبة للخارج من السبيلين .

الريح الخارجة من الدبر تنقض الوضوء ، لأنها وإن كانت جسما طاهرا في نفسه ، لكنه لا يخلو عن قليل نجس يقوم به لانبعاثه من محل الأنجاس . وروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » وروى عنه أيضا أنه قال: « إن الشيطان يأتى أحدكم فينفخ بين إليتيه فيقول : أحدثت أحدثت ، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » .

خروج القيء ينقض الوضوء إذا كان ملء الفم عند الإمام وصاحبيه ، ولا ينقضه إذا لم يكن ملء الفم. ويرى زفر أن القيء ينتقض به الوضوء ملأ الفم أو لا

ووجهة زفر أن الفم له حكم الظاهر عنـــده بدليل أن الصائم إذا تمضمض لا يفسد صومه ، فإذا وصل القيء إليه فقد ظهر النجس من الآدمي الحي فيكون حدثا .

ورد جمهور الحنفية على زفر قائلين : إن الفم مع الظاهر يأخذ حكم الظاهر وله مع الباطن حكم الباطن بدليل أن الصائم إذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه فلا يكون الخروج إلى الفم حدثا ، لأنه انتقال من بعض الباطن إلى بعض ، وإنما الحدث هو الخروج من الفم لأنه انتقال من الباطن الى الظاهر والخروج لا يتحقق فى القليل ، لأنه يمكن رده وحبسه وإمساكه فلا يخرج بقوة نفسه. بل بالإخراج فلا يوجد السيلان. ويتحقق فى القيء الكثير الخروج لأنه لا يمكن رده وإمساكه فكان خارجا بقوة نفسه لا بالإخراج فيوجد السيلان.

وحجة زفر فى مساواته النجس القليل الخارج من غير السبيلين بالنجس القليل الخارج من السبيلين هو ، كما ذكرنا ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم

«القلس حدث»، ويرد على احتجاجه بأن المراد بالقىء فى الحديث القىء ملء الفم لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف وهو القىء ملء الفم أو يحمل على هذا ، توفيقا بين الحديثين ، صيانة لهما عن التناقض . وأما عدم مساواة القىء القليل بالنجس القليل الخارج من السبيلين فلأن فى الأول ضرورة ؛ لأن الإنسان لا يخلو منه خصوصا حال الامتلاء ، ومن صاحب السعال ، فلو جعل حدثا لوقع الناس فى الحرج والله تعالى ما جعل علينا فى الدين من حرج ، ولا ضرورة فى القليل من السبيلين .

١- لو تكرر القىء وكان فى كل مرة قليلا (وحد القلة كما فسره الحسن بن زياد، هو أن يستطيع أمساكه ورده) قال أبو يوسف : يجمع إن كان فى مجلس واحد؛ لأن الشرع جعل المجلس جامعا لأشياء كثيرة متفرقة ، وقال محمد ؛ يجمع إن اتحد سبب الغثيان ؛ لأن الوجود يضاف إلى السبب . وإن لم يتحد السبب فلا يجمع . وقال أبو على الدقاق يجمع كيفما كان .

روى عن محمد ، فى رجل أقلف خرج البول ، أو المذى ، من ذكره ، حتى صار فى قلفته ، فعليه الوضوء . وصار بمنزلة المرأة إذا خرج المذى أو البول من فرجها ولم يظهر .

٢- كان فى أنفه قرح فسال الدم عن رأس القرح يكون حدثا ناقضا للوضوء، وإن لم يخرج من المنخر، لوجود السيلان عن محله .

٣- بزق ، فخرج معه الدم ؛ إن كان الدم غالبا على البزاق يكون حدثا ؛ لأن الغالب إذا كان هو البزاق لم يكن خارجا بنفسه لم يكن سائلا . وإن كان الغالب الدم كان خروجه بقوة نفسه ، فكان سائلا . وإن كانا سواء فالقياس ألا يكون حدثا . وفى الاستحسان يكون حدثا ؛ لأنهما إذا تساويا تعارضا، فلا يمكن أن يجعل أحدهما تابعا للآخر ، فيعطى كل واحد منهما حكم نفسه ، فيعتبر خارجا بنفسه ، فيكون سائلا . وأيضا عند الاشتباه الأخذ بالاحتياط واجب.

٥ - أصحاب الأعذار كالمستحاضة، وصاحب الجرح السائل، والمبطون، ومن به سلس البول، ومن به رعاف دائم أو ريح، ونحو ذلك ممن لا يمضى عليه وقت صلاة إلا ويوجد ما ابتلى به من الحدث فيه. فخروج النجس من هؤلاء لا يكون حدثا فى الحال ما دام وقت الصلاة قائما. حتى أن المستحاضة لو توضأت فى أول الوقت فلها أن تصلى ماشاءت من الفرائض والنوافل مالم يخرج الوقت، وإن دام السيلان.

وقال الشافعى: إن كان العذر من أحد السبيلين كالاستحاضة وسلس البول وخروج الريح يتوضأ لكل فرض، ويصلى ماشاء من النوافل.

وقال مالك، فى أحد قوليه: تتوضأ لكل صلاة.

وحجة المالكية والشافعية ماروى عن النبى، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» فمالك عمل بمطلق اسم الصلاة، والشافعى قيده بالفرض؛ لأنه الصلاة المعهودة، ولأن طهارة المستحاضة طهارة ضرورية، لأنه قارنها ماينافيها أو طرأ عليها. والشىء لا يوجد ولا يبقى مع المنافى، إلا أنه لم يظهر حكم المنافى لضرورة الحاجة إلى الأداء، والضرورة إلى أداء فرض الوقت، فإذا فرغ من أداء فرض الوقت اندفعت الضرورة فظهر حكم المنافى. والنوافل اتباع الفرائض؛ لأنها شرعت لتكميل الفرائض جبرا للنقصان المتمكن فيها، فكانت ملحقة بأجزائها. والطهارة الواقعة لصلاة واقعة لها بجميع أجزائها، بخلاف فرض آخر، لأنه ليس بتبع، بل هو أصل بنفسه.

وقال الأحناف: إن الرسول، صلى الله عليه وسلم، قال: «تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة» وهذا نص فى الباب فيكتفى به. وقالوا: إن العزيمة شغل جميع الوقت بالأداء شكرا للنعمة بالقدر الممكن وإحرازا للثواب على الكمال، إلا أنه جوز ترك شغل الوقت كله ليتفرغ المؤمن للقيام ببعض الأعمال التى يستطيع بها أنه يقوم حاله، وجعل ذلك شغلا لجميع الوقت

حكما . فصار وقت الأداء شرعا بمنزلة وقت الأداء فعلا . ثم قيام الأداء مبق للطهارة فكذلك الوقت القائم مقامه .

وناقش الأحناف ما قاله الشافعية ، فقالوا : إن مطلق الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف المعهود . والصلاة المعهودة هى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة، فكأنه قال: المستحاضة تتوضأ فى اليوم والليلة خمس مرات ، فلو أوجبنا عليها الوضوء لكل صلاة أو لكل فرض تؤديه لزاد على الخمس بكثير وهذا خلاف النص. على أن قول الرسول، صلى الله عليه وسلم : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » المراد به لكل وقت صلاة ، إذ صلاة تذكر ويراد بها وقتها تقول : أتيك لصلاة الظهر أى لوقتها ومنه قول الرسو صلى الله عليه وسلم: « إن للصلاة . أولا وآخرا » أى لوقت الصلاة وقوله فى حديث التيمم : « أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت » والمدرك هو الوقت دون الصلاة التى هى فعله .

٦ - تبقى طهارة صاحب العذر فى الوقت،إذا لم يحدث حدثا آخر.أما إذا أحدث حدثا آخر ، فلا تبقى ، فكان هو فى غيره كالصحيح قبل الوضوء .

٧ - ينتقض وضوء المعذور بخروج الوقت الذى توضأ فيه وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد وبشفائه من عذره . وقال زفر : لا ينتقض إلا بدخول الوقت التالى . وقال أبو يوسف عند أيهما كان . وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا توضأت المستحاضة فى وقت الفجر ، ثم طلعت الشمس فإن طهارتها تنتقض عند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد لوجود الخروج . وعند زفر لا تنتقض لعدم الدخول . أما إذا توضأت قبل الزوال ؛ ثم زالت الشمس ، فإن طهارتها باقيه عند أبى حنيفة ومحمد لعدم الخروج . وعند أبو يوسف وزفر تنتقض لوجود الدخول .

ما تقدم كان فى انتقاض الوضوء بالحدث الحقيقى. وهو خروج النجس من الآدمى الحى سواء كان من السبيلين أو من غيرهما؛ على الخلاف السابق بيانه .

أما الحدث الحكمي فنوعان :

أولا - أن يوجد أمر يكون سببا لخروج النجس الحقيقي غالبا ؛ فيقام السبب مقام المسبب احتياطا كالمباشرة الفاحشة ، وهو أن يباشر الرجل المرأة شهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير بللا . فعند أبو حنيفة وأبي يوسف يكون حدثا استحسانا - وعند محمد لا يكون حدثا ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف عدم اشتراط تلاقي الفرجين ومما ستهما وقيل : يشترط . وقد استدل أبو حنيفة وأبو يوسف بما روى أن أبا اليسر بائع العسل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت من امرأتي كل شيء إلا الجماع فقال: صلى الله عليه وسلم « توضأ وصل ركعتين » ؛ ولأن المباشرة على الصفة المذكورة لا تخلو عن خروج المذى عادة ، إلا أنه يحتمل أنه جف لحرارة البدن فلم يقف عليه ، أو غفل عن نفسه فغلبه الشبق ، فكانت سببا مفضيا إلى الخروج وإقامة السبب مقام المسبب طريقة معهودة في الشريعة خصوصا في أمر يحتاط فيه كما يقام المس مقام الوطء في حق ثبوت حرمة المصاهرة .

ثانيا — لمس المرأة بشهوة أو بغير شهوة لا ينقض الوضوء ، لا وضوء الرجل ولا وضوء المرأة ، لما روى عن عائشة، رضي الله عنها ، أنها سئلت عن هذه الحادثة ، فقالت كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ ، فمس المرأة فرجها أو سائر أعضائها من غير حائل بدون انتشار لا ينقض وضوء الماس .

وقال الأحناف: أن مس الرجل المرأة ليس بحدث ولا يفضي الى حدث غالبا فأشبه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة ومس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده ، فلو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج .

ويرى المالكية أن مس المرأة بشهوة يكون حدثا . وأما كان بغير شهوة، بأن كانت صغيرة أو كانت ذا رحم محرم منه فلا يكون حدثا .

وعند الشافعي قولان ، أحدهما يماثل قول المالكية السابق . والآخر

أن مس المرأة يكون حدثا كيف كان ، بشهوة أو بغير شهوة وفى انتقاض وضوء الملموسة للشافعى فيه قولان .

واحتج بقوله تعالى : « أولامستم النساء » والملامسة مفاعلة من اللمس واللمس والمس واحد لغة ؛ قال تعالى : « وأنا لمسنا السماء » وحقيقة اللمس للمس باليد وللجماع مجاز ، أو حقيقة ، أو لهما جميعا ، لوجود المس فيهما جميعا وإنما اختلفت آلة المس فكان حقيقة لهما لوجود معنى الاسم فيهما وقد جعل الله اللمس حدثا حيث أوجب به إحدى الطهارتين ، وهو التيمم ؛ وقال إن الرسول جعل مس الذكر حدثا فقد روت بسرة بنت صفوان عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من مس ذكره فليتوضأ » . وقد ناقش الاحناف أدلة الشافعية وقالو : إن اجماع الصحابة انعقد على أن مس الذكر ليس بحدث حتى قال على ، رضى الله عنه : لا أبالى مسسته أو أرنبة أنفى . وأما آية « أولامستم النساء » فالمراد باللمس هنا الجماع ، هكذا نقل عن ابن عباس ، وهو ترجمان القرآن .

أما الحديث الذى احتج به الشافعى « من مس ذكره فليتوضأ » فغير ثابت لوجوه : منها مخالفته لإجماع الصحابة .

الإغماء والجنون والسكر الذى يستر العقل ـ كلها نواقض للوضوء ؛ لأن بالإغماء تسترخى المفاصل فلا يشعر الإنسان بما يخرج من بطنه ، والمجنون يحدث ولا يشعر بالحدث فأقيم السبب مقام المسبب . والسكر الذى يستر العقل فى معنى الجنون ، لعدم التمييز . وقد انضاف إليه استرخاء المفاصل .

النوم مضطجعا فى الصلاة أو فى غيرها ناقض للوضوء بلا خلاف بين الفقهاء ، لما روى عن ابن عباس ، رضى الله عنه ، أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، نام فى صلاته حتى غط ونفخ ، ثم قال : « لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا . إنما الوضوء على من نام مضطجعا ، فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله » .

فقد نص الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه ، على الحكم ، كما نص على علته ، وهى استرخاء المفاصل .

وكذلك ينقض الوضوء النوم متوركا بأن نام على أحدوركيه فيكون مقعده متجافيا عن الأرض فكان فى معنى النوم مضطجعا فى أنه سبب لوجود الحدث.

النوم بهيئة غير هيئة الاضطجاع أو التورك . إن كان فى الصلاة فلا ، لأن الإمساك فى حالة النوم داخل الصلاة باق بدليل أنه لم يسقط .

وأما إن كان فى خارج الصلاة ، فإن كان قاعدا مستقرا على الأرض غير مستند إلى شىء لا يكون حدثا لأنه ليس بسبب لوجود الحدث غالبا ، وإن كان قائما أو على هيئة الركوع أو السجود غير مستند إلى شىء اختلف المشايخ فيه. والعامة على أنه لا يكون حدثا لأن الاستمساك باق ، وللحديث السابق (لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا...الخ) وقيل: يعتبر النوم فى هذه الحالات حدثا . أما لو نام مستنداً إلى شىء لو أزيل لسقط ، يعتبر حدثا ، وإلا فلا .

القهقهة فى صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء . وقال الشافعى : القهقهة لا تكون حدثا ـ داخل الصلاة ولا خارجها ـ أما التبسم فلا خلاف أنه ليس بحدث . وقد احتج الشافعى ، بقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء) ، ولأنه لم يوجد الحدث حقيقة ، ولا ما هو سبب وجوده، والوضوء لا ينقض إلا بأحد هذين . ولهذا لا ينتقض بالقهقهة خارج الصلاة ولا فى صلاة الجنازة ولا بالتبسم .

أما الحنفية فقد استدلوا بما روى فى المشاهير عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يصلى فجاء أعرابى فى عينيه سوء. فوقع فى بئر عليها خصفة، فضحك بعض من خلفه . فلما قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الصلاة ، قال : (من قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة ومن تبسم فلا شىء عليه) .

وقد طعن أصحاب الشافعى فى الحديث من وجهين :

أحدهما : أنه ليس فى مسجد الرسول الله ، صلى عليه وسلم ، بئر .

والثانى : أنه لا يظن بالصحابة الضحك فى الصلاة وبخاصة خلف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وقد رد الأحناف هذا الطعن ، فقالوا : إنه طعن فاسد ، لأن ما رووه على أن الصلاة كانت فى المسجد وقد كانت فيه حفيرة يجمع فيها ماء المطر ، ومثلها يسمى بئرا ، وكذا روينا . وأما القول بأن صحابة الرسول، صلى الله عليه وسلم لا يظن بهم الضحك فى صلاة خلف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فهذا مردود عليه بأن الرواية لا تفيد أن من ضحك كان من العشرة المبشرين بالجنة، أو المهاجرين الأولين، أو فقهاء الصحابة ، أو كبار الأنصار ، بل الذين ضحكوا بعض الأحداث أو الأعراب أو بعض المنافقين لغلبة الجهل عليهم ، حتى روى أن أعرابيا بال فى مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . أما الحديث الذى استدل به على أن القهقهة فى الصلاة ، لا تنقض الوضوء فمحمول الضحك فيه على ما دون القهقهة توفيقا بين الأدلة ، مع أنه قيل : إن الضحك ما يسمع الرجل نفسه ولا يسمع جيرانه ، والقهقهة ما يسمع جيرانه . أما القول: بأنه لم يوجد الحدث ولا سبب وجوده. فهذا مسلم لكن هذا حكم) عرف بخلاف القياس .

أمور لا يجوز للمحدث إتيانها

لا يجوز للمحدث إتيان الأمور الآتية :

١ — لا يجوز للمحدث أداء الصلاة، لفقد شرط جوازها، وهو الوضوء؛ قال ، صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بوضوء » .

٢ — لا يجوز للمحدث مس المصحف من غير غلاف . وأباح الشافعية مس المصحف من غير غلاف قياسا للمس على القرآءة ، فكما جاز للمحدث قرآءة بعض آى من القرآن الكريم ، فيجوز له مس المصحف أيضا .

وقال الأحناف : إن هذا قياس يعارضه نص، وهو قوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون»، وقول النبى، صلى الله عليه وسلم: لا يمس القرآن إلا طاهر».

وقالوا أيضا : إن تعظيم القرآن واجب . وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث .

واعتبار المس بالقرآءة غير سديد : لأن حكم الحدث لم يظهر فى الفم ، وظهر فى اليد بدليل أنه افترض غسل اليد ، ولم يفترض غسل الفم فى الحدث، فبطل الاعتبار .

٣ — لا يجوز للمحدث مس الدراهم التى عليها القرآن ؛ لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه فيستوى فيه الكتابة فى المصحف ، والكتابة على الدرهم .

أمور يكره للمحدث إتيانها

هناك أمور يكره ، للمحدث إتيانها ، فإن أتى بها جاز مع النقصان، منها: الطواف بالبيت ؛ لأن الطواف بالبيت شبيه بالصلاة . قال النبي، صلى الله عليه وسلم . « الطواف بالبيت صلاة » . فلكون الطواف ليس بصلاة حقيقة بل هو ، فى الحقيقة ، طواف يحكم بالجواز ، ولكونه شبيها بالصلاة يحكم بالكراهة .

أما الأمور الآتية فيباح لغير المتوضىء إتيانها :

١ — قرآءة القرآن ؛ لما روى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . كان لا يحجزه عن قرآءة القرآن شيء ، إلا الجنابة .

٢ — دخول المسجد ؛ لأن وفود المشركين كانوا يأتون رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو فى المسجد، فيدخلون عليه ، ولم يمنعهم من ذلك .

٣ — أداء الصيام ؛ فالمحدث له أن يؤدى الصيام .

الغسل

معنى الغسل :

الغسل فى اللغة : اسم للماء الذى يغتسل به .

وفى عرف الفقهاء ، يراد به غسل البدن ، بمعنى إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن ، من غير حرج .

ركنه :

إسالة الماء مرة على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج ؛ حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء، وإن كانت يسيرة، لم يجز الغسل؛ لقوله تعالى: « وإن كنتم جنبا فاطهروا » أى طهروا أبدانكم على وجه المبالغة . واسم البدن يقع على الظاهر ، والباطن ، فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه ، بلا حرج ومشقة .

فرائض الغسل

يفرض فى الغسل ما يأتى :

١ — المضمضة، والاستنشاق؛ لأن ذلك ممكن بلا حرج. وإنما لا يجبان فى الوضوء ، لا لأنه لا يمكن إيصال الماء إليه ، بل لأن الواجب هناك هو غسل الوجه ، ولا تقع المواجهة إلى ذلك رأسا .

٢ — غسل داخل المضفور من شعر الرجل ، وذلك بعد نقض ضفائره سواء سرى الماء إلى أصول شعره أولا، لأنه ليس بزينة بخلاف المرأة فالأصح أنه لا يفرض نقض ضفائرها إن سرى الماء إلى أصول شعرها؛ لما روى أن أم سلمة ، رضى الله عنها، سألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم؛ فقالت : إنى أشد ضفر رأسي أفأنقضه إذا اغتسلت؟ فقال: النبي، صلى الله عليه وسلم: «أفيضى الماء على رأسك وسائر جسدك ، ويكفيك إذا ابلغ الماء أصول شعرك » .

٣ — غسل بشرة اللحية ، وشعرها ، ولو كانت كثيفة .

٤ — غسل الشارب ،والحاجب ، والأذن. وإيصال الماء إلى داخل السرة

٥ — على المرأة غسل الفرج الخارج؛ لأنه يمكن غسله بلا حرج . وكذا الأقلف يجب عليه إيصال الماء إلى القلفة، وقال بعضهم: لا يجب، وليس بصحيح؛ لامكان إيصال الماء إليها من غير حرج .

شروط الغسل

شروط الغسل هى شروط الوضوء . وهى أما شروط وجوب . أو شروط صحة ..

اولا — شروط الوجوب :

١ — التكليف (البلوغ و العقل و الإسلام) .

٢ — وجود الحدث الأكبر . وبالنسبة لوجوب الوضوء ، الشرط هو وجود الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر .

٣ — عدم وجود المنافى للوضوء كالحيض ، والنفاس .

٤ — وجود الماء المطهر الكافى لجميع الأعضاء مع القدرة على استعماله .

ويمكن تلخيص هذه الشروط فى شرط يجمعها ، وهو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء .

ثانيا ـ شروط الصحة .

يمكن أن نجمع كل شروط الصحة فى شرط واحد هو : أن يعم المطهر الشرعى البشرة .

وتفصيل ذلك هو :

١ — أن يسال الماء الطاهر المطهر على ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج .

٢ — أن يزال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم ، إلا ما فيه حرج .

٣ — انقطاع ما ينا فيه من حيض أو نفاس ، إلا إذا اعتبر صاحب عذر .

سنن الغسل

من سنن الغسل ما يأتى :

أن يبدأ بالنية ، والتسمية ، وأن يأخذ الإناء بشماله ويميله على يمينه ، فيغسل يديه إلى الرسغين ثلاثا ، ثم يفرغ الماء بيمينه على شماله وسائر جسده ثلاثا ، ثم يتنحى فيغسل قدميه . والأصل فى ذلك ماروى عن ميمونة ، زوج النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : وضعت غسلا (لرسول الله صلى الله عليه وسلم)

ليغتسل من الجنابة ، فأخذ الإناء بشماله وأكفاه على يمينه فغسل يديه ثلاثا ، ثم أنقى فرجه بالماء ، ثم مال بيده إلى الحائط فدلكها بالتراب ، ثم توضأ وضوءه للصلاة، غير غسل القدمين ، ثم أفاض الماء على رأسه وسائر جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ». فالحديث قد اشتمل على بيان السنة والفريضة معا .

آداب الغسل

آداب الغسل هى آداب الوضوء . إلا أنه لا يستقبل القبلة حال اغتساله، لأنه يكون، غالبا، مع كشف العورة ، فإن كان مستورا فلا بأس به .

ويستحب ألا يتكلم بكلام، مطلقا، ولو دعاء ؛ لأنه فى مصب الأقذار، كما يستحب صلاة ركعتين بعده .

مكروهات الغسل

مكروهات الغسل هى مكروهات الوضوء ، وكذا ترك شىء من سنن الغسل التى ذكرناها سابقا .

صفة الغسل

ينقسم الغسل ، باعتبار وصفه، إلى ستة أقسام ، هى :

١ — فرض . ٢ — واجب ٣ — سنة .

٤ — مندوب . ٥ — حرام . ٦ — مكروه .

الصفة الأولى :

يكون الغسل فرضا فى الحالات الآتية :

١ — عند خروج المنى إلى ظاهر الجسد بشرط أن ينفصل عن مقره بشهوة ، سواء وجدت الشهوة والدفق عند الخروج أولا ، وسواء فى ذلك الرجل والمرأة ، لقوله تعالى : « وإن كنتم جنبا فاطهروا » أى اغتسلوا ، وقوله تعالى : « ولا جنبا إلا عابرى سبيل » ، ولقوله ، صلى الله عليه وسلم : « الماء من الماء » أى الاغتسال من المنى ، وسئل رسول الله ، صلى عليه وسلم، عن

المرأة ترى فى المنام يجامعها زوجها، فقال ، صلى الله على وسلم : «أتجد لذة» فقيل : نعم : فقال : « عليها الاغتسال إذا وجدت الماء » فسؤال الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، عن اللذة يفيد ضرورة أن ينفصل المنى عن مقره بشهوة . واشترط أبو يوسف ، أيضا ، وجود الشهوة والدفق عندالخروج.

وقال الشافعية: إنه لا يشترط ، لوجوب الغسل،انفصال المنى عن مقره بشهوة . ولا خروجه بشهوة ، ولاتدفقه : لقول الرسول الله ، صلى الله عليه وسلم: «الماء من الماء » أى الاغتسال من المنى من غير فصل.وعلى هذا فلو أن رجلا حمل حملاثقيلا فنزل منه منى، أوضرب على ظهره ضربا شديدا فنزل منه منى فلاغسل عليه عند الأحنـــاف ، وعليه الغسل عند الشافعية.

ومن احتلم فانتبه ، وقبض على عورته حتى سكنت شهوته، ثم خرج المنى ، بلاشهوة ، أو جامع فاغتسل قبل أن يبول، ثم خرج منه بقيةالمنى،فلا يجب عليه الغسل عند أبى يوسف ويجب عليه الغسل عند أبى حنيفة ومحمد .

٢ ــ التقاء ختانى آدمى حى يجامع مثله،ولو لم يحصل إنزال . أما الميتة والبهيمة فيجب الغسل بوطئها إذا أنزل : قال صاحب بدائع الصنائع : « والثانى « إيلاج الفرج فى الفرج فى السبيل المعتـــاد سواء أنزل أو لم ينزل : لما روى أن الصحابة ، رضى الله عنهم ، لما اختلفوا فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، بعد النبى ، صلى الله عليه وسلم، وكان المهاجرون ، يوجبون الغسل ، والأنصار لا . بعثوا أبا موس الأشعرى إلى عائشة رضى الله عنها ؛ فقالت : سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « إذا التقى الختانان ، وغابت الحشفة ، وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل ، فعلت أنا ، ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، واغتسلنا » فقد روت قولا وفعلا . ورى عن على ، رضى الله عنه، أنه قال فى الإكسال: يوجب الحد أفلا يوجب صاعا من ماء ؟ ولأن إدخال الفرج فى الفرج المعتاد من الإنسان سبب لنزول المنى عادة،فيقام مقامه احتياطا. وكذلك يوجب الغسل الإيلاج فى السبيل الآخر) (١) .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى حـ ١ ص ٣٦ .

٣ — كذلك يجب الغسل على من استيقظ من نومه فرأى بللا على بدنه أو ثوبه أو مكانه ، ولو لم يتيقن بأنه منى، بل شك فى ذلك — ومثل النائم، فى هذه الحالة ، السكران، أو المغمى عليه، إذا رأيا، بعد افاقتهما، بللا على بدنهما، أوثوبهما أو مكانهما ولو لم يتيقنا أنه منى .

وقال أبو يوسف : لا يجب الغسل إلا إذاتيقن أنه منى .وأجمع فقهاء المذهب الحنفى على عدم وجوب الغسل فى حالة التيقن أن البلل كان وديا؛ إذ الودى بول غليظ . وقد استدل فقهاء الأحناف لرأيهم بما روى عن عائشة، رضى الله عنها ،عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، أنه قال : « إذا رأى الرجل بعد ما ينتبه من نومه بلة ، ولم يذكر احتلاما ، اغتسل . وإن رأى احتلاما ، ولم ير بلة ، فلا غسل عليه(١) .

٤ — عند انقطاع الحيض ، والنفاس .

٥ — يفرض غسل الميت كفاية .

ولا غسل فى المذى ولا الودى ، ولا فى احتلام بلا بلل ؛ لقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « كل فحل يمذى . وفيه الوضوء » فقد نص على وجوب الوضوء بخروج المذى ونفى وجوب الغسل بعلة كثرة الوقوع: إذ يقول: « كل فحل يمذى » (٢) .

الصفة الثانية : ويكون الغسل واجبا . للطواف بالكعبة على محدث حدثا أكبر كحيض ونفاس .

الصفة الثالثة : ويكون الغسل سنة فى الحالات الآتية :

١ — لصلاة الجمعة ، كى تزول الرائحة الكريهة فى الاجتماع العام .

٢ — لصلاة العيدين . ٣ — للإحرام بحج أو عمرة .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى حـ١ ص ٣٦ .

(٢) المذى ، ماء أبيض رقيق يخرج عند مداعبة الرجل أهله . والودى ماء أبيض كدر ثخين : يعقب البول وقد يسبقه . والمنى ماء خاثر أبيض ينكسر منه الذكر .

٤ — للوقوف بعرفة .

الصفة الرابعة : ويكون الغسل مندوبا فيما يأتى :

١ — إذا أسلم الكافر طاهرا من الحدث الأكبر؛ لأن الرسول، صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل من جاءه يريد الإسلام .

٢ — إذا بلغ شخص بالسن. وهو، على الراجح، ببلوغه خمسة عشر عاما .

٣ — إذا أفاق من جنون وسكر ، وإغماء .

٤ — عند دخول مكة ، أو المدينة .

٥ — لمن أصابته نجاسة ، وخفى مكانها ، فيغسل جميع بدنه، احتياطا .

٦ — عند صلاة الكسوف ، والخوف .

الصفة الخامسة : ويكون الغسل حراما عند الإسراف من ماء موقوف على الطهارة .

الصفة السادسة : ويكون الغسل مكروها عند الإسراف من ماء غير موقوف على الطهارة .

مايحرم على الجنب إتيانه

١ — مالايباح للمحدث فعله من مس المصحف بدون غلافه ، ومس الدراهم التى عليها القرآن ، ونحو ذلك، لايباح للجنب فعله من طريق الأولى؛ لأن الجنابة أغلظ الحدثين .

٢ — لايباح للجنب قرآءة القرآن عند عامة العلماء . وقال مالك : يباح له ذلك ؛ لأن الجنابة أحد الحدثين فيعتبر بالحدث الآخر ، وهو لايمنع من القراءة فكذا الجنابة .

وقد استدل الأحناف ، ومن معهم، لرأيهم بما روى «أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان لايحجزه شيء عن قرآءة القرآن إلا الجنابة» . كذلك روى عن عبد الله بن عمر، رضى الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال :

« لا تقرأ الحائض، ولا الجنب، شيئا من القرآن » . وردوا قياس المالكية الحدث الأكبر على الحدث الأصغر فى جواز القرآءة للجنب بقولهم : إن الاعتبار الذى ذكره أصحاب الرأى القائل بحل قرآءة القرآن للجنب حيث جاز ذلك للمحدث حدثا أصغر - اعتبار فاسد، لأن أحد الحدثين حل الفم ، ولم يحله الآخر ، فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر .

وقال الأحناف : إنه يحرم على الجنب قرآءة القرآن. يستوى فى ذلك الآية التامة ، أو مادون الآية ، إذا قصد التلاوة . أما إذا قرأه على قصد الذكر والثناء ، وكان مشتملا على نحو بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمدلله رب العالمين ، أو عَلّم القرآن كلمة كلمة فلا بأس . وقال الحنفية بكراهة قرآءة القرآن فى المغتسل ،والمخرج؛ لأن ذلك موضع الأنجاس، فيجب تنزيه القرآن عن ذلك . وأما فى الحمام فتكره القرآءة عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد لاتكره ، بناء على أن الماء المستعمل نجس عندهما ، فأشبه المخرج ، وعند محمد طاهر ، فلا تكره القرآءة فيه .

٢ — يحرم على الجنب دخول المسجد ؛ إلا لضرورة لايمكن اجتنابها . وفى هذه الحالة يتيمم ويدخل،سواء كان الدخول لقصد المكث، أو للاجتياز . وقال الشافعى : يباح للجنب الدخول بدون التيمم إذا كان مجتازا . واحتج بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة ، وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ، ولا جنبا ، إلا عابرى سبيل ، حتى تغتسلوا » قيل المراد من الصلاة مكانها ، وهو المسجد . كذلك روى عن ابن مسعود أن المراد بعابر السبيل فى الآية . هو المار . يقال : عبر أى مر .. فالله سبحانه وتعالى نهى الجنب عن دخول المسجد بدون الاغتسال ، واستثنى عابرى السبيل ، وحكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه ؛ فيباح للمار فى المسجد دخوله بدون اغتسال أو تيمم . واستدل الأحناف لرأيهم بالسنة التى منها ما روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « سدوا الأبواب ، فإنى لا أحلها لجنب ولا لحائض » .

ووجه الاستدلال بالحديث : أن الضمير فى قوله صلوات الله وسلامه عليه : « لاأحلها » كناية عن المساجد . فيفيد عدم الحل . ويكون المعنى : عدم حل المساجد لجنب ، أو حائض دون تفصيل بين المار منهم وغيره .

ووجه الأحناف ما استدل به الشافعية من قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ، ولا جنبا إلا عابرى سبيل، حتى تغتسلوا » بأن المراد من الصلاة فى الآية هو حقيقة الصلاة ، وأن عابر السبيل هو المسافر الجنب الذى لايجد الماء فيتيمم ، فكان فى هذا إباحة الصلاة بالتيمم للجنب المسافر ، إذا لم يجد الماء. وهذا التأويل للآية روى عن على وابن عباس رضى الله عنهم . وقال الأحناف : أن تأويل الآية بهذا أولى ، لأن فيه بقاء اسم الصلاة على حالها فكان أولى . كما قالوا أيضاً : إن ؛ التأويل الذى رواه الشافعية للآية ، والتأويل الذى روى عن على وابن عباس لها متعارضان ، فلا تبق الآية حجة ؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

٣ — ويحرم على الجنب مس المصحف إلا أن يأخذه بغلاف متباعد بأن يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس .

٤ ـ ولا يطوف المحرم بالبيت . فإن طاف جاز مع النقصان .

٥ ـ الصلاة . لا تصح للجنب صلاة ؛ لأن الجنابة وان كانت لا تمنع وجوب الصلاة على الجنب ، لكن لا يصح أداء الصلاة مع قيام الجنابة ، لأن فى وسع من أراد الصلاة رفع جنابته بالغسل قبل أن يتوضأ .

دفع شبه :

١ ـ الجنابة لا تمنع وجوب الصوم ، ولا تمنع أداءه . فيصح للجنب أداء الصوم مع الجنابة .

٢ ـ لا بأس على الجنب ، أن ينام ويعاود أهله ؛ لما روى « عن عمر ، رضى

الله عنه، أنه قال: يارسول الله: أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال: نعم ، ويتوضأ وضوأه للصلاة ».

٣ - وللجنب أيضا أن ينام قبل أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، لما روى « عن عائشة ، رضى الله عنها ، أنها قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ، من غير أن يمس ماء » ولأن الوضوء ليس بقربة بنفسه وإنما هو لأداء الصلاة ، وليس فى النوم ذلك . لكن إذا أراد الجنب أن يأكل ويشرب فينبغى له ، أن يتمضمض ، ويغسل يديه ، ثم يأكل ويشرب ؛ لأن الجنابة حلت الفم ، فلو شرب قبل أن يتمضمض صار الماء مستعملا فيصير شاربا الماء المستعمل . ويده لا تخلو عن نجاسة ، فينبغى أن يغسلها ثم يأكل (١) .

حكمة مشروعية الغسل

١ - إن الغسل من الجنابة يعيد إلى الجسم النشاط وانشراح الصدر حتى يؤدى المسلم عبادته على الوجه المطلوب ، ولذا قال أبوذر رضى الله عنه، بعد أن أغتسل من الجنابه : (كأنى ألقيت عنى حملا) .

٢ - تنظيف الجسم مما يعتريه من الأوساخ عند خروج المنى .

٣ - إزالة الرائحة الكريهة ، التى تضر الحائض ، وتؤذى زوجها ، ولذا قال الله تعالى ؛ « قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن» . وكذا يقال فى حق النفساء .

٤ - فرض الله الغسل فى المنى ، ولم يفرضه فى البول،مع خروجهما من مكان واحد ، لأن البول فضلة مأكول ومشروب . أما المنى فهو مكون من جميع أجزاء البدن . فكان الغسل شكرا للمنعم على ما وجده من لذة عمت سائر جسده ، فتطهر لله ، والله يحب المطهرين .

---

(١) بدائع الصنائع للكسانى جـ ١ صـ ٣٨ .

الماء المختلط بنجس

الماء المختلط بنجس ، أما أن يكون جاريا أو راكدا ، والراكد ، إما قليل أو كثير .

ولكل حالة من الحالات السابقة حكم نذكره فيما يلي :

الحالة الأولى : الماء الجارى :

والماء الجارى هو مايعد فى عرف الناس جاريا ، أو هو ما يذهب بما يقع فيه من ورقة ، أو تبنة . وقيل : هو ما لا يتكرر استعماله . والرأى الأول هو الأصح . وألحق به حوض الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه ؛ والناس يغترفون منه حتى إذا أدخلت القصعة أو اليد النجسة فيه لا ينجس (١)

حكمه :

الماء الجارى إذا وقعت فيه نجاسة فإن ظهر لها أثر ، من : طعم ، أو لون أو ريح ، فهو نجس لا يجوز التطهر به ، سواء كانت النجاسة مائعة أم جامدة . وقال فى الجوهرة : هذا إذا كانت النجاسة مائعة . أما إذا كانت دابة ميتة : فإن كان الماء يجرى عليها أو على أكثرها أو نصفها ، فلا يجوز استعماله ، وإن كان يجرى على أقلها وأكثره يجرى على موضع طاهر ، وللماء قوة فإنه يجوز استعماله ، إذا لم يوجد للنجاسة أثر . اهـ .

الحالة الثانية : الماء الراكد :

والماء الراكد ، إذا كان كثيرا ، وهو ما يعد فى نظر المكلف كثيرا . وقدره بعض المتأخرين بعشرة أذرع فى عشرة . بأن يبلغ سطح الماء مائة ذراع ، كل ذراع ست قبضات والقبضة أربع أصابع . وهذا التقدير أضبط للعوام من غيره . على أن ابن عابدين نقل عن بعضهم أنه يعتبر فى كل زمان زراعه ، والمعتبر فى العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف .

(١) اللباب شرح الكتاب ص ٣٧ .

وحكمه : تنجس موضع سقوط النجاسة مطلقا سواء أكانت من الجامدات أم من المائعات ، وسواء ظهر لها أثر أو لا . أما الموضع الذى لم تسقط فيه النجاسة فهو طاهر ما لم يظهر للنجاسة أثر .

وأبو يوسف جعل هذا النوع كالماء الجارى لا ينجس إلا بظهور الأثر.

وأما إذا كان الماء الراكد قليلا ، وهو ما لم يعد فى نظر المكلف كثيرا ، فحكمه ، أنه ، عند وقوع النجاسة فيه ينجس مطلقا سواء كانت جامدة أم مائعة ، ظهر لها أثر أو لا . أما إذا وقع فيه حيوان ومات فيه . أو مات خارجه وألقى فيه ، فإن كان غير دموى كالذباب ، والبق ، والزنبور ، أو كان مما يعيش ويتنفس فى الماء ، كالسمك ، والضفدع ، والسرطان ، فلا ينجس الماء . وإن كان دمويا ، فلا ينجس الماء إلا إذا كان الحيوان نجس العين ، أو السؤر ، أو كان مظنة مصاحبة النجاسة كالفأرة الهاربة من القط ، والقط الهارب من الكلب .

هذه هى القاعدة العامة التى يقتضيها القياس ، ولكن اختصت البئر بأحكام جاء بها الأثر ؛ يقول الإمام محمد ، رضى الله عنه : اجتمع رأيى ورأى أبى يوسف ، أن ماء البئر فى حكم الماء الجارى ؛ لأنه ينبع من أسفل ، ويؤخذ أعلاه ، فلا ينجس ، كحوض الحمام ، وما علينا ، أن ننزح منها دلاء أخذا بالآثار ، ومن الطريق أن يكون الإنسان فى يد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، رضى الله عنهم ، كالأعمى فى يد القائد .

حكم البئر

إذا وقع فى البئر حيوان ميت ، أو نجاسة ، فلتطهيرها تنزح جميعها تارة وتارة بنزح دون الجميع ، على التفصيل الآتى :

الحالة الأولى :

١ ـ ينزح جميع البئر ، إذا وقع فيها نجاسة مائعة مطلقا أو جامدة غليظة ، بخلاف الخفيفة ، كالبعر والروث والخثى ، إذا كان قليلا ، فإنها لا تنجس ، ولا فرق بين الرطب واليابس ، والصحيح والمتكسر .

٢ ـ كذلك ينزح جميع ما فى البئر إذا وقع فيها حيوان وخرج حيا ، وكان نجس العين كالخنزير ، أو كان سؤره نجسا ووصل الماء .

٣ ـ وكذلك يجب نزح جميع ما فى البئر من ماء لو وقع فيها حيوان ، ولو كان صغيرا وأخرج ميتا بعد أن انتفخ أو تفسخ أو قشط جلده .

٤ ـ ويجب أيضا نزح جميع ما فى البئر من ماء ، إذا وقع فيها حيوان كبير كالكلب والشاة ، ومات ، ولو لم ينتفخ ، ولم ينفسخ ، ولم يكشط جلده. وكذا إذا مات فيها عشرة من الحيوان الصغير؛ أو اثنان من الحيوان المتوسط.

الحالة الثانية :

لا ينزح البئر كله بل ينزح تارة من عشرين دلوا إلى ثلاثين وتارة يجب نزح أربعين دلوا وتستحب الزيادة إلى خمسين حسب البيان التالى :

(ا) يجب نزح عشرين دلوا،وتستحب الزيادة إلى ثلاثين،إذا مات فى البئر حيوان صغير كالعصفور،وما زاد على الواحد إلى الأربع يعتبر كالواحد.

(ب) ويجب نزح أربعين دلوا وتستحب الزيادة إلى خمسين، وقال صاحب القدورى تستحب الزيادة إلى ستين دلوا. والأول هو الأظهر ، اذا وقع فى البئر حيوان متوسط الحجم كالهرة أو الدجاجة ومات فيها، وكذلك اذا مات فيها خمسة من الحيوانات الصغيرة إلى تسعة .

تنبيهات

١ ـ إذا كانت البئر معينا لا تنزح، ووجب نزح ما فيها من الماء بوجه من الوجوه المارة . أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ، وطريق معرفته :

أن يحفر حفيرة بمثل موضع الماء فى البئر ، ويصب فيها ما ينزح من البئر إلى أن تمتلىء . وهذا هو قول أبى يوسف . وقد روى عن محمد بن الحسن ، رحمه الله تعالى أنه قال : ينزح منها مائتا دلو ، ويستحب زيادتها إلى ثلاثمائة . ويؤيد ذلك ما ورد فى المبسوط : وعن محمد فى النوادر :

ينزح ثلاثمائة دلو أو مائتا دلو . اهـ وجعله فى العناية رواية عن الإمام . وهذا الرأى هو المختار ؛ لأنه أيسر .

ومما تقدم نعلم أن أحكام البئر جاءت على خلاف القياس ؛ إذ كان القياس أحد شيأين :

(ا) إما ألا يحكم بعدم طهارتها أصلا من حيث أن النجاسة تختلط بالأوحال والجدران ، والماء ينبع شيئا فشيئا .

(ب) وإما أن يحكم بطهارتها للضرورة ؛ أو لأنها فى حكم الماء الجارى ؛ إذ ينبع الماء من أسفل ، ويؤخذ من أعلى . لكن ترك كل ذلك بما ورد من الأثر .

٢ - إذا علم وقت وقوع الحيوان حكم بنجاسة البئر نجاسة مغلظة من وقت الوقوع ، وإن لم يعلم ؛ فإن انتفخ ، أو تفسخ ، أو كشط جلده ، حكم بنجاستها ، كذلك ، مدة ثلاثة أيام بلياليها ؛ لأن هذه الأوصاف ، تدل على تقادم العهد . وأن وجد غير متصف بهذه الأوصاف حكم بنجاستها مدة يوم وليلة .

٣ - المعتبر الدلو الوسط ، ومتى نزح القدر الواجب نزحه ، كان ذلك طهارة للبئر ، والدلو ، والرشاء ، ويد المستقى .

حكم السؤر

السؤر بقية ماء قليل ، بقيت من الشارب فى إناء أو حوض . والقاعدة العامة أن السؤر يعتبر بلحم المسئر ؛ لأن لعابه يختلط بالسؤر . ولعابه متولد من لحمه ، فكان حكمه حكم لحمه . وعلى هذا يمكن تقسيم السؤر إلى ما يأتى :

١ - طاهر مطهر بلا كراهة .

٢ - طاهر مطهر مكروه إذا وجد غيره مما لا كراهة فى استعماله .

٣ - نجس نجاسة غليظة على الراجح ؛ وقيل خفيفة .

٤ - طاهر مشكوك فى طهوريته ، فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ، ولم ينف عنه الطهورية ، وذلك لتعارض الأخبار فى إباحة لحمه أو عدم إباحته .

وتفصيل ما سبق هو الآتى :

النوع الأول : سؤر الآدمى ، ولو كافرا أو جنبا ، إذا لم يكن على فمه نجاسة ؛ طاهر مطهر بلا كراهة . وكذلك سؤر ما يؤكل لحمه كالإبل، والبقر، والغنم ، والفرس ، مالم تكن جلالة ، أى تأكل الجلة ، وإلا فهو نجس .

النوع الثانى : وهو السؤر الطاهر المطهر المكروه استعماله مع وجود غيره مما لا كراهة فى استعماله . وهو سؤر الهرة الأهلية، غير المتلبسة بأكل الفأرة، والدجاجة المطلقة ، وسباع الطير ، كالحدأةوالغرابوسؤرسواكن البيوت مماله دم سائل كالفأرة . فإن لم يجد غيره لم يكن استعماله مكروها .

النوع الثالث : وهو السؤر النجس . وذلك كسؤر الكلب والخنزير . وسؤر سباع البهائم ، كالفهد ، والذئب ، والسبع وكل ما يصطاد بنابه ، ويتعدى على غيره .

النوع الرابع : وهو السؤر المشكوك فى طهوريته وذلك كسؤر البغل الذى أمه أتان ، والحمار . وحكم هذاالنوع أنه إذا لم يجد المحدثماء غيره ، توضأ به وتيمم . والأفضل تقديم الوضوء ؛ ثم يصلى فتصحصلاته بيقين .

تنبيه : العرق كالسؤر فى كل ما ذكرناه .

الماء المستعمل

سبب استعماله : يصير الماء مستعملا . إذا استعمل . فى البدن للتقرب إلى الله تعالى ، أو لرفع حدث ، أو لإسقاط فرض الغسل عن عضو من أعضاء الوضوء ، أو الغسل. أما إذا استعمل ، لا على وجه من هذه الوجوه ، فإنه لا يصير مستعملا . كما إذا تبرد به، أو غسل العضو من طين، أو وسخ أصابه، أو غسل فخذه وهو محدث حدثا أصغر أو غسل به ثوبه ، أو آنيته ، أو دابته .

وقت ثبوت استعماله : ويرى بعض الحنفية : أن الماء لا يصير مستعملا، إلا إذا زايل العضو ، واستقر فى مكانه . ويرى آخرون أن الماء يصير

مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد، وإن لم يستقر فى مكانه، وهذا هو الصحيح.

حكمه : والماء المستعمل طاهر فى نفسه ، لكنه لا يطهر من الأحداث ، وإن كان يطهر من الأخباث . وفى قول لأبى حنيفة أنه نجس .

أثر الدباغة فى تطهير الجلود

كل إهاب (١) دبغ بما يمنع النتن والفساد ـ ولو دباغة حكمية كالتتريب والتشميس، حيث يحصل بهما المقصود ـ فالدباغة تطهره. وما يطهر بالدباغة يطهر بالزكاة. والجلد إذا دبغ وطهر جازت الصلاة مستترا فيه ، وكذا الصلاة عليه . والوضوء منه . ولا يطهر بالدباغة الحقيقية أو الحكمية جلد الخنزير؛ للنجاسة العينية ؛ ولا جلد الآدمى للكرامة الإلهية . وألحقوا بهما مالا يحتمل الدباغة ، كفأرة صغيرة . أما جلد الكلب والفيل فيطهر بالدباغة.

المسح على الخفين

معناه :

المسح فى اللغة هو إمرار اليد على الشىء .

والمسح على الخفين فى عرف الشرع : هو إصابة البلة لخف مخصوص فى زمن مخصوص .

والخف شرعا : هو الساتر للكعبين، فأكثر، من جلد أو ما يماثله، من نحو لبد أو جوخ ؛ ليلبس فى القدم، سواء كان له نعل من جلد أو ليس له .

والمسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء، وعامة الصحابة، رضى الله عنهم، إلا قليلا منهم؛ فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال بعدم جوازه. وقد سئل رضى الله عنه: هل مسح رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على الخفين؛ فقال: والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول آية المائدة(٢). ولأن أمسح على ظهر عير فى الفلاة أحب إلى من أن أمسح على الخفين . وفى رواية قال : لأن أمسح على جلد حمار ، أحب إلى من أن أمسح على

---

(١) الإهاب . هو الجلد قبل الدباغة ، فإذا دبغ صار أديما .

(٢) المقصود من آية المائدة التى يشير إليها ابن عباس قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين».

الخفين وما قاله ابن عباس قال مثله الرافضة ؛ فقد منعوا جواز المسح على الخفين وأنكروه . والحجة التي تمسك بها منكرو المسح على الخفين أن قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين» تقتضي - القراءة الواردة فيها بنصب «وأرجلكم» - وجوب غسل الرجلين مطلقا عن الأحوال ؛ لأنه جعل الأرجل معطوفة على الوجه واليدين وهي مغسولة ، والعطف يقتضي مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم؛ فأصبح غسل الرجلين فرضا كغسل الوجه واليدين . وقراءة الخفض في «وأرجلكم» تقتضي وجوب المسح على الرجلين لا على الخفين. ولم ينقل عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه مسح على الخفين بعد نزول آية المائدة .

وقال مالك : يجوز المسح على الخفين للمسافر ، ولا يجوز للمقيم ؛ لأن المسح شرع ترفها ودفعا للمشقة فتختص شرعيته بمكان المشقة وهو السفر .

أدلة من قال بجواز المسح على الخفين

استدل الأحناف والشافعية والحنابلة ، من القائلين بجواز المسح على الخفين، بالسنة ، وبفعل الصحابة، وإجماعهم، وقولهم. وتفصيل ذلك ما يأتي:

أما السنة :

فمنها ماروى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من حديث مشهور أنه قال : «يمسح المقيم على الخفين، يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» حديث مشهور رواه جماعة من الصحابة ؛ مثل عمر ، وعلي، وخزيمة بن ثابت، وأبي سعيد الخدري ، وصفوان بن عسال ، وعوف بن مالك، وابي عمارة، وابن عباس ، وعائشة، رضي الله عنهم. قال أبو يوسف (وهو من كبار أئمة المذهب الحنفي) : خبر مسح الخفين يجوز نسخ القرآن بمثله . وروى أنه قال: إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة ، إذا وردت كورود المسح على الخفين .

وموضع الدليل في الحديث : أن النبي، صلى الله عليه وسلم، حدد المدة التي

يمسح فيها المحدث حدثا أصغر على خفيه ويجزيه هذا عن غسل رجله عند الوضوء . فلولم يكن المسح على الخفين جائزا لماحدد الرسول مدة المسح بالنسبة للمقيم والمسافر؛ لأن تحديده فى هذه الحالة يكون عبثا، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، معصوم عن العبث والصغار .

٢ — روى عن عائشة، رضى الله عنها، والبراء بن عازب رضى الله عنه، أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، مسح بعد المائدة .

٣ — روى عن جرير بن عبد الله البجلى : أنه توضأ ، ومسح على الخفين. فقيل له فى ذلك، فقال : رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، توضأ ومسح على الخفين ، فقيل له : أكان ذلك بعد نزول المائدة ؟ فقال : وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة ؟

وأما الإجماع :

فقد أجمع الصحابة رضى الله عنهم، على جواز المسح قولا وفعلا . حتى روى عن الحسن البصرى أنه قال : أدركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم كانوا يرون المسح على الخفين. كذلك أجمعت الأمة من لدن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى يومنا هذا على جواز المسح على الخفين، ماعدا من لا يعتد بإنكارهم ، وهم الروافض .

الرد على شبه المانعين

اولا — يفهم من رواية ابن عباس للحديث المشهور عن النبى، صلى الله عليه وسلم، « يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » أن الخلاف لم يكن فى مسح الرسول على الخف إنما كان الاختلاف فى أنه مسح قبل نزول المائدة أو بعدها. ولنا فى رسول الله أسوة حسنة. فمادام قد مسح على خفيه، فدل ذلك على جواز هذا الفعل لنا .

ثانيا — الروايات المنسوبة إلى ابن عباس من أنه أنكر المسح على الخفين ليست صحيحة، لأن مدارها على عكرمة، وإن خلاف ابن عباس فى هذا الأمر لا يكاد يصح بدليل أنه أحد الرواة للحديث الثابت به جواز المسح على

الخف . وقد أنكر عطاء ما رواه عكرمة منسوبا إلى ابن عباس من أنه أنكر المسح على الخفين ، وقال : كذب عكرمة . وروى عنه عطاء أنه مسح على خفيه .

٣ — على فرض أن مانسب إلى ابن عباس من إنكاره مسح رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، بعد نزول آية المائدة ـ صحيح . لكن ثبت من إجماع الصحابة عكس ماأنكره ابن عباس، فقد تضافرت الروايات على أن الرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، توضأ ومسح على خفيه بعد نزول المائدة .

٤ — أما الاحتجاج بقوله تعالى: « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » فمردود؛لأن الآية قد قرئت بقراءتين ؛ بالنصب ، والجر ـ نصب «أرجلكم » أوجرها ـ فالنصب على أنها معطوفة على «وجوهكم»، والجر على أنها معطوفة على «برؤسكم» فنعمل بالقراءتين في حالين، فنقول:لا بد من غسل الرجلين إذا كانتا باديتين . ولا بد من مسحهما ، إذا كانتا مستورتين بالخف، عملا بالقراءتين بقدر الإمكان . وكذلك يعتبر المسح على الخفين مسحا على الرجلين ، إذ يجوز أن يقال لمن مسح على خفيه : إنه مسح على رجليه . كما يجوز أن يقال : ضرب على رجله وإن ضرب على خفه .

وأما قول مالك بعدم جواز المسح على الخفين للمقيم اعتمادا على أن المسح شرع ترفها ودفعا للمشقة فتختص شرعيته بمكان المشقه وهو السفر ـ فيرد عليه بأن الحديث المشهور أجاز المسح للمقيم كما أجازه للمسافر « يمسح المقيم على الخفين يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» ، وما قيل: إن المقيم لا يحتاج إلى الترفه فهو غير سديد ؛ لأن المقيم يحتاج إلى الترفه ودفع المشقة كالمسافر ، إلا أن حاجة المسافر إلى ذلك أشد فزيدت مدته لزيادة الترفيه.

مدة المسح

اختلف الفقهاء في أن المسح على الخفين هل هو مقدر بمدة أم لا مدة له؟ فقال عامتهم،إنه مقدر بمدة ... في حق المقيم يوم وليلة،وفي حق المسافر ثلاثة

أيام ولياليها . وقال مالك : إنه غير مقدر بمدة وللمسافر أن يمسح كما شاء . كذلك اختلف الصحابة، رضى الله عنهم؛ فمنهم من يرى أنه مقدر بمدة . ومن القائلين بذلك عمر ، وعلى، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وسعد بن أبى وقاص ، وجابر بن سمرة وغيرهم كثير . ومن الصحابة من يرى أن المسح على الخفين غير مؤقت ؛ وممن قال هذا الرأى أبو الدرداء ، وزيد بن ثابت ، وسعيد ، رضى الله عنهم .

أدلة المالكية

استدل المالكية بالسنة التى منها ماروى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه بلغ بالمسح سبعا .

وجه الاستدلال بالحديث : أن فعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تشريع عام ، وقد مسح على خفيه مددا مختلفة - بلغ فى بعضها سبعة أيام ، فدل ذلك على أن للماسح على الخفين أن يمسح كما شاء دون التقيد بمدة ، اقتداء بما فعله رسول الله، صلى الله عليه وسلم، « ولكم فى رسول الله أسوة حسنة » كذلك روى أن عمر ، رضى الله عنه، سأل عقبة بن عامر ، وقد قدم من الشام : متى عهدك بالمسح ؟ قال : سبع ، فقال عمر ، رضى الله عنه : أصبت السنة .

أدلة الأحناف ومن معهم من عامة العلماء

استدل الأحناف ، ومن وافقهم ، على أن مدة المسح، للمقيم تقدر بيوم وليلة ، وللمسافر بثلاثة أيام ولياليها ، بالسنة التى منها :

١ — الحديث المشهور « يمسح المقيم على الخفين يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » .

وجه الاستدلال بالحديث : أن الحديث نص قاطع فى موضع النزاع. فقد نص على جواز المسح على الخفين للمقيم والمسافر كما نص على أنه مؤقت . وبين هذا التأقيت بما لا يدع مجالا للشك . ثم بين هذه المدة بالنسبة للمقيم وبالنسبة للمسافر .

٢ ـ كذلك استدلوا بما روى جابر الجعفى عن عمر أنه قال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة . وهو موافق الحديث المشهور .

ورد الأحناف ما استدل به المالكية ؛ فقالوا :

إن ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أنه بلغ بالمسح سبعا، حديث غريب، فلا يترك المشهور به . مع أن الرواية المتفق عليها أنه بلغ بالمسح ثلاثا . وأنه مؤول على أنه احتاج إلى المسح سبعا فى مدة المسح . وأما ما روى من سؤال عمر لعقبة بن عامر ؛ وقد قدم من الشام، متى عهدك بالمسح ؟ وقول عقبة له : سبع . . الخ الحديث . فالرواية المتفق عليها أنه قال لعمر : إنه بلغ بالمسح ثلاثة أيام . وإذا فرض أن رواية بلغ بالمسح سبعا رواية صحيحة ، فالاحتمال قائم ، حيث يحتمل أنه اراد من قوله : متى عهدك بالمسح ؟ أى متى ابتدأت لبس الخف ؛ وإن كان تخلل ذلك نزع الخف .

متى تبدأ مدة المسح

قال عامة العلماء :

تبدأ مدة المسح من وقت الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة ، فيمسح من وقت الحدث إلى وقت الحدث .

وقال بعضهم تعتبر مدة المسح من وقت اللبس فيمسح من وقت اللبس إلى وقت اللبس .

وقال بعضهم : يعتبر من وقت المسح ، فيمسح من وقت المسح إلى وقت المسح .

أثر هذا الخلاف

فمن توضأ بعدما انفجر الصبح ، ولبس خفيه، وصلى الفجر ، ثم أحدث بعد طلوع الشمس ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه، بعد زوال الشمس فعلى قول عامة العلماء : يمسح إلى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثانى إن كان مقيما ، وإن كان مسافرا يمسح إلى ما بعد انفجار الصبح من اليوم الرابع .

وعلى قول من اعتبر وقت المسح يمسح إلى ما بعد زوال الشمس من اليوم

الثانى إن كان مقيما . وإن كان مسافرا يمسح إلى ما بعد زوال الشمس من اليوم الرابع .

قال صاحب البدائع : « والصحيح اعتبار وقت الحدث بعد اللبس ؛ لأن الخف جعل مانعا من سراية الحدث إلى القدم . ومعنى المنع إنما يتحقق عند الحدث ، فيعتبر ابتداء المدة من هذا الوقت ؛ لأن هذه المدة ضربت توسعة ، وتيسيرا لتعذر نزع الخفين ، فى كل زمان . والحاجة إلى التوسعة عند الحدث ؛ لأن الحاجة إلى النزع عنده(١) » .

تغير المدة بتغير الحالة

لو مسح مقيم ، ثم سافر قبل تمام مدته ، أتم مدة المسافر ، وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع خفيه . وإن أقام بعد ما مسح أقل من يوم وليلة أتم يوما وليلة . لكن لو مسح مقيم ، ثم سافر بعد استكمال مدة الإقامة ، لا تتحول مدته إلى مدة مسح السفر ؛ لأن مدة الإقامة لما تمت سرى الحدث السابق إلى القدمين فلو جوزنا المسح صار الخف رافعا للحدث لا مانعا . وليس هذا عمل الخف فى الشرع .

تنبيه :

ما تقدم ذكره ، من تقدير مدة المسح بيوم وليلة فى حق المقيم ، وبثلاثة أيام ولياليها فى حق المسافر ، هو بالنسبة للأصحاء . أما مدة المسح بالنسبة لأصحاب الأعـــذار ، كصاحب الجرح السائل والاستحاضة ، ومن يمثل حالهما ، فيرى زفر أن المدة المذكورة هى مدة لهم بلا تفصيل بين حالة وحالة كالأصحاء تماما . أما عند الإمام وصاحبيه ، فالأمر يختلف فى حالة عن حالة حسب البيان التالى :ـ

١ ـــ إذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء ولبس الخف فحكم صاحب العذر فى هذه الحالة حكم الأصحاء ؛ لأن سيلان الدم وجد عقيب اللبس ،

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى حـ ١ ص ٨ .

فكان اللبس على طهارة كاملة فمنـــع الخف من سراية الحدث إلى القدمين مادامت المدة باقية .

٢ — أما إذا كان الدم سائلا وقت الوضوء ، ووقت لبس الخف ، أومنقطعاوقت الوضوء، سائلا وقت اللبس،أو سائلا وقت الوضوءومنقطعا وقت اللبس ، فإنه فى هذه الحالات الثلاث يمسح مادام الوقت باقيا ؛ فإذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه .

وجه قول زفر : أن طهارة صاحب العذر طهارة معتبرة شرعا ، لأن السيلان ملحق بالعدم . ألا ترى أنه يجوز أداء الصلاة بها ؟ فكأنه لبس الخف على طهارة كاملة فألحقت بطهارة الأصحاء .

ووجه قول أبى حنيفة وصاحبيه: هوأن السيلان ملحق بالعدمفى الوقت بدليلأن طهارته تنتقض بالإجماع،إذا خرج الوقت ، وإن لم يوجد الحدث فإذا مضى الوقت صار محدثا من وقت السيلان ، والسيلان كان سابقا على لبس الخف ومقارنا له . فتبين أن اللبس حصل لا على الطهارة بخلاف الفصل الأول (وهو ما إذاكان الدم منقطعا عند الوضوء ولبس الخف) ، لأن السيلان ثمة وجد عقيباللبس فكاناللبسحاصلا عن طهارة كاملة .

شرائط جواز المسح

شرائط جوازالمسح؛ أنواع: بعضها يرجع إلى الماسح، وبعضهايرجع إلى الممسوح . وتفصيل هذه الشروط هو الآتى :

١ — الشروط التى ترجع إلى الماسح هى :

ا) أن يكون لابس الخفين قد لبسهما وهو على طهارةكاملة عند الحدث بعد اللبس ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس . وعند الشافعى يشترط أن يكون على طهارةكاملة وقت اللبس ؛ فمثلا لو أن المحدث غسلرجليه ، أولا ، ولبس خفيه،ثمأتم الوضوء قبلأن يحدث، ثم أحدث، جاز له أن يمسح على الخفين عندنا ؛ لوجود الشرط وهو لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس .

وعند الشافعي لايجوز ؛ لعدم الطهارة وقت اللبس ؛ لأن الترتيب عنده شرط فكان غسل الرجلين مقدما على بقية أعضاء الوضوء الأخرى ملحقا هذا الغسل بالعدم ، فلم توجد الطهارة وقت اللبس عنده .

وكذلك لو توضأ فرتب بأن غسل وجهه ثم يديه..إلخ، لكنه غسل إحدى رجليه ولبس الخف ، ثم غسل الاخرى ولبس الخف، قيل : لايجوز عند الشافعي، وإن وجد الترتيب فى هذه الصورة لكنه، لم يوجد لبس الخفين على طهارة كاملة وقت لبسهما،فلو نزع الخف الأول،ثم لبسه، جاز المسح لحصول اللبس على طهارة كاملة

وقال الأحناف: إن الترخيص بالمسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين للحاجة إلى المسح ، والحاجة إلى المسح إنما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس، فأما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة ؛ لأنه يمكنه الغسل ؛ وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث ؛ لأنه طاهر. فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس ، وقد وجد .

وفرع الأحناف على ذلك، فقالوا : لو أن الرجل لبس خفيه وهو محدث، ثم أحدث قبل أن يتم الوضوء، ثم أتم الوضوء؛ فلايجوز له المسح بالإجماع . أما عند الأحناف فلانعدام الشرط وهو الطهارة وقت الحدث بعد اللبس . وأما عند الشافعي فلا نعدام الطهارة عند اللبس .

ب) أن يكون الحدث خفيفا. فإن كان غليظا، وهو الجنابة، فلا يجوز فيها المسح؛ لما روى عن صفوان بن عسال المرادى أنه قال :كان يأمرنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها ، لاعن جنابة، لكن من غائط،أو بول أو نوم . وقال الأحناف: إن الترخيص بالمسح على الخفين هو للحاجة ودفع المشقة . وهذا واضح بالنسبة للحدث الخفيف ، لأنه يتكرر ويغلب وجوده ، ففى نزع الخف وغسل الرجل فى الحدث الخفيف مشقة ، لكن الجنابة لايغلب وجودها ، فلا يلحق لابس الخف مشقة فى نزعه .

٢ — أما الشروط التي ترجع إلى الممسوح ؛ فمنها :

ا) أن يكون الخف ساترا للكعبين ؛ لأن الشرع ورد بالمسح على الخفين ، وما يستر الكعبين هو ما ينطلق عليه اسم الخف .

ب) ألا يكون بالخف خرق كبير . فأما اليسير ، فلا يمنع المسح . وهذا استحسان . والقياس أن الخرق ، مطلقا ، سواء كان كبيرا أو صغيرا ، مانع من جواز المسح . وبالقياس قال الشافعية وزفر من الحنفية ، لأنه بظهور أي شيء من القدم ، وإن قل ، وجب غسله لحلول الحدث فيه لعدم الاستتار بالخف ؛ والرجل في حق الغسل غير متجزئة ؛ فإذا وجب غسل بعضها ، وجب غسل كلها .

وقال المالكية وسفيان الثوري : الخرق لا يمنع جواز المسح ، قل أو كثر ، بعد مادام يطلق عليه اسم الخف . لأن الشرع ورد بالمسح على الخفين ، فمادام اسم الخف باقيا يجوز المسح عليه .

واستدل جمهور الحنفية لرأيهم القائل بالتفرقة بين الخرق الصغير والكبير بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر أصحابه ، رضي الله عنهم ، بالمسح مع علمه بأن خفافهم ، لا تخلو عن قليل الخروق ، فكان هذا منه بيانا أن القليل من الخروق لا يمنع المسح . وقالوا : إن المسح أقيم مقام الغسل ترفيها ، فلو منع الخرق اليسير لم يحصل الترفيه لوجوده في أغلب الخفاف .

وقال الحنفية : إن الحد الفاصل بين الخرق القليل والكثير ، هو قدر ثلاث أصابع ؛ فإن كان الخرق قدر ثلاث أصابع منع جواز المسح على الخفين ؛ وإلا فلا . ويرى الإمام محمد ، رضي الله عنه ، أن المعتبر في الأصابع هو أصغر أصابع الرجل . بينما روى الحسن عن أبي حنيفة أن الأصابع الثلاث التي يحد بها الخرق ويعرف إن كان قليلا أو كثيرا ، من أصابع اليد . والخرق المانع يستوي فيه أن يكون منفتحا بحيث يظهر ما تحته من القدم بمقدار ثلاث أصابع ، أو يكون مضما ، لكنه ينفرج عند المشي : فأما إذا

كان منضما لاينفرج عند المشى ، فإنه لا يمنع حتى ولو كان أكثر من ثلاث أصابع . كذلك يستوى فى الخرق أن يكون فى ظاهر الخف أو باطنه ، أو من ناحية العقب . واذا كان الخرق فى مواضع متعددة وفى خف واحد تجمع هذه الخروق بعضها إلى بعض . فإن بلغ قدر ثلاث أصابع منع ذلك من جواز المسح على الخفين ، وإلا فلا . واذا كانت الخروق صغيرة ، وفى خفين فلا تجمع .

٣ — أن يمسح على ظاهر الخف . حتى لو مسح على باطنه لايجوز . والمستحب فى المذهب أن يجمع فى المسح بين الظاهر والباطن إلا إذا كان على باطنه نجاسة . ولو مسح على أسفل الخف فقط لايجوز . وكذا لو مسح على العقب ، أو على جانبي الخف ، أو الساق ، لايجوز .

واستدل الأحناف على ماتقدم بما روى عن عمر ، رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يأمر بالمسح على ظاهر الخفين . كما استدلوا بما روى عن على ، رضى الله عنه ، أنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ، ولكنى رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما . وقال الأحناف : إن باطن الخف لايخلو عن لوث عادة ، فالمسح عليه يكون تلويثا لليد . كذلك فى المسح عليه بعض الحرج ؛ وماشرع المسح إلا لدفع الحرج .

٤ — أن يستمسك الخفان على الرجلين من غير شد .

٥ — أن يمنعا وصول الماء إلى الجسد .

٦ — إمكان متابعة المشى فيهما مقدار فرسخ (١) فلا يجوز المسح على خف من زجاج أو خشب أو حديد .

٧ — أن يكون المسح على الموضع المشغول بالرجل ، فلو لبس خفا واسعا ، ومسح على الزائد لايجزئه .

---

(١) الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ٤٠٠٠ ذراع .

٨ — أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ليوجد المقدار المفروض من محل المسح ، فلو كان فاقد مقدم قدمه ، لا يمسح على خفه ، ولو كان عقب القدم موجوداً ، وإنما يجب الغسل .

مقدار المسح :

المقدار المفروض فى المسح هو مقدار ثلاث أصابع طولا وعرضا ممدودا أو موضوعا . وقال الشافعى : المفروض هو أدنى ماينطلق عليه اسم المسح ، كما قال فى مسح الرأس .

والسنة عند الأحناف : أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن ، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ، من قبل الأصابع ، ثم يرفعها إلى أصل الساق فوق الكعبين .

نواقض المسح على الخفين

ينتقض المسح على الخفين بما يأتى :

١ — كل شىء ينقض الوضوء ؛ لأنه خلف عنه ، فينقضه ناقض الأصل .

٢ — نزع الخف ولو واحدا ؛ لأن الانتقاض لا يتجزأ ، وإلا لزم الجمع بين الغسل والمسح . وخروج أكثر القدم يعتبر نزعا للخف ، اعتبارا للأكثر ، حيث يعطى الأكثر حكم الكل . ويقول الأحناف فى التعليل لهذا الناقض : إنه بخروج القدم ، من الخف يسرى الحدث السابق إلى القدمين . وهنا يفصل فى الأمر : إن كان المنزوع منه خفه محدثا فعليه أن يتوضأ وضوءاً كاملا ، ويصلى . أما إذا لم يكن محدثا فعليه أن يغسل قدميه لا غير ولا يستقبل الوضوء . وللشافعى قولان : قول مثل قولنا . وقول آخر يفيد أنه عليه أن يستقبل الوضوء ؛ لأن الحدث قد حل ببعض أعضائه ، والحدث لا يتجزأ ، فيتعدى إلى الباقى .

وقال الأحناف : إن الذى حل بالقدمين ، بعد نزع الخف عنهما ، هو الحدث السابق ، وقد غسل بعـــده سائر الأعضاء وبقيت القدمان فقط ، فلا يجب عليه إلا غسلهما .

٣ — انتهاء مدة المسح بشرطين وجود الماء الكافى للوضوء وعدم خوف الضرر . أما إذا لم يجد الماء ، فلا ينقضى مسحه ، بل يجوز له الصلاة حتى إذا انقضت ، وهى فى الصلاة ، ولم يجد ماء ، فإنه يستمر على صلاته . إذ لو قطعها للزمه الوضوء ، وهو متعذر ؛ فيتيمم ، ولا حظ للرجلين فى التيمم ، فلهذا كان المضى على صلاته أولى . وكذا إذا مضت المدة ، وكان يخاف الضرر من البرد إذا نزعهما جاز له أن يصلى .

٤ — خروج الوقت بالنسبة للمعذور ؛ فمن به سلس بول أو انفلات ريح ، أو من بها استحاضة ، ينتهى طهرهم بخروج الوقت علاوة على النواقض السابقة .

٥ — إصابة الماء لأكثر إحدى القدمين فى الخف . وقيل : لا ينتقض المسح فى هذه الحالة . وهو الراجح .

هذا ، ومتى انتقض المسح بالناقض الأول أو الرابع وجب إعادة الوضوء بخلاف بقية النواقض . فيكفى فيها غسل الرجلين فقط . ولا يلزم إعادة بقية الوضـــوء .

حكمة مشروعية المسح على الخفين

شرع المسح على الخفين لرفع الحرج عن المكلفين ؛ فإن الناس اعتادوا لبس الخفين وقاية للقدمين . فإذا كلف المرء خلعهما عند كل صلاة كان فى ذلك مشقة ، هذا إلى أنه عند اللبس يصبح الرجلان من الأعضاء الباطنة ، التى لا يتناولها حكم الوضوء . إلا أنه وجب الغسل لئلا تسترسل النفس فى ترك المطلوب .

المسح على الجوربين

الجورب فى اللغة : لفافة الرِّجْل. وخصت فى العرف بما ليس بمخيط ، وهو المعروف عندنا « بالشراب » .

قال أبو يوسف و محمد بجواز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين(١) وحد الثخانة أن يقوم الجورب على الساق من غير أن يربط بشىء ولا يشف الماء (أى لا يجذبه وينفذه إلى القدم) وقال الإمام وصاحباه بجواز المسح على الجوربين إذا كانا مجلدين (أى وضع الجلد فى أعلاه ، وأسفله) أو منعلين (والمنعل هو الذى يوضع فى أسفله جلدة كالنعل للقدم) . ويشترط فيهما مايشترط فى الخفين. واستدل الصاحبان على جواز المسح على الجوربين مطلقا بحديث المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم، توضأ ومسح على الجوربين وقال الصاحبان : إن العلة فى جواز المسح على الخف متحققة فى المسح على الجوربين ، فكما جاز المسح على الخف يجوز على الجوربين .

وحجة أبى حنيفة فى منعه جواز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين : أن جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان فى معنى الخف فى إمكان المشى عليه ، وإمكان قطع السفر به، يلحق بالخف، وما لا فلا. ومعلوم أن غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف فى هذا المعنى فتعذر الإلحاق . على أن شرع المسح على الخفين ثبت للترفيه للحاجة . وذلك يتحقق فيما يغلب لبسه ، ولبس الجوارب مما لا يغلب فلا حاجة فيها إلى الترفيه؛ فيبقى أصل الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين .

وقال أبو حنفية : إن حديث المغيرة بن شعبة يحتمل أن الجوربين الوارد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما كانا مجلدين أو منعلين ، وبه نقول.

---

(١) نقل عن أبى حنيفة عدم جواز المسح على الجوربين الثخينين ثم روى أنه رجع فى آخر عمره إلى قول صاحبيه ، وأنه مسح على جوربيه فى مرضه ، ثم قال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه إلى قول الصاحبين . (بدائع الصنائع ج ١ ص ١٠) .

والحديث لا عموم له ، لأنه حكاية حال ألا يرى أنه لم يتناول الرقيق من الجوارب ؟

وقد اتفق فقهاء المذهب على عدم جواز المسح على الجوربين إن كانا رقيقين يشفان الماء .

وقال الشافعى بعدم جواز المسح على الجوارب وإن كانت منعلة ، إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين .

المسح على الجرموق

معنى الجرموق :

الجرموق جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره . ويقال له الموق

حكم المسح عليه :

المسح على الجرموقين من الجلد جائز إذا لبسهما فوق الخفين . فإن لبس الجرموق وحده فالصحيح أنه يجوز المسح عليه أيضا ، وعند الشافعى لا يجوز لأن المسح على الخف بدل عن الغسل ، فلو جوزنا المسح على الجرموقين لجعلنا للبدل بدلا وهذا لا يجوز .

الدليل على جواز المسح :

أستدل الأحناف على جواز المسح على الجرموقين بالسنة التى منها ماروى عن عمر ، رضى الله عنه ، أنه قال : رأيت النبى ، صلى الله عليه وسلم ، مسح على الجرموقين . كما استدلوا بالمعقول ، حيث قالوا : إن الجرموق يشارك الخف فى إمكان قطع السفر به ، فيشاركه فى جواز المسح عليه . ولهذا شاركه فى حالة الانفراد ، ولأن الجرموق فوق الخف بمنزلة خف ذى طاقين . وذا يجوز المسح عليه فكذا هذا .

ورد الاحناف ما استدل به الشافعية فقالوا : إن القول بأن المسح على الجرموقين بدل من المسح على الخفين ممنوع . بل كل واحد منهما بدل عن الغسل قائم ، مقامه ، إلا أنه إذا نزع الجرموق لا يجب غسل الرجلين ، لوجود شيء آخر هو بدل عن الغسل ، قائم مقامه وهو الخف .

ويشترط لصحة المسح على الجرموقين ما يأتى :

١ — ألا يتخلل بين لبس الخف والجرموق حدث أو مسح على الخف .

٢ — أن يكون مستوفيا شروط الخف التى ذكرناها بحيث يصح المسح عليه فى حالة الانفراد .

المسح على الجبيرة والعصابة

الجبيرة عيدان تلف على العضو المنكسر

والعصابة : خرقة تلف بها الجراحة .

والمسح على الجبائر وخرقة القرحة ، وعصابة الجراحة ، جائز وهو بمثابة الغسل لما تحتها ؛ فهى فرض عملى يفوت الجواز بفوته ، ولا يكفر جاحده .

دليل المشروعية

استدل الأحناف على مشروعية المسح على الجبائر وما الحق بها بالسنة التى منها :

١ — ما روى عن على رضى الله عنه أنه قال : كسر زندى يوم أحد ، فسقط اللواء من يدى ، فقال النبى ، صلى الله عليه وسلم : «اجعلوها فى يساره فإنه صاحب لوائى فى الدنيا والآخرة » . فقلت : يارسول الله : ما أصنع بالجبائر ؟ فقال : امسح عليها .

وجه الاستدلال :

الرسول أمر بالمسح على الجبائر عند كسر الزند ، فيلحق به ما كان فى معناه من الجرح والقرح .

٢ — روى أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لما شج فى وجهه يوم أحد، داواه بعظم بال ، وعصب عليه وكان يمسح على العصابة .

وجه الاستدلال :

الرسول، صلوات الله وسلامه عليه ، فعله تشريع عملى عام، ولنا فيه اسوة حسنة ، فجاز المسح على العصابة، لما ذكر . وقد صح عن ابن عمر، رضى الله عنهما، أنه مسح على العصابة .

كذلك استدل الأحناف بالمعقول، فقالوا: إن الحاجة ماسة لجواز المسح على العصابة دفعا للحرج على الناس ؛ لأن فى نزع العصابة كثير من الحرج والضرر بالناس . وما جعل الله علينا فى الدين من حرج .

شروط جواز المسح على الجبيرة والعصابة :

يشترط لجواز المسح على الجبيرة والعصابة أن يكون غسل ، أو مسح، العضو المنكسر أو المجروح ضارا بالشخص . أو لا يكون ضارا لكن يخاف الضرر إذا نزع الجبيرة أو العصابة . فإن كان لا يضره ولا يخاف الضرر لا يجوز المسح ولا يسقط الغسل ؛ لأن المسح لمكان العذر ولا عذر .

ولا يشترط مسح جميع العصابة ، أو الجبيرة، بل يكفى مسح أكثرها ، كما لا يشترط أن يشدها على طهارة ؛ لأن فى اشتراط الطهارة فى تلك الحال مشقة وحرجا ، وهو مدفوع ، ولأن غسل ما تحتها قد سقط وانتقل إليها ، بخلاف الخف .

مدة المسح :

ولا مدة للمسح على الجبائر أو العصابة أو خرقه القرحة . وللماسح عليها الجمع بين المسح عليها، إذا كانت على قدم ، مع غسل القدم الآخرى . ويمسح على المواضع التى لم تسترها العصابة لكنه داخل فى فرجتها ، إذ كان غسله يضر الجرح، وكان حل العصابة لغسله يحدث ضررا بالجرح .

ويبطل المسح على الجبيرة والعصابة بسقوطهما عن برء ؛ لزوال العذر . فإن كان فى الصلاة استقبل الصلاة ؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول

المقصور بالبدل . أما إن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح ؛ لأن العذر قائم ، والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا .

الفرق بين المسح على الجبيرة والعصابة وبين المسح على الخفين

يفرق بينها بأمور أشهرها :

١ — أن المسح على الجبيرة أصل وليس يخلف عن الغسل لما تحتهما ، بخلاف المسح على الخفين فإنه بدل عن الغسل . ويترتب على ذلك .

(ا) أنه يصح الجمع بين الغسل والمسح فى الجبيرة والعصابة ولا يصح فى الخفين .

(ب) لا ترتفع الطهارة بتغيير الجبيرة والعصابة بخلاف الخف ، فإنه يبطل مسحه بنزعه .

(ج) المسح على الجبيرة والعصابة لا يتوقت بمدة بخلاف المسح على الخفين .

٢ — المسح على الخفين فى الحدث الأصغر فقط ، بينما يمسح على الجبيرة والعصابة فى الحدثين الأصغر والأكبر .

٣ — يشترط العجز عن مسح ما تحت الجبيرة ، والعصابة ، بخلاف المسح على الخفين فلا يشترط فيه العجز .

الحيض والنفاس والاستحاضة

معنى الحيض :

الحيض لغة السيلان . يقال : حاض الوادى إذا سال .

وفى عرف الشرع : هو اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم فى وقت معلوم(١) وعرفه صاحب اللباب ، فقال : الحيض شرعا : دم من رحم امرأة سليمة عن داء (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ١ ص ٣٩ .

(٢) اللباب شرح الكتاب تاليف الشيخ عبد الغنى الغنيمى ، الدمشقى ، الميدانى ، الحنفى احد علماء القرن الثالث عشر . على المختصر المشتهر باسم الكتاب .

وعرفه بعض فقهاء الحنفية، أيضا، بأنه: دم يخرج من رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل، ولم تبلغ سن اليأس.

لونه:

قال الأحناف: الدم الأسود الخارج من رحم المرأة بشروطه التى ستذكر بعد هو حيض بلا خلاف. وكذلك الأحمر. وقال الشافعية: دم الحيض هو الأسود فقط واحتجوا بما روى عن النبى، صلى الله عليه وسلم، أنه قال لفاطمة بنت حبيش حين كانت مستحاضة: «إذا كان الحيض، فإنه دم أسود، فأمسكى عن الصلاة؛ وإذا كان الآخر فتوضىء وصلى».

واستدل الأحناف بقوله تعالى: «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى» حيث جعل الله الحيض أذى، واسم الأذى لا يقتصر على الأسود. وروى أن النساء كن يبعثن بالكرسف إلى عائشة، رضى الله عنها، فكانت تقول: لا، حتى ترين القصة البيضاء، أى البياض الخالص كالجص. وموضع الدليل فى قول عائشة، رضى الله تعالى عنها؛ أنها أخبرت أن ماسوى البياض حيض. والظاهر أنها قالت ذلك، سماعا من رسول الله، صلى الله عليه وسلم؛ لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد، ولأن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية، فلا معنى لقصر دم الحيض على ما لونه أسود فقط. ورد الأحناف الحديث المنسوب إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من أنه قال لفاطمة بنت حبيش حين كانت مستحاضة: «إذا كان الحيض، فإنه دم أسود، فأمسكى عن الصلاة إلى آخر الحديث» بأنه حديث غريب، فلا يصلح معارضا للمشهور فضلا عن كونه مخالفا للكتاب. أو يحتمل أن النبى، صلى الله عليه وسلم، علم من طريق الوحى، أيام حيضها، بلون الدم، فبنى الحكم فى حق فاطمة بنت حبيش هذه، لا فى حق غيرها. أما غير النبى، صلى الله عليه وسلم، فلا يعلم أيام الحيض بلون الدم.

والكدرة فى آخر أيام الحيض حيض بلا خلاف بين فقهاء الحنفية. وكذلك فى أول الأيام عند أبى حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يكون حيضا. وقد بين رأيه هذا بقوله: إن الحيض هو الدم والخارج من الرحم لا من العرق. ودم الرحم يجتمع فيه زمان الطهر، ثم يخرج الصافى منه، ثم الكدر. أما دم العرق فيخرج منه الكدر أولا، ثم الصافى. فينظر، إن خرج الصافى أولا علم أنه من الرحم، فيكون حيضا، وإن خرج الكدر أولا، علم أنه من العرق فلا يكون حيضا. وقد رد جمهور الأحناف قول أبى يوسف، فقالوا: إن الكتاب والسنة وردا ببيان الحيض من غير تفصيل. أما القول بأن كدرة دم الرحم تتبع صافيه فمنوع. وهذا أمر غير معلوم. بل قد يتبع الصافى الكدر خصوصا فيما إذا كان الثقب من الأسفل. وأما التربة فهى كالكدرة. وأما الصفرة فقد اختلف فيها فقهاء المذهب. والعامة على أنها حيض كيفما كان. وأما الخضرة فقد قال بعضهم: هى مثل الكدرة فكانت على الخلاف. وقال بعضهم: الخضرة والصفرة والكدرة والتربة إذا نزلت من غير العجائز كانت دم حيض ـ فأما فى العجائز، فينظر؛ إن وجدتها المرأة على الكرسف بعد مدة قريبة من الوضع فالدم دم حيض. وإن كانت مدة الوضع طويلة لم يكن حيضا؛ لأن رحم العجوز يكون منتنا، فيتغير الماء لطول المكث.

ركنه :

ركن الحيض الموجب للغسل. هو خروجه من الرحم وظهوره منه إلى خارج الفرج، إذ لا يثبت الحيض والنفاس والاستحاضة إلا به فى ظاهر الرواية، فقد روى أن أمرأة قالت لعائشة، رضى الله عنها: إن فلانة تدعو بالمصباح ليلا، فتنظر إليها؛ فقالت عائشة، رضى الله عنها: (كنا فى عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا نتكلف ذلك إلا بالمس،) والمس لا يكون إلا بعد الخروج والبروز.

وقت ثبوته :

يثبت الحيض بوجود ركنه. وهو بروز الدم من الرحم وعند ذلك تترك الحائض الصلاة.

سببه :

سببه، ابتداءاً ابتلاء، الله لحواء ، لأكل الشجرة . وبقى فى بناتها إلى يوم القيامة . تقول فى ذلك أم المؤمنين عائشة، رضى الله عنها : قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فى االحيض : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم »

الدليل على وجوب الغسل منه وترك الصلاة بسببه :

أولا ـ من الكتاب ـ قوله تعالى: «ولا تقربوهن حتى يطهرن» أى يغتسلن.

ثانيا ـ من السنة ، قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، للمستحاضة « دعى الصلاة أيام أقرائك (أى أيام حيضك) ثم اغتسلى وصلى »

ثالثاً ـ إجماع الأمة على وجوب الغسل من الحيض والنفاس .

الشروط الواجب توافرها لاعتبار الدم الخارج دم حيض، هى :

١ — أن يكون ممن بلغت بالسن تسع سنين .

٢ — ألاتكون المرأة قد وصلت إلى سن اليأس. وهى خمسة خمسون سنة.

٣ — ألا تكون حبلى .

٤ — ألا يكون الدم خرج عقب الولادة .

٥ — أن تكون المرأة سليمة لاداء بها .

٦ — أن يتحقق أقل مدة الحيض ، وهو ثلاثة أيام بلياليها . فإن نقص الدم عن ثلاثة أيام فلا يعتبر دم حيض، بل دم استحاضة ناشيء عن مرض.

٧ — أن يتقدم الحيض أقل نصاب الطهر ، وهو خمسة عشر يوما ، ولاحد لأكثره .

مقدار الحيض

تقــدير مدة الحيض :

قال عامة العلماء : إن الحيض مقدر .

وقال مالك : إنه غير مقدر، وليس لأقله حد. ولا لأكثره غاية واحتج بظاهر قوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى » وموضع الدليل فى الآية أنه، سبحانه وتعالى، جعل الحيض أذى من غير تقدير ، وقال : إن

الحيض اسم للدم الخارج من الرحم. والقليل خارج من الرحم كالكثير . ولهذا لم يقدر دم النفاس .

واحتج الأحناف، ومن معهم، بما ورد فى السنة النبوية ؛ حيث روى أبو أمامة الباهلى ، رضى الله عنه، عن النبى، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر، جميعا ، ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام ، وما زاد على العشرة فهو استحاضة ، وهذا حديث مشهور . كذلك روى عن جماعة من الصحابة، رضى الله عنهم ، منهم عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، وعثمان بن أبى العاص الثقفى، رضى الله عنهم ، أنهم قالوا : الحيض ثلاث ، أربع، خمس ، ست ، وسبع ، ثمان ، تسع ، عشر . ولم ير وعنهم أو عن غيرهم خلافه فيكون إجماعا . فكانت السنة والإجماع بمثابة بيان للمذكور فى الكتاب . وقالوا إن قياس الحيض على النفاس فى عدم تقدير المدة قياس غير سديد ؛ لأن القليل هناك عرف خارجاً من الرحم بقرينة الولد ولم يوجد ههنا .

وحيث ثبت ما تقدم : فنقول : أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها. وحكى عن أبى حنفية ثلاثة أيام بالليلتين المتخللتين بينها. وحكى عن أبى يوسف فى النوادر: يومان وأكثر الثالث . وقال الشافعى :يوم وليلة فى قول ، وفى قول يوم بلا ليلة . واحتج بما احتج به مالك إلا أنه قال : لا يمكن اعتبار القليل حيضا، لأن أقبال النساء لا تخلو اعن قليل لوث عادة فيقدر باليوم ، أو باليوم والليلة ؛ لأنه أقل مقدار يمكن اعتباره .

واستدل الأحناف لرأيهم الراجح وهو أن مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها . بما روى عن رسول الله، صلى عليه وسلم ، أنه قال : « أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر، جميعا، ثلاثة أيام ، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام ، وما زاد على العشر فهو استحاضة » . وقال أبو يوسف : إن أكثر اليوم الثالث يقام مقام اليوم كله فأكثر الشىء يقوم مقام كله .

لكن هذا القول على إطلاقه غـــير سديد ؛ لأنه لو جاز إقامة يومين وأكثر الثالث مقام الثلاثة لجاز إقامة يومين مقام الثلاثة لوجود الأكثر .

وأما أكثر الحيض فهو عشرة أيام بلا خلاف بين فقهاء الأحناف . وقال الشافعي : أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما ، واحتج بما روى عن النبي ،صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي) .

أما الأحناف فقد استدلوا بالحديث المشهور السابق ذكره ، وبإجماع الصحابة ؛ وقالوا : ليس المراد من الشطر المذكور فى الحديث الذى احتج به الشافعي هو النصف ، لأنا نعلم ، قطعا ، أنها لا تقعـــد نصف عمرها ، ألا ترى أنها لا تقعد حال صغرها ، وإياسها؟وكذا زمن الطهر يزيد على زمان الحيض عادة ، فكان المراد ما يقرب من النصف وهو عشرة ، وكذا ليس من ضرورة انقسام الشهر على الطهر والحيض ، أن تكون مناصفة ، اذ قد تكون القسمة مثالثة ، فيكون ثلث الشهر للحيض ، وثلثاه للطهر . وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوما عند الأحناف والشافعية . وقال مالك . عشرة أيام ولا حد لأكثر مدة الطهر ولو استغرق العمر إلا إذا احتجنا إلى التقدير لنصب عادة لها إذا استمر بها الدم .

وقت الحيض :

يبدأ دم الحيض، عادة، حين تبلغ البنت تسع سنين فصاعدا. وعلى هذا أكثر شيوخ المذهب الحنفي . فلا يكون المرئي فيما دونه حيضا . وإذا بلغت البنت تسع سنين كان ما تراه حيضا إلى أن تبلغ حد الإياس . فلو بلغت سن حد الإياس ثم انقطع عنها الدم ثم رأته بعد ذلك لا يـكون حيضا . وعند بعضهم يكون حيضا .

النفاس

معنى النفاس :

النفاس ، لغة : ولادة المرأة :

وفى عرف الشرع هو :اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة .وسمى نفاسا، أما لتنفس الرحم بالولد ، أو لخروج النفس ، وهو الولد ، أو الدم.

لونه :

الكلام فى لون دم النفاس هو مثل ما ذكرناه عن لون دم الحيض . فليرجع إليه .

مقداره :

أما أقل مدة النفاس فغير مقدر لذلك مدة . حتى إذا ولدت ونفست وقت صلاة لا يجب عليها تلك الصلاة لأن ، النفاس دم الرحم ، وقد قام الدليل على كون القليل منه خارجا من الرحم وهو شهادة الولادة . وأما أكثر مدة النفاس فأربعون يوما ،وقال المالكية والشافعية، أكثره ستون يوما.

وقد استدل الأحناف بقول الرسول،صلى الله عليه وسلم:«أكثر النفاس أربعون يوما» .

الشروط الواجب توافرها لاعتبار الدم نفاسا،هى :

١ — أن يكون بعد خروج أكثر الولد .

٢ — أن يكون الولد مستبين بعض الخلق .

٣ — أن يتقدم النفاس أقل نصاب الطهر وهو خمسة عشر يوما .

والنفاس كالحيض فى أنه لا يشترط استمرار الدم طول مدته،بل يكفى وجوده فى أولها ، وآخرها ، بل إنها لو ولدت ولم تر الدم يحكم بنفاسها؛ لأن الولد لا يخلو عن قليل دم عادة .

الاستحاضة

معنى الاستحاضة :

الاستحاضة هى الدم الذى يخرج من الفرج من غير الرحم ، وذلك يتحقق فيما يأتى :

١ — دم مدته أقل من ثلاثة أيام .

٢ — دم زاد على اكثر مدة الحيض ، والنفاس .

٣ — دم جاوز عادة المرأة ، وجاوز أكثر مدة الحيض ، والنفاس .

٤ — دم نزل من الصغيرة ، التى لم تبلغ تسع سنين .

٥ — دم خرج من الآيسة ، وخالفت صفته صفة حيضها المعتاد .

٦ — دم خرج من الحامل حين حملها ، أو حين ولادتها قبل خروج أكثر الولد ، أو بعد سقط لم يظهر بعض خلقه فى غير مدة الحيض .

حكم الحيض والنفاس

١ — يحرم بالحيض والنفاس وطء المرأة ، وقربان ما بين السرة إلى الركبة ، بلا حائل حتى تطهر ، غير أنه إذا انقطع الدم لتمام عشرة أيام حل وطؤها ؛ بمجرد الانقطاع . والأفضل عدم قربانها حتى تغتسل . وإن انقطع لما دون العشرة ، فإن تمت عادتها لايجوز قربانها إلا بأحد ثلاثة أشياء :

(ا) أن تغتسل . (ب) أن تتيمم وتصلى ، (حـ) أن يحكم عليها بحكم من أحكام الطهارة ، وذلك ، بأن تصير الصلاة دينا فى ذمتها ؛ لأنه مضى عليها وقت يسع الغسل والتحريمة ولم تفعل . وإن لم تتم عادتها فلا يحل قربانها ، وإن اغتسلت ، حتى تمضى عادتها . ولا يحرم قربان المرأة التى أجنبت لقوله تعالى : « فاعتزلوا النساء فى الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » ومثل هذا لم يرد فى الجنابة بل وردت الإباحة بقوله تعالى : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم » أى الولد فقد أباح المباشرة وطلب ذلك بالجماع مطلقاً عن الاحوال .

٢ — دخول المسجد والطواف .

٣ — قراءة القرآن ، ومس المصحف، كما تقدم فى الجنب .

٤ — لا يجب عليها الصلاة ، وإذا صلت لا تصح صلاتها . ولا تقضى ما فاتها من صلاة؛ دفعا للحرج والمشقة؛ لتكرار الصلاة فى اليوم .

٥ — لا يصح منها الصوم ، وعليها قضاء ما يفوتها منه .

حكم الاستحاضة

الاستحاضة كالرعاف فى الأنف ، لا تمنع صلاة ولا صوما ، ولا وطأ . غير أنها تأخذ حكم المعذور ، فتتوضأ لوقت كل صلاة ، وينتقض وضوؤها بخروج الوقت وذلك لقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لفاطمة بنت حبيش (اجتنبي الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي ؛ وتوضىء لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير) .

أحوال المستحاضة

المستحاضة نوعان: مبتدأة، وصاحبة عادة . والمبتدأة نوعان مبتدأة بالحيض ومبتدأة بالحبل . وصاحبة العادة نوعان : صاحبة العادة فى الحيض وصاحبة العادة فى النفاس . وتفصيل ذلك هو الآتى :

أولا ـ المبتدأة بالحيض :وهى التى ابتدأت بالدم، واستمر بها ، فالعشرة الأيام من أول الشهر حيض؛ لأن هـذا دم فى أيام الحيض، وأمكن جعله حيضا، فيجعل حيضا . وما زاد على العشرة يكون استحاضة؛ لأنه لا مزيد للحيض على العشرة . ثم يصبح أمرها هكذا فى كل شهر . وأما صاحبة العادة فى الحيض ، إذا كانت عادتها عشرة، فزاد الدم عليها، فالزيادة استحاضة ، وإن كانت عادتها خمسة فالزيادة عليها حيض، معها، إلى تمام العشرة. وما زاد فهو استحاضة ؛ فإن كانت عادتها أقل من عشرة فزاد الدم إلى عشرة فالجميع حيض، وما زاد على العشرة فعادتها حيض ، وما زاد عليها استحاضة .

أما إذا كانت المرأة ليس لها عادة معروفة : بأن كانت ترى شهرا ستا ، وشهرا سبعا ، مثلا فاستمر بها الدم ، فإنها تأخذ فى حق الصلاة والصوم والرجعة بالأقل . وفى حق انقضاء العدة والغشيان بالأكثر، فعليها إذا رأت الدم ستة أيام، فى الاستمرار، أن أن تغتسل فى اليوم السابع لتمام السادس وتصلى فيه ، وتصوم إن كان قد دخل عليها شهر رمضان ؛ لأنه يحتمل أن يكون السابع حيضا ، ويحتمل ألا يكون فدار الصلاة والصوم بين الجواز منها والوجوب عليها فى الوقت فيجب، وتصوم رمضان احتياطا، لأنها إن فعلت، وليس عليها أولى أن تترك وعليها ذلك، لكن فى حق الوطء ، وانقضاء العدة تأخذ بالأكثر احتياط فتركها التزوج مع جوازه لها أولى من تزوجها مع عدم حله لها . وكذلك الوطء . فإذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تغتسل ثانيا وتقضى اليوم الذى صامته وهو اليوم السابع، لأن الأداء كان واجباً عليها ووقع الشك فى سقوطه، لأنه لا يدرى هل صح صومها لأنها لم تكن حائضا فيسقط عنها الأداء - أو لم يصح الصوم، لأنها كانت حائضا فعليها القضاء ، ولا يسقط القضاء بالشك .

حكم انتقال عادة المرأة فى الحيض ؟

يرى أبو حنيفة ومحمد أن عادة المرأة لا تنتقل وتتغير بتغير حيضها مرة بل لا بد من مرتين - أما أبو يوسف فيقول : إن العادة تنتقل بالمرة الواحدة -

ثانيا - المبتدأة بالحبل :

والمبتدأة بالحبل ، هى التى حبلت من زوجها قبل أن تحيض، فإذا ولدت فرأت الدم زيادة على أربعين يوما، فهو استحاضة ، لأن الأربعين للنفاس كالعشرة للحيض ، ثم الزيادة على العشرة فى الحيض استحاضة فكذا الزيادة على الأربعين فى النفاس .

وصاحبة العادة فى النفاس إذا رأت زيادة عادتها، فإن كانت عادتها أربعين فالزيادة استحاضة. وإن كانت دون الأربعين، فما زاد يكون نفاسا إلى الأربعين،

فإذا زاد على الأربعين تر . إلى عادتها نفاسا ، وما زاد عليها يكون استحاضة.
وإذا ولدت ولدين فالنفاس من الولد الأول عند أبى حنيفة وأبى يوسف ،
وعند محمد وزفر من الولد الثانى أما انقضاء العدة فمن الولد الثانى بالإجماع
بين فقهاء المذهب .

المتحيرة :

المتحيرة ، وهى من نسيت عادتها ، إما أن يكون منشأ حيرتها نسيانها
عدد أيام حيضها المعتاد، أو مكان هذه الأيام من الشهر: هل هى فى أول الشهر،
أم وسطه ، أم آخره . أو تكون الحيرة ناشئة عنهما معا . والحكم بالنسبة
لهذه الأحوال . هو أن تتحرى المرأة فإن وقع تحريها أنها طاهرة فتعطى
حكم الطاهرات . وإلا فلا بل تعطى حكم الحائضات ، ومتى ترددت بين
تلبسها بالحيض أو الطهر، وتساوى فى ذلك ظنها، ولم يغلب على ظنها شىء،
فعليها الأخذ بالأحوط فى الأحكام، فتتوضأ لوقت كل صلاة، بعد أن تكون
قد اغتسلت، ثم تصلى، لأنها إن صلت وليس عليها صلاة أفضل من ترك
الصلاة وهى عليها .

أما إذا ترددت أنها فى الحيض ، أو فى الطهر ، أو داخلة فى الطهر .
فتغتسل لكل صلاة .

سن اليأس

قال أبو حنيفة : إن الإياس لا حد له ، بل تعتبر المرأة يائسة من رؤية
الحيض ، إذا بلغت سنا لا تحيض أمثالها فيه. والمراد بالمماثلة فى هذه الحالة،
فى تركيب البدن ، والسمن والهزال ، والجنس . فإذا بلغت المرأة هذه السن
وانقطع دمها حكم بإياسها .

وقال الإمام محمد : إن سن اليأس يقدر بخمس وخمسين سنة . وقيل يحد
بخمسين سنة، وهو المفتى به الآن تيسيراً على الناس فما تراه المرأة بعد هذه
السن فليس بحيض إلا إذا كان دما خالصاً .

تحريم الحيض والنفاس للوطء ودواعيه

يحرم الوطء ودواعيه فى مدة الحيض ، والنفاس ، لما ينشأ عن ذلك من الأذى النفسى والمادى .

أما النفسى : فإن الشارع الحكيم جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، ليسكن كل منهما إلى صاحبه ، فيخشى من حصول النفرة بينهما بسبب ما يراه منها من قذارة الدم وهى منه بموضع الحسن والإعجاب أما المادى : فقد قرر الأطباء احتماله بالنسبة لها وللولد .

وإنما لم يحرم الوطء بالاستحاضة ، لأنه لا ضرر ولا أذى يحتمل حصوله وقت نزولها ، لأنها عرق ينفجر فى الفرج ، وخروجه مضر ، وانقطاعه دليل على جودة الصحة ودم والحيض على العكس من ذلك .

ولما كانت دواعى الأشياء تأخذ حكمها جعل الشارع قربان ما بين السرة والركبة كالوطء فى الحكم .

التيمم

معناه :

التيمم فى اللغة: معناه القصد، يقال تيمم، ويمم، إذا قصد. ومنه قول الشاعر

وما أدرى إذا يممت أرضا　　أريد الخير أيهما يليني

أ ألخير الذى أنا أبتغيه　　أم الشر الذى هو يبتغيني

وفى الشرع : هو استعمال الصعيد المطهر فى عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة . وهو مشروع للطهارة من الحدث الأصغر والأكبر .

الدليل على مشروعيته :

استدل الأحناف على مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنبافاطهروا ،وإن كنتم مرضى، أوعلى سفر، أوجاء أحد منكم من الغائط ، أولا مستم النساء،فلم تجدوا ماء ، فيتمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم ، وأيدكم منه . مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم ، لعلكم ، تشكرون ، (١)قيل نزلت الآية فى غزوة ذات الرقاع نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ للتعريس،فسقطت من عائشة،رضى الله عنها،قلادة لأسماء،رضى الله عنها . فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، فبعث رجلين فى طلبها ، فأقام ينتظرهما فعدم الناس الماء وحضرت صلاة الفجر ، فأغلظ أبو بكر رضى الله عنه على عائشة رضى الله عنها ، وقال لهـــا : حبست المسلمين ؟ ! .

فنزلت الآية ، فقال أسيد بن حضير : يرحمك الله ياعائشة . ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجا .

وأما السنة فما روى عن النبي،صلى الله عليه وسلم، أنه قال : « التيمم وضوء المسلم،ولو إلى عشر حجج،مالم يجد الماء،أو يحدث » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتنى الصلاة تيممت ، وصليت»وقال،صلى الله عليه وسلم ، «التراب طهور المسلم مالم يجد الماء » .

وأما الإجماع :

فقد انعقد الإجماع من الأمة من لدن رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، على جواز التيمم دون نكير من أحد .

واختلف الصحابة فى جوازه من الجنابة،فقال ؛ على وعبد الله بن عباس،

---

(١) الآية رقم ٦ من سورة المائدة

رضي الله عنهم: جائز . وقال عمر ، رضي الله عنهما وعبد الله بن مسعود ، لا يجوز . وقال الضحاك ، رجع ابن مسعود عن هذا وحاصل اختلافهم راجع إلى تأويل قوله تعالى في آية التيمم : « أولا مستم النساء » فعلي وابن عباس ، أوَّلا ذلك بالجماع ، وقالا : كنى الله تعالى عن الوطء بالمسيس والغشيان ، والمباشرة ، والإفضاء ، والرفث .

وعمر وابن مسعود أوَّلاه بالمس باليد ، فلم يكن الجنب داخلا في هذه الآية . فبقى الغسل واجبا عليه بقوله تعالى : « وإن كنتم جنبا فاطهروا » وقد أخذ الأحناف بقول علي وابن عباس لموافقة الأحاديث المروية عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقد روى أنه قال : « للجنب من الجماع أن يتمم اذا لم يجد الماء » . كما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلا جاء إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقال : يا رسول الله : إنا قوم نسكن الرمال ، ولا نجد الماء شهرا أو شهرين ، وفينا الجنب ، والنفساء ، والحائض . فكيف نصنع ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالصعيد » .

وقال الأحناف : إن التيمم يجوز من الحيض ، والنفاس . لأنهما بمنزلة الجنابة ، فكان ورود النص في الجنابة ورودا فيهما ؛ دلالة .

ركن التيمم

قال الأحناف : ركن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين .

وللشافعية قولان : أحدهما أن ركن التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين .

وقال مالك لزم تعميم وجهه بالمسح ولو بيد واحدة أو أصبع ويدخل فيه اللحية ولو طالت وتعميم يديه لكوعيه .

الأدلة

استدل الأحناف بالكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : « فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » .

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بمسح اليد فلا يجوز التقييد بالرسغ إلا بدليل ، وقد قام دليل التقييد بالمرفق،وهو أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل · وهو الوضوء ، والتيمم بدل عن الوضوء ، والبدل لا يخالف المبدل فذكر الغاية هناك يكون ذكرا لها هنا؛ دلالة.والنص،وأن لم يتعرض للتكرار نصا،لكنه تعرض له دلالة ، لأن التيمم خلف عن الوضوء . ولا يجوز استعمال ماء واحد فى عضوين فى الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد للوجه واليدين .

وأما السنة :

فما روى عن جابر،رضى الله عنه، عن النبى،صلى الله عليه وسلم، أنه قال : « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين .

كيفية التيمم

تنبيه :

١ — كيفية التيمم ثبتت تعبداً غير معقول المعنى ، لحكمة استأثر الله تعالى بعلمها .

٢ — التيمم من الحدث الأصغر ، ومن الجنابة ، ومن الحيض ، ومن النفاس كيفيته واحدة .

وقد اختلف فقهاء الحنفية فى كيفية التيمم ؛ فقال بعضهم : يضرب من يريد التيمم على الأرض ، ضربة واحدة ، ثم يرفعهما وينفضهما حتى

يتناثر التراب ، فيمسح بهما وجهه ، ثم يضرب مرة أخرى ، فينفضهما ، ويمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى يده اليمنى ، من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ، ثم يمسح بكفه اليسرى ، دون الأصابع ، باطن يده اليمنى إلى الرسغ ، ويمسح بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك .

وقال بعضهم : يمسح بضربة وجهه ، وبضربة أخرى يمسح ببطن كفه اليسرى ، مع الأصابع ، ظاهر يده اليمنى إلى المرفق ، ويمسح به باطن ذراعه اليمنى إلى أصل الإبهام . ويفعل بيده اليسرى كذلك ، ولا يتكلف .

والقول الأول أحوط ، لأن فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الممكن ، فإن التراب الذى على اليد ، يصير مستعملا بالمسح ، فإنه لو ضرب بيده مرة واحدة ، ومسح بها الوجه والذراعين ، فإنه لا يجوز .

وقال الأحناف ، ماعدا زفر ، إن على المتيمم أن يمسح المرفق مع الذراعين كما فى الوضوء .

إما استيعاب الوجه واليدين بالمسح ففيه روايات ، بعضها يفيد أنه شرط لصحة التيمم ، وبعضها لا يشترطه : فقد نقل صاحب تحفة الفقهاء مايفيد ذلك حيث قال : « ثم الاستيعاب فى التيمم هل هو شرط ؟ . لم يذكر فى ظاهر الرواية نصا ، وذكر مايدل عليه ، فإنه قال : إن ترك ظاهر كفه لم يجزه ، وذكر ههنا وقال ، إذا ترك شيئا من مواضع التيمم . لا يجوز ، قليلا كان أو كثيراً .

وروى الحسن بن زياد فى المجرد عن أبى حنيفة ، أنه لو تيمم أكثر الوجه والذراعين والكفين ، جاز . والأول أصح » .

أما تخليل الأصابع فقال صاحب تحفة الفقهاء : « وعلى قياس شرط الاستيعاب ينبغى أن يخلل بين أصابعه فى التيمم . وهكذا روى عن محمد . وعلى قياس رواية الحسن لا يخلل » . وسنذكر ذلك كله عند كلامنا على شروط التيمم .

شروط التيمم

١ — من شروط التيمم عدم الماء : لأنه خلف ، والخلف لا يشرع مع وجود الأصل .. قال الله تعالى : « فلم تجدوا ماء ،فتيمموا صعيدا طيبا»(١).

ثم العدم نوعان ، أحدهما : من حيث الحقيقة . والثانى : من حيث الحكم والمعنى .

أما الأول : فهو أن يكون الماء معدوما ، عنده على الحقيقة ، بأن كان بعيدا عنه . واختلفت الروايات فى مقدار البعد . وحاصل ذلك : أن بعض المشايخ فصلوا بين المقيم والمسافر ، فجعلوا حد البعد فى حق المقيم ميلا ؛ وفى حق المسافر ميلين، إذاكان الماء أمامه فى الطريق الذى يسلكه فى سفره. أما إذاكان الماء عن يمينه أو يساره فحد البعد ميل واحد إذ أنه سيقطع فى الذهاب ميلا وفى الإياب ميلا فكانا ميلين . وقال زفر رحمه الله : إذا كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجزئه التيمم ، وإن كان لا يصل إلى الماء قبل خروج الوقت يجزئه التيمم ،وإن كان الماء قريبا منه ، لأن التيمم لضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة فى الوقت(٢) .

وعن أبي يوسف أن الماء إذا كان بحيث لو ذهب إليه ، وتوضأ ، تذهب القافلة ، وتغيب عن بصره ، فهو بعيد ، ويجوز له التيمم .

وعامة فقهاء الحنفية سووا بين المسافر والمقيم . وجعلوا حد البعد عن الماء الذى يعتبر عذرا مبيحا للتيمم هو بعد الماء،مقدار ميل.وهذا هو الأصح . هذا إذا ثبت بعد الماء بطريق التيقن ، أو بطريق غالب الظن . فأما إذا كان غالب ظنه أن الماء قريب منه ، أو أخبره رجل عدل بقرب الماء ،فلا يباح له التيمم ، لأنه ليس بعادم للماء ، ظاهرا ، وكذلك إذا كان قريبا من العمران

---

(١) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) السرخسى حـ ١ ص ١١٤ ، ١١٥ والميل فى تقدير ابن شجاع ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة إلى أربعة آلاف. وفى تفسير غيره أربعة آلاف (الفتح حـ ١ صـ ٨٥)

فعليه طلب الماء حتى لو تيمم ،قبل الطلب ، وصلى ، ثم ظهر الماء ، لا تجوز صلاته . فإذالم يكن معه أحد،أو قريبامنه أحد، يستطيع أن يعرف منه هل يوجد بالقرب من مكانه ماء أو لا ، ولم يغلب على ظنه قرب الماء ، فإنه لا يجب عليه الطلب ؛ لأن الصحراء مكان عدم الماء غالبافثبت العدم ظاهرا، فإذا تيمم وصلى ، فصلاته صحيحة فى هذه الحالة . وعند الشافعى لا تصح صلاته،لأن عليهأن يطلب الماء عن يمين الطريق ويساره مقدار الغلوة. وقدرها ابن شجاع من ٣٠٠ ذراع إلى ٤٠٠ ذراع .

وأما عدم الماء من حيث الحكم والمعنى فله أمثلة كثيرة،منها :

الماء موجود حقيقة بقرب منه بأن كان على رأس البئر ، ولم يجد الآلة الرافعة للماء،أوكان بينهوبين الماء عدو أوسبع يمنعه أو لصوص يخافمنهم على نفسه الهلاك أو الضرر،أوكان معه الماء وهو يخاف على نفسه العطش، أوكان به جراحة أو مرض يضره استعمال الماء .

وقد استدل الأحناف لذلك بقوله تعالى:«وإن كنتم مرضى أو على سفر فتيمموا صعيدا طيبا » فقد أباح الله التيمم للمريض ، مطلقا . . . من غير فصل بين مرض ومرض ، إلا أن المرض الذى لا يضر معه استعمال الماء ، ليس بمراد ، فبقى المرض الذى يضرمعه استعمال الماء مرادا بالنص .

وروى أن واحدا من الصحابة ، رضى الله عنهم ، أجنب وبه جدرى فاستفتى أصحابه ، فأفتوه بالاغتسال ، فاغتسل ، فمات ، فبلغ ذلك رسول الله، صلى الله عليهوسلم،فقال : «قتلوه ، قتلهم الله.هلا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العى السؤال ، كان يكفيه التيمم » وهذا نص ، فخوف زيادة المرض إذا استعمل المريض الماء مبيح أن يتيمم؛ لأنزيادة المرض سبب الموت ، وخوف الموت مبيح ،فكذا خوف سبب الموت،لأنه خوف الموت بواسطة.

وقد أثر خوف زيادة المرض فأبيح بسببه الإفطار ، وترك القيام فى الصلاة فهنا أولى ؛ لأن القيام ركن فى باب الصلاة والوضوء شرط ،

فإذا أثر خوف زيادة المرض فى إسقاط الركن فمن الأولى أن يؤثر فى إسقاط الشرط وهو الوضوء .

ولو كان جنبا . ويخشى على نفسه الهلاك لو اغتسل ولم يقدر على تسخين الماء ، ولا على أجرة الحمام، فإن كان فى المصر أجزأه التيمم فى قول أبى حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان فى المصر لا يجزئه، لأن الظاهر أن الإنسان فى العمران، وبخاصة فى المصر، يجد الماء الساخن والدفء ، فكان العجز نادرا فكان ملحقا بالعدم .

أما أبو حنيفة فقد استدل لرأيه بالسنة التى منها ، ماروى أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعث سرية ، وأمر عليهم عمرو بن العاص، رضى الله عنه، وكان ذلك فى غزوة ذات السلاسل، فلما رجعوا شكوا منه أشياء، من جملتها أنهم قالوا : صلى بنا وهو جنب . فذكر النبى صلى الله عليه وسلم، له ذلك . فقال : يارسول الله أجنبت فى ليلة باردة، فخفت على نفسى الهلاك لو اغتسلت فذكرت ماقال الله تعالى: « ولا تقتلوا أنفسكم، إنه كان بكم رحيما » فتيممت وصليت بهم . فقال لهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم: « ألا ترون صاحبكم، كيف نظر لنفسه ، ولكم » ، ولم يأمره بالإعادة ، ولم يستفسره إنه كان فى مفازة ، أو مصر. وقد علل عمرو بن العاص فعله « تيممه » بعلة عامة وهى خوف الهلاك. ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، استصوب منه ذلك . والحكم يتعمم بعموم العلة .

ورد أبو حنيفة قول صاحبيه فقال : إن القول بأن العجز فى المصر عن الماء الساخن والدفء نادر ممنوع، فالعجز يتحقق بالنسبة للفقراء الغرباء وليس بنادر . على أن الكلام فيما إذا اتحقق العجز من كل وجه ؛ فلو قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه ، لا يجوز له أن يتيمم .

كذلك يجوز التيمم لمن وجد الماء وخاف فوت صلاة تفوت لا إلى خلف، إن اشتغل بالوضوء، كصلاة الجنازة، والعيدين ، حيث يباح له التيمم.

أما لو خاف فوت صلاة الجمعة ، أو العصر ، أو أى صلاة مفروضة ، فإنه لايجوز له التيمم ، حيث قدر على الماء ، وإن خاف الفوت عن وقت الفرض ، لأنه يفوت إلى خلف واستدل الأحناف لذلك بما روى عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، إنه قال : إذا فجأتك جنازة تخشى فوتها وأنت على غير وضوء فتيمم لها . وعن ابن عباس مثله . ولأن شرع التيمم ، فى الأصل ، لخوف فوات الأداء وقد وجد ههنا ، بل أولى لأن هناك لفوت فضيلة الأداء فقط ، أما ماليس له خلف فلا يمكن استدراكه ، ففاتت الصلاة أصلا ، فكان التيمم لأدائها أولى .

٢ — النية : لأن التراب ملوث ؛ فلا يصير مطهراً ، إلا بانضمام النية بخلاف الطهارة بالماء ، فانه خلق مطهراً ، فلا يحتاج إلى النية ، ولذا لم تكن النية شرطا فى الوضوء . وقال الحنفية : لو أن المكلف تيمم ، ولم ينو أصلا ، لايصح تيممه ، وخالفهم فى هذا زفر ، وقالوا : إن كان المقصود من التيمم الصلاة ، فلابد من تحقق أحد ثلاثة أشياء ، هى :

(ا) إما أن ينوى الطهارة .

(ب) أو ينوى بتيممه استباحة الصلاة .

(حـ) أو ينوى به عبادة مقصودة لاتصح بدون الطهارة ، كصلاة الجنازة ، فلو تيمم للأذان أو الإقامة ، أو مس المصحف ، لاتصح صلاته بهذا التيمم لأن ذلك ليس بعبادة مقصودة بنفسها ، ولا من جنس أجزائها ولا من ضرورتها ، حتى يكون ذلك نية لها ، ولكنها وسيله لغيرها . وكذا لو تيمم لقرآءة القرآن ولم يكن جنبا لأن قرآءة القرآن ، وإن كانت عبادة مقصودة لذاتها ، ولكن تصح بدون الطهارة الصغرى أما إذا كان التيمم لغير الصلاة فيكفى مطلق النية ،

٣ — أن يمسح بجميع اليد ، أو بأكثرها . فلو مسح بأصبعين ، لايجوز ، حتى ولو كرر المسح حتى استوعب .

٤ ـ أن يستوعب بالمسح جميع الوجه واليدين مع المرفقين حسب الرأى الراجح الذى سبق أن ذكرناه.

٥ ـ أن يتحقق ركن التيمم وذلك بكونه بضربتين، بباطن الكفين، بشرط نية التيمم. ويقوم مقام الضربتين، إصابة التراب جسده، إذا مسحه بنية التيمم.

٦ ـ الإسلام شرط فى وقوع التيمم صحيحا حتى لايصح تيمم الكافر، وإن أراد به الإسلام. وروى عن أبى يوسف إذا تيمم ينـوى الإسلام جاز، لأنه الكافر من أهل نية الإسلام، والإسلام رأس العبادة، فيصح تيممه له بخلاف ما إذا تيمم للصلاة، لأنه ليس من أهل الصلاة فكان تيممه للصلاة سفها فلا يعتبر. وبناء على هذه الرواية المنسوبة لأبى يوسف لو تيمم الكافر للإسلام ثم أسلم جاز له أن يصلى بهذا التيمم، وعند عامة فقهاء المذهب لا يجوز، لأن التيمم ليس بطهور حقيقة، وإنما جعل طهوراً للحاجة إلى فعل لاصحة له بدون الطهارة، والإسلام يصح بدون الطهارة فلا حاجة إلى أن يجعل طهوراً فى حقه بخلاف الوضوء، لأنه يصح من الكافر، لأنه طهور حقيقة فلا تشترط له الحاجة إلى أن يجعل طهوراً، ولهذا لو تيمم مسلم بنية الصوم وإن كان الصوم عبادة، فكذا هنا، بل أولى.

٧ ـ أن يكون التيمم بتراب أو رمل أو حجر أو أى شىء من جنس الأرض طاهراً. ويعتبر الشىء من جنس الأرض إذا كان بحيث لو طبع لاينطبع، ولا يلين، وإذا أحرق لا يصير رمادا، كالتراب والرمل والحجر والجص والكحل والزرنيخ. أما الأشجار والمعادن فليست من جنس الأرض. وبيان ذلك تفصيلا هو الآتى:

ما يتيمم به

قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض.

وعن أبى يوسف روايتان، فى رواية: أنه لايجوز إلا بالتراب والرمل

خاصة . والرواية الثانية: أنه لايجوز إلا بالتراب . وهو وقوله الأخير.وبه أخذ الشافعي .

والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد .

وقد استدل الجميع بقوله تعالى ، « فتيمموا صعيداً طيبا » . ثم اختلفوا في المرادبالصعيدالمذكور في الآية.فقال أبو حنيفة ومحمد ؛ هووجه الأرض. وقال أبو يوسف : هو التراب المنبت محتجا بتفسير ابن عباس للصعيدبذلك، فقد نقل عن ابن عباس،رضي الله عنهما ، أنه فسر الصعيد بالتراب الخالص. وهو مقلد في هذا الباب ، وقال أبو يوسف : أن الله وصف الصعيد بأنه طيب . والصعيد الطيب هو الذي يصلح للنبات . وذلك هو التراب دون السبخة ونحوها .

وقال أبو حنفية ومحمد : الكتاب أطلق،حيث أمر الله فيه بالتيمم من كل ماصعد على وجه الأرض بشرط كونه طاهراً ، فالصعيد مشتق من الصعود وهو العلو،قال الأصمعي : فعيل بمعنى فاعل وهو الصاعد . وكذا قال ابن الأعرابي إن الصعيد اسم لما تصاعد ، حتى قيل للقبر صعيد لعلوه وارتفاعه . وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب ، بل يعم جميع أنواع الأرض ، فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييد لمطلق الكتاب ، وذلك لايجوز بخبر الواحد، فكيف بقول الصحابي ؟ والدليل على أن الصعيد لايختص ببعض الأنواع ماروى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم . أنه قال : « عليكم بالأرض » من غير تفصيل . وروى عنه ، صلى الله عليه وسلم ،أنه قال جعلت لي الأرض (وفي رواية لأمتي مسجدا وطهورا) ثم قال : « أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت » .

وموضع الاستدلال في الحديث قوله . صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » فاسم الأرض يتناول جميع أنواعها . وقوله: « أينما أدركتني الصلاة تيممت ، وصليت » وربما تدركه الصلاة في الرمل

ومالا يصلح للإنبات وحينئذ له أن يتيمم من هذه الأشياء ، ويصلى حسب مادل عليه ظاهر الحديث .

وأما القول . بأن الله سمى الصعيد طيبا ، فنعم :سماه طيبا ، لكن الطيب يستعمل بمعنى الطاهر ، وهو الأليق ههنا ؛ لأنه شرع مطهراً والتطهير لا يكون إلا بالطاهر . وقد تحتم أن يكون المراد بالطيب هنا هو الطاهر ؛ لأنه قد انعقد الإجماع على أن الصعيد النجس لا يجوز التيمم به . فخرج أن يكون غير الطاهر مراداً من كلمة « طيبا » .

وقت التيمم

اختلف العلماء فى وقته ؛ هل وقته أول وقت الصلاة ، أو آخره ، أو وسطه .

فعند الأحناف يستحب لمن فقد الماء وهو يرجو أن يجده فى آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ به وصلى ، وإلا تيمم ؛ فقد روى المعلى عن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه إن كان على طمع من وجود الماء فى آخر الوقت يؤخر إلى آخر الوقت ، وان لم يكن على طمع من وجود الماء فى آخره فإنه يؤخر إلى الوقت المستحب ، ويصلى فى آخره . وقال حماد : لا يؤخره إلى آخر الوقت مالم يتيقن وجود الماء فى آخر الوقت . وهو قول الشافعى .

وقال مالك: يستحب لمن فقد الماء أن يتمم فى وسط الوقت .

وقال الأحناف : إن تيمم فاقد الماء فى أول الوقت وصلى فإن كان عالما أن الماء يقرب منه ، بأن كان أقل من ميل لا تجوز صلاته ، وإن كان ميلا فصاعدا ، جازت صلاته ، لأن حد البعد هو الميل ، وإن كان يمكنه أن يذهب ، ويتوضأ ، ويصلى فى الوقت ؛ وتعتبر الجملة .

وإن لم يكن عالما بذلك : يجوز ، سواء كان يرجو وجود الماء فى

آخر الوقت ، أولا ، بعد الطلب أو قبله ، عندنا ؛ لأن العدم ثابت من حيث الظاهر ، واحتمال الوجود لا يعارض الثابت ظاهراً .

فأما إذا كان على يقين من وجود الماء فى آخر الوقت ، أو من حيث الغالب : فان كان بينه وبين الماء مقدار ما يمكنه أن يذهب ويتوضأ ويصلى فى الوقت ، فإنه ينظر : إن كان أقل من ميل لا تجوز صلاته ؛ وإن كان ميلا فصاعداً : جازت صلاته ، لأن حد البعد هو الميل .

وإن أخبر فى الوقت أن الماء بقرب منه بأن كان أقل من ميل ، ولكن لو ذهب إليه وتوضأ تفوته الصلاة عن الوقت . فإنه يجب عليه أن يذهب ، ويتوضأ ، ويصلى خارج الوقت ولا يجزيه ؛ لأن الصلاة تفوته إلى بدل وهو القضاء .

صفة التيمم

وأما صفة التيمم فهى أنه بدل ، بلا شك ، عن الطهارة المائية ؛ لأن جوازه معلق بحال عدم الماء . لكن الفقهاء اختلفوا فى كيفية البدلية من وجهين .

الأول : خلاف بين فقهاء الأحناف وبين غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى .

الثانى : خلاف بين فقهاء الأحناف ، بعضهم مع بعض .

أما الأول فتفصيله .

قال فقهاء الأحناف : إن التيمم بدل مطلق ، وليس ببدل ضرورى ، وعنوا به أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء فى حق الصلاة المؤداة إلا أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث .

وقال الشافعى : التيمم لا يزيل الحدث عنده بدليل أنه لو رأى الماء وكان قد تيمم من الجنابة تعود الجنابة والحدث ، مع أن رؤية الماء ليست بحدث

فعلم أن الحدث لم يرتفع لكن أبيح له أداء الصلاة مع قيام الحدث للضرورة كما فى المستحاضة .

أما الأحناف فقد استدلوا لرأيهم بقوله، صلى الله عليه وسلم: «التيمم وضوء المسلم، ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء أو يحدث» فقد سمى الرسول، صلى الله عليه وسلم، التيمم وضوءاً. والوضوء مزيل للحدث .

كذلك قال الرسول، صلى الله عليه وسلم : «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» والطهور اسم للمطهر فدل على أن الحدث يزول بالتيمم ؛ إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء، فإذا وجد الماء يعود الحدث السابق ، لكن فى المستقبل لا فى الماضى . فلم يظهر فى حق الصلاة المؤداة . وعلى هذا الأصل أجاز الأحناف التيمم . قبل دخول الوقت ؛ لأنه بدل مطلق عند عدم الماء ؛ فيجوز قبل دخول الوقت وبعده مادام الماء غير موجود . وعند الشافعى لا يجوز ؛ لأنه بدل ضرورى ، فتتقدر بدليته بقدر الضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت. وعلى هذا الأصل أيضاً، قال الأحناف : إنه إذا تيمم فى الوقت يجوز له أن يؤدى ماشاء من الفرائض والنوافل ، مالم يجد الماء أو يحدث . وقال الشافعية : لا يجوز له أن يؤدى به فرضا آخر غير ما تيمم من أجله . وله أن يصلى به النوافل ، لأنها تابعة للفرائض . وثبوت الحكم فى التبع لا يقف على وجود علة على حدة ، أو شرط على حدة ، فيه. بل وجود ذلك فى الأصل يكفى لثبوته فى التبع . ولكن لو تيمم للنفل فله عند الأحناف أن يؤدى بهذا التيمم صلاة الفرض والنفل .

وعند الشافعية: لا يجوز له أداء الفرض به ، لأن التبع لا يستتبع الأصل .

أما الحالة الثانية، وهى اختلاف فقهاء الأحناف مع بعضهم البعض فى كيفية البدلية . فتفصيله هو :

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن التراب بدل عن الماء عند عدمه والبدلية بين التراب والماء .

ويرى محمد أن التيمم بدل عن الوضوء عند عدمه والبدلية بين التيمم والوضوء؛ لقول الرسول،صلى الله عليه وسلم : « التيمم وضوء المسلم » حيث سمى التيمم وضوءاً دون التراب .

أما أبو حنيفة وأبو يوسف . فاحتجا بقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا » .

فقد أقام الصعيد مقام الماء عند عدمه فدل ذلك على أن البدلية بين التراب والماء .

كذلك استدل أبو حنيفة وأبو يوسف بالسنة التى منها ماروى أن النبى، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « التراب طهور المسلم » وقوله « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » .

ويتفرع على اختلاف أبى حنيفة وأبى يوسف مع محمد ، رضى الله عنهم جميعاً ، ما يأتى :

١ — لو تيمم رجل ، وصلى إماما بالمتوضئين ، فإمامته لهم صحيحه وصلاتهم جائزة إذا لم يكن مع المتوضئين ماء، فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وإن كان معهم ماء لا تجوز صلاتهم .

وعند محمد لا يجوز اقتداؤهم به سواء أكان معهم ماء، أو لم يكن . وعند زفر يجوز سواء كان معهم ماء أو لم يكن .

سنن التيمم

١ — التسمية ابتداء كما فى الوضوء .

٢ — الضرب بباطن الكفين .

٣ — الإقبال بهما ، ثم الأدبار بعد وضعها على التراب .

٤ — نفض الكفين بعد ذلك مرة ؛ أو مرتين، حتى يتناثر التراب .

٥ — تفريج الأصابع عند الضرب .

٦ — الموالاة، أى مسح المتأخر عقب المتقدم بحيث لوكان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم .

٧ — أن يكون التيمم بالكيفيه التى سبق ذكرها .

نواقض التيمم

ينقض التيمم شيئان،هما :

١ — كل ناقض للوضوء أو للغسل، فلو أحدث بعد أن تيمم للجنابة صار محدثا لا جنبا .

٢ — القدرة على استعمال الماء الكافى للوضوء أو الغسل مع عدم المانع من استعماله .

تنبيهـــات :

١ — مقطوع اليدين والرجلين . ومن بوجهه جراحة : يصلى بغير طهارة ولا يعيد .

٢ — المانع من الوضوء نوعان :

(أ) مانع من قبل العباد كالمحبوس ومن أكره على التيمم ، فهذا يلزمه إعادة الصلاة متى زال المانع .

(ب) مانع من قبل الله تعالى كالمرض ، وهذا لا يعيد الصلاة إذا زادت الفوائت على ست .

٣ — يجب طلب الماء من الرفيق ، ولو بالثمن . متى قدر عليه ولم يكن فاحشا

حكمة المشروعية

رخص الله تعالى فى التيمم لأهل هذا الدين ليرفع عنهم الحرج والمشقة فى استعمال الماء عندما يتعذر استعماله؛ فجعل التراب الملوث مطهرا عند عدم الماء،

لكونهما أخوين إذ بهما حياة كل حيوان ونبات ، وهما أعم الأشياء وجودا وأسهلها تناولا . واقتصر فيه على بعض أعضاء الوضوء والغسل ؛ لأن وضع التراب على الرأس مكروه فى المعتاد . وإنما يفعل عنه المصائب والنوائب . والرجلان محل ملامسة التراب فى أغلب الأحوال .

فللتخفيف على العباد شرع الله التيمم تخفيفا، لقوله تعالى « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

الطهارة من النجس

أنواع النجاسات

النوع الأول .

قال الأحناف :

كل ما يخرج من بدن الإنسان ، مما يتعلق بخروجه الوضوء ، أو الغسل ، فهو نجس نحو الغائط ، والبول ، والدم ، والصديد ، والقىء مل الفم ، ودم الحيض والنفاس والاستحاضة ، والودى ، والمنى . واستدلو لذلك بحديث عمار بن ياسر : فقد روى أنه كان يغسل ثوبه من النخامة ، فمر عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، فقال له : « ماتصنع يا عمار ؟ » فأخبره بذلك . فقال : ما نخامتك ، ودموع عينيك ، والماء الذى فى ركوتك(١) إلا سواء؛ إنما يغسل الثوب من خمس : بول ، وغائط ، ودم ، وقىء ، ومنى » .

اختلاف الفقهاء فى نجاسة منى الآدمى

يرى الشافعية والظاهرية ، والمشهور فى مذهب الحنابلة ، أن منى الآدمى طاهر . وقد استدلوا بالآتى :

١ — بما روى عن عائشة رضى الله عنها، أنها قالت « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهب فيصلى فيه » .

الركوة بالفتح هى الدلو الصغير . والجمع ركاء (المغرب)

وموضع الدليل فى الحديث أن عائشة اكتفت فى إزالة المنى بفركه ، إذ الأصل فى إزالة النجاسة ، أن يكون بالماء . فقد ثبت ذلك فى حديث التطهر من الدم فى قوله صلى الله عليه وسلم، لخولة بنت يسار، رضى الله عنها، حينما سألته عن الدم يصيب ثوبها: «إذا طهرت فاغسلى موضع الدم، ثم صلى فيه » فاكتفاء عائشة بالفرك فى إزالة المنى، وذهاب الرسول الله، صلى الله عليه وسلم، للصلاة فى الثوب بعد فرك المنى منه ، دل على طهارة المنى .

٢ — وبما روى عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، أنه قال : سئل النبى، صلى الله عليه وسلم، عن المنى يصيب الثوب فقال : « إنما هو بمنزلة المخاط ، والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه ، أو بأذخرة » .

ووجه الاستدلال بالحديث : أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ألحق المنى بالطاهر، اتفاقا، وهو البصاق ثم أرشد إلى كيفية إزالته، للنظافة، فقط فقال: « إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة . ومعلوم أن المسح بالخرقة ، أو السلت بالأذخرة ليس مطهرا من النجاسة . فتبين أن الأمر بإزالته لا لنجاسته بل لقذارته .

وقال الشافعية : أن المنى أصل الآدمى المكرم فيستحيل أن يكون نجسا.

أدلة الحنفية ومن معهم

قال الحنفية : إن منى الآدمى نجس ويجب إزالته إن كان رطبا ، والاكتفاء بفركه إن كان يابسا ـ واستدلوا لذلك بالآتى :

١ — بما روى عن عمار بن ياسر ، رضى الله عنه، أنه كان يغسل ثوبه من النخامة ، فمر عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، فقال له : ما تصنع يا عمار؟ فأخبره بذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : ما نخامتك ، ودموع عينيك ، والماء الذى فى ركوتك ، إلا سواء ؛ إنما يغسل الثوب من خمس : بول ، وغائط، ودم ، وقيء ، ومنى» .

---

(١) الركوة بالفتح هى الدلو الصغير والجمع ركاء (المغرب)

وجه الاستدلال بالحديث : يقول الحنفية : إن الرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أخبر بغسل الثوب من هذه الجملة لا محاله ، ومن ضمنها المنى ؛ وما يغسل الثوب منه لا محالة يكون نجسا . فدل هذا الحديث على أن المنى نجس.

٢ — وبما روى عن عائشة ، رضى الله عنها ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال لها : « إذا رأيت المنى فى ثوبك فإن كان رطبا فاغسليه ، وإن كان يابسا فحتيه » .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه ، أمر ام المؤمنين عائشة بإزالة المنى من على ثوبها ، وبين لها طريقة الإزالة التى يتم بها التطهير . وهى غسل المنى إن كان رطبا ، وحته إن كان يابسا . ومطلق الأمر محمول على الوجوب . ولا يجب الغسل لشىء إلا إذا كان هذا الشىء نجسا .

٣ — وبما رواه الدار قطنى ، وأبو عوانة فى صحيحه ، والبزار من حديث عائشة ، رضى الله عنها ، أنها قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا كان يابسا ، وأغسله إن كان رطبا » .

وقد وجه الحنفية الاستدلال بهذا الحديث ؛ فقالوا : إن عائشة لم تترك إزالة المنى عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى كلتا الحالتين ، (حالتى كون المنى رطبا ، أو يابسا) فدل ذلك على نجاسته ؛ إذ لو كان طاهرا ، لتركت إزالته فى حال ؛ ولما غسلت الرطب وفركت اليابس . فكان ذلك دليلا على تعين غسل الرطب . وجواز الاكتفاء بالفرك فى اليابس ؛ تيسيرا من الشارع فى كيفية التطهير .

وقال الاحناف ومن معهم :

إنه قد وجب بخروج المنى أغلظ الطهارتين وهى الاغتسال . والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة ، وغلظ الطهارة ، يدل على غلظ النجاسة كدم

---

(١) صحيح مسلم حـ ١ صـ ١٣٥ - ١٣٦ .

الحيض ، والنفاس . وأيضا : المنى يمر بميزاب النجس ، فينجس بمجاورته ، وإن لم يكين نجسا بنفسه . ورد الاحناف ما قاله الشافعية من أن المنى أصل للآدمى الذى كرمه الله، فيستحيل أن يكون نجسا، فقالوا : إن كون المنى أصل للآدمى لا ينفى كونه نجسا ، كالعلقة والمضغة . وكذلك ماروى من الحديث مما أفاد الاكتفاء بفركه فيحتمل أنه كان قليلا. ومع ذلك فهو لا يفيد العموم لأنه حكاية حال . أما تشبيه ابن عباس، رضى الله عنهما ، بالمخاط، فيحتمل أنه كان تشبيها له فى الصورة لافى الحكم ؛ لتصوره بصورة المخاط . والأمر بالإماطة بالإذخر ، لا ينفى الأمر بالإزالة بالماء ، إذا يحتمل أنه أمر بتقديم الإماطة كيلا تنتشر النجاسة فى الثوب فيتعسر غسله .

أما القيء الذى يكون أقل من ملء الفم ، والدم الذى لم يسل عن رأس الجرح، فقد روى عن أبى يوسف أنه ليس بنجس، لأنه ليس بمسفوح، ولأنه لايجب بخروجه الوضوء ، ولأنه ليس مسفوحا بنفسه . والدم المحرم هو الدم المسفوح بنفسه ، لقوله تعالى:(قل لاأجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أودما مسفوحا أولحم خنزير، فإنه رجس) والرجس هو النجس . فظاهر الآية يقتضى ألامحرم سواها فيقتضى أن لا نجس سواها . وقال محمد: هو نجس لأنه جزء من الدم المسفوح والدم المسفوح نجس . بجميع أجزائه .

ودم البراغيث ، والبق، ليس بنجس عند الأحناف، ونجس عند الشافعية لكنه معفو عنه فى الثوب للضرورة لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) ولم يفصل بين الدم وغيره . والحرمة، للاحترام ، دليل النجاسة .

واستدل الأحناف بقوله تعالى « قل لاأجد شيا أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة، أودما مسفوحا...». حيث نفى الله حرمة غير المذكور وأثبت حرمة المذكور وعلل التحريمة بأنه رجس أى نجس، ولو كان غير ماذكر فى

الآية نجسا لكان محرما لوجود علة التحريم . وهذا خلاف النص، لأنه يقتضى أن لا محرم سوى المذكور فيه .

وأما دم السمك فقد روى عن أبى يوسف أنه نجس ، وبه أخذ الشافعى اعتبارا بسائر الدماء . وعند أبى حنيفة ومحمد طاهر لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه ، ولو كان نجسا لما أبيح ، ولأنه ليس بدم حقيقة بل هو ماء تكون بلون الدم ؛ لأن الدموى لا يعيش فى الماء . والدم الذى يبقى فى العروق واللحم بعد الذبح طاهر ؛ لأنه ليس بمسفوح . ولهذا حل تناوله مع اللحم . وروى عن أبى يوسف أنه معفو عنه فى الأكل ، غير معفو فى الثياب لتعذر الاحتراز عنه فى الأكل ، وإمكانه فى الثوب .

النوع الثانى من أنواع النجاسات :

ومن أنواع النجاسات ما يخرج من أبدان سائر الحيوانات من البهائم من الأبوال والأرواث على التفصيل الآتى :

ا — الأبوال :

قال الأحناف : إن بول كل مالا يؤكل لحمه نجس . واختلف فقهاؤهم فى بول ما يؤكل لحمه ؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف إنه نجس . وقال محمد إنه طاهر حتى لو وقع فى الماء القليل لا يضره ، ويتوضأ منه مالم يغلب عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح للعرنيين شرب أبوال الصدقة ، وألبانها مع قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم » وقوله : « ليس فى الرجس شفاء » ، فثبت أنه طاهر . أما أبو حنيفة وأبو يوسف فقد استدلا بحديث عمار بن ياسر : « إنما يغسل الثوب من خمس ، وذكر من جملتها البول » ، مطلقا ، من غير فصل بين بول مأكول اللحم وغير مأكول اللحم . وبما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » من غير فصل أيضا . وقوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » والطباع السليمة تستخبث البول . وتحريم الشىء لا لاحترامه وكرامته دليل على نجاسته شرعا .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن البول ،سواء بول مالا يؤكل لحمه أو ما يؤكل لحمه،فيه معنى النجاسة،وهو الاستقذار الطبيعى ، لاستحالته إلى فساد، حيث رائحته نتنة ، فصار بول ما يؤكل لحمه كروثه . وكبول مالا يؤكل لحمه . وأما إباحة رسول الله،صلى الله عليه وسلم للعرنيين شرب أبوال إبل الصدقة وألبانها . فالثابت كما رواه قتادة أنه أمر بشرب ألبانها دون أبوالها،فلا يصح التعلق بالحديث المذكور . على أنه يحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم،عرف بطريق الوحى شفاءهم فيه ، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه ، كتناول الميتة عند المخمصة ، والخمر عند العطش ، وإساغة اللقمة. وإنما لايباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به .

شرب بول مايؤكل لحمه :

يرى أبو يوسف إباحة شرب مايؤكل لحمه للتداوى لحديث العرنيين . وعند أبى حنيفة لايباح ، لأن الاستشفاء بالحرام الذى لايتيقن حصول الشفاء به حرام . وكذا بما لا يعقل فيه الشفاء ولاشفاء فيه عند الأطباء . وقال إن حديث العرنيين محمول على أنه، صلى الله عليه وسلم ، عرف شفاء أولئك فيه على الخصوص .

الأرواث :

الأرواث كلها نجسة عند عامة العلماء ، وقال زفر : روث ما يؤكل لحمه طاهر ، لعدم إمكان الاحتراز عنه.وبهذا قال مالك معللا قوله بأن الروث وقود أهل المدينة ، يستعملونه استعمال الحطب .

واستدل عامة فقهاء الأحناف على نجاسة الروث بما روى عن عبد الله ابن مسعود،رضى الله عنه،أن النبى، صلى الله عليه وسلم ، طلب منه أحجار الاستنجاء فأتى بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين ورمى الروثة ، وقال : « إنها ركس » أى نجس . وقال جمهور فقهاء الأحناف : إن معنى النجاسة

موجود فى البعرة اليابسة وغيرها من أنواع روث البهائم،فالطباع السليمة تستقذرها؛لاستحالتها إلى نتن وخبث رائحة ، مع إمكان التحرز عن البعر فكانت نجسة .

خرء الطيور من الدجاج والبط :

قال الأحناف : مالا يذرق فى الهواء،كالدجاج والبط ، خرؤه نجس، لوجود معنى النجاسة فيه وهو أنها مستقذرة؛لأنه يتغير إلى نتن وفساد رائحة فأشبه العذرة : أما الأوز فعن أبى حنيفة روايتان،روى أبو يوسف عنه أنه ليس بنجس ، وروى الحسن عنه أنه نجس .

وأما ما يذرق فى الهواء فإن كان مما يؤكل لحمه،كالحمام والعصفور ونحوهما، فخرؤه ؛ طاهر . لإجماع الأمة على ذلك ، فقد اعتادوا اقتناء الحمامات فى المسجد الحرام ، والمساجد الجامعة ، مع علمهم أنها تذرق فيها ولو كان ماتذرقه نجسا لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المسجد ، وأن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود ، وروى عن ابن عمر،رضى الله عنه ، أن حمامة ذرقت عليه فمسحه ، وصلى . ومثل ذلك روى عن ابن مسعود؛ رضى الله عنه ، فى عصفور ذرق عليه . فليس بكاف فى الحكم بالنجاسة استقذار الطبع للخرء ، بل لابد وأن يستحيل إلى نتن . ورائحة خبيثة تستخبثه الطباع السليمة ، وذلك منعدم هنا .

على أنه لو سلمنا أن هذا موجود فى خرء هذا النوع من الطيور . لكن إمكان التحرز عنه غير ممكن ، لأنها تذرق فى الهواء فلا يمكن صيانة الثياب أو الأوانى عنه . فسقط اعتباره للضرورة كدم البق والبراغيث أما مالا يؤكل لحمه من الطيور كالصقر ، والبازى ، والحدأة،وأشباه ذلك،فخرؤها عند محمد نجس نجاسة غليظة لإحالة الطبع إياه إلى خبث ونتن رائحة ، فأشبه غير المأكول من البهائم ، ولا ضرورة إلى إسقاط اعتبار نجاسته لعدم المخالطة؛ لأن هذه الطيور تسكن المفاوز بخلاف الحمام .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف بطهارة خرء هذه الطيور وأمثالها ؛ لأن الضرورة متحققة ، لأنها تذرق فى الهواء ، فيتعذر صيانةالثياب ، والأوانى عنها ، وهى تخالط الناس كثيرا .

النوع الثالث من أنواع النجاسات ـ الميتة

والميتة نوعان :

أحدهما ماليس له دم سائل ، والثانى ماله دم سائل .

النوع الأول :

ما ليس له دم سائل ، كالذباب ، والعقرب ، والزنبور ، والسرطان ، ونحوها ، ليس بنجس . وعند الشافعى نجس إلا الذباب والزنبور فله فيهما قولان .

وقد استدل الأحناف بما روى عن سلمان الفارسى،رضى اللهعنه ، عن رسول الله،صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: « موت كل حيوان ليس له نفس سائلة فى الماء لا يفسده » وهذا نص فى هذا الأمر .

كذلك استدلوا بقول رسول الله،صلى الله عليه وسلم، «إذا وقع الذباب،فى إناءأحدكم فأمقلوه ، ثم انقلوه ، فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء»(١)

والحديث فيه تقديم للداء على الدواء ، والرسول أمر بغمسه فى الطعام. والذباب ضعيف، فإذا غمس فى الطعام الحار يموت فلو كان ينجس به الماء لنجاسته لكان الأمر بالمقل أمرا بإفساد المال وإضاعته مع نهى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، عن إضاعة المال ، وأنه متناقض ، وحاشا أن يتناقض كلام المصطفى ،صلى الله عليه وسلم .

وقال الأحناف : إن الذباب وما ماثله لا يمكن الاحتراز عنه ، ولاصون الأوانى منه إلا بحرج ، فأشبه موت الدودة المتولدة عن الخل فيه فللضرورة كانت هذه الحيوانات إذا ماتت غير نجسة .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ١ ص ٦٢

النوع الثانى ماله دم سائل :

قال الأحناف : الأجزاء التى فيها دم كاللحم ،والشحم ، والجلد ونحوها نجسة ، لاحتباس الدم النجس فيها . وهو الدم المسفوح .

وأما الأجزاء التى لادم فيها ، فإن كانت صلبة ، كالقرن ، والعظم ، والسن ، والحافر ، والخف ، والظلف ، والشعر ، والصوف ، والعصب ، والأنفحة الصلبة ، فليست بنجسة .

وقال الشافعى : الميتات كلها نجسة ، لظاهر قوله تعالى: « حرمت عليكم الميتة » والحرمة لا للاحترام دليل النجاسة .

ووجهة نظر الأحناف : هى أن هذه الأشياء ليست بميتة ؛ لأن الميتة من الحيوان فى عرف الشرع اسم لمازالت حياته لا بصنع أحد من العباد ، أو بصنع مشروع ، ولا حياة فى هذه الأشياء . فلا تكون ميتة . وقالوا أيضاً : إن نجاسة الميتات ليست لأعيانها ، بل لما فيها من الدماء السائلة ، والرطوبات النجسة ، ولم توجد فى هذه الأشياء .

وأما الأجزاء التى ليس فيها دم : ففى غير الآدمى والخنزير من الحيوانات ، ينظر :

إن كانت صلبة ، مثل الشعر ، والصوف ، والريش ،والقرن ، والعظم ، والسن ، والحافر والخف ، والظلف ، والعصب ، والأنفحة(١) الصلبة ، فليست نجسة .

وأما الأنفحة المائعة واللبن فكذلك ليست بنجسة عند إلى حنيفة لقوله تعالى : « وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها ، من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين » فقد وصف الله اللبن مطلقا بالخلوص ،

---

(١) الأنفحة والأنفحة ،والانفحة والمنفحة شىء يستخرج من بطن الجدى قبل أن يطعم غير اللبن فيعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبن . وهو المعروف عندالعامة بالمجبنة(المنجد)

والسيوغ، مع خروجه من بين فرث ودم وهذا. واضح فى طهارته كل الوضوح والآية خرجت مخرج الامتنان . والمنة ، فى موضع النعمة، تدل على الطهارة. وبه تبين أنه لم يخالطه النجس ؛ إذ لا خلوص مع النجاسة .

وقال أبو يوسف ومحمد بنجاسة الأنفحة المائعة واللبن .

أما فى الآدمى : فقال بعض بنجاسة الأجزاء التى ليس فيها دم ، حتى لا يجوز بيعها ، ولا الصلاة معها ، إذا كان أكثر من قدر الدرهم وزنا أو عرضا على حسب ما يليق به . وفى رواية عن بعض آخر من الحنفية تفيد أن هذه أجزاء طاهرة وهى الأصح ، لأنه لا دم فيها إلا أنه لا يجوز بيعها، ويحرم الانتفاع بها ، احتراما للآدمى .

وأما الخنزير : فيروى عن أبى حنيفة ،رضى الله عنه ،أنه نجس العين ، فيحرم استعمال شعره وسائر أجزائه ، إلا أنه رخص فى شعره للخرازين لأجل الحاجة .

وإذا وقع شعره فى الماء : روى عن أبى يوسف أنه يوجب التنجيس . وعن محمد أنه لا يوجب ، مالم يغلب على الماء ، كشعر غيره . وهناك رأى آخر يفيد أن هذه الأجزاء منه طاهرة ، لأنه لا دم فيها .

وأما الكلب : فقد اختلف فيه فقهاء الحنفية فبعضهم يرى أنه نجس العين، فهو والخنزير سواء. وبعضهم يرى أنه ليس بنجس العين فهو، وسائر الحيوانات سواء . وهذا هو الأصح .

ما يحصل به التطهير

١ — الماء المطلق : لا اختلاف فى أنه تحصل به الطهارة الحقيقة والحكمية جميعاً، لقوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ».

وإما الماء المقيد : وهو ما سوى الماء من المائعات الطاهرة ، فإنه لا يحصل به الطهارة الحكمية وهى زوال الحدث . أما الطهارة الحقيقية ، وهى إزالة

النجاسة ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يحصل بها . وقال محمد وزفر والشافعي : لا يحصل . وهذا إذا كان مائعا ينعصر بالعصر .

وقد سبق أن بينا ذلك كله فليرجع إليه .

٢ — الفرك والحت ، بعد الجفاف في بعض الأنجاس يحصل به الطهارة في بعض الحال ، فالمني إذا أصاب الثوب يطهر بغسله إذا كان المني رطبا، وبفركه إذا كان يابسا ، وقد سبق بيان ذلك تفصيلا عند الكلام على أنواع النجاسات ، ونضيف إلى ما ذكرناه ، أن المني إذا كان على البدن ، وجف ، فالكرخي يرى أنه بفركه يطهر موضعه، لأن النص الوارد في الثوب وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة، رضي الله عنها : « إذا رأيت المني في ثوبك : إن كان رطبا ، فاغسليه ، وإن كان يابسا فافركيه » يكون واردا في البدن بطريق الأولى؛ لأنه أقل تشربا من الثوب . وهناك رواية أخرى في المذهب رواها الحسن عن أبي حنيفة انه لا يطهر بالفرك .

٣ — سائر النجاسات ، إذا أصابت الثوب ، والبدن ، ونحوها ، لا تزول إلا بالغسل ؛ كيفما كانت ، يابسة او رطبة ، لها جرم كثيف أو سائلة فأما إذا أصابت الخف أو النعل ونحوهما مما لا يتشرب النجاسة، فإن كانت رطبة لا تزول إلا بالغسل . وأن كانت يابسة ، فإن كان لها جرام كثيف ، نحو البول والخمر والماء النجس ، لم يطهر إلا بالغسل . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد لا يطهر بالفرك . وهو أحد قولي الشافعي إلا في المني فإنه روى عن محمد أنه قال فيه إنه إذا يبس يطهر بالفرك .

٤ — إذا أصابت النجاسة شيئاً صلباً صقيلا لا مسام له كالسيف ، والمرآة ونحوهما . اكتفى بمسحهما بما يزول به أثرها ؛ لأنه لا تداخله النجاسة . وما على ظاهره يزول بالمسح .

٥ — إذا أصابت الأرض نجاسة ، فجفت بالشمس أو نحوها ، وذهب أثرها ، والأثر : اللون، والطعم، والرائحة جازت الصلاة على مكانها ، ولكن لا يجوز التيمم منها، لأن المشروط للصلاة الطهارة ، وللتيمم الطهورية .

الدباغ للجلود النجسة

كذلك تحصل الطهارة للجلود النجسة بالدباغ ماعدا جلد الإنسان والخنزير وقال مالك (فى المشهور عنه) : إن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لكن يجوز استعماله فى الجامد دون المائع ، بأن يجعل جرابا للحبوب دون الزق للماء . وقال الشافعى بطهارة جلود الميتة كلها إلا جلد الإنسان والكلب والخنزير .

الأدلة

أدلة الأحناف :

استدل الأحناف بالسنة التى منها ماروى عن النبى، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: « أيما إهاب دبغ فقط طهر » وروى بطريق آخر « إذا دبغ الإناء فقد طهر (١) .

وروى أن النبى ، صلى الله علية وسلم ، مر بفناء قوم فاستسقاهم . فقال: « هل عندكم ماء » فقالت امرأة : لا يارسول الله ، إلا فى قربة لى ميتة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألست دبغتيها » ؟ فقالت نعم ، فقال : «دباغها طهورها » .

وجه الاستدلال :

الحديث الأول بروايتيه يفيد أن الدباغة تحصل بها الطهارة لجلد الميتة بلا فرق بين مأكول اللحم وغيره، ولا بين ظاهر الجلد وباطنه ، لما فيه من العموم، فالرواية الأولى « أيما إهاب دبغ »، وأى من صيغ العموم. والرواية الثانية: «إذا دبغ الإناء فقد طهر » فيها (إذا) وهى أداة من أدوات الشرط، وهى تقتضى العموم ، فكلما وجد شرطها ، وهو الدباغ ، وجد جوابها وهو الطهر . والطهارة فى لسان الشارع محمولة على الطهارة من النجس .

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص — والاهاب هو الجلد قبل أن يدبغ . وقيل هو الجلد مطلقا.

والحديث الثانى تأكيد لما أفاده الحديث الأول بروايتيه .

كما استدل الأحناف بالمعقول فقالوا :

إن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة ، وأنها تزول بالدباغ ، فتطهر ، كالثوب النجس إذا غسل ، ولأن العادة جارية ، فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب ، والسمور ، ونحوهما ، فى الصلاة ، وغيرها من غير نكير فدل ذلك على الطهارة .

أما وجه استثناء جلد الخنزير حيث لاتؤثر فيه الدباغة ، ولا يطهر بها . فقال الأحناف : توضيحا لذلك ما يأتى : والصحيح أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ ، لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم ؛ والرطوبة ، بل هو نجس العين ، فكان وجود الدباغ فى حقه والعدم ، بمنزلة واحدة .

وقال الأحناف الذين يرون تطهير الدباغة لجلد الكلب: إن الكلب ليس نجس العين، ولهذا جلده إذا دبغ يطهر بالدباغة حيث هو داخل ضمن العموم الوارد فى أحاديث التطهير بالدباغة - وقالوا: إن الأحاديث الواردة بغسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب « طهور إناء أحدكم ، إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله ثلاث مرات ، إحداهن بالتراب » لا تدل على نجاسة عينه، بل تدل على أن لعابه نجس، وما تولد منه اللعاب ، وهو اللحم دون بقية أجزائه ومنها الجلد، فالكلب طاهر العين فى الحياة ، فيطهر جلده بالدباغ .

أنواع الدباغ

الدباغ على ضربين : حقيقى ، وحكمى :

فالحقيقى . هو أن يدبغ بشىء له قيمة كالقرظ، والعفص ونحوهما .

والحكمى : هو أن يدبغ بالتشميس ، والتتريب ، والإلقاء فى الريح . والنوعان مستويان فى سائر الأحكام، إلا فى حكم واحد، وهو أنه لو أصاب الماء الجلد بعد الدباغ الحقيقى لا يعود نجسا . و بعد الدباغ الحكمى فيه روايتان .

٧ — الزكاة :

ومن أدوات الطهارة . الزكاة بمعنى الذبح . وتفصيل هذا الموضوع ما يأتى :

الحيوان إن كان مأكول اللحم فذبح طهر بجميع أجزائه إلا الدم المسفوح ، وإن لم يكن مأكول اللحم ؛ فما هو طاهر من الميتة ، من الأجزاء التى لا دم فيها كالشعر ، وأمثاله يطهر منه بالزكاة وأما الأجزاء التى فيها الدم كاللحم ، والشحم ، والجلد ، فيرى فقهاء الحنفية : أن الجلد يطهر بالزكاة لقول الرسول،صلى الله عليه وسلم: « دباغ الأديم ذكاته » فألحق الرسول ، صلى الله عليه وسلم،الزكاة بالدباغ فى تطهير الجلد .

فكما يطهر الجلد بالدباغ يطهر بالزكاة؛لأن الزكاة تشارك الدباغ فى إزالة الرطوبات النجسة والدماء السائلة . وليس بسديد ولا مقبول القول بأن الجلد تابع للحم . لأن طهارة الجلد حكم مقصود فى الجلد . كما أن تناول اللحم حكم مقصود فى اللحم،فالقول بأن الزكاة ما دامت لم تؤثر فى صلاحية اللحم لأن يؤكل ، كذلك لا تؤثر فى طهارة الجلد ، لأن الحكم هنا مستقل ومنفصل عن الحكم هناك. أما القول بعدم الطهارة قياسا على ذبح المجوسى ، فهو قول مردود أيضاً لأن الفرق واضح بين ذبح المجوسى وبين ذبح غيره ، إذ ذبح المجوسى لا يعتبر ذكاة للمذبوح ، فلا يفيد الطهارة وتعين لتطهير الجلد أن يدبغ ، بخلاف زكاة غيره (هذا فيما يختص بالجلد . أما لحم وشحم الحيوان الذى لا يؤكل لحمه إذ ذبح فهل يطهر كل منهما بالذبح أو لا ؟ اختلف فقهاء الأحناف فى ذلك . والصحيح عندهم أن كل ما يطهر بالدباغ يطهر جلده بالزكاة ، ويطهر لحمه وشحمه بها أيضاً ، وكذا سائر أجزائه .

٨ — ومن طرق التطهير ما سبق أن ذكرناه فى تطهير البئر ، بنزح ما وجب من الدلاء . أو نزح جميع الماء بعد استخراج الواقع فى البئر من الآدمى ، أو غيره من الحيوان .

المقدار الذى يعفى عنه من النجاسة

١ — يعفى عن مقدار درهم فأقل من النجاسة المغلظة كالدم والبول من غير مأكول اللحم ، أو غائط ، أو خمر ، وخرء طير لايزرق فى الهواء كدجاج وبط . ويجوز فى هذه الحالة الصلاة مع هذا المقدار من النجاسة ، لأنه قليل . والقليل لا يمكن التحرز عنه ، فيجعل عفوا . فإن زاد عن الدرهم لم تجز الصلاة .

وقدر بعض فقها الحنفية الدرهم من حيث المساحة بأن يكون الجزء المصاب بالنجاسة قدر عرض الكف . وبعضهم قدره من حيث الوزن ، وهو مايزن مثقالا ، وللتوفيق بين الرأيين .

يقال : تعتبر المساحة فى النجاسة الرقيقة ، والوزن فى الكثيف منها .

٢ — كذلك قال فقهـــاء الأحناف : يعفى من النجاسة الخفيفة كبول مايؤكل لحمه ماكان أقل من ربع ، الثوب فإذا بلغت ربع الثوب فلا تجوز الصلاة معها .

٣ — تطهير محل النجاسة التى يجب غسلها بزوال عين النجاسة إن كانت مرئية ، ولو بمرة إلا أن يبقى من أثرها مايشق إزالته — كلون لا يمكن مع تكرار الغسل إزالته ، أو ريح ، فبقاء هذا الأثر فى هذه الحالة ، لا يضر . والواجب الغسل حتى يصفو المـاء .

وماليس له عين مرئية من النجاسة كالبول ، فطهارته بغسله حتى يغلب على ظن الغاسل أن محله قد طهر ، لأن التكرار لابد منه لاستخراج النجس ولا يقطع بزواله ، فاعتبر غالب الظن . وأقل عدد يكفى لتحصيل غلبة الظن هو غسل محل النجاسة ثلاث مرات .

فروع فقهية :

رجل نام أو مشى على نجاسة يابسة ، إن ظهر أثر النجاسة على جسده ، أو ثوبه تنجس ، وإلا لا .

٢ — ألقيت عذرة فى نهر ، فأصاب ثوب رجل رشاش من ماء هذا النهر ، إن ظهر أثر النجاسة فى الثوب تنجس ، وإلا لا .

٣ — لف ثوب طاهر جاف ، فى ثوب نجس وابتل الثوب بماء ، وابتل الثوب الطاهر من الثوب النجس ، قيل : ينجس . والرأى الراجح : « أنه لو كان الثوب المبتل لا يسيل منه شىء ، ولا يتقاطر لو عصر يعتبر طاهرا ، وإلا اعتبر نجسا » .

أما لو كان الثوب الطاهر قد لف فى ثوب مبتل بنجس كبول ونحوه . فإن ظهرت النداوة فيه ، أو أثر النجس ، يعتبر نجسا : لأن النداوة ، حينئذ ، تعتبر عين النجاسة ، وكذا أثر النجاسة فينجس الثوب الطاهر بهما لذلك .

كلمة ختامية

الآن وقد انتهينا من باب الطهارة وسقنا حكمة تشريعها نرى أنه من المستحسن أن نختم هذا البيان بالملاحظات الآتية .

١ — أن الشارع حينما أمر بالطهارة عن النجاسة الحقيقية والحكمية إنما يقرر ذلك حفاظا على مصلحة المجتمع البشرى من أن تفتك به الأمراض ، فهو بتشريعه وجوب نظافة الجسم والثوب ، والمكان . يقى صحة المجموع البشرى من خطر الأمراض وفتكها به ، ويعمل على نشر الحضارة وظهور المجتمع الإنسانى بمظهر كريم لائق يحفظ عليه صحته ، وعقله وسلامة تفكيره فالعقل السليم فى الجسم السليم . وأهم شىء توجد عليه الميكروبات هو بول وروث البهائم ، وغائط الإنسان وبوله . وأهم طريق لوصول الميكروبات الضارة والقاتلة هو الفم ، أو العين ، بل وجميع بشرة الجسم ، فقد ظهر طبيا - أن مسام القدم عن طريقها تدخل بعض ميكروبات الأمراض - ولهذا نصح

الاطباء بألا لا يسير الإنسان حافى القدمين . ولهذا كانت حكمة الشارع واضحة لنا الآن فى تكرار الصلاة ، وجعل مفتاحها الطهور . وجعل الوضوء على الوضوء محبوبا من الشارع. وكان لاغرابة الآن فى نظرنا بعد الاكتشافات الطبية الحديثة لطرق العدوى وتسرب الأمراض إلى جسم الإنسان أن نرى الرسول الله، صلى الله عليه وسلم، يحث على الوضوء على الوضوء ويقول : « الوضوء على الوضوء نور على نور » .

٢ — وفى الوقت الذى قرر فيه الشارع إزالة الخبث إذا أصيب به الإنسان ، جسما ، أو ثوبا ، أو مكانا ، أمر بتطهير الماء عن هذه الأقذار، وبين طرق تنظيفها .

كما منع الشارع من التبول ، والتغوط عند مجارى المياه ، ومكان تجمع الناس ، كالظلال ، والمساجد ، والمدارس ، والأسواق ، وما يماثل هذه الأماكن ... أمر بذلك الشارع حرصا على الصحة العامة، وعلى حسن المظهر ، وبعدا بالمجتمع البشرى عن الانهيار وتكريما له ليكون مظهره نظيفا .

وقد اكتشف أخيرا أن التبول عند مجارى الانهار ومكان وجود المياه بالترع ، والآبار ، وفى الأرض الرخوة يسبب انتشار مرض خطير يهدد حياة الناس وقد رتهم على العمل والإنتاج وبالتالى يهدد الصرح الاقتصادى بالانهيار ، ألا وهو مرض « البلهارسيا ، والإنكلستوما » .

٣ — ومع حرص الشارع على الطهارة رأى أن يدفع الحرج عن الناس فاستبدل بالطهارة المائية طهارة ترابية عند الضرورة ، واستبدل بطهارة الغسل طهارة المسح - فكان تشريع التيمم بدلا عن الوضوء والغسل فى حالات الضرورة التى سبق بيانها عند كلامنا على الأعذار المبيحة للتيمم ، وكانت رخصة المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين والمسح على الجبيره بدلا من غسل ماتحتها تخفيفا على الناس ورحمة بهم. وصدق الله الكريم حينما قال : « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

الصلاة

معنى الصلاة :

الصلاة فى اللغة : الدعاء .

وفى اصطلاح الفقهاء : أقوال ، وأفعال مخصوصة ، مبتدأة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم .

الصلاة عبادة قديمة :

والصلاة عبادة قديمة ، لم تخل عنها شريعة من الشرائع السابقة ، على الإسلام ، فأصلها قديم .

فقد قيل : إن الصبح صلاة آدم عليه السلام ، والظهر صلاة داود عليه السلام ، والعصر صلاة سليمان عليه السلام ، والمغرب صلاة يعقوب عليه السلام ، والعشاء صلاة يونس عليه السلام .

فرض الصلاة علينا :

وقد فرضت علينا الصلاة الكاملة والخمس المكتوبة ، قبل الهجرة بسنة ونصف . وقيل : إنها فرضت قبل الهجرة بخمس سنين . تبعا للخلاف فى التحديد الزمنى للإسراء هل هو قبل هجرة الرسول بخمس سنين ، أو بسنة ونصف ؟ لكن المتفق عليه أنها فرضت علينا ليلة الإسراء . وأن الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل هجرته إلى المدينة .

حكمة التشريع

اعتاد العباد فيما بينهم ضروبا من التعظيم ، وأشكالا تنبىء عن الاحترام ؛ يؤديها بعضهم لبعض ، كرفع الأيدى ، وكالانحناء عند اللقاء ، وكوضع اليد على القلب ، وكرفعها على الرأس ، فجاء هذا النوع من العبادة فى الإسلام ليكون جامعا لكل ضروب التعظيم ، والإجلال عند جميع الأمم ، فإن الحق سبحانه وتعالى ، هو الجدير بجميع أنواع التبجيل والاحترام . فإنك إنما تعظم الأشخاص ، لما لهم من نفع يعود إلى شخصك أو إلى

مجتمعك . والله سبحانه وتعالى أجدر بالتعظيم من كل كائن فى هذه الحياة ، فهو مسدى النعم صاحب الفضل على كل الناس الموفر لكل مخلوق حاجته .

والصلاة فيها ما يطهر القلب ، ويزكى النفس بإبعادها عن الفحشاء ، والمنكر إذا روعيت فيها الآداب ، الشرعية مما يعود نفعه وخيره على الشخص نفسه . هذا بالإضافة إلى أنها تعين على تكوين اخلاق فاضلة ، كالمحافظة على المواعيد ، حيث راعى الشارع تحديد أوقات للصلاة ، وأوجب أن تؤدى المفروضة منها فى أوقاتها . وزيادة على ما ذكرت فالصلاة تعلم المصلى الصبر والثبات على الأعمال ، فإن الصلاة متكررة فى كل يوم خمس مرات ، ولا تنقطع أبدا ، كما تعلم حسن المعاملة ، واحترام الرؤساء ؛ إذ المصلى يتعود الوقوف أمام مولاه بغاية الخضوع والخشوع . وهى ، مع ما ذكرنا ، جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والزلات والتقصير ؛ إذا العبد فى أوقات ليله ونهاره لا يخلو من ذنب أو خطأ أو زلة أو تقصير فى العبادة والقيام بشكر النعمة ، ففرضت الصلوات الخمس تكفيرا لذلك .

أقسامها

الصلاة فى الأصل أربعة أنواع :

١ — فرض .　　٢ — وواجب .　　٣ — وسنة .

٤ — ونافلة .

الفرض :

والفرض نوعان : فرض عين وفرض كفاية .(١) وفرض العين نوعان

---

(١) فرض العين : هو ما يلزم المكلف ـ كل مكلف بأدائه . والمكلف : هو المسلم ، البالغ ، العاقل ذكرا كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا الجميع سواء متى تحققت فيهم شروط التكليف السابقة (الاسلام ؛ العقل) ويطالب الصبى والصبية بأدائها ويحمل كل منهما عليها إذا بلغا عشر سنين وفرض العين يلزم بادائه المكلف بعينه — أما فرض الكفاية ، فهو ما يجب على جملة المكلفين كفاية بمعنى أنه لو قام به بعضهم ، كفى عن الباقين .

أحدهما: الصلوات المعهودة فى كل يوم وليلة . والثانى: صلاة الجمعة(١) .

شرح الأقسام السابقة

الصلوات المفروضة وأقسامها :

الصلوات المفروضة : هى الفجر والظهر (أو الجمعه) والعصر والمغرب والعشاء .

الدليل على فرضية الصلاة :

فرضية الصلوات المعهودة فى كل يوم وليلة ، وصلاة الجمعة ، ثابتة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

الدليل من الكتاب :

أما الكتاب ، فمنه قوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » أى فرضا مؤقتا - وإذا تأملنا قوله تعالى: «أقم الصلاة طرفى النهار ، وزلفا من الليل» لوجدنا أنه قد جمع الصلوات الخمس؛ لأن صلاة الفجر تؤدى فى أحد طرفى النهار ؛ وصلاة الظهر والعصر ، يؤديان فى الطرف الآخر. إذا النهار قسمان ، غداة، وعشى : والغداة اسم لأول النهار إلى وقت الزوال ، وما بعده العشى ،

فدخل طرفى النهار ثلاث صلوات، ودخل فى قوله : «وزلفا من الليل» المغرب . والعشاء ، لأنهما يؤديان فى زلف من الليل وهى ساعاته . وقال المفسرون فى تفسير قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » أن المراد بدلوك الشمس هو زوالها ، وبغسق الليل أول ظلمته . فتكون بذلك الآية دالة على فرضية صلاة الظهر والعصر ، كما دلت على فرضية صلاة الفجر بقوله : « وقرآن الفجر » أى أقم قرآن الفجر ، وهو صلاة الفجر فثبت فرضية ثلاث صلوات بهذه الآية، وفرضية صلاة المغرب والعشاء بما سبق أن ذكرنا من أدلة . وقال بعض فقهاء الأحناف

---

(٢) بدائع الصنائع حـ ١ ص ٨٩ .

إن الآية دلت على فرضية صلاة المغرب والعشاء والفجر — أما فرضية الظهر والعصر فثبت بدليل آخر . وقال معللا لرأيه هذا بأن المراد من قوله تعالى: « أقم الصلاة لدلوك الشمس » أى لغروبها فيدخل فيه صلاة المغرب والعشاء ، وتدخل صلاة الفجر فى قوله تعالى « وقرآن الفجر » — ويقول ابن عباس فى تفسير قوله تعالى: «فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون » أن قوله تعالى حين تمسون المراد منه المغرب والعشاء . كما أن المراد من قوله تعالى : « وحين تصبحون» الفجر . « وعشيا » العصر . وحين «تظهرون » الظهر ، وأنه ذكر التسبيح وأراد به الصلاة . أى صلوا الله حين تمسون وحين تصبحون ، فذكر التسبيح وأراد به الصلاة ، لأنه من لوازم الصلاة ، ولأنه تنزيه . والصلاة من أولها إلى آخرها تنزيه الرب عز وجل لما فيها، من إظهار الحاجات إليه ، وإظهار العجز والضعف، وفيه وصف له بالجلال والعظمة والرفعة والتعالى عن الحاجة .

وأما السنة :

فمنها ما روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال عام حجة الوداع : « اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، وأدوا زكاة أموالكم ، طيبة بها أنفسكم، تدخلوا جنة ربكم» .

وما روى أنه، صلى الله عليه وسلم، قال : « من صلى صلاتنا ، واستعمل قبلتنا ، فهو منا » .

وروى عن عبادة بن الصامت، رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال : « إن الله تعالى فرض على عباده المؤمنين ، فى كل يوم وليلة، خمس صلوات » وعن عبادة ، أيضا رضى الله ، عنه أنه قال : سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، يقول: « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد ، فمن أتى بهن ، ولم يضيع من حقهن شيئا، استخفافا بحقهن ،

له عند الله عهدا أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن،فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة » .

الإجماع :

وقد أجمع المسلمون على فرضية الصلوات الخمس من لدن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم،إلى يومنا هذا،من غير نكير .

المعقول :

وأما المعقول فمن وجوه :

أحدها : أن هذه الصلوات،إنما وجبت شكر النعم التى منها نعمة الخلقة حيث فضل الله الجوهر الإنسى ، بالتصوير على أحسن صورة ، وأحسن تقويم كما قال تعالى : وصوركم فأحسن صوركم » وقال:« ولقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم » حتى لا ترى أحدا يتمنى أن يكون على غير هذا التقويم ، والصورة التى أنشىء عليها.ومنها : نعمة سلامة الجوارح عن الأوقات،إذ بها يقدر على إقامة مصالحه .. أعطاه الله ذلك كله إنعاما محضا من غير أن يسبق منه ما يوجب استحقاق شيء من ذلك ، فأمر باستعمال هذه النعمة فى خدمة المنعم ، شكرا لما أنعم ، إذ شكر النعمة استعمالها فى خدمة المنعم والصلاة تجمع استعمال جميع الجوارح الظاهرة من القيام والركوع والسجود ،القعود ، ووضع اليد مواضعها ، وحفظ العين ، وكذا الجوارح الباطنة،من شغل القلب بالنية ، وإشعاره بالخوف والرجاء ، وإحضار الذهن ، والعقل ، بالتعظيم والتبجيل ، ليكون عمل كل عضو شكرا لما أنعم عليه فى ذلك .

عدد الصلوات المفروضة :

الصلوات المفروضة، كما سبق بيانها، خمس : وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فقد سبق ذكر عديد من الآيات دلت على ذلك - ونضيف

إلى ذلك نصا آخر وهو قوله تعالى : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . وقوموا لله قانتين» .

وجه الاستدلال :

ذكر الله سبحانه وتعالى، عدد الصلوات بلفظ الجمع، وعطف الصلاة الوسطى عليها ؛ والمعطوف غير المعطوف عليه في الأصل . وهذا يقتضى جمعا يكون له صلاة وسطى . والوسطى غير ذلك الجمع . وأقل جمع يكون له صلاة وسطى؛ والوسطى غير ذلك الجمع هو الخمس لاالأربع ؛ والست لاوسطى لها. والثلاث له وسطى ؛ لكن الوسطى ليس غير الجمع إذا الاثنان ليسا بجمع صحيح . والسبع وكل وتر بعدها له وسطى لكنه ليس بأقل الجمع ؛ لأن الخمس أقل من ذلك .

وأما السنة :

فما سبق أن رويناه من أحاديث . ونضيف إليها : أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، لما علم الأعرابي الصلوات الخمس. فقال: هل على شيء غير هذا ؟ . فقال الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لا ، إلا أن تطوع .

الإجماع :

وقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله،صلى الله عليه وسلم،على أن الصلاة المفروضة في اليوم أو الليله خمس ؛ من غير خلاف بينهم .

عدد ركعات الصلاة :

المصلى لا يخلو أما أن يكون مسافرا أو مقيما . فإن كان مقيما فعدد ركعات الصلاة المفروضة سبع عشرة ؛ ركعتان للصبح ، وأربع للظهر ، وأربع للعصر ، وثلاث للمغرب ، وأربع للعشاء . وإن كان مسافرا فعدد ركعاتها فيحقه إحدى عشرة ؛ ركعتان للصبح ، وركعتان للظهر ، وركعتان للعصر ، وثلاث للمغرب ، وركعتان للعشاء .

الدليل عدد على الركعات :

الدليل على ذلك فعل الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وقوله : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . فقد ورد الأمر بأداء الصلاة فى الكتاب مجملا فى حق المقدار (أقيموا الصلاة) ثم زال هذا الإجمال ببيان النبى، صلى الله عليه سلم، قولا وفعلا. ومثل ذلك ورد فى الأمر بالحج « ولله على الناس حج البيت » وورد فى الزكاة « وآتو الزكاة » . وغير ذلك كثير . وجاءت السنة فبينت ، وأزالت الإجمال الوارد فى نصوص الكتاب خاصا بهذه الأمور .

تارك الصلاة وجاحد فريضتها

من أنكر الصلاة ، وجحد فريضتها ، يحكم بكفره ، لأنه أنكر ما ثبت بدليل قطعى . أما من ترك الصلاة كسلا . فيحبس حتى يصلى قياسا على حبس العبد إذا ماطل فى أداء دين العبد ؛ لأن دين الله أولى بالأداء .

والصلاة عبادة بدنية محضة والمقصود من العبادات البدنية هو قهر النفس الأمارة بالسوء ، وهذا لا يتأتى إلا بأداء الصلاة شخصيا ، ولهذا لا تصلح الإنابة فى أداء الصلاة، لا بالنفس ، ولا بالمال .

سبب الصلاة

للصلاة سبب متقدم أصلى ، وسبب متأخر، أقيم مقام السبب الحقيقى . والسبب الحقيقى للصلاة: هو ترادف النعم على النعم ووجوب الشكر عليها، إذ شكر المنعم واجب شرعاً وعقلا . والنعم واقعة فى الوقت ؛ فجعل وقت سببا للوجوب « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » فكان الوقت هو السبب المتأخر ، ويعتبر الوقت الذى اتصل به الأداء سببا مادام الوقت باقيا ، ثم يعتبر الجزء الأخير من الوقت هو سبب وجوب الصلاة ، فإذا خرج الوقت اعتبر الوقت كله سببا للوجوب .

ميقات الصلاة

١ — وقت الفجر :

ابتداؤه : يبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الثانى ويسمى بالفجر الصادق حيث ينتشر ضوؤه فى أطراف السماء ، وهو عبارة عن البياض المعترض فى الأفق لقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير » (١) .

انتهاؤه : وينتهى وقت الفجر قبيل طلوع الشمس . والغاية خارجة .

وقت الظهر :

ابتداؤه : يبدأ من وقت زوال الشمس . وهو الوقت الذى تبدأ فيه الشمس بالميل عن كبد السماء .

إنتهاؤه : ينتهى الوقت إذا بلغ ظل الشيء مثليه سوى ظل الفيء عند أبى حنيفة . وقال صاحباه : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى ظل الفيء .

٣ — وقت العصر :

العصر هى الصلاة الوسطى لأنها بين صلاتين من صلاة النهار وصلاتين من صلاة الليل ويبدأ وقتها بخروج وقت الظهر . وينتهى قبيل غروب الشمس .

٤ — وقت المغرب :

إبتداؤه : يبدأ وقت المغرب من غروب الشمس .

إنتهاؤه : وينتهى وقت المغرب بغروب الشفق الأبيض على المعتمد . وقيل : بغروب الشفق الأحمر وهو قول الصاحبين .

٥ — وقت العشاء :

إبتداؤه : يبتدأ وقت العشاء ، إذا غاب الشفق .

إنتهاؤه : وينتهى وقتها قبيل طلوع الفجر .

---

(١) الفجر الكاذب هو الفجر المستطيل الذى اشار إليه حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى يبدأ وطويلا فى السماء كذنب الذئب ثم يعقبه ظلمة .

تنبيهات

١ — الوتر واجب عند الحنفية . وأول وقته بعد العشاء ، وآخره آخر وقتها عند الصاحبين . وقال الإمام أبو حنيفة : وقت الوتر هو وقت العشاء إلا أنه لا يقدم عليها عند التذكر مراعاة للترتيب .

٢ — أثبت العلم أن هناك جهات لا ينتظم فيها الزمان كانتظامه عندنا . وقد اختلف فقهاؤنا فيمن لم يوجد عندهم وقت للعشاء كمن يعيشون فى البلاد، شديدة البرد ، حيث يطلع الفجر فيها قبل غروب الشفق . فى هذه الحالة وقت العشاء غير موجود، لأن وقتها من غروب الشفق إلى طلوع الفجر . وقال الأكثرون من فقهاء الحنفية بعدم وجوب العشاء والوتر على سكان هذه المناطق ، لفقدان السبب وهو الوقت ، وبهـــذا جزم صاحب الكنز والدر .

وقيل : عليهم أن يقدروا الوقت بالساعات . ولهذا فيجب عليهم أداء العشاء والوتر . وقالوا تعليلا لرأيهم: إن الله قد فرض الأوقات خمسا على العموم، ولا يسقط الوجوب، فى هذه الحالة، كما فى أيام الدجال (١) ولإمكان تقدير وقت العشاء حسب الطريقة العلمية. وقد امكن الآن بطريق الساعات تحديد الأوقات . والشريعة الإسلامية عامة لجميع أنواع البشر تمتد أحكامها على جميع الجهات ، وهذا الرأى هو الذى أميل إليه وأرجحه ، لأسبابه التى بينتها ، فقد استقر الإجماع على أن الله فرض الصلاة خمسا، شرعا عاما، لأهل الآفاق ، لافرق بين قطر وقطر .

---

(١) جاء فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال فقال الصحابة مالبثه فى الأرض فقال الرسول صلى الله عليه وسلم، أربعون يوما يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعه ، وسائر أيامه كأيامكم» فقال الصحابة يارسول الله فذلك الذي كسنة. أتكفينا فيه صلاة يوم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لا، قدروا له » . فالحديث قد اوجب اكثر من ثلثمائه عصر قبل صيرورة الظل مثلا ، أو مثلين، ومع هذا لم تسقط الفريضه عن المكلفين .

الأوقات المستحبة

ما بيناه فيما مضى هى الأوقات التى إذا وقعت الصلاة فيها صحت . والآن نشرع فى بيان أفضل هذه الأزمان وأحسنها ، فنقول :

لا يخلو حال السماء إما أن تكون مصحية ، أو متغيمة :

فإن كانت السماء مصحية ، ففى الفجر : المستحب هو آخر الوقت . ويكون الإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس ، فى السفر والحضر ، والصيف والشتاء ، وفى حق جميع الناس ، إلا فى حق الحاج ، بمزدلفة والمرأة ، فى أى مكان ، فإن التغليس بها أفضل فى حقهما . وقال الطحاوى (وهو من كبار فقهاء الأحناف) : الأفضل أن يبدأ بالتغليس ، فيطيل القرآءة ثم يختم بالإسفار.

هذا وقد استدل الأحناف على أن الأفضل الإسفار بصلاة الفجر(١) بقول الرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » . وقد حددت مدة الإسفار بأنها المدة التى يمكنه فيها أن يصلى الفجر بترتيل أربعين آية . وإن يستطيع فيها ، مع ذلك ، أن يعيد صلاة الفجر والطهارة من جديد ، على فرض أن الصلاة فسدت بفساد الطهارة أو بنسيانها .

وفى الظهر : المستحب هو آخر الوقت فى الصيف ، وفى فصل الشتاء يستحب تعجيل الظهر فيه . ويلحق بالشتاء الخريف والربيع فى هذا الحكم. واستدل الأحناف لذلك بقول الرسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » رواه البخارى . ويستوى فى حكم الإبراد بالظهر فى الصيف ، صلاته منفردا أو بجماعة ، والبلاد الحارة وغيرها ، فى شدة الحر وغيره .

وفى العصر : المستحب هو تأخير أدائها صيفا وشتاء وربيعا وخريفا ما دامت الشمس نقية توسعة للنوافل . لكن يجب ألا يكون التأخير إلى

---

(١) الاسفار بصلاة الفجر ، أى تأخير صلاة الفجر إلى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقت غروب الشمس ، وألا يكون الفعل مكروها(١) وقد استدل الأحناف لذلك بما رواه عبد الله بن مسعود : « كان رسول الله ، صلى عليه وسلم ، يصلى العصر والشمس بيضاء نقية » وهذا فيه بيان تأخيره للعصر .

وفى المغرب : المستحب أول الوقت . ويكون تعجيله أفضل . وتأخيره إلى وقت اشتباك النجوم مكروه .

وفى العشاء : المستحب هو التأخير إلى ثلث الليل فى الشتاء ويكره التأخير إلى نصف الليل . وهناك رأى منسوب ذكره للكرخى والطحاوى الأفضل تأخير العشاء ، مالم يتجاوز ثلث الليل . اما فى الصيف فالأفضل التعجيل بأداء العشاء . وعلى كل حال فقد قال الأحناف : بكراهة تأخير العشاء إلى مازاد على نصف الليل؛ لأن ذلك يؤدى إلى تقليل الجماعة . أما لو كان الإنسان يصلى فى بيته وأخر العشاء إلى ما بعد نصف الليل فلا كراهة(٢) .

رأى الشافعية :

وقال الشافعية : المستحب هو التعجيل فى الصلوات كلها؛ لأن أول الوقت أفضل . وحده : مادام فى النصف الأول من الوقت .

دليل الشافعى :

احتج الشافعى بقوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » والتعجيل من باب المسارعة إلى الخير .

كما استدل بقوله تعالى : « إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » فقد ذم الله تعالى القائمين لصلاتهم كسالى . والتأخير فى أداء الصلاة من الكسل .

كما استدل الشافعية بالسنة التى منها . ماروى أن رسول الله ، صلى الله

(١) تحفة الفقها لعلاء الدين السمرقندى جـ ١ صـ ١٨٢ ، وابن عابدين جـ ١ صـ ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، اللباب شرح الكتاب ص ٦٠ .

(٢) ابن عابدين جـ ١ صـ ٣٣٨ .

عليه وسلم ، سئل عن أفضل الأعمال فقال : الصلاة لأول وقتها » .

وموضع الدليل فى الحديث أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، صرح بأن أفضل عمل هو التعجيل بأداء الصلاة فى وقتها وهذا نص صريح فى موضع النزاع .

ومن السنة أيضاً قوله، صلى الله عليه وسلم : «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله » ، فقد جعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، نيل رضوان الله بأداء الصلاة فى أول الوقت ، وينال بأدائها ، فى آخره، عفو الله تعالى ، واستيجاب الرضوان خير من استيجاب العفو ، لأن الرضوان أكبر لثواب الله ، لقوله تعالى : « ورضوان من الله أكبر » وينال بالطاعات . والعفو ينال بشرط سابقية الجناية .

كما روى فى الفجر ، خاصة ، عن عائشة ، رضى الله عنها : إن النساء كن يصلين مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم ينصرفن ومايعرفن من شدة الغلس .

دليل الأحناف :

وقد استدل الأحناف لرأيهم بالسنة التى منها قول النبى ، صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » رواه رافع بن خديج . كما استدلوا بقول عبد الله بن مسعود ، حكاية عن صلاة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

فقد قال : ماصلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين ؛ صلاة العصر بعرفة ، وصلاة الفجر بمزدلفة، فإنه قد غلس بهما ، فسمى عبد الله بن مسعود التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات ، فعلم أن العادة كانت فى الفجر هى الإسفار . وحكى عن إبراهيم النخعى أنه قال : مااجتمع أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على شىء كاجتماعهم على تأخير العصر ، والتنوير بالفجر :

كما استدل الأحناف بالمعقول فقالوا :

إن فى التغليس تقليل الجماعة ، لكونه وقت نوم وغفلة . وفى الإسفار تكثيرها فكان أفضل ، ولهذا يستحب الإبراد بالظهر فى الصيف لاشتغال الناس بالقيلولة ، ولأن حضور الجماعة فى هذا الوقت ، ضرب حرج بخاصة فى حق الضعفاء . وقد قال النبى ، صلى الله عليه وسلم ، « من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل » وقلما يتمكن أحد من إحراز هذه الفضيلة عند التغليس ؛ لأنه قلما يمكث فيها لطول المدة ، ويتمكن من إحرازها عند الإسفار فكان أولى .

ورد الأحناف ما استدل به الشافعية فقالوا :

إن التعجيل ، نقول به فى بعض الصلوات ، فى بعض الأوقات ، كما بيناه لكن قامت الدلائل فى بعضها الآخر على أن التأخير أفضل ، لمصلحة وجدت فى التأخير ، فكان التأخير أفضل وقد قال الشافعية بأفضلية تأخير العشاء إلى ثلث الليل لئلا يقع فى السحر بعد العشاء .

وقال الأحناف : إن الأمر بالمسارعة الوارد فى النصوص التى احتج بها الشافعية ، ينصرف إلى كل مسارعة ورد بها الشرع . ألا ترى أن الأداء قبل الوقت لايجوز وإن كان فيه مسارعة لما لم يرد الشاع بها ؟ والعفو الوارد فى الحديث «أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله» قيل هو عبارة عن الفضل أيضا . قال تعالى: « ويسألونك ماذا ينفقون ، قل العفو » أى الفضل . فكان معنى الحديث على هذا ، والله أعلم ، أن من ادى الصلاة فى أول الأوقات فقد نال رضوان الله ، وأمن سخطه وعذابه ، لامتثاله أمره ، وأدائه ما أوجب عليه . ومن أدى فى آخر الوقت ، فقد نال فضل الله ، أيضا إذ نيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك . وأما حديث عائشة ، رضى الله عنها ، فالصحيح من الروايات - إسفار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بصلاة الفجر ، لما روى عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ، صلى الله

عليه وسلم ،ماصلى صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين،صلاة العصر بعرفة،وصلاة الفجر بمزدلفة فإنه قد غلس بها ـ فإن ثبت التغليس فى وقت فلعذر الخروج إلى سفر ، أو كان ذلك فى الابتداء ، حين كان النساء يحضرن الجماعات ؛ ثم لما أمرن بالقرار فى البيوت انتسخ ذلك .

ما تقدم كان فى حالة ما إذا كان الجو صحوا . فإن كان غيما فالمستحب، فى الفجر والظهر والمغرب ، التأخير خشية أن يقع الأداء قبل الوقت ، إذا عجلت . وفى العصر والعشاء: المستحب التعجيل ، لأن فى تأخير العشاء تقليل الجماعة ، وفى تأخير العصر توهم الوقوع فى الوقت المكروه .

قال صاحب تحفة الفقهاء : وأما إذا كانت السماء متغيمة ، فإن المستحب أن يؤخر الفجر ، والظهر ، والمغرب ، ويعجل العصر ، والعشاء . فكل صلاة فى أول اسمها عين تعجل . وما لم يكن فى أول اسمها عين تؤخر .

الأوقات المكروهة

هناك أوقات كره الشارع أن يؤدى المكلف فيها أنواعا من الصلاة ،وهى،

أولا — أوقات تكره الصلاة فيها لمعنى يتصل بالوقت،وهى :

من قبل طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض . ووقت استواء الشمس حتى تزول (منتصف النهار) إلا يوم الجمعة . ووقت أحمرار الشمس ، أو اصفرارها حتى تغرب ـ ففى هذه الأوقات الثلاثة ، يكره أداء النفل مطلقا وكذا آداء الفرض فيه ، وهو صلاة العصر عند تغير الشمس ؛ لكن أداء العصر فى الوقت المكروه جائز مع الكراهة .

وقد استدل الأحناف لذلك بما روى أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة .

كما استدلوا بقول أنس ، رضى الله تعالى عنه ، سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ،

حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان ، قام ينقـــر أربعا ، لايذكر الله فيها إلا قليلا » .

وقال الأحناف : إن الأوقات المذكورة كما يكره أداء النفل فيها يكره أيضاأداءأى شيء من الواجبات فيها، فإذا أديت جاز مع الكراهة فمن قرأ آية السجدة فيها ، أوحضرته الجنازة ، أو أوجب على نفسه الصلاة فيها ، فأدى السجدة، والصلاة، يجوز مع الكراهة . لكن الأفضل فى صلاة الجنازة أن يؤديها ولا يؤخرها لقول الرسول ، عليـــه الصلاة والسلام « ثلاث لايؤخرن . الجنازة إذا حضرت . . . الخ

والأفضل فى سجدة التلاوة ، والصلاة، المنذورة أن يقطع ويؤديها فى وقت آخر ؛ لأن الوقت فى حقها ليس بسبب الوجوب ، ولا بشرط ، بل الأداء وجب مطلقا ، فلا يفوت عن الوقت .

حكم قضاء الفرائض فى هذه الأوقات :

قال الأحناف : لايجوز فى الأوقات المكروهة، السابق بيانها ، أداء ماوجب من فرائض، وصلاة منذورة، أو واجبات فاتت عن وقتها، كسجدة التلاوة التى وجبت بالتلاوة فى وقت غير مكروه أو الوتر الذى فات عن الوقت .

وقال الشافعى بعدم الكراهة إلا التطوع المبتدأ، الذى لاسبب له، فإنه مكروه عنده فى هذه الأوقات فقط، إلا بمكة فى جميع الأزمان ، أو فى يوم الجمعة فى جميع الأمكنة فإنه غير مكروه . وقد استدل الأحناف على الكراهة بنهى الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، عن الصلاة فى هذه الأوقات من غير فصل بين تطوع مبتدأ وغيره؛ فقد روى عن عقبة الجهنى أنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ينهانا أن نصلى فيها ، وأن نقبر فيها موتانا ؛ إذا طلعت الشمس حتى ترتفع ، ونصف النهار ، وإذا تضيفت الشمس للغروب ». فالنهى فى الحـــديث نهى عام عن الصلاة فى هذه الأوقات من غير فصل بين التطوع المبتدأ وغيره .

ثانياً — الأوقات الأخرى التى تكره فيها الصلاة لمعنى غير الوقت:

(ا) منها بعد طلوع الفجر إلى أن يصلى الفجر ، وبعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس. وبعد صلاة العصر إلى أن تتغير الشمس للغروب .

وتفصيل ذلك هو الآتى :

لاخلاف فى أن أداء التطوع المبتدأ مكروه فى الأوقات السابقة . كما أنه لاخلاف فى أن قضاء الفرائض والواجبات فى الأوقات المذكورة جائز من غير كراهة . وأما التطوعات التى لها أسباب مثل ركعتى الطواف ، وركعتى التحية ، وركعتى الفجر بعد ماصلى الفجر ، ولم يؤدهما لعذر أو لغير عذر، فيكره أداؤها فيها عند الأحناف . وعند الشافعى لايكره . كما أجمع الفقهاء على أن أداء ركعتى الفجر قبل صلاة الفجر لا يكره . وكذا أداء الواجبات فى هذه الأوقات المذكورة من سجدة تلاوة ، وصلاة جنازة يجوز من غير كراهة .

واستدل الأحناف لرأيهم بما روى عن عبد الله بن عباس أنه قال : شهد عندى رجال مرضيون ، وأرضاهم عندى عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال: « لاصلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس ، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » وليس فى الحديث فصل إلا ماخص بالإجماع .

أما أداء الواجب الذى وجب بصنع العبد - من النذر ، والتطوع الذى أفسده ، ونحو ذلك — فى هذه الأوقات فإنه يجوز مع الكراهة . ونقل عن أبى يوسف أنه قال بالجواز بلا كراهة ؛ لأنه واجب بسبب النذر كسجدة التلاوة .

(ب) مابعد الغروب ، وقبل صلاة المغرب ، يكره النفل فيه وغيره ؛ لأن فيه تأخير المغرب عن وقته .

(حـ) مابعد نصف الليل يكره فيه أداء العشاء لاغير، كى لا يؤخر العشاء إلى نصف الليل ؛ لأن فى ذلك تقليلا للجماعة .

(د) وقت الخطبة يوم الجمعة : تكره الصلاة ؛ لأنه سبب لترك استماع الخطبة .

(هـ) وقت خرج الإمام للخطبة ، قبل أن يشتغل بها ، وبعد الفراغ منها ، إلى أن يشرع فى الصلاة ؛ يكره التطوع فيه عند أبى حنيفة خلافا لصاحبيه .

(و) بعد شروع الإمام فى الجماعة : يكره للقوم التطوع ؛ قضاء لحق الجماعة ، إلا فى صلاة الفجر ، إذا لم يصل ركعتى الفجر ، فله أن يصلى إذا لم يخف فوت الجماعة أصلا ، بأن كان عنده أمل أنه يدرك ركعة من الفجر بجماعة لإحراز ثواب الجماعة مع فضيلة ركعتى الفجر .

(ز) وفى وقت صلاة العيد يكره لمن حضر مصلى العيد أن يتطوع قبل صلاة العيد ؛ لما روى عن عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه ، أنه كان ينهى الناس عن التنفل قبل صلاة العيد .

(ح) تكره الصلاة عند مدافعة الأخبثين أو أحدهما ، وعند اشتداد الريح . وعند حضور طعام يجد الإنسان نفسه راغبة فى تناوله . وعند كل مايشغل البال ويخل بالخشوع الواجب توافره فى الصلاة ؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم : (إن الإنسان ليس له من صلاته ، إلا بقدر مااستحضر فيها ، فتارة يكون له عشرها ، أو أقل أو أكثر) .

ثالثا — الكراهة بالنسبة للمكان :

يكره للمكلف الصلاة فى الأرض المغصوبة . والأرض المملوكة للغير ، إذا كانت مزروعة أو مكروبة . وفى صحراء بدون ساتر يفصل بين المصلى والمار ، حتى لايمنع الناس من المرور ؛ إذ المرور حق العامة .

كذلك تكره الصلاة فى الكنيسة ، والبيعة . وفى المكان غير اللائق كالمغسل ، والحمام ومعاطن الإبل (١) . والبقر ، والغنم ، ومربط الرواب ، والإسطبل . وفى المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفوق ظهر بيت الله . لنهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن الصلاة فى هذه الأماكن فقد روى ابن ماجة والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يصل فى سبعة مواطن : فى المزبلة والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفى الحمام ، ومعاطن الإبل ،وفوق ظهر بيت الله .

أركان الصلاة

أركان الصلاة هى .

١ — القيام فى غير النفل للقادر عليه ، وحد القيام أن يكون المصلى بحيث لو مد يديه لاينال ركبتيه.

لقوله تعالى : « وقوموا لله قانتين » والمراد منه القيام فى الصلاة .

٢ — الركوع وهو إنحناء الظهر مع خفض الرأس بحيث لومد يديه نال ركبتيه .

٣ — السجود مرتين فى كل ركعة ، وهو وضع بعض الوجـــه على الأرض .

والركوع والسجود دل عليهما قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » .

ويرى الأحناف:أن القدر المفروض من الركوع أصل الأنحناء والميل.

(١) معاطن الابل — مباركها . جمع معطن — إسم مكان — والمزبلة بفتح الميم مع فتح البا وضمها . ملقى الزبل — والمجزرة — موضع الجزارة — أى دكان القصاب .

ومن السجود أصل الوضع. أما الطمأنينة عليهما فليست بفرض فى قول أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف فرض. وبه أخذ الشافعى. ومنشأ الخلاف هو أن تعديل الأركان ليس بفرض عندهما وعنده فرض.

حكم السجود على الجبهة وحدها أو على الأنف وحده :

يرى أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف أن المفروض فى السجود يكفى فى تحققه بعض الوجه، وقال زفر والشافعى: السجود فرض على الأعضاء السبعة: الوجه واليدين والركبتين والقدمين، لما روى عن النبى، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». وفى رواية على سبعة آراب: الوجه واليدين، والركبتين والقدمين.

واستدل الإمام وصاحباه بقوله: «يأيها الذين اركعوا، واسجدوا» حيث الأمر بالسجود أمر مطلق من غير تعيين عضو، ثم انعقد الإجماع على تعيين بعض الوجه، فلا يجوز تعيين غيره.

وقالوا: إن الحديث الذى استدل به زفر والشافعى خبر آحاد فلا يجوز أن يقيد به مطلق الكتاب؛ إذ لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الآحاد. وللجمع بين الدليلين يحمل هذا الحديث على أنه بيان للسنة.

واختلف أبو يوسف ومحمد مع الإمام، رضى الله عن الجميع، فقد قال أبو حنيفة: إنه يكفى لتحقق السجود أن يسجد على الجبهة أو الأنف أو عليهما معا؛ لكن لو اقتصر فى السجود فى حالة الاختيار على الجبهة وحدها جاز من غير كراهة. ولو اقتصر على وضع الأنف على الأرض وحده بدون وضع الجبهة على الأرض يجوز مع الكراهة. وقال أبو يوسف ومحمد: إن محل إقامة فرض السجود يتحقق بوضع الجبهة على الأرض. وأنها هى المتعينة من الوجه فى السجود عليها حتى لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه، وأجمعوا على أنه لو وضع الأنف وحده فى حال العذر يجزيه.

ولاخلاف بين الإمام وصاحبيه فى أن المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار احتجاجا بما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « مكن جبهتك وأنفك من الأرض » .

وقال الأحناف فى توجيه الاستدلال بالحديث : إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمر بوضع الجبهة والأنف على الأرض معا . والأمر هنا يفيد الاستحباب .

أما الدليل على أن السجود مرتين فى كل ركعة، فهو فعل الرسول، صلى الله عليه وسلم ، وقد أمرنا بالاقتداء به ؛ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد صلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكرر السجود كما كرر الركعات .

كيف يصلى المريض :

١ — من كان غير قادر على القيام والركوع والسجود يسقط عنه؛ لأن العاجز عن الفعل لا يكلف به ، وكذا إذا خاف زيادة العلة من ذلك ؛ لأنه يتضرر به ، وفيه ، أيضا ، حرج ؛ فإذا عجز عن القيام يصلى قاعدا بركوع وسجود ؛ فإن عجز عن الركوع والسجود يصلى قاعدا بالإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ، فإن عجز عن القعود يستلقى ، ويومىء إيماء؛ لأن السقوط لمكان العذر فيقدر بقدر العذر .

والدليل على ماذكر قوله تعالى : « واذكروا الله قياما، وقعودا ، وعلى جنوبكم» فقد قيل: إن المراد من الذكر المأمور به فى الآية هو الصلاة ، أى صلوا. ويفسر هذا المراد سبب نزول هذه الآية؛ فقد نزلت فى رخصة صلاة المريض ، حيث أبيح للمريض أن يصلى قائما إن استطاع ، وإلا فقاعدا ، وإلا فمضطجعا. كذا روى عن ابن مسعود وابن عمر وجابر رضى الله عنهم.
وروى عمران بن حصين، رضى الله عنه، أنه قال: مرضت فعادنى رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، فقال: «صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع

فعلى جنبك تومىء إيماء » . كذلك روى عن على، رضى الله عنه ، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال فى صلاة المريض : « إن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه» وروى عنه ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: « من لم يقدر على السجود فليجعل سجوده ركوعا ، وركوعه إيماء ، والركوع أخفض من الإيماء .

واستدل الأحناف على أن من عجز عن القعود يستلقى ويومىء إيماء بما روى عن ابن عمر ، رضى الله عنهما، عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال فى المريض : إن لم يستطع قاعدا فعلى القفا ، يومىء إيماء ، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر » .

كما قال الأحناف فى التدليل لهذا الأمر : إن التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض وذلك الاستلقاء ؛ لأن الإيماء هو تحريك الرأس ، فإذا صلى مستلقيا يقع إيماؤه إلى القبلة ، وإذا صلى على الجنب يقع منحرفا عنها ولا يجوز الانحراف عن القبلة من غير ضرورة . وقالوا : إن المراد من قوله تعالى : « وعلى جنوبكم » هو الاضطجاع . يقال فلان وضع جنبه إذا نام وإن كان مستلقيا ، وإن عمران بن حصين كان مريضاً بالباسور فكان لا يستطيع الاستلقاء ويرى الشافعى أن من عجز عن القعود يصلى على شقه الأيمن ، ووجهه إلى القبلة؛ لقوله تعالى : « وعلى جنوبكم » ولقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لعمران بن حصين « فعلى جنبك تومىء إيماء » ، ولأن المستلقى لا يكون مستقبل القبلة بل المستقبل القبلة هو رجلاه ، وهذا غير جائز .

ويرى مالك أنه لا يجزئه . واحتج بحديث ابن عباس رضى الله عنهما ، أن طبيبا قال له بعد ما كف بصره : لو صبرت أياما مستلقيا صحت عيناك فشاور عائشة ، رضى الله عنهما وجماعة من الصحابة ، رضى الله عنهم فلم يرضوا له فى ذلك .

وقالوا : أرأيت لومت فى هذه الأيام . كيف تصنع بصلاتك ؟

وقد رد الأحناف على ما استدل به المالكية فقالوا : إن حرمة الأعضاء كحرمة النفس ، ولو خاف على نفسه من عدو أو سبع لو قعد جاز له أن يصلى بالاستلقاء ، فكذا إذا خاف على عينيه ، وتأويل حديث ابن عباس ، رضى الله عنهما ، أنه لم يظهر له صدق ذلك الضبيب فيما يدعى .

٢ — كيفية القعود فى حالة الصلاة قاعداً بإيماء .

قال الأحناف : فى حالة التشهد يجلس كما يجلس للتشهد . وأما فى حالة القراءة وفى حال الركوع فروى عن أبى حنيفة أنه يقعد كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبيا ، وإن شاء متربعا وإن شاء على ركبتيه كما فى التشهد . وروى عن أبى يوسف أنه إذا افتتح تربع . فإذا أراد أن يركع فرش رجله اليسرى وجلس عليها . وروى عنه أنه يتربع على حاله . وإنما ينقص ذلك إذا أراد السجدة . وقال زفر : يفترش رجله اليسرى فى جميع حالاته . والصحيح ماروى عن أبى حنيفة؛ لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان، فلأن يسقط عنه الهيئات أولى .

٣ — من كان قادرا على القيام دون الركوع والسجود يصلى قاعدا بالإيماء . فإن صلى قائما بالإيماء أجزأه . ولا يستحب له ذلك . وقال زفر والشافعى : لا يجزأئه إلا أن يصلى قائما .

٤ — من شرع فى الصلاة صحيحا ثم عرض له المرض بنى على صلاته على حسب قدرته ، قاعـــدا أو مستلقيا ، فى ظاهر الرواية . وروى عن أبى حنيفة أنه إذا صار إلى الإيماء يستقبل ؛ لأنهما فرضان مختلفان فعلا ، يجوز أداؤهما بتحريمة واحدة كالظهر مع العصر . والصحيح الرأى الأول الذى ذكر فى ظاهر الرواية .

٥ — لو رفع إلى وجه المريض وسادة أو شىء فسجد عليه من غير أن يومىء لم يجزه لأن الفرض فى حقه الإيماء ولم يوجد . ويكره أن يفعل ذلك لما روى أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، دخل على مريض يعوده فوجده يصلى كذلك

فقال : « إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد ، وإلا فأوم برأسك» وروى أن عبد الله بن مسعود دخل على أخيه يعوده فوجده يصلى ورفع إليه عود يسجد عليه فنزع ذلك من يد من كان فى يده وقال : هذا شىء عرض لكم الشيطان ، أوم لسجودك . وروى أن ابن عمر رأى ذلك من مريض فقال : أتتخذون مع الله آلهة أخرى ؟ لكن إن فعل ذلك ينظر : إن كان يخفض رأسه للركوع مشيا ثم للسجود ثم يلزق بجبينه يجوز لوجود الإيماء لا للسجود على ذلك الشىء. فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته لما روى أن أم سلمة كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يديها لرمد بها ولم يمنعها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

الصلاة على الدابة

المسافر الذى يرى ، وهو فى طريقه خارج المصر ، وخاف العدو أو السبع ، أو كان فى طين أو ردغة ، له أن يصلى الفرض على الدابة قاعدا بالإيماء من غير ركوع وسجود ؛ لأن عند اعتراض هذه الأعذار أصبح عاجزا عن تحصيل أركان الصلاه (القيام — والركوع — والسجود) فصار كما لو كان عاجزا بسبب المرض ، ويومىء إيماء . وقد دل على ذلك مارواه جابر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كان يومىء على راحلته ويجعل السجود أخفض من الركوع .

تجوز الصلاة على الدابة ولو كانت غير مأكولة اللحم فقد روى أنه ، صلى الله عليه وسلم ، صلى على حماره وبعيره . الصلاة على الدابة، واقفة وسائرة ، جائزة لعذر يخشى منه على حياة المصلى كعدو أو سبع ؛ لأنه يحتاج إلى السير أما لو كان العذر لايحتاج إلى السير . كما إذا كانت، الأرض مملوءة طينا ، أو كانت ردغة ، فلا يجوز الصلاة على الدابة إلا إذا كانت واقفة . أما إذا كانت سائرة فلا يجوز ؛ لأن السير مناف للصلاة فى الأصل فلا يسقط اعتباره إلا لضرورة ولم توجد .

الركن الرابع من أركان الصلاة القراءة :

والقراءة ركن زائد من أركان الصلاة (١) حيث تسقط فى بعض الحالات بلا خلف فمن صلى مقتديا تسقط عنه القراءة بلا خلف ـ ولا يقال إن قراءة الإمام خلف لقراءته ؛ لأن المراد بالخلف خلف يأتى به من فاته الأصل .

والدليل على أن القراءة ركن فى الصلاة قوله تعالى: «فاقرأوا ما تيسر من القرآن» ومطلق الأمر للوجوب .

ومن السنة قول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : «لا صلاة إلا بقراءة».

محل القرآءة :

محل القراءة المفروضة الركعتان الأوليان عينا فى الصلاة الرباعية. وهذا هو الصحيح فى المذهب . وهناك رأى آخر فى المذهب أن القراءة تكون فى ركعتين من الصلاة الرباعية غير عين وإليه ذهب القدورى .

وقال مالك: القراءة فرض فى ثلاث ركعات من الصلاة الرباعية. وقال الشافعية : فى كل ركعة؛ لأن اسم الصلاة ينطلق على كل ركعة ، فلا تجوز كل ركعة إلا بقراءة لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بقرأءة» ولان القراءة فى النفل فرض فى كل ركعة، ففى الفرض أولى لانه أقوى. والأن القراءة ركن من أركان الصلاة ، ثم سائر الأركان من القيام ، والركوع ، والسجود فرض فى كل ركعة ، فكذا القراءة .

واحتج مالك بما احتج به الشافعى لكنه قال: إن للأكثر من الركعات حكم الكل . فأقيمت القراءة فى الأكثر مقام القراءة فى الكل تيسيرا .

واستدل الأحناف بفعل الصحابة وإجماعهم ؛ فقالوا : إن عمر ، رضى الله

---

(١) الركن الزائد هو ما يسقط فى بعض الصور من غير تحقق ضرورة . والقرآءة تسقط عن المأموم فقرآة إمامه قرآءة له . أما الركن الآصلى فهو مالا يسقط إلا لضرورة .

عنه، ترك القراءة فى المغرب فى إحدى الأولين، فقضاها فى الركعة الأخيرة وجهر . وعثمان . رضى الله عنه ، ترك القراءة فى الأولين من صلاة العشاء فقضاها فى الأخريين وجهر. وعلى وابن مسعود، رضى الله عنهما، كان يقولان: المصلى بالخيار فى الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح. وسأل رجل عائشة، رضى الله عنها، عن قراءة الفاتحة فى الأخريين، فقالت ليكن على وجه الثناء. ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون إجماعا .

وقال الأحناف : إن القراءة فى الأخريين ذكر ، يخافت بها على كل حال ، فلا تكون فرضا كثناء الافتتاح ؛ لأن مبنى الأركان على الشهرة والظهور ، فلو كانت القراءة فى الركعتين الأخيرتين فرضا لما خالفت الآخريان الأوليين فى الصفة كسائر الأركان .

القدر الذى تجوز به الصلاة من القراءة

عن أبى حنيفة ثلاث روايات: إحداها أن أقل ما تصح به الصلاة قراءة آية تامة، طويلة كانت أو قصيرة كقوله تعالى : «مدهامتان» وقوله «ثم عبس وبسر» - وفى رواية أخرى أن الفرض غير مقدر، بل هو على أدنى ما يتناوله اسم القرآن، ولو كان أدنى من آيه. لقوله تعالى «فاقرأوا ما تيسر من القرآن» وقد لا يتيسر إلا قرآءة بعض آية أو آية قصيرة .

ويرى أبو يوسف ومحمد أنه لا بد من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة؛ لأن هذا هو المتعارف عند الناس حيث يسمى المرء قارئا فى العرف بقرآءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار .

وكما ثبت الجواز بقراءة القرآن بالعربية يثبت بالقراءة بالفارسية عند أبى عند أبى حنيفة سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن العربية لا يجوز ، وإن لا يحسن يجوز .

وقال الشافعي : لايجوز، أحسن. أولم يحسن وإذا لم يحسن العربية يسبح ويهمل عنده ولا يقرأ بالفارسية، لان المطلوب هو قراءة ماتيسر من القرآن، والقرآن هو المنزل بلغة العرب «إنا أنزلناه قرآنا عربيا» فلا يكون الفارسى قرآنا . فلا يخرج القارىء للقرآن بالفارسية فى صلاته عن عهدة الأمر بهذه القراءة ، ولأن القرآن معجز والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربى فلا يكون الفارسى قرآنا لانعدام الإعجاز .

وقال أبو حنيفة : إن المطلوب هو قراءة القرآن «فاقرأوا ماتيسر من القرآن» من حيث هو لفظ دال على كلام الله تعالى الذى هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبر والمواعظ والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم لا من حيث أنه لفظ عربى . وقال: إن المعنى الذى دل عليه القرآن لايختلف بين لفظ ولفظ قال تعالى «وإنه لفى زبر الأولين» وقال «إن هذا لفى الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى» ومعلوم أنه ما كان فى كتبهم بهذا اللفظ بل بهذا المعنى .

٥ — الركن الخامس : القعود الأخير قدر التشهد

قال عامة الأحناف: إن القعده الاخيرة مقدار التشهد من أركان الصلاة؛ لما روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، أنه قال للأعرابى الذى علمه الصلاة: «إذا رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت مقدار التشهد فقد تمت صلاتك» فقد علق رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تمام الصلاة بالقعدة الاخيرة.

كذلك روى أنه ، عليه الصلاة والسلام ، قام إلى الخامسة فسبح به ، فرجع ولو لم يكن فرضا لما رجع ، كما فى القعدة الأولى .

٦ — الانتقال من ركن إلى ركن لأنه وسيلة إلى الركن فكان فى معنى الركن .

واجبات الصلاة (١)

واجبات الصلاة ما يأتى :

١ — قراءة فاتحة الكتاب، فيسجد للسهو إن ترك قراءة أكثرها لا أقلها.

٢ — ضم سورة إلى الفاتحة ولو قصيرة أو ما يقوم مقامها وهو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعادل الثلاث فى الركعتين الأولين من الفرض وفى جميع ركعات النفل والوتر .

٣ — تقديم الفاتحة على السورة .

٤ — مراعاة الترتيب بين القراءة والركوع، وفيما يتكرر فى كل ركعة كالسجدة الثانية .

٥ — التشهدان ؛ تشهد القعدة الأولى وتشهد القعدة الأخيرة والأفضل قراءة التشهد المروى عن ابن مسعود . ولذلك يجب سجود السهو لترك التشهد كله أو بعضه .

٦ — القعود الأول ولو فى نفل، بأن يقعد قدر مايقرأ فيه التشهد. ويرى الإمام محمد أن القعود فى كل شفع فرض فى النوافل .

٧ — قراءة القنوت فى الوتر . وكذا تكبيرة القنوت .

٨ — تكبيرات العيدين وكذا أحدها .

---

(١) الواجب ماكان فعله أولى من تركه مع منع تركه وكان ثبوته بدليل ظنى كخبر آحاد مثلا . والواجب ينقسم إلى قسمين .

١ ـ مايفوت الجواز بفوته ـ كالوتر ويسمى فرضا عمليا .

٢ ـ مالايفوت الجواز بفوته ، لكن يستحق تاركه العقاب ، ولا يكفر جاحده .

وماسنذكره من واجبات الصلاة هو من القسم الثانى للواجب أى تركه لا يفسد الصلاة لكن يستحق تاركه العتاب ـ لكن إن تعمد ترك هذه الواجبات أو واحدة منها فى الصلاة عليه أن يعيدها وجوبا ـ لذلك عليه أن يعيد الصلاة لو ترك واجبا من واجبات الصلاة التى ذكرناها هنا فى هذا الباب « واجبات الصلاة » سهوا ولم يسجد للسهو حتى لايكون عاصيا. كما قال فقهاء الحنفية: على من صلى مرتكبا فى صلاته ما هو مكروه تحريما أن يعيد صلاته .

٩ — جهر الإمام فى الصلاة التى يجهر فيها كصلاة الصبح والأوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر فى رمضان . والإسرار فيما يسر فيه بالنسبة للإمام والمنفرد كصلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريان من العشاء ، وصلاة الكسوف والاستسقاء .

١٠ — إتيان كل واجب أو فرض فى محله .

١١ — إنصات المقتدى ومتابعة الإمام، ويرى بعض فقهاء المذهب أن الإنصات من المؤتم ليس بواجب ؛ فلو تركه سهوا بأن قرأ خلف إمامه ، لا يسجد للسهو وتركه لا يفسد الصلاة .

١٢ — ترك كل زيادة تتخلل بين الفرضين أو بين فرض وواجب فلا يطيل بين السجدتين مثلا .

١٣ — ألا يزيد القعود الاول على قدر مقدار التشهد .

١٤ — تعديل الأركان بمعنى أن يعطى جوارحه فترة بسيطة بين كل ركن وركن . وقدر الفقهاء أقل مدة لهذه الفترة بقدر تسبيحة فى الركوع والسجود وكذا فى الرفع منهما .

١٥ — الخروج بلفظ السلام مرتين على الأصح .

١٦ — السجود على الأنف مع الجبهة .

سنن الصلاة (١)

سنن الصلاة بمعنى الأمور المسنونة فى الصلاة التى تركها لا يوجب فساد الصلاة ولا سجود السهو بل تاركها يستحق الملامة لو تركها عمدا، هى :

١ — رفع اليدين للتحريمة، فمن اعتاد تركه أثم ، ويرفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بإبهاميه شحمتى أذنيه .

---

(١) السنة : ما كان مشروعا فعله لكن بلا منع لتركه ، وقد واظب عليه الصلاة والسلام عليه وواظب عليه الخلفاء الراشدون بعده : والسنة أما سنة هدى . أو سنة زائدة

وسنة الهدى : أى التعليم تركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة ، والأذان والاقامة ونحوها .

أما سنة الزوائد فتركها لا يوجب إساءة كسير النبى صلى الله عليه وسلم فى لباسه وقيامه الخ .

٢ — ترك الاصابع بحالها عند رفع اليدين للتحريمة فلا يطويها حتى تكون الاصابع مع الكف مستقبلة القبلة .

٣ — أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت سرته بالنسبة للرجال . أما المرأة فتضع الكف على الكف تحت ثديها . وقيل على ثديها .

٤ — ألا يطأطىء رأسه عند التكبير .

٥ — أن يجهر الإمام بالتكبير بقدر الحاجة إلى إعلام المصلين خلفه بالدخول فى الصلاة ، والانتقال. وكذلك عند قول سمع الله لمن حمده ، وعند التسليم . أما المؤتم فيسمع نفسه .

٦ — التسمية سرا ، وقيل إنها واجبة لا سنة . وكونها سرا سنة .

٧ — التأمين سرا .

٨ — تكبير الركوع ، وكذا الرفع منه ، بحيث يستوى قائما .

٩ — التسبيح ثلاثا فى الركوع . وتكبير السجود وكذا الرفع منه بحيث يستوى جالسا . وتكبير الرفع منه .

١٠ — الجلسة بين السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه .

١١ — أن يجلس عند التشهد الأول مفترشا رجله اليسرى ، وناصبا قدمه اليمنى نصبا وموجها أصابعه نحو القبلة ، وواضعا يديه على فخذيه .

١٢ — التسميع من الامام والتحميد من المؤتم . وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام ، مع البداءة باليمين .

١٣ — مقارنة سلام المؤتم لسلام إمامه ، وانتظار المسبوق سلام إمامه.

آداب الصلاة

الآداب جمع أدب . وآداب الصلاة أى الامور التى فعلها الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فى صلاته مرة أو مرتين ، ولم يواظب عليها . وهى مساوية للمندوبات ؛ ومنها ما يأتى :

١ — نظر المصلى إلى موضع سجوده حال قيامه . وإلى ظهر قدميه حال ركوعه . وإلى أرنبة أنفه حال سجوده ، وإلى حجره حال جلوسه ، وإلى منكبه الأيمن والايسر عند التسليمة الأولى والثانية .

٢ — إمساك المصلى فمه عند التثاؤب ، ولو بأخذ شفتيه بسنه ، فإن لم يستطع غطى فمه بظهر يده اليسرى ، أو كمه .

٣ — إخراج المصلى كفيه من كمه عند التكبير للرجال إلا للضرورة .

٤ — دفع السعال بقدر استطاعته .

٥ — القيام للصلاة عند قول المؤذن: حى على الفلاح . وزفر رحمه الله تعالى يقول : إن القيام عند قول المؤذن حى : على الصلاة .

٦ — شروع الامام فى الصلاة عند قول المؤذن فى الاقامة قد قامت الصلاة ولو أخر الامام الشروع حتى أتم الاقامة فلا بأس به إجماعا .

شروط الصلاة

شروط الصلاة نوعان : شروط وجوب . وشروط صحة .

شروط الوجوب ؛ هى :

١ — التكليف — (الاسلام والبلوغ والعقل) .

٢ — عدم المانع من حيض أو نفاس .

٣ — دخول الوقت .

شروط الصحة هى :

١ — الطهارة من الأحداث . وطهارة الثوب والمكان من الانجاس . والمراد بالمكان موضع القدمين والجبهة . وكذا موضع اليدين والركبتين .

واستدل الاحناف لذلك بالكتاب والسنة : والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى: « وثيابك فطهر » وقوله تعالى: « يأيها الذين أمنوا إذا قمتم

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحو برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنبا فاطهروا » وقوله : « وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود » .

وأما السنة :

فقوله صلى الله عليه وسلم : «لا صلاة إلا بطهارة » وقوله « مفتاح الصلاة الطهور » وقوله صلى الله عليه وسلم : (تحت كل شعرة جنابة ، ألا فبلوا الشعر ، وانقوا البشرة » والإنقاء هو التطهير . فدلت النصوص المذكورة على أن الطهارة الحقيقية عن الثوب والبدن . والمكان . والحكمية شرط جواز الصلاة .

أما المعقول :

فقال الحنفية : إن الصلاة خدمة للرب وتعظيما له جل جلاله وخدمة الرب وتعظيمه بكل الممكن فرض . ومعلوم أن القيام بين يدى الله تعالى ببدن طاهر وثوب طاهر على مكان طاهر يكون أبلغ فى التعظيم ، وأكمل فى الخدمة من القيام ببدن نجس ، وثوب نجس وعلى مكان نجس وهذا أمر يشاهد فى خدمة الملوك . والحدث والجنابة ،وإن لم تكن نجاسة مرئية فهى نجاسة معنوية توجب استقذار ما حل به . ألا ترى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، لما أراد أن يصافح حذيفة بن اليمان، رضى الله عنه، امتنع، وقال إنى جنب يارسول الله ، فكان وجود الجنابة والحدث من الأمور التى تتنافى وتعظيم المصلى لربه أثناء أداء الصلاة فلا بد وأن يكون المصلى طاهرا عن الحدث والخبث ، سواء فى ذلك الحدث الأكبر أم الأصغر .

على أنه إذا لم يكن على أعضاء الوضوء نجاسة رأسا فإنها لا تخلو عن الدرن والوسخ، لأنها أعضاء بادية عادة فيتصل بها الدرن والوسخ، فيجب غسلها تطهيرا لها عن الوسخ والدرن فتتحقق الزينة والنظافة ، فيكون أقرب إلى التعظيم وأكمل فى الخدمة . ، ولهذا كان من الأفضل الصلاة

فى أحسن الثياب وأنظفها التى أعدت لزيارة العظماء ولمحافل الناس . وكانت الصلاة متعمما أفضل من الصلاة مكشوف الرأس، لما أن ذلك أبلغ فى الاحترام.

٢ — الشرط الثانى — ستر العورة ولو بما لا يحل لبسه كثوب من حرير. لقوله تعالى: «يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» قيل فى التأويل: الزينة ما يوارى العورة، وبالمسجد الصلاة، فقد أمر بمواراة العورة فى الصلاة. وقال النبى، صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة للحائض إلا بخمار» كنى الرسول، صلى الله عليه وسلم، بالحائض عن البالغة ؛ لأن الحيض دليل البلوغ . فذكر الحيض ، وأراد به البلوغ، للملازمة بينهما وقد انعقد إجماع الأمة على وجوب ستر العورة ؛ تعظيما للرب جل وعلا .

عورة الرجل :

عورة الرجل ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته . والركبة داخلة ؛ لقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « الركبة عورة » .

وعند مالك هى القبل والدبر فقط .

عورة الحرة :

جميع بدن المرأة الحرة عورة بما فى ذلك شعرها . واستثنى الفقهاء من الحرة وجهها ، وكفيها ، وقدميها ؛ فقالوا إنها ليست بعورة للضرورة إلى كشف وجهها للسير فى الطريق ، وإلى كشف يديها سواء باطن الكف أو ظاهره للتعامل بها ، وقضاء حوائجها . وكذلك تدعو الضرورة إلى اعتبار قدميها خارجة عن العورة .

أما صوت الحرة — فالراجح أنه ليس بعورة . وهناك قول فى المذهب يفيد أنه عورة، أخذا من منع الرسول، صلى الله عليه وسلم، لها من أن تسبح للإمام إذا نسى ، تنبيها له ، كما سمح للرجل أن يفعل ذلك . بل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنبه إمامها إذا نسى بأن تصفق له

يقول فى ذلك ، صلوات الله عليه وسلامه : « التسبيح للرجل ، والتصفيق للنساء » .

عورة الأمة :

عورة الأمة من تحت سرتها إلى ركبتها . وظهرها ، وبطنها ، وجنبها تبعالهم . فلو صلت الأمة ورأسها مكشوفة جازت . ولو صلت وصدرها، وثديها ، مكشوف لا يجوز عند أكثر المشايخ .

وقيل: يجوز ؛ لأن عورة الأمة ظهرها وبطنها . والصدر ليس منهما .

تنبيه :

منع الأحناف أن تظهر الفتاة وجهها مع أنه ليس بعورة من باب سد الذرائع . ومنع كل أسباب الفتن . لكنهم أجازوا النظر إلى وجه الفتاة للضرورة .

أقسام العورة

العورة إما غليظة ، أو خفيفة . وكلاهما كشفه أو كشف ما يبلغ ربع عضو منها يمنع صحة الصلاة إذا كان الكشف حدث بعد انعقاد الصلاة . ويمنع انعقادالصلاة إذا بدأ الصلاةوعورته مكشوفة كلها أو ربع عضو منها.

والعورة الغليظة من الرجل والمرأة . هى القبل والدبر وما حولها .
والعورة الخفيفة من الرجل والمرأة ماعدا القبل والدبر وما حولها .
والمطلوب لصحة الصلاة هو ستر العورة عن الغير من الجوانب لامن الأسفل : فلو كانت عورة المصلى مستورة لايراها الغير فى أثناء الصلاة ، لكنه هو لو نظر إلى طوقه يمكنه رؤية عورته ، ثم صلى فصلاته صحيحة ؛ لأن عورته مستورة عن الغير حقيقة . لكن لوصلى فى مكان مظلم لايستطيع الغير رؤية عورته فى هذا الظلام، ثم صلى عريانا، معتمدا على أنه لن يراه احد، لأنه يصلى فى مكان مظلم فلاتصح صلاته ؛ لأن العورة فى هذه الحالة

مرئية حكما فيشترط سترها فقد روى عن سلمة بن الأكوع قال : قلت: يارسول الله ، أصلى فى قميص واحد ، فقال : « ذره عليك ولو بشركة » .

وقد فرع الأحناف على هذا الشرط الفروع الآتية فقالوا :

لو أن مكلفا لم يجد ما يستر به عورته يباح له أن يصلى قاعدا، أو مادا رجليه موميا بركوع وسجود . وهذا أفضل من أن يصلى قاعدا يركع ويسجد ، وأفضل من صلاته واقفا .

والمراد بعدم وجود المصلى ما يستر به عورته . هو ألا يستطيع الحصول على ساتر لعورته بأية وسيلة ، فلو أبيح له أن يصلى بثوب للغير على سبيل الإعارة كان عليه أن يصلى فى الثوب المذكور .

وقال الأحناف : إن المصلى لو وجد ما يستر به بعض العورة دون البعض ـ بدأ بستر العورة الغليظة .

٣ — الشرط الثالث — النية :

والنية معناها لغة العزم . والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة ـ أى يشترط أن ينوى ويريد الصلاة لله تعالى على الخلوص ، والإخلاص له تعالى فى العبادة فلا يشرك مع ربه أحدا .

والنية محلها القلب ، فلا عبرة بالذكر باللسان إن خالف القلب ؛ لأنه يصبح كلاما لا نية فيه، فلابد أن يعلم المصلى بداهة بلا تأمل أى صلاة يصلى .

والدليل على اشتراط النية لصحة الشروع فى الصلاة من الكتاب والسنة:

أما الكتاب :

فمنه قوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » والاخلاص لا يحصل إلا بالنية .

أما السنة :

فمنها قوله ، صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات، ولكل أمرىء ما نوى » ، وقوله ، صلى الله عليه وسلم : « لا عمل لمن لا نية له » .

كيفية النية :

١ — إن كان المصلى منفردا ، ويصلى تطوعا، فتكفيه نية الصلاة، لأنه ليس لصلاة التطوع صفة زائدة على أصل الصلاة ، ليحتاج إلى أن ينويها لكن اشترطت النية فيها لتصيرلله تعالى: ويكفى لذلك مطلق النية . وإن كان فرضافلا يكفيه مطلق النية. بل لا بد أن تكون النية معينة. ومثل ذلك صلاة الواجب أداء وقضاء . وكذلك إذا كان المصلى إماما ؛ لأنه منفرد فينوى ماينوى المنفرد ، ولايحتاج إلى نية الامامة بالرجال ويصح اقتداؤهم به بدون نية إمامتهم ، وأمانية إمامة النساء فشرط لصحة اقتدائهن به عند الإمام وصاحبيه . وعند زفر ليس بشرط حتى لولم ينولم يصح اقتدؤهن به عند الإمام وصاحبيه خلافا لزفر الذى قاس إمامة النساء با مامة الرجال فكما لاتشترط نية إمامة الرجال ، كذلك لا تشترط نية إمامة النساء .وقدرد جمهور الحنفية قياس زفر وقالوا : إنه قياس غيرسديد، لأن هناك فرقا بين الحالين : فلوصح اقتداء المرأة بالرجل فربما تحاذيه فتفسد صلاته ، فيلحقه الضرر من غير اختياره فشرط نية اقتدائها به حتى لايلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه . وهذا المعنى منعدم فى جانب الرجال . كذلك الرجل مأمور بأداء الصلاة ، فلا بد أن يكون متمكنا من صيانتها عن النواقض ، ولوصح اقتداء المرأة بالرجل من غير نية إمامتها لم يتمكن من الصيانة ؛ لأن المرأة تأتى فتقتدى به ثم تحاذيه فتفسد صلاته .

إمامة الرجل للمرأة فى الجمعة والعيدين :

قال أكثر فقهاء الأحناف : أن نية الإمام إمامة المرأة فى صلاة الجمعة والعيدين كغيرها من الفرائض شرط فى صحة الصلاة . وقال بعض منهم ليست بشرط، لأنها لو شرطت للحقها الضرر ؛ لأنها لاتقدر على أداء الجمعة والعيدين وحدها ، ولاتجد إماما آخر تقتدى به. وهى أيضالاتتمكن من الوقوف بجنب الإمام فى هاتين الصلاتين لازدحام الناس فصح اقتداؤها من غير نية الإمام إمامتها دفعا للضرر عنها بخلاف سائر الصلوات .

٢ ــ إذا كان المصلى مقتديا ؛ فإنه يحتاج إلى نية معينة لأداء الفرض والواجب . ويكفيه مطلق النية فى التطوع . ويزاد على ذلك أن ينوء الاقتداء بالإمام فيقول نويت صلاة الظهر ، أو العصر ، أو المغرب مثلا مقتديا بهذا الإمام (اقصد الإمام الذى يصلى مقتديا به) .

وقت النية :

يندب أن تكون النية وقت تكبيرة الافتتاح . وتقديمها على التحريمة جائز إذا لم يوجد بينهما عمل يقطع مفسد يدل على الإعراض كالأكل والكلام .

٤ ــ استقبال القبلة للقادر على استقبالها .

واستقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة لقوله تعالى : «فول وجهك شطر المسجد الحرام ؛ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» ولقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أمرىء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ، ويقول : الله أكبر » .

وقد انعقد إجماع الأمة على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة .

والفرض إصابة عينها لمن كان مشاهدا لها . وإلا كفى إصابة جهتها على على الصحيح ؛ لأن التكليف بحسب الوسع . والذى يشتبه عليه القبلة ، وليس لديه من العدول من يسأله ، تحرى وصلى وكانت قبلته جهة تحريه ، فإن ظهر خطؤه وهو فى الصلاة تحول وبنى ، ولو صلى كل ركن إلى جهة ، وصحت صلاته . ولو صلى من غير تحر ، فعليه الإعادة ، إلا إذا علم بعد الفراغ أنه أصاب القبلة .

وقد روى أن أهل قباء كانوا متوجهين فى صلاتهم الفجر إلى بيت المقدس ، فأخبروا بتحويل القبلة ، فاستداروا إلى القبلة ، وأقرهم النبى ، صلى الله عليه وسلم ، على ذلك .

أما من تحرى جهة القبلة ، ولم يهتد إلى جهتها بحسب تحريه . فعليه أن يصلى لكل جهة مرة احتياطا . أى أنه يصلى أربع مرات .

٥ — التحريمة :

سميت تكبيرة افتتاح الصلاة بالتحريمة ؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها المباينة للصلاة .

ويشترط فيها ما يأتى :

(ا) ألا يفصل بينها ، وبين النية بأجنبى كالأكل والشرب .

(ب) أن يأتى بها فى الفروض والواجبات قائما ، مع القدرة ، متصلة بالصلاة .

(جـ) أن تكون بثناء خالص لا يشوبه دعاء ولا تبرك .

(د) أن ينطق بها جملة عربية صحيحة للقادر عليها ، على المفتى به بحيث يسمع نفسه .

الأذان والاقامة

معنى الأذان :

الأذان فى اللغة : الإعلام ، قال فى القاموس : آذنه الأمر ، وبه: أعلمه . وأذن تأذينا ، أكثر الإعلان .

وفى اصطلاح الفقهاء : هو الإعلام بدخول وقت الصلاة ، على شكل خاص فى زمن خاص .

صفته :

« سنة (١) مؤكدة للصلوات الخمس ، والجمعة دون ماسواها من

(١) نقل عن محمد ، رضى الله عنه ، أن الآذان واجب فقد قال : إن أهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه ، ولو تركه واحد ضربته وحبسته » وإنما يقاتل ويضرب ويحبس على ترك الواجب - ونقل عن أبى حنيفة ما يفيد أنه سنة . ويقول صاحب البدائع: إن القولين لا يتنافيان لأن السنة المؤكدة والواجب سواء. خصوصاً السنة التى هى من شعائر الإسلام فلا يسع تركها. ومن تركها فقد أساء ، لأن ترك للسنة المتواترة يوجب الأساءة وإن لم تكن من شعائر الاسلام فهذا أولى. (بدائع الصنائع للكاسانى جـ١ ص ١٤٧)

الوتر والعيدين والكسوف ، والخسوف ؛ والاستسقاء ، وصلاة الجنازة ، والسنن ، والنوافل .

ويؤذن للفائتة ليكون القضاء على حسب الأداء .

الدليل على سنية الأذان :

ماروى أن أصحاب رسول الله ؛ صلى الله عليه وسلم ، كان تفوتهم صلاة الجماعة ، لاشتباه الوقت عليهم ، وأرادوا أن ينصبوا لذلك علامة؛ قال بعضهم: نضرب بالناقوس فكرهوا ذلك لمكان النصارى، وقال بعضهم: نضرب بالشبور فكرهوا ذلك لمكان اليهود، وقال بعضهم: نوقد ناراً عظيمة فكرهوا ذلك لمكان المجوس . فتفرقوا من غير رأى اجتمعوا عليه، فدخل عبد الله بن زيد منزله فقدمت امرأته العشاء ؛ فقال : ما أنا بآكل، وأصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يهمهم أمر الصلاة إلى أن قال : كنت، بين النائم واليقظان ، إذ رأيت نازلا نزل من السماء وعليه بردان أخضران ، وبيده ناقوس ؛ فقلت له: أتبيع منى هذا الناقوس ؟ فقال ماتصنع به فقلت: أذهب به إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ليضرب به لوقت الصلاة . فقال : ألا أدلك إلى ماهو خير منه ؟ فقلت : نعم ، فوقف على جزم حائط مستقبل القبلة ، وقال : الله أكبر . . . إلى آخر الأذان المعروف . قال : ثم قال مثل ذلك إلا أنه زاد فى آخره « قد قامت الصلاة مرتين » . قال : فلما أصبحت ذكرت ذلك للرسول ، صلى الله عليه وسلم .

فقال : « إنه لرؤيا خير ، فالقها إلى بلال ؛ فإنه أندى، وأمد، صوتا منك، ومره ينادى به » . فلما سمع عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، أذان بلال . خرج من المنزل ، يجر ذيل ردائه ؛ فقال: يارسول الله : والذى بعثك بالحق، لقد طاف بى الليلة ، مثل ماطاف بعبد الله إلا أنه سبقنى به ؛ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، « الحمد لله ، وإنه لأثبت » .

وجه الاستدلال بالحديث : فى الحديث أمر من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لعبد الله أن يلقى الأذان إلى بلال ويأمره ينادى به ، ومطلق الأمر لوجوب العمل ،

كذلك واظب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على الأذان فى حياته فى الصلوات المكتوبات. ومواظبته دليل الوجوب، لكن قام الدليل على عدم الفرضية .

كيفية الأذان

كيفية الأذان : أن يقول المؤذن ؛ الله أكبر: أربع مرات. أشهد أن لا إلا الله؛ مرتين. أشهد أن محمداً رسول الله؛ مرتين. حى على الصلاة؛ مرتين. حى على الفلاح ؛ مرتين . الله أكبر ؛ مرتين . لا إله إلا الله؛ مرة واحدة . ويزيد فى آذان الفجر بعد الفلاح ؛ الصلاة خير من النوم ؛ مرتين .

استدل الأحناف لذلك بحديث عبد الله بن زيد السابق ذكره؛ ففيه التكبير أربع مرات بصوتين . كما استدلوا بما روى عن أبى محذورة مؤذن مكة أنه قال : علمنى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة .

ولا ترجيع فى الأذان : وهو أن يبتدىء المؤذن بالشهادتين فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله؛ مرتين. أشهد أن محمد رسول الله؛ مرتين .. يخفض بهما صوته ثم يرجع إليهما ، ، ويرفع بهما صوته . واستدل الأحناف لذلك بحديث عبد الله بن زيد فليس فيه ترجيع . وباذان بلال وابن أم مكتوم فلم يكن فيه ترجيع .

وقال الشافعى : فى الأذان ترجيع؛ محتجا بحديث أبى محذورة أن النبى، صلى الله عليه وسلم ، قال له: «ارجع فمد بهما صوتك » . وقد أول الأحناف هذا الحديث، فقالوا: إنه كان فى ابتداء الاسلام؛ فإنه روى أنه لما أذن ، وكان

حديث العهد بالإسلام ، قال الله أكبر ، أربع مرات ، بصوتين ومدصوته . فلما بلغ إلى الشهادتين خفض بهما صوته . وقال بعضهم : إنما فعل ذلك مخافة الكفار ، وبعضهم قال : إنه كان جهورى الصوت ، وكان فى الجاهلية يجهر بسب الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغ إلى الشهادتين استحى فخفض بهما صوته ، فدعاه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وعرك أذنه وقال : ارجع وقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، ومد بهما صوتك ؛ غيظا للكفار .

حكمة مشروعية الأذن :

الله سبحانه وتعالى عليم بكل شيء ، خبير بصير ، علم أن الحياة بما فيها من مشاق ، وما احتوته من ملذات ومشاكل وآلام — تقلل من يقظة الإنسان وتضعف ذاكرته . وقد ينسى ما افترض الله عليه من واجبات نحو تربية روحه ، وتهذيب نفسه ؛ لذلك شرع له الأذان ؛ ينبهه من وقت إلى آخر ، أن حقا عليه لله قد وجب ، وأن الأداء أفضل ، فعمل اليوم لا يؤخر للغد . فكان هذا النداء الجميل الذى تحوى كلماته ، تكبير المعبود ، والإقرار له بالواحدانية ؛ فيتذكر المسلمون بسماعه عظمة الخالق وينمو فيهم الأحساس إلى أداء ما فيه الشكر على النعم المترادفة ، التى أعطاها لهم خالق الأرض والسماء . وكان النداء خمس مرات مشتملا على ما يجعل المسلم دائما بعيدا عن الخــــوف ، والذل ، والضعف ، فكان تكرار التكبير فى بدايته ونهايته ليؤكد للمؤمنين ، دائما ، وفى كل يوم خمس مرات ، بصوت عال مرتفع أنه ، لا كبير إلا الخالق ، ولا إله إلا هو . فكل متكبر بعد الله فهو صغير . وكل متعاظم بعد الله فهو حقير ؛ فكان الأذان بمثابة شعاع به اكسير الحياة يرسل إلى القلوب الميتة فيبعث فيها الحياة . وإلى النفوس المريضة فيمنحها الشفاء . وإلى العقول الضالة فيهديها الصراط المستقيم .

الإقامة

والإقامة كالأذان عند الأحناف إلا أنه يزيد فيها، بعد حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، مرتين، وعند مالك والشافعى فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه يقولها مرتين عند الشافعى .

حجة الأحناف .

احتج الأحناف بحديث عبد الله بن زيد النازل من السماء ، حيث أتى بالأذان . ومكث هنيهة ثم قال: مثل ذلك إلا أنه زاد فى آخره مرتين ، قد قامت الصلاة . وحديث أبى محذورة حيث ذكر أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة .

وإنما تكون كذلك إذا كانت مثنى مثنى . قال إبراهيم النخعى : كان الناس يشفعون الإقامة حتى جاء بنو أمية فأفردوا الإقامة .

حجة مالك والشافعى :

احتج المالكية والشافعية بما روى أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن بلالا ، رضى الله عنه ، أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . والظاهر أن الآمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

سنن الأذان

من سنن الأذان :

١ — أن يجهر بالأذان ، فيرفع به صوته ؛ ليحصل المقصود منه، وهو الإعلام ؛ فقد قال رسول ، الله صلى الله عليه وسلم ، لعبد الله بن زيد: علمه بلالا، فإنه أندى وأمد صوتا منك . ولهذا كان من الأفضل أن يؤذن على مكان عال حتى يكون أسمع للناس، كالمئذنة ونحوها . ولا يجهد المؤذن نفسه حتى لا تحدث بعض الأمراض . وفى الإقامة يجعل الجهد بها أقل من الجهد بالأذان .

٢ — أن يفصل بين كلمتي الأذان ، ولا يفصل بين كلمتي الإقامة بل يجعلها كلاما واحدا .

٣ — أن يترسل فى الأذان ويحدر فى الإقامة لقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لبلال ، رضى الله عنه : إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر . وفى رواية فاحذم . وفى رواية فاحذف ؛ ولأن المطلوب فى الإقامة هو إعلام الحاضرين بالشروع فى الصلاة . أما المطلوب فى الأذان فهو إعلام الغائبين بهجوم وقت الصلاة .

٤ — أن يرتب بين كلمات الأذان والإقامة اتباعا للأذان والاقامة اللذين ورد بهما حديث عبد الله بن زيد .

٥ — أن يوالى بين كلمات الأذان والإقامة ، لأن النازل من السماء والى . وعليه عمل مؤذنى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

٦ — أن يأتى بالأذان والاقامة مستقبل القبلة ؛ لأن النازل من السماء هكذا فعل . وعليه إجماع الامة . لكنه لو ترك الاستقبال ، فأنه يجزيه ، لكنه يكره لترك السنة المتواترة ، إلا أنه إذا انتهى إلى حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما ليبقى مستقبل القبلة بقدر الامكان هكذا فعل النازل من السماء . ولأن هذا خطاب للقوم فيقبل بوجهه إليهم إعلاما لهم كالسلام فى الصلاة .

٧ — أن يكون التكبير جزما ، فيقول الله أكبر بسكون الراء . لقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « الأذان جزم »

٧ — ترك التلحين فى الأذان ، لما روى أن رجلا جاء إلى ابن عمر ، رضى الله عنه ؛ فقال : إنى أحبك فى الله تعالى . فقال ابن عمر أنى أبغضك فى الله تعالى ، فقال : لم ؟ قال : لأنه بلغنى أنك تغنى فى أذانك ، يعنى التلحين . أما التفخيم فلا بأس به ؛ لأنه إحدى اللغتين .

٨ — الفصل، فيما سوى المغرب، بين الأذان والاقامة بمقدار يستطيع المصلى فيه أن يصلى ركعتين، أو أكثر، أو يجلس قليلا، وذلك لما روى أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال لبلال : «إذا أذنت فترسل. وإذا أقمت فاحدر وفى رواية فاحذم . وفى رواية فاحذف . وليكن بين أذانك وإقامتك مقدار مايفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولاتقوموا فى الصف حتى تروني » . وقال الأحناف : إن الآذان لاحضار الغائبين ، فلا بد من إلا مهال حتى يحضروا .

أما المغرب فلايفصل فيه بين الأذان والاقامة ؛ لما روى أن النبى، صلى الله عليه وسلم، قال: «بين كل أذانين صلاة، لمن شاء، إلا المغرب» ولأن المغرب مبنى على التعجيل؛ لماروى أن النبى، صلى الله عليه وسلم، قال «لن تزال أمتى بخير مالم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم » .

٩ — أن يكون المؤذن رجلا . فيكره أذان المرأة ؛ لأنها أن رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية . وإن خفضت فقد تركت سنة الجهر بالأذان. ولأن أذآن النساء لم يكن فى السلف فكان من المحدثات، والرسول، الله صلى الله عليه وسلم، يقول : « كل محدثة بدعة » . لكن لو أذنت للقوم أجزأهم. ويروى عن أبى حنيفة أنه يستحب إعادة الأذان . كذلك الأفضل أن يكون المؤذن بالغا . أما أذان الصبي الميمز فهو جائز ، لكنه خلاف الأفضل .

١٠ — أن يكون المؤذن عاقلا ، فيكره أذان المجنون والسكران الذى لا يعقل؛ لأن الأذان ذكر معظم؛ وتأذينهما ترك لتعظيمه . فلو أذنا فالافضل أن يعاد الأذان مرة أخرى .

١١ — أن يكون المؤذن تقيا ، لقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « الأمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن » والأمانة لا يؤديها إلا تقى .

١٢ — أن يكون المؤذن عالما بالسنة، وعالما بأوقات الصلاة ؛ لقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « يؤمكم أقرؤكم ، ويؤذن لكم خياركم» .

١٣ — أن يكون مواظبا على الأذان لأن ؛ حصول الإعلام لأهل المسجد بصوت المواظب أبلغ من حصوله بصوت من لاعهد لهم بصوته فكان أفضل .

١٤ — أن يجعل أصبعيه فى أذنيه، لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم، لبلال : « إذا أذنت فاجعل أصبعيك فى أذنيك فإنه أندى لصوتك وأمد » فقد بين النبى ، صلى الله عليه وسلم ، الحكمة ، وهى المبالغة فى الاعلام .

١٥ — أن يكون المؤذن على طهارة، وأن يؤذن قائما إذا أذن للجماعة، لأن النازل من السماء أذن قائما، حيث وقف على حزم حائط . ولاجماع الناس على ذلك، فقد توارثوا الأذان بهذه الكيفية ، وقال الأحناف: إن المسافر لا بأس له أن يؤذن راكبا ، وينزل للإقامة ؛ لما روى أن بلالا أذن وهو راكب، ثم نزل وأقام على الأرض . وأما فى الحضر فيكره الأذان راكبا، فى ظاهر الرواية ، خلافا لأبى يوسف . والمنفرد إذا أذن لنفسه قاعدا فلا بأس .

١٦ — أن يؤذن فى مسجد واحد ويكره أن يؤذن فى مسجدين ويصلى فى أحدهما : لأنه إذا صلى فى المسجد الأول يكون متنفلا بالأذان فى المسجد الثانى ، والتنفل بالأذان غير مشروع ، ولأن الأذان يختص بالفرائض . وهو فى المسجد الثانى يصلى النافلة، فلا ينبغى أن يدعو الناس إلى الفريضه وهو لا يساعدهم فيها .

١٧ — من أذن فهو الذى يقيم . وإن أقام غيره، فإن كان يتأذى بذلك يكره وإن كان لا يتأذى به لا يكره . وقال الشافعى يكره، تأذى به أو لم يتأذ، واحتج بما روى عن أخى صداى أنه قال : بعث رسول ، الله صلى الله عليه وسلم ، بلالا إلى حاجة له، فأمرنى أن أؤذن فأذنت، فجاء بلال، وأراد أن يقيم فنهاه عن ذلك وقال : إن أخا صداى هو الذى أذن ومن أذن فهو الذى يقيم » .

واحتج الأحناف - بأن عبدالله بن زيد لما قص الرؤيا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال له : لقنها بلالا، فأذن بلال ؛ ثم أمر النبي، صلى الله عليه وسلم ، عبدالله بن زيد فأقام . وروى أن ابن أم مكتوم كان يؤذن وبلال يقيم وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم . أما ماروى عن أخى صداى فهو محمول على أن ذلك كان يشق ؛ عليه لأنه روى أنه كان حديث عهد بالإسلام، وكان يحب الآذان والإقامة .

وقت الاذان والإقامة :

وقت الاذان والإقامة هووقت الصلوات ،المكتوبات حتى لو أذن قبل الدخول فى الوقت لايجزىء ، ويجب إعادة الاذآن إذا دخل الوقت ، فى الصلوات كلها، فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف أخيرا، لا بأس بأن يؤذن للفجر فى النصف الأخير من الليل. وهو قول الشافعى . واحتج هو والشافعى بما روى سالم بن عبدلله بن عمر عن أبيه رضى الله عنهم أن بلالا كان يؤذن بليل . وفى رواية قال ؛ لايغرنكم أذان بلال عن السحور فإنه يؤذن بليل . وقال أبو يوسف والشافعى : إن وقت الفجر مشتبه ، وفى مراعاته بعض الحرج ، بخلاف سائر الصلوات، فيجوز أن يكون الآذان قبل وقته .

واحتج أبو حنيفة ومحمد بما روى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لبلال : « لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر . . . هكذا ومد يده عرضا .

وقالا : إن الاذان شرع للإعلام بدخول الوقت، والإعلام قبل دخول الوقت كذب . وهو من باب خيانة الأمانة، فالمؤذن مؤتمن، على لسان رسول الله ، صلى عليه وسلم ، ولهذا لم يجز فى سائر الصلوات أن يؤذن قبل دخول وقتها، فكذلك صلاه الفجر ؛ لأنها كسائر المفروضات . على أن الأذان قبل الفجر يؤدى إلى ضرر بالناس، لأن ذلك وقت نومهم خصوصا فى حق من

تهجد فى النصف الأول من الليل ، فربما يلتبس عليهم الأمر ، وذلك مكروه .
أما أذان بلال بليل فما كان يؤذن لصلاة الفجر ، بل لمعان أخرى ؛ لما روى عن ابن مسعود ، رضى الله عنه ، عن النـــبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : لا يمنعكم من السجور أذان بلال ، فإنه يؤذن بليل ؛ ليوقظ نائمكم ، ويردقائمكم ويتسحر صائمكم ، فعليكم بأذان ابن أم مكتوم » . وكان الصحابة رضوان الله عليهم ، فرقتين فرقة يتهجدون فى النصف الأول من الليل ، وفرقة فى النصف الأخير . وكان الفاصل أذان بلال . والدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعانى لا لصلاة الفجر أن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانياً بعد طلوع الفجر .
أما القول بأن وقت الفجر مشتبه فيه ، وفى مراعاته بعض الحرج ، بخلاف سائر الصلوات ، فقول غير سديد ؛ لأن الفجر الصادق المستطير فى الأفق متبين لا اشتباه فيه .

مايجب على من سمع الأذان

الواجب على من سمع الأذان أن يجيب النداء بأن يفعل الآتى :

أولا — أن يقول مثل ماقال المؤذن إلا فى قوله ، حى على الصلاة ، وحى على الفلاح ، فإنه يقول مكانه : لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وفى قوله الصلاة خير من النوم ، يقول السامع : صدقت وبررت . وقد روى عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « أربع من الجفاء من بال قائما ، ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة ، ومن سمع الأذان ولم يجب ، ومن سمع ذكرى ولم يصل على » . ويقول ، صلوات الله وسلامه عليه : « من قال مثل ما يقول المؤذن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » .

ثانيا — أن ينهض لصلاة الجماعة ؛ لما روى أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزمة من الله » أى اسعوا إلى . وقيل : المراد بالنداء هنا الإقامة .

فعلى المكلف، حين يسمع الأذان، أن يجيبه بالسعى إلى المسجد إن كان خارج المسجد ، وأن ينهى كل عمل يشغله عن الصلاة جماعة فى وقتها ، حتى ولو كان هذا العمل قراءة القرآن ، يقرؤه فى منزله .

كذلك يندب لمن سمع الاقامة أن يقول عند قول المؤذن : «قد قامت الصلاة»: أقامها الله وأدامها . وينهض قائماً .

الإمامة

معنى الإمامة :

الإمامة القيادة ، سواء فى الصلاة أو فى غيرها ؛ فيقال . أم الناس أى صار إماما لهم ؛ يتبعونه فى صلاته فقط ، أو يتبعونه فى صلاته . وفى أوامره ونواهيه .

والإمامة فى الصلاة تسمى بالامامة الصغرى .

والإمامة بمعنى القيادة للناس فى الصلاة ، وفى كل شيء ، تسمى بالامامة الكبرى؛ لأنها تصرف عام يعطاه من نصب لهذا الأمر على الناس، فهى رياسة عامة فى الدين والدنيا خلافة عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، (١) .

الجماعة :

هى المجموعة المكونة من الإمام (المتبوع فى صلاته) ومن المأموم (التابع فى صلاته لامامه) .

حكمها :

والجماعة، بمعنى الصلاة جماعة، قال عامة شيوخ الأحناف: إنها واجبة فى جميع الصلوات المكتوبة . وذكر الكرخى أنها سنة . وهى شرط

(١) الامامة الكبرى يرى الفقهاء أنها من أهم الواجبات لتوقف كثير من الواجبات الشرعية على وجود الامام . فالمسلمون لابد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم ، وسد ثغورهم ، وتجهيز جيوشهم ، وأخذ صدقاتهم ، وقهر المتغلبة ، والمتلصصة ، وقطاع الطريق ، وإقامة الجمع ، والاعياد ، وتزويج الصغار ، والصغائر الذين لا أولياء لهم . وقدمات النبى ، صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء أو ليلة الأربعاء أو يوم الأربعاء وقبل أن يدفن انتخب صحابته رضوان الله عليهم ، الخليفة الأول أبا بكر الصديق وقدموا هذا العمل لأهميته على دفن صاحب المعجزات محمد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وظلت هذه السنة باقية إلى الآن لم يدفن خليفة حتى يولى غيره .

صحة فى الجمعة والعيدين وفى التراويح سنة كفاية . وفى وتر رمضان وصلاة الكسوف والخسوف مستحبة. وفى النفل ووتر غير رمضان مكروهة .

الدليل على وجوب الجماعة فى صلاة المكتوبة :

استدل من قال بوجوب الجماعة بالكتاب والسنة وتوارث الأمة .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : « واركعوا مع الراكعين »

وجه الاستدلال بالآية: الله سبحانه وتعالى أمر بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون فى حال المشاركة فى الركوع. فكان أمرا بإقامة الصلاة بالجماعة ومطلق الأمر لوجوب العمل .

أما السنة : فمنها مارووى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس فأنصرف إلى أقوام تخلفوا عن الصلاة، فاحرق عليهم بيوتهم » .

وجه الاستدلال بالحديث: الرسول، صلى الله عليه وسلم، يتوعد من ترك صلاة الجماعة بعقاب شديد يبلغ حد التهديد بالموت بإتلاف مالهم، وارواحهم. ومثل هذا الوعيد لا يلحق المسلم إلا بترك الواجب .

مواظبة الأمة :

فقد توارث المسلمون من لدن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى يومنا هذا، صلاة الجماعة وواظبوا عليها، وأنكروا تركها . والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب .

واستدل الكرخى على أن الجماعة سنة مؤكدة بما روى عن النبى، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «صلاة الجماعة ، تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة . قال الكرخى لقد جعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الجماعة سببا لزيادة الثواب بمقدار محدود وأنها تفضل صلاة الفرد . وهذا علامة على أنها سنة لا واجبة ، إذ بتركها لا يفوت الجواز بفوتها .

والواقع أن ماذكره الكرخي ليس اختلافاً في الحقيقة بل هو اختلاف من حيث العبارة ؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء ، خصوصا ما كان من شعائر الاسلام ، فقد سماها الكرخي سنة ثم فسرها بالواجب فقال الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر . وهذا هو تفسير الواجب عند عامة فقهاء المذهب .

من تجب عليه الجماعة :

تجب الجماعة على الرجال العاقلين الاحرار القادرين عليها من غير حرج.

من لا تجب عليهم الجماعة :

١ — لا تجب الجماعة على النساء ؛ لأن خروجهن إلى الجماعات فتنة .

٢ — كذلك لا تجب الجماعة على الصبيان والمجانين لعدم أهلية وجوب الصلاة عليهم .

٣ — ولا تجب الجماعة على العبيد لرفع الضرر عنهم وعلى مواليهم بتعطيل منافعهم المستحقة .

٤ — لاتجب الجماعة على المقعد ، ومقطوع اليد والرجل من خلاف ، والشيخ الكبير؛ لأنهم لا يقدرون على المشى . وكذلك كل مريض لا يقدر على المشى إلا بحرج .

٥ — ولا تجب الجماعة على الاعمى الذى لا يجد قائدا له يقوده إلى مكان الجماعة . وكذلك لا تجب عليه عند ابى حنفية إذا وجد قائدا ، وقال الصاحبان تجب عليه .

أقل عدد تنعقد به الجماعة :

أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان ، أى إن الجماعة تنعقد بصلاة أمام وخلفه مأموم واحد سواء كان المأموم الواحد رجلا أو امرأة أو صبيا يعقل لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الاثنان فما فوقهما جماعة ؛ فقد سمى رسول الله ،

صلى الله عليه وسلم الاثنين مطلقا جماعة وبانضمام من يفعل من الرجال والنساء إلى الأمام يتحقق الاجتماع .

وقال الأحناف : إن الجماعة مأخوذة من الاجتماع ، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان . لكن المجنون والصبي الذى لا يعقل لا عبرة بهما ؛ لأنهما ليسا من أهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم .

شروط الإمامة

١ ـــ العقل والإسلام : فكل عاقل مسلم يصح أن يكون إماما ؛ لقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « صلوا خلف كل بر وفاجر » وقال فقهاء الاحناف : تجوز إمامة الأعمى ، والفاسق ، وولد الزنى ، فقد دل الحديث السابق ، بعمومه ، على جواز الصلاة خلف الإمام التقى الورع ، وخلف الإمام الفاسق . وقد صلى ابن عمر وغيره من صحابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وبعض التابعين خلف الحجاج فى صلاة الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه. وقد قال فيه عمر بن عبد العزيز لوجاءت كل أمة بخبيثها وجئنا بأبى محمد لغلبناهم (وأبو محمد كنية الحجاج) . كما روى أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، استخلف ابن أم مكتوم (وهو أعمى) على الصلاة بالمدينة حين خرج إلى بعض الغزوات .

٢ ـــ أن يكون الإمام رجلا ، إن كان المأمومين رجالا ، فلا تصح إمامة النساء ، والصبيان للرجال البالغين .

٣ ـــ ألا يكون أنقص حالا من المأموم ، فلا يجوز اقتداء الطاهر بذى العذر ، ولا القارىء بالأمى ، ولا المكتسى بالعارى ، ولا المفترض بالمتنفل

٤ ـــ أن ينوى المؤتم الاقتداء بالإمام .

٥ ألا يكون بينهما حائل . وهو نهر تسير فيه السفن ، أو فضاء فى صحراء ، يسع صفين فأكثر ، أو طريق تمشى فيه العجلة .

٦ ـــ أن تكون صلاة الإمام صحيحة فى رأى المأموم .

٧ — ألا يتقدم المأموم على إمامه بعقبه ، فإن ساواه ، أو تأخر عنه صح الاقتداء ، وإلا فسد .

٨ — ألا تحاذيه امرأة مشتهاة ، ولو بحسب الماضى ، وهى مشتركة معه فى صلاة ذات ركوع وسجود . وليس بينهما حائل قدر ذراع فى غلظ إصبع ، أو فرجة تسع رجلا ، وإن تستمر المحاذاة مقدار اداء ركن كامل. ولم يشر إليها لتتأخر عنه . فإن إشار إليها فلم تتأخر فسدت صلاتها لا صلاته . وقال الأحناف بكراهة إمامة الرجل للمرأة الأجنبية عنه فى بيت إلا إذا كان معه محرم اوزوجته أو أمته . أما فى المسجد فلا كراهة .

٩ — إلا يقدم المأموم على إمامه بعقبه فإن ساواه ، أو تأخر عنه صح الاقتداء وإلا فسد .

إمامة المرأة

يكره تحريما جماعة النساء فى كل صلاة تشرع فيها جماعة الرجال فرضا أو نفلا إلا فى صلاة الجنازة فلا كراهة فى جماعتهن . وتقف المرأة التى تختار لإمامتهن وسطهن . . كذلك يكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا لما فيه من خوف الفتنة واجاز أبو حنيفة أن تخرج العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء وقال الصاحبان بعدم كراهة حضور العجوز صلاة الجماعة فى جميع الأوقات ؛ لأنه لافتنة ؛ لقلة الرغبة فيهن .

ترتيب الصفوف فى الجماعة

الحالة الأولى :

إذا كان المأموم رجلا واحدا أو صبيا وقف عن يمين الإمام محاذياله .

الحالة الثانية :

إن كان المقتدون أكثر من واحد تقدم الإمام عليهم وسط الصف ، ويقف وراءه الرجال ، ومن ورائهم الصبيان ، إن كانوا أكثر من واحد ، ومن وراء الصبيان الخناثى ، ثم النساء .

وأفضل مكان المأموم إذا كان رجلا حيث يكون أقرب إلى الإمام ؛ لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم : «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها» فإذا تساوت المواضع فى القرب إلى الامام فعن يمين الامام أولى: لأن النبى، صلى الله عليه وسلم ، كان يحب التيامن فى الأمور . وإذا قاموا فى الصفوف تراصوا وسووا بين مناكبهم؛ لقوله،صلى الله عليه وسلم: «تراصوا ، وألصقوا المناكب بالمناكب » .

إدراك الفريضة

من شرع فى فريضة منفردا ثم رأى إماما شرع فى نفس هذه الفريضة اختلف حكمه باختلاف حاله. وذلك أن مريد إدراك الجماعة وفضيلتها ينقسم باعتبار ما أداه من الصلاة إلى قسمين :

١ — منفرد صلى أكثر صلاته . وحكمه : أنه يتم صلاته ، وبعد إتمامها يقتدى بالإمام متنفلا فى غير الفجر ، والعصر ، والمغرب ؛ لكراهة التنفل بعد الأولين ، وترتيب أحد المحظورين بالنسبة للمغرب .

٢ — منفرد لم يصل أكثر صلاته . وحكمه. أنه يندب له قطع صلاته التى شرع فيها ليقتدى ما لم يقيد الركعة الأولى بسجدة . فإن قيدها قطع فى الفجر، والمغرب وضم إليها ثانية فى غيرهما، ثم قطع بالسلام . وكذا لو قام إلى الثالثة ، ولم يكن قيدها بسجدة . ثم إن شاء عاد وقعد، وسلم ، وإن شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلاة الإمام .

تنبيه :

* من أدرك الجماعة ، ولو فى التشهد الأخير فقد أدرك فضلها ، وأحرز ثوابها .

* من اقتدى بإمام فى حال ركوعه فكبر حتى رفع الامام رأسه فلا يكون مدركا لهذه الركعة لانتفاء مشاركة الإمام فى أفعال الصلاة .

* إذا ركع المقتدى قبل إمامه فإن رفع من ركوعه قبل أن يركع الإمام لم يحتسب له هذا الركوع ، بل عليه أن يركع مع الإمام حتى يتحقق الاقتداء وإن ادركه الإمام جاز .

أقسام المقتدين

المقتدون بالامام إما مدركون لكل الصلاة ، أو لاحقون له مسبوقون أو لاحقون غير مسبوقين . وتفصيل كل حالة ما يأتى :

١ — المدرك للصلاة . وهو من أدرك جميع الركعات مع الامام . وحكمه أنه لا يشترط أن يشترك مع الامام فى تكبيرة الافتتاح أو فى السلام .

٢ — والمسبوق . وهو من سبقة الإمام بركعة أو أكثر قبل الاقتداء لا بعده . وحكمه أنه يصلى مع إمامه ماأدركه ، ثم يقضى بعد سلام إمامه ماسبق به ، ويكره تحريما أن يقوم للقضاء قبل سلام إمامه وبعد قعوده قدر التشهد ، لاحتمال سهو على الإمام . وهو كالمنفرد ، فى قضاء ماسبق به إلا فى أحكام لا محل لذكرها هنا الآن .

٣— اللاحق المسبوق : وهو من فاته بعض صلاة الإمام قبل الدخول فيها وبعضها بعد الدخول فيها ، وحكمه أن عليه أن يقضى ، مافاته بعد الاقتداء ، ثم يتابع الامام إن أدركه ، ثم يقضى ماسبق به .

٤ — لاحق غ . مسبوق . وهو الذى أدرك الركعة الأولى مع الإمام ثم فاتته ركعة أو أكثر بعذر كسبق حدث ونحوه . وحكمه أن عليه بعد عذره أن يبدأ بقضاء مافاته بلا قراءة ، ثم يتابع إمامه إن أدركه ، ولو عكس صح مع الكراهة التحريمية . ولا يأتى بسجود سهو إذا سها فى قضاء ما فاته ؛ لأنه فى حكم المقتدى .

حكمة مشروعية الجماعة

شرع الله الجماعة لحكم منها :

١ — تعويد الناس على طاعة الرؤساء إذ المأموم ، واجب عليه متابعة إمامه .

٢ — تعويد المسلمين النظام ؛ لأنه لايجوز المأموم أن يسبق إمامه كما لايجوز له أن يتأخر عنه كثيراً ، بل لابد أن يكون تابعاً له فى أفعاله . ولما فيها من تسوية الصفوف ، واتجاه الجميع إلى جهة واحدة وغرض واحد .

٣ — وبالجماعة يشعر المسلمون أن الناس عند الله سواء ، لافضل لأبيض على أسود ولا لغنى على فقير ، بل الفضل عند الله هو بالتقوى .

٤ — والجماعة بتكرارها كل يوم خمس مرات تعطى المسلمين فرصا أوسع للتعارف والتعاون على الخير وصالح الأعمال، فهى مؤتمرات على نطاق ضيق ، فيها يعرف المسلمون أحوال بعضهم عندما يجتمعون للصلاة .

قضاء الفائتة

الترتيب فى أداء الصلوات المكتوبات فرض بلا خلاف ، حتى لايجوز أداء الظهر قبل الفجر ، ولا أداء العصر قبل الظهر ، لأن الصلاة لاتجب قبل وجود هذه الأوقات . فإذا وجد وقت الصلاة ولم يؤد المكلف الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فلا يجوز له أداء الوقتية قبل قضاء الفوائت عند الأحناف .

واستدل الأحناف لرأيهم على وجوب الترتيب بقوله ، صلى الله عليه ، وسلم ، « من نام عن صلاة ، أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها » فالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، جعل وقت الفائتة وقت التذكر، فكأن

أداء صلاة الوقت الذى تذكر فيه المصلى الفائتة آداء لصلاة فى غير وقتها فلا يجوز . عملا بظاهر الحديث .

سقوط الترتيب :

يسقط الترتيب عند النسيان . وعند ضيق الوقت ، وعند كثرة الفوائت. فى قول عامة العلماء .

وقال مالك : لا يسقط الترتيب فى حالة النسيان ، ولا عند ضيق الوقت وقال زفر بعدم سقوط الترتيب عند كثرة الفوائت .

وحد الكثرة بالنسبة للفوائت أن تبلغ ستا، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنه بفوات وقت السادسة ودخول وقت السابعة تدخل الفوائت فى حد التكرار وبذلك توجد الكثرة . ومثال ذلك أن تموت الصلوات الخمس مع الوتر، ثم تفوت المصلى أيضاً صلاة الصبح من اليوم الثانى، فيسقط بذلك الترتيب بين الفوائت نفسها، كما يسقط بينها وبين الوقتية للزوم الحرج فى مراعاة الترتيب . ولو قضى بعض الفوائت حتى صار الباقى منها أقل من ست صلوات فالكثير من فقهاء المذهب على أن الترتيب لا يعد لأنه قد سقط من قبل والساقط لا يعود .

وقال محمد : إذ كانت الفوائت صلاة يوم وليلة وهو خمس صلوات، ودخل وقت السادسة يسقط الترتيب، ويجوز آداء السادسة .

ما يفسد الصلاة

تفسد(١) الصلاة بأحد الأمور الآتية :

١ — الكلمة، مفيدة كرجل قائم ، أو غير مفيدة مثل يا . ويستوى فى ذلك أن ينطق بها المصلى عامدا، أو ساهيا ، أو مخطئاً : فمثلا لو ظن المصلى أنه

(١) الفساد والبطلان فى العبادات بمعنى واحد لأن المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض. أما إذا كان الفائت غير ركن أو شرط من أركان وشروط الصلاة فيقال: إن الصلاة مع فوات هذا الوصف مكروهة .

أما فى المعاملات من بيع ، وغيره، فالفساد فيها غير البطلان فهما مفترقان فما كان مشروعا بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد : وما ليس مشروعا بأصله ولا وصفه ، كبيع الميتة فهو باطل .

ليس فى الصلاة فنطق بالكلمة ساهيا، فإن صلاته تفسد . أو كان يريد أن يقرأ يأيها الناس فسبقه لسانه ؛ وقال يا محمد . ويستوى فى ذلك كله كون المصلى عالما بأن الكلام فى الصلاة يفسدها أو كونه جاهلا بذلك .

ولا يحج بقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، إن الله وضع عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، لأن المرفوع هو الإثم فقط . إما الحكم الدنيوى وهو الفساد فباق - فلا عموم للمقتضى .

وقد أخرج مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمى قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذ عطس رجل من القوم فقلت له : يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم . فقلت واثكل أماه ماشأنكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوننى سكت . فلما صلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . دعانى ، فبأبى هو وأمى ، مارأيت معلما قبله ، ولا بعده ، أحسن تعليما منه ، فوالله مانهرنى ، ولا ضربنى ، ولا شتمنى ثم قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

ولو قال السلام عليكم يريد بها الخروج من الصلاة قبل إتمامها على ظن إكما لها لاتفسد الصلاة بهذا السلام . أما قوله السلام تحية لإنسان فيفسد السلام مطلقا حتى ولو لم يقل عليكم .

٣ — برد السلام بلسانه ، أو بالمصافحة . أما رد السلام بيده فيكره فقط .

٤ — بالعمل الكثير ه الذى ليس من أعمال الصلاة ، ولا لإصلاحها . وهو العمل الذى لا يشك بسببه الناظر من بعيد أن فاعله ليس فى الصلاة .

٥ — بتحويل الصدر عن القبلة بغير عذر .

٦ — أكل شىء من خارج فمه ولو قل .

٧ — أكل مابين أسنانه ، وهو قدر الحمصة فأكثر .

٨ — الشرب .

٩ — التنحنح بلا عذر .

١٠ — التأفيف ، إلا لمرض شديد ، لا يمكنه إمساك التأفيف منه أو خوف جنة أو نار .

١١ — الأنين . كأن يقول : آه ، إلا لمرض لا يملك نفسه منه ، أو خوف جنة أو نار .

١٢ — البكاء بصوت مرتفع نتيجة وجع ، أو مصيبة . إلا من مرض لا يملك نفسه منه أو لخوف جنة أو نار فلا تفسد الصلاة .

١٣ — التأوة ، كأن يقول . أوه أو واه إلا لمرض لا يملك نفسه منه أو خوف جنة أو نار .

١٤ — تشميت عاطس يرحمك الله .

١٥ — بكل قول يقصد به الجواب . كما إذا سمع المصلى رجلا يقول: هل مع الله إله آخر فأجابه قائلا وهو فى الصلاة « لا إله إلا الله » ـ أو سمع خبراً قائلا ، سيئا فقال ، وهو فى صلاته : « إنا لله وإنا إليه راجعون .

أو سمع خبر اسارا فقال ، وهو فى صلاته : الحمد لله . أو تعجب فقال : لا إله الله ، أو سبحان الله .

١٦ — رؤية المتيمم ماء . فمن تيمم ثم رأى الماء وهو فى صلاته فسدت صلاته ، وعليه أن يتوضأ ثم يعيد الصلاة .

١٧ — ومن لم يجد مايستر به عورته — ثم وجده وهو فى الصلاة تفسد صلاته ، ويلبس ماوجده من ساتر للعورة ، ثم يعيد الصلاة .

١٨ — من انتهت مدة مسحه على خفيه وهو فى صلاته فسدت صلاته

١٩ — استخلاف من لا يصلح للإمامة ليكون إماما كاستخلاف أمى ليؤم المصلين بدل الإمام الذى سبقه الحدث .

٢٠ — طلوع الشمس على المصلى وهو يصلى صلاة الفجر .

٢١ — زوال الشمس فى صلاة العيدين .

٢٢ — سقوط الجبيرة عن برء فى أثناء الصلاة .

٢٣ — زوال عذر المعذور .

٢٤ — الحدث عمدا ، أو بصنع غيره .

٢٥ — الإغماء والجنون والجنابة بنظر أو احتلام .

٢٦ — محاذاة الرجل لمشتهاة فى صلاة ذات ركوع وسجود وبدون حائل بينها وبينه . ويستوى فى ذلك أن تكون المشتهاة محرما له أو زوجة أو غيرهما ، عجوزا شوهاء أو بالغة جميلة ، بشرط أن تكون المحاذاة فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة ؛ وفى مكان متحد بلا حائل ونوى إمامتها .

فلا تبطل المحاذاة فى صلاة الجنازة ، ولا محاذاة المجنونة لأنه ، لا ينعقد لها صلاة . كما لا تبطل الصلاة بمحاذاة امرأة تصلى صلاة أخرى غير التى يصليها من يحاذيها .

٢٧ — ظهور عورة من سبقه الحدث ، ولو اضطر إليه .

٢٨ — قراءة من سبقه الحدث ذاهبا أو عائدا للوضوء .

٢٩ — مكث من سبقه الحدث قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا

٣٠ — مد الهمزة فى التكبير .

٣١ — قراءة ما لا يحفظه من مصحف .

٣٢ — أداء المقتدى ركنا من أركان الصلاة ، لم يشاركه فيه إمامه .

٣٣ — القهقهة من إمام المسبوق بعد الجلوس الأخير تفسد صلاة المسبوق فقط .

٣٤ — السلام على رأس الركعتين فى غير الثنائية ، ظانا أنه مسافر ، أو أنها التراويح أو صلاة الجمعة .

٣٥ — سجود المصلى على نجس .

٣٦ — أداء ركن ، أو تمكنه من أدائه مع كشف عورة ، أو نجاسة مانعة .

٣٧ — الصلاة على مصلى مخيط،نجس البطانة ، إذا كان النجس المانع فى موضع جبهته ، أو قيامه ، أو موضع يديه أو ركبتيه .

٣٨ — ارتداد بقلبه .

٣٩ — الموت .

٤٠ — متابعة المسبوق إمامه فى سجود السهو بعد تأكد انفراده .

٤١ — فتحه على غير أمامه قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد .

٤٢ — التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته قبل الجلوس لأخير مقدار التشهد .

ما يكره فعله فى الصلاة

ذكر الحنفية ضابطا عاما لما يكره فى الصلاة ؛ فقالوا : كل ما ينافى الخشوع ، أو يخل بكمال الصلاة ، ولم يكن مفسدا ، فهو مكروه . ومن ذلك على سبيل المثال ما يأتى .

١ — العبث بالثوب والجسد .

٢ — تقليب الحصا إلا إذا كان لا يمكنه من السجود عليه فيسويه مرة واحدة .

٣ — أن يفرقع أصابعه .

٤ — أن يرد السلام بالإشارة بيده .

٥ — ترك وضع سترة أمامه إن خاف مرور أحد .

٦ — الالتفات إلا إذا نظر بمؤخر عين يمنة أو يسرة من غير أن يلوى عنقه، فإن ذلك لا يكره .

ما يجوز للمصلى أن يفعله

لا يكره للمصلى أن يشد وسطه ، ولا أن يتقلد بسيف أو نحوه إذا لم يشتغل بحركته . فرجال الشرطة لهم أن يصلوا وهم حاملون أسلحتهم . وللمصلى أن يصلى وهو متوجها لمصحف ، أو أمامه سيف معلق أو مصباح، وله أن يقتل عقربا ، أو حية خاف أذاهما ، وأن يصلى على البسط واللبود والفرش، ولو فيها صور بشرط أن لا يسجد عليها ، ولا تكره صلاة إلى ظهر قاعد إلا أذا خيف الغلط بحديثه .

الحالات التى يجوز للمصلى أن يقطع الصلات بسببها

* يجوز للمصلى، ولو فى صلاة مفروضة، أن يقطع صلاته لمنع إتمام جريمة سرقة مال نفسه ، أو غيره . ولو كان المسروق قليلا لا يتجاوز قدر درهم .

* يجوز للمصلى أن يقطع صلاته لمنع جريمة على ذى روح ، كمنعه ذئبا يخشى منه أن يعتدى على غنم أو منع أعمى من التردى فى بئر .

* يرخص للقابلة أن تقطع صلاتها إذا خافت موت الولد .

* للمسافر إذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق أن يؤخر الصلاة عن وقتها.

* وواجب شرعا على المصلى قطع صلاته لتلبية استغاثة ملهوف تعلق به ظالم ، أو وقع فى ماء ، أو صال عليه حيوان .

صلاة الوتر

الوتر فرض عملي(١) وواجب اعتقادا(٢) .

دليل ثبوته :

وقد استدل على ثبوته بالسنة التي منها ما روى عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا .. قاله ثلاثا » رواه أبو داود والحاكم وصححه . ومن السنة ، أيضا ، قوله ، صلى الله عليه وسلم: « أوتروا قبل أن تصبحوا » رواه مسلم - وموضع الدليل فى الحديث الثانى أن الرسول أمر بالوتر ، والأمر يقتضى الوجوب . أما الحديث الأول فقد ورد فيه وعيد شديد لمن يترك الوتر . ولا يكون مثل هذا الوعيد إلا على ترك الواجب فدل ذلك على وجوب الوتر .

والوتر واجب قضاؤه، لقول الرسول،صلى الله عليه وسلم: « من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره » والوتر لا تصح صلاته قاعدا أو راكبا إلا من عذر .

---

(١) الفرض نوعان: فرض عملي وعلمي ، وفرض عملي فقط .

فالنوع الأول مثاله الصلوات الخمس فانها فرض من جهة العمل لا يحل تركها، ويفوت الجواز بفوتها ، بمعنى أنه لو ترك واحدة منها لا يصح فعل ما بعدها قبل قضاء المتروكة . وهى فرض من جهة العلم والاعتقاد . بمعنى أنه يفترض على المسلم اعتقادها حتى يكفر جاحدها- والنوع الثانى كالوتر فانه فرض عملا بمعنى أن فعله يفترض ويعمل معاملة الفرائض فى العمل فيأثم بتركه ، ويفوت الجواز بفوته ، ويجب ترتيبه ، وقضاؤه ونحو ذلك . لكنه ليس بفرض اعتقاده حتى لا يكفر منكره لظنية دليله، وشبهة الاختلاف فيه ، ولذا يسمى واجبا ، وكمسح ربع الرأس . فان الدليل القطعى أفاد اصل المسح . واما كونه قدر الربع فانه ظنى لكنه قام عند المجتهد ما رجح دليله الظنى حتى صار قريبا من القطعي فسماه فرضا أى عمليا بمعنى أنه يلزم عمله ، حتى إنه لو مسح شعرة فقط يفوت الجواز به . وليس فرضا علما حتى لو انكره لا يكفر ا بخلاف مالو أنكر أصل المسح .

(٢) الواجب نوعان : (ا) واجب يفوت الجواز بفوته ويسمى فرضا عمليا أى يطلق على الفرض غير القطعى (ب) واجب لا يفوت الجواز بفوته - وهو دون العملى ، كقراءة الفاتحة ، وقنوت الوتر ، وتكبيرات العيدين .

كيفيته :

الوتر ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب . لكنه يقرأ فى كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة . ويكبر المصلى قبل ركوع ثالثته رافعا يديه ، ثم يقنت، ويسن الدعاء المشهور بعد القنوت والصلاة على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ويقرأ القنوت بصوت خافت . وبعض فقهاء المذهب استحسنوا الجهر به فى بلاد العجم للإمام ليتعلموا ، والمأموم يأتى بقنوت الوتر لا الفجر ففى صلاة الفجر يقف ساكتا مرسلا يديه وهذا هو الراجح .

ولو نسى القنوت فركع ثم تذكره وهو فى ركوعه لا يقنت فيه ، ولا يعود إلى القيام ، فإن عاد إليه وقنت ، ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته وعليه أن يسجد للسهو لزوال القنوت عن محله .

ولو ترك الإمام قراءة القنوت يأتى به المؤتم إن أمكنه مشاركة إمامه فى الركوع ، وإلا تابعه . والوتر يصلى جماعة فى رمضان فقط .

والقنوت هو : « اللهم إنا نستعينك، ونستهديك ، ونستغفرك، ونتوب إليك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ، ونترك ، من يفجرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، وصلى الله على النبى وآله وسلم » .

والدعاء هو : « اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضى ، ولا يقضى عليك . وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت . تباركت ربنا وتعاليت . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم» .

تنبيه :

من لم يحسن القنوت يقول : اللهم اغفر لى (ثلاث مرات) . أو « ربنا آتنا

فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » أو يقول : يارب ، يارب ، يارب .

صلاة المسافر

مقدمة :

لما للصلاة من الأهمية العظمى فى نظر الشارع ، لم يتجاوز عنها فى آية حالة من حالات الإنسان . غير أنه راعى دفع الحرج بالقدر الممكن ، وأعطى لكل حالة حكمها الخاص بها ، تيسيرا على عباده ، وتسهيلا لهم ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وماجعل عليكم فى الدين من حرج .

ولما كان السفر تصاحبه المشقة غالبا جعل الشارع ، رفقا بالعباد ، الصلاة الرباعية ركعتين ، وأبقى الثنائية ، والثلاثية ، على حالها . غير أنه ناط هذا التيسير بالسفر الذى يتحقق فيه المشقة . وتفصيل ما أجملناه فيما يلى :

معنى السفر :

السفر لغة : قطع المسافة . . . من غير تقدير .

وفى اصطلاح الشرع : هو قطع مسافة خاصة بينّ الفقهاء مقدارها . لا كل مسافة .. . فهو سفر خاص . به تتغير الأحكام ، من قصر الصلاة ، وإباحة الفطر ، وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام ، وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية .

هذا ، وقد سمى قطع المسافة بالسفر ، لأنه يسفر عن أخلاق الرجال .

دليل المشروعية :

تغير بعض الأحكام الشرعية ، بالسفر المعتبر شرعا ، من الأمور التى ثبتت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، إن خفتم إن يفتنكم الذين كفروا »(١) .

---

(١) آية رقم ١٠١ من سورة النساء .

وجه الاستدلال : أباح الله لمن سافر أن يقصر صلاته ، وبينت السنة كيفية القصر ، ومدة السفر المبيح له .

أما السنة : فقد استدل الأحناف منها بالآتى :

ورد فى الصحيحين عن عائشة ، رضى الله عنها ، أنها قالت «فرضت الصلاة ركعتين . فأقرت صلاة السفر ، وزيد فى صلاة الحضر » وفى لفظ للبخارى قالت : «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ففرضت أربعا ، وتركت صلاة السفر على الأول » .

وجه الاستدلال بالحديث : بين الحديث أن صلاة السفر غير صلاة الحضر وأنها فى السفر ركعتين فقط .

٢ — وبما روى عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، أن الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم أربعا ، والمسافر ركعتين : ولفظ الحديث فى صحيح مسلم « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ، صلى الله عليه وسلم ، فى الحضر أربع ركعات ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة » .

وجه الاستدلال بالحديث: بين الحديث أن السفر يعيد الصلاة إلى أول ما فرضت فتكون الفريضة الرباعية فى حقه ثنائية .

٣ - وبما يروى عن يعلى بن أمية أنه قال : سألت عمر ، رضى الله عنه ، قلت : «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» وقد أمن الناس ؛ فقال لى عمر : عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال ، صلوات الله عليه وسلامه : « صدقة ، تصدق الله بها عليكم ؛ فاقبلوا صدقته » .

متى يصير المقيم فى نظر الشارع مسافرا

قال فقهاء الحنفية لا بد من اعتبار ثلاثة أمور حتى يصير المقيم مسافرا ؛ وهى :

١ — مدة السفر .

٢ — نية المسافر السفر هذه المدة ، وأن تكون النية ممن له الانفراد بحكم نفسه ، بمعنى أن تكون صادرة من البالغ غير التابع لغيره .

٣ — مجاوزة المسافر محل إقامته .

١ — مدة السفر :

قال فقهاء الأحناف : أقل مدة السفر مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ، ومشى الأقدام . وهو المذكور فى ظاهر الرواية . وروى عن أبى يوسف يومان وأكثر الثالث باعتبار أن للأكثر حكم الكل . وقد قدره بعض فقهاء الأحناف بخمسة عشر فرسخا ، ومنهم من قدره بثلاث مراحل . وبعضهم قدره بما لا يقل عن ٨٤ ك . م .

أما المالكية ؛ فقدروا أقل مدة السفر بأربعة برد كل بريد اثنا عشر ميلا .

والشافعية لهم أقوال فى هذا الأمر ، فقيل : أقل مدة السفر ستة وأربعون ميلا . وهو قول قريب من بعض أقوال فقهاء الأحناف . وقيل : أقل مدة للسفر مسيرة يومين .

وقال الظاهرية : إنه لا حد لأقل مدة للسفر ، فمن سافر أى سفر ولو مسيرة قليلة كان من حقه إن يتمتع بالترخيص الوارد فى قوله تعالى : «وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » لأن ظاهر الآية يفيد ذلك ، حيث علق الله القصر بمطلق الضرب فى الأرض ، فالتقدير بمدة للسفر تقييد لمطلق الكتاب ، ولا يجوز ذلك إلا بدليل .

دليل الأحناف

واستدل الأحناف بما روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » .

وجه الاستدلال بالحديث . جعل الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لكل مسافر أن يمسح على خفية ثلاثة أيام ولياليها . ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة .

٢ — كما استدلوا بقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم ، أو زوج » فلو لم تكن مدة السفر مقدرا أقلها بثلاثة أيام لم يكن لتخصيص الثلاث فى الحديث معنى .

ورد الأحناف قول أهل الظاهر ، فقالوا : إن القول بأن الكتاب ورد مطلقا بلا تقييد لمدة السفر ، فتقييده ، نسخ له وهذا غير جائز - مردود بأنه على فرض أن تقييد المطلق نسخ (مع أن هذا غير مسلم) فإن الحديثين السابقين بلغا حد الاستفاضة والشهرة فيجوز نسخ الكتاب بهما . على أنه لا حجة فى الآية على أنه لا تقدير لأقل مدة للسفر ، لأن اللغة تنفى هذا الفهم من الآية . فالضرب فى الأرض : «وإذا ضربتم فى الأرض» فى مفهوم اللغة عبارة عن السير فيها مسافرا ، يقال : ضرب فى الأرض أى سار فيها مسافرا فكان الضرب فى الأرض عبارة عن سير يصير الإنسان به مسافرا لا مطلق السير . والكلام فى أنه : هل يصير مسافرا بسير مطلق من غير اعتبار المدة أو لا ومطلق الضرب فى الأرض يقع على سير يسمى سفرا والنزاع فى تقدير هذه المدة شرعا . والآية ساكتة عن ذلك . وقد ورد الحديث بالتقدير فوجب العمل به .

وقد استدل مالك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا أهل مكة : لا تقصر الصلاة فيما دون مكة إلى عسفان » والمسافة بين مكة وعسفان اربعة برد .

وقد رد الأحناف الاستدلال بهذا الحديث ، فقالوا : إنه حديث غريب فلا يقبل خصوصا فى معارضة المشهور .

وقال الشافعية : إن الرخصة إنما ثبتت لضرب مشقة يختص بها المسافرون ، وهى مشقة الحمل والسير والنزول ، لأن المسافر يحتاج إلى حمل رحله من

غير أهله ، وحطه فى غير أهله ، والسير . وهذه المشقات تجتمع فى يومين ، لأنه فى اليوم الأول يحط الرجل فى غير أهله ، وفى اليوم الثانى يحمله من غير أهله ، والسير موجود فى اليومين، بخلاف اليوم الواحد ، لأنه لا يوجد فيه إلا مشقة السير، لأنه يحمل الرجل من وطنه ويحطه فى موضع الاقامة وقد رد الأحناف هذا الاستدلال، فقالوا : إن الحديثين السابقين حددا مدة السفر بثلاثة أيام فكانت المدة ثابتة بدليل قطعى فلا يجوز دفعه إلا بدليل قطعى مثله . ومادون الثلاثة الأيام مختلف فيه والثلاث مجمع عليه فلا يجوز دفعه بمادون الثلاث المختلف فيه . أماما ذكر من أن المشقة تحصل فى سفر لمدة يومين ولا تحصل فى السفر مدة يوم واحد فليس على عمومه فى كل الحالات، حيث يبطل بمن سافر يومين على قصد الرجوع إلى وطنه ، فإنه يلحقه مشقة الحمل والحط والسير . ومع هذا فمن استدل بهذا المعنى (أعنى الشافعية) لا يقولون بجواز قصر الصلاة لمثل هذا المسافر .

وقال أبو حنيفة : إذا خرج إلى مصر فى ثلاثة أيام ، وأمكنه أن يصل إليه من طريق آخر فى يوم واحد قصر الصلاة .

الأمر الثانى : نية مدة السفر :

قال الأحناف لابد لجواز القصر من نية مدة السفر؛ لأن السير قد يكون سفرا ، وقد لا يكون ؛ لأن الإنسان قد يخرج من مصره إلى موضع لإصلاح الضيعة ، ثم تبدو له حاجة أخرى إلى المجاوزة عنه إلى موضع آخر ليس بينهما مدة سفر ثم، وثم، إلى أن يقطع مسافة بعيدة أكثر من مدة السفر لا بقصد السفر، فلا بد من النية للتمييز .

والمعتبر فى النية هو نية الأصل دون التابع حتى يصير العبد مسافرا بنية مولاه ، والزوجة بنية زوجها، وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان ، وأمير الجيش ؛ لأن حكم التبع حكم الأصل .

الأمر الثالث ـ الخروج من عمران المصر .

قال الأحناف : لا يصير المكلف مسافرا بمجرد نية السفر مالم يخرج من عمران المصر.واستدلوا لذلك بما روى عن على رضى الله عنه،لما خرج من البصرة ، يريد الكوفة،صلى الظهر أربعاثم نظر إلى خص أمامه وقال : لو جاوزنا الخص صلينا ركعتين .

وقال الأحناف : إن النية إنماتعتبر إذاكانت مقارنة للفعل ؛ لأن مجرد العزم عفو ، وفعل السفر لا يتحقق إلا بعد الخروج من المصر ، فما لم يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل ، فلا يصير مسافرا . وهذا بخلاف مالو نوى المسافر الإقامة فى موضع صالح للإقامة حيث يصير مقيما للحال ؛ لأن نية الإقامة هناك قارنت الفعل وهو ترك السفر ؛ لأن ترك الفعل فعل فكانت النية معتبرة فى هذه الحالة فورا .

وقال الأحناف :تفريعا على الشروط السابقة ، بعدم جواز القصر لمن لم يجاوز عمران وطنه:أو جاوزه وكان صبيا أوتابعالم ينو متبوعه السفر،كالجندى مع قائده . والأجير مشاهرة مع مستأجره ، والمرأه مع زوجها،والعبد مع سيده ولا قصر لمن نوى سفرا أقل من ثلاثة أيام .

ومن نوى سفرا مستكملا الشروط السابقة ، له قصر الصلاة الرباعية ، ولوكان عاصيا بسفره، بأن كان مبنى سفره على المعصية، كمن سافر لارتكاب جريمة ؛ لأن القبح المجاور يقبل الانفكاك عن الموصوف وهو السفر فلا يعدم المشروعية .

وقال الشافعية : إن كان السفر لغرض غير صحيح لا يقصر كالعاصى فى سفره فالقبح المجاور (وهو الذى يقبل الانفكاك عن الموصوف) كالقبح العينى ، وضعا وشرعا فى أن كلا منهما يعدم المشروعية .

قصر الصلاة للمسافر بين الرخصة والعزيمة :

يرى الأحناف أن قصر الرباعية للمسافر عزيمة لا رخصة . وأن الإتمام

مكروه، قد روى عن أبى حنيفة أنه قال فى المسافر : إنه أن أتم الصلاة فقد أساء وخالف السنة؛ فقصر الصلاة عند الأحناف ليس من قبيل الرخصة ، لأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلى بعارض إلى تخفيف ، ويسر ، ولم يوجد معنى التغير فى حق المسافر رأسا : إذا الصلاة فى الأصل فرضت ركعتين ، ثم زيدت فى حق المقيم ، كما روت ذلك أم المؤمنين عائشة، رضى الله عنها ، وبقيت فى حق المسافر . فالركعتان للمسافر ليستا قصرا حقيقة ؛ بل هما تمام فرض المسافر. والمشهور عند المالكية أن قصر الرباعية سنة . وعند الشافعية والحنابلة القصر جائز .

الأمور التى يصير بها المسافر مقيما

يصير المسافر مقيما بوجود الإقامة، والإقامة تثبت بواحد من أربعة أشياء :

الأول ـ نية الإقامة فى مكان واحد خمسة عشر يوما بشرط أن يكون المكان صالحا للإقامة، فلا بد من نية الإقامة ، وأن ينوى الإقامة خمسة عشر يوما فأكثر ، وأن يتحد مكان الإقامة ـ وإن يكون المكان صالحا للإقامة، وإن تكون النية ممن له الاستقلال بنفسه فلا تعتبر نية العبد بدون نية سيده ولا نية الجندى السفر بدون أن ينوى قائده السفر . . . ولو دخل المسافر مصرا ومكث فيه شهرا أو أكثر لانتظار القافلة أو لحاجة أخرى : يقول اليوم أخرج أو غدا أخرج ، وهكذا ، ولم ينو الإقامة لا يصير مقيما ؛ فقد روى عن سعد بن أبى وقاص ، رضى الله عنه ، أنه أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين ، وكان يقصر الصلاة . وعن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أنه أقام بأذربيجان شهرا وكان يصلى ركعتين ، وعن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين وكان يقصر . وهذا كله بمرأى ومسمع من صحابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم؛ ولم ينكروا عليهم ما فعلوه فكان هذا بمثابة إجماع من صحابة رسول الله، صلى الله عليه وسلم وروى عن عمران بن حصين ، رضى الله عنه، أنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام فتح مكة ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا الركعتين ، ثم قال لأهل مكة صلوا أربعا فإنا قوم سفر .

أما تحديد مدة الاقامة بخمسة عشر يوما فلماروى عن ابن عباس، وابن عمر؛ رضى الله عنهم، أنهما قالا: إذا دخلت بلدة، وأنت مسافر، وفى عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوما، فأكمل الصلاة وإن كنت لاتدرى متى تظعن، فاقصر». والتقدير من هذين الصحابيين لهذه المدة لا يكون من طريق الاجتهاد لأن المقادير لا يتكلم فيها إلا عن سماع من رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

وقال الأحناف: إنه لابد من اتحاد المكان لان الإقامة قرار وضده الانتقال. ويكفى الاتحادولو حكما، فمن نوى أن يقيم فى مكانين خمسة عشر يوما وكانا مصرا واحداً أو قرية واحدة صار مقيما، لأنهما متحدان حكما. كذلك اشترط الأحناف صلاحية المكان للإقامة كالأمصار والقرى.

وأما المفاوز، والإقامة على ظهر السفينة، فليست أماكن يطلق عليها أنها صالحة للأقامة عليها.

الثانى - كذلك توجد الإقامة بطريق التبعية، وهو أن يصير الأصل مقيما، فيصير التبع، أيضا، مقيما بإقامة الأصل، كالعبد يصير مقيما بإقامة مولاه. والمرأة بإقامة زوجها، والجنود بإقامة قائدهم. وهكذا.

الثالث - الدخول فى الوطن، فالمسافر إذادخل مصره صار مقيما. سواء دخلها الإقامة، أو للاجتياز، أو لقضاء حاجة والخروج بعد ذلك. لماروى أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يخرج مسافرا إلى الغزوات. ثم يعود إلى المدينة ولايجددنية الإقامة، ولأن مصر الإنسان متعين للإقامة فيه، فلاحاجة إلى التعيين بالنية. والشرط أن يدخل مصره. أما القرب منه فقط فلا يجعل المسافر مقيما. فقد روى أن عليا، رضى الله عنه، حين قدم الكوفة من البصرة صلى صلاة السفر وهو ينظر إلى أبيات الكوفة. وروى عن ابن، عمر رضى الله عنهما، أنه قال للمسافر: صل ركعتين مالم تدخل منزلك. ولأن مجاوزة عمران المصر بقصد السفر مدة السفر تجعل الإنسان مسافرا، فلأن يبقى مسافرا بعد وصوله إليه أولى.

الرابع - العزم على العود للوطن كأن يعزم الرجل بعد أن خرج من مصره بنية السفر أن يرجع إلى وطنه وكانت المسافة التى قطعها من وطنه حتى المكان الذى وصل إليه لا تصل مسافة سفر ، فإنه، فى هذه الحالة، يصير مقيما حين عزم على العودة لوطنه بقصد ترك السفر ؛ لأن العزم على العودة إلى مصره قصد ترك السفر بمنزلة نية الإقامة فصح . والشرط فى هذه الحالة، أن تكون المسافة بين مصره ، والمكان الذى عزم فيه العودة إلى مصره أقل من مسافة سفر . أما إذا كانت المسافة بينهما مدة سفر فإنه لا يصير مقيما ؛ بالعزم على العودة لوطنه لعدم تمام العزم ؛ لأن المسافر قصد ترك السفر وذلك بالعودة إلى بلده وموطنه وبعزمه على العودة إلى وطنه من المكان الذى قرر فيه ذلك وهو مكان يبعد عن موطنه مسافة سفر كما يكون عزما على الإقامة يكون أيضا عزما على سفر إلى جهة بينها وبين مكانه مسافة سفر فتعارض الأمران فبقى مسافرا كما كان .

أنواع الوطن

الأوطان ثلاثة :

١ — وطن أصلى ؛ وهو وطن الإنسان فى بلدته أو بلدة أخرى اتخذها دارا وتوطن بها ، مع أهله وولده ، وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها . أو هو موطن ولادة الإنسان ، أو تأهله ، أى تزوجه .

٢ — وطن إقامة ، وهو المكان الصالح للإقامة الذى يقصد الإنسان أن يمكث فيه خمسة عشر يوما أو أكثر سواء أكان بينه وبين وطنه الأصلى مسيرة السفر أو لا .

٣ — وطن سكنى ، وهو أن يقصد الإنسان المقام فى غير بلدته أقل من خمسة عشر يوما .

تنبيهان :

١ — لا مانع شرعا أن يكون للإنسان وطنان أصليان . فلو تزوج الإنسان من مصر، وأقام فيه، ثم تزوج من مصر آخر وأقام فيه، وصار يتردد

على المصرين ، صارت كل مصر منهما وطنا أصلياله متى نوى القرار فى كل منهما (١) بأهله، الذين تركهم فى كل منهما . ويصير مقيما بدون نية الإقامة بدخول واحد منهما .

٢ ـــ القاعدة العامة : « أن الشيء لايبطل إلا بمثله ، أوبما فوقه ، لا بما دونه » . وبناء على هذه القاعدة يبطل الوطن الأصلى إذا لم يبق له فيه أهل ولم ينو الاستقرار فيه . بل تزوج فى غيره وتوطن فيه .ولا ينتقض الوطن الأصلى بوطن الإقامة أو السكنى أما وطن الاقامة فينتقض بمثله ، وبالوطن الأصلى ، وبالسفر منه ، أومن غيره ، إذا لم يمر عليه قبل سير مدة السفر . فمسافر نوى الإقامة فى بلد خمسة عشريوما فأكثر ، وفى بلدة أخرى قريبة تأهل وأقام يصبح الوطن الثانى وطنا أصليا له ويبطل به وطن الإقامة .كذلك لو نوى الإقامة فى بلدة أكثر من خمسة عشر يوما ، وأقام فعلا ثم سافر قاصدا بلدة مسافتها مسيرة ثلاثة أيام ، فيبطل بسفره هذا وطن الإقامة .

أما وطن السكنى : فلم يعتبره محققو المذهب ذا تأثير على أحكام السفر، فحكم السفر باق فيه .

فروع فقهية :

الجنود الذين توفدهم الدولة فى مهمة عسكرية هم مسافرون مهما طالت بهم مدة غيابهم عن مقار وحداتهم العسكريه التى هم مقيمون فيها،متى سافروا مسافة ثلاثة أيام ولياليها فأكثر ، لأداء ما كلفوا به من محاصرة بغاة ، أو قطاع طريق ، أو لملاقاة العدو فى داره .

٢ ـــ إذا اقتدى مسافر ، بمقيم فى الوقت صح الاقتداء وأتمها أربعا ، وبعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم .

---

(١) جا فى ابن عابدين ج ١ ص ٥٤٢ « ولوكان له أهل ببلدتين فأيتهما دخلها ، صار مقيما ، فان ماتت زوجته فى إحداهما ، وبقى له فيها دور ، وعقار ، قيل : لاتبقى وطناله ،إذ المعتبر الآهل دون الدار ، كما لوتأهل ببلدة ، ، واستقربها ، وليس له فيها دار . وقيل تبقى .

٣ — اقتداء المقيم بالمسافر صحيح فى الوقت وبعده وندب للأمام أن يقول قبل شروعه فى الصلاة : أتموا صلاتكم فإنى مسافر. ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم لما توطن المدينة هو والها جرين ؛ وأصبحت مكة بالنسبة له وطنا غير أصلى، فكان إذا جاء إلى مكة وصلى بالمكيين قال لهم : أتموا يا أهل مكة صلاتكم ، فإنا قوم سفر ، والمقيم فى حالة إتمامه صلاته الرباعية بعد تسليم إمامه المسافر يتم صلاته بدون قراءة .

٤ — إذا قدر المسافر على أداء النوافل ، بأن كان فى حال أمن ، وقرار. أداها كاملة . وإلا بأن كان سائرا فلا يؤديها ، ما عدا سنة الفجر .

سجود السهو

يسجد المصلى للسهو فى الحالات الآتية :

١ — إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة الأصلية ساهيا ، أو ناسيا . أوأخر واجبا عن مكانه أوأخر ركناساهيا. كترك القعدة الأولى ، أو قراءة الفاتحة أو أكثرها، أو القنوت ، أو التشهد فى القعدتين ، أوترك تكبيرات العيدين أو جهر الإمام فيما يخفت فيه ، أو خافت فيما يجهر فيه أو أخر المصلى الفاتحه عن السورة .

٢ — إذا زاد فى صلاته فعلا من جنسها ليس منها كان يركع ركوعين ساهيا .

محـله :

يسجد للسهو بعد السلام ، ؛ ويكتفى بسلام واحد عن يمينه ، ثم يسجد للسهو بعده إذا كان الوقت صالحا للسجود . إما إذا كان الوقت غير صالح للسجود ، بأن كان يصلى الفجر ، وبانتهاء صلاته طلعت الشمس ، أوأحدث عامدا ، أو عمل عملا ينافى الصلاة، ففى هذه الحالات وأمثالها لا يسجد للسهو لعدم صلاحية الوقت لهذا العمل . ولو سجد الساهى بعد إتمام صلاته وقبل

أن يسلم جاز مع مخالفته الأولى ؛ فالأولى،فى المذهب،أن يكون سجود السهو بعد السلام .

كيفية سجود السهو :

هو عبارة عن سجدتين يعقبهما تشهد وسلام . يأتى بهما بعد السلام عن يمينه من صلاته التى سها فيها ويشترط فى سجود السهو ما يأتى :

١ — أن يبنيه على تحريمة الصلاة قبل حصول ما يمنع البناء كحدوث عمل مناف .

٢ — أن يكون الوقت صالحا ، فلو طلعت الشمس بعد السلام ، لا يسجد للسهو .

أحكام تتعلق بسجود السهو :

١ — إذا سها الإمام وجب على المؤتم السجود ولو لم يكن شاركه فيما سها فيه ؛ لأن السبب الموجب للسجود فى حق الأصل ، وهو الإمام تقرر فى حق المأموم أيضا بالمتابعة . فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم ؛ لأنه يصير مخالفا لإمامه ، وهو لم يلتزم الأداء إلا متابعا .

٢ — إذا سها المؤتم .لم يلزم الإمام ، ولا المؤتم ، سجود سهو ؛ لأنه لو سجد وحده كان مخالفا لإمامه . وإن تابعه الإمام ينقلب الأصل تابعا .

٣ — إذا سجد الإمام للسهو فإن كان المقتدى مدركا ، سجد مع إمامه وإن كان لا حقا ، أتى بما فاته ثم سجد فى آخر صلاته ، وإن كان مسبوقا سجد بدون سلام مع الإمام ، ثم يقضى ما فاته .

٤ — لو سها المصلى عن القعود الأول من الفرض ، ثم تذكره ، عاد إلى القعود وتشهد ، ولا سهو عليه، بشرط ألا يكون قد استوى واقفا ، فإن كان

قد استوى واقفا فلا يعود للقعود لأنه أصبح مشغولا بفرض القيام ؛ وعليه أن يسجد للسهو فى آخر صلاته .

٥ — لو سها المصلى عن القعود الأخير ، لكنه كان قد قعد قليلا ، ثم قام ليصلى خامسة ، فعليه أن يعود ثانية للقعود ، ثم يسلم ولو سلم وهو واقف صح. وينتظره المقتدون به فإن عاد تبعوه . وإن سجد للخامسة سلموا لأن صلاتهم قد تمت بجلوسه بعد الرابعة . ولم يبق عليه إلا السلام . وعلى الإمام أن يضم للخامسة ركعة سادسة وتصير الركعتان له نافلة ثم يسجد للسهو .

سجدة التلاوة

سببها : تلاوة آية من آيات السجدة أو سماعها .

شروطها : يشترط فى التلاوة الموجبة لها .

١ — أن تكون من مميز على الصحيح ، وإن لم يكن أهلا للصلاة حين التلاوة .

٢ — أن يفهم السامع أن المتلو آية سجدة إن كانت التلاوة بغير لغته .

ويشترط لصحة السجدة ، ما يشترط لصحة الصلاة ، من طهارة ، وستر عورة ، وقبلة ، ونية .

ركنها :

السجود ، أو بدله ، كركوع مصل ، وإيماء مريض وراكب .

كيفيتها :

هى سجدة واحدة ، يكبر قبلها ، وبعدها تكبيرتين مسنونتين ، بلا رفع يدين . ولا تشهد ، ولا سلام ، ويقوم مقامها ركوع الصلاة ، وإيماء العاجز .

أقسامها :

١ — صلوية : وهى التى وجبت بالتلاوة المعتبرة فى الصلاة من أمام بالنسبة له وللمقتدين به أو منفرد بالنسبة لنفسه .

وحكمها : وجوب أدائها فورا عقيب التلاوة ، ويصح أن تؤدى بسجود خاص بالنية . ويجزى عنها ركوع الصلاة بالنية ؛ لأنه متحد معها فى التعظيم . ويجزىء عنها سجود الصلاة مطلقا ، لاتحاد المعنى والصورة .

٢ — غير صلوية . وهى التى وجبت بسبب غير سبب الصلوية .

وحكمها : أنها تجب وجوبا متراخيا على الصحيح ، غير أنه يستحب التعجيل خوف النسيان ، وقيل : يجب أداؤها فورا كالصلوية .

صلاة الجمعة

الجمعة بضم الميم لغة الحجاز ، وهى المشهورة والفصحى . وفتحها لغة تميم بمعنى فاعل أى اليوم الجامع .

وإسكانها لغة عقيل بمعنى مفعول أى اليوم المجموع فيه .

فرضيتها :

الجمعة فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعى .

دليل ثبوتها .

١ — الكتاب . ٢ . والسنة : ٣ — والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى « يأيها الذى آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع . . . » .

وأما السنة :

الأحاديث الدالة على فرضية الجمعة كثيرة ؛ منها :

١ — قوله ، صلى الله عليه وسلم : « من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه » رواه أحمد والحاكم وصححه .

٢ — وعن عبد الله بن عمر ، وأبى هريرة رضى الله عنهما . أنهما سمعا

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول على أعواد منبره : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » . ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا بترك الفرض .

ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا . في شهري هذا في سنتي هذه فمن تركها في حياتي ، أو بعد مماتي ، استخفافا بها ، وجحودا عليها ، وتهاونا بحقها ، وله إمام عادل ، أو جائر ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا لا صلاة له ! إلا لا زكاة له ، ألا لا حج له ، ألا لا صوم له ! ، إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه » .

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون من لدن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على فرضية الجمعة فرض عين حتى يومنا هذا من غير نكير .

وقد اختلفت الأقوال في سبب تسمية هذا اليوم بيوم الجمعة بعد أن اتفقت الآراء على أنه كان يسمى قبل بالعروبة فقال فريق : إنه سمي بهذا الاسم (١) لأن خلق آدم ، عليه السلام جمع فيه كما ذكره أبو حذيفة . وقال فريق آخر : إن سبب التسمية يرجع إلى اجتماع الأنصار لاسعد بن زرارة . وجزم بن حزم بأن سبب التسمية يرجع إلى اجتماع الناس فيه للصلاة . ومما اختص به يوم الجمعة أنه تجتمع فيه الأرواح ، وأنه يوم عيد تزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر . ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه وفيه خلق آدم عليه السلام ولا تسجر فيه جهنم (لا تحمى) وفيه يزور أهل الجنة ربهم أي يرونه تعالى .

---

(١) مذكرة الشيخين أحمد ندا ـ وطنطاوى مصطفى في حكم التشريع الاسلامي «العبادات»

وأول جمعة جمعت فى الإسلام يدل عليها مارواه الدارقطنى عن ابن عباس قال : «أذن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بالجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطيع أن يجمع بمكة . فكتب إلى مصعب بن عمير حين قدم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر : وأما أول جمعة جمعها النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فكانت فى ديار بنى سالم بين قباء والمدينة » .

حكمه المشروعية :

الإسلام كما قلنا دين اجتماع وحضارة وحب وتعاون على الخير والسلام ولكى ينمى هذه الصفات فى نفوس أتباعه حرص على أن يلتقوا ببعضهم يوميا وأسبوعيا وسنويا .

فشرع لهم الفريضة يلتقون فى أدائها خمس مرات فى اليوم فى المسجد ـ حيث يلتقى أهل كل حى على أرض تسوى فيمن يجلس عليها بين الغنى والفقير ، والحاكم والمحكوم ، والقوى والضعيف ، لافضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى ، متخذين لهم شعاراً واحداً : « إنما المؤمنون آخوة » « وإن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

وحبب الإسلام الجماعة وجعل الثواب الكثير لمن ذهب لصلاة الجماعة تكثيرا لسواد المصلين يقول فى ذلك عليه الصلوات والتسليم : صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده : وصلاته مع الاثنين أزكى من صلاته مع الرجل وكلما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل » .

وفى رواية أخرى : « صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى . وصلاة أربعة أزكى من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى من صلاة مائة تترى » .

وفى صلاة الجمعة يتحقق هذا كله فالمسلمون يجتمعون على هيئة مؤتمر أسبوعى فى المسجد الكبير . وفى جو طاهر يتبادلون الدعوات ويشعر المسلم أنه مع أخيه وإخوانه المسلمين فى بلده ، إخوة متعاونين متضامنين متساوين وبذلك الميزان العملى المتكرر أسبوعياً يصبح المسلمون على اختلاف طوائفهم وأجناسهم وحدة متماسكة البنيان راسخة الدعامة لا ينال منها طغيان الظالمين ولا كيد

الكائدين ، متعاونين فى جلب الخير ودفع الشر ، صفوفا متراصة لافرادى منقطعين .

ولذا عدا بن عباس ، رضى الله عنه،من يتخلف عن الجمع والجماعات بغير عذر من أهل النار،وأن قام الليل وصام النهار،لأنه خالف بذلك إجماع المسلمين وفتهاون فى أداء فريضة من أكبر فرائض الدين وشعيرةمن أعظم شعائره فقد سئل عن رجل يصوم النهارويقوم الليل ، ولكنه لا يحضر الجمعة ولا الجماعات فقال : « أخبروه أنه من أهل النار » .

وقد ورد فى الجمعة من التهديد مالم يرد فى الظهر.من ذلك قول الرسول ، صلى الله عليه وسلم . « من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه » رواه أحمد والحاكم وصححه فيعاقب تارك الجمعة أشد من عقاب تارك الظهر ، كما يثاب عليها أكثر .

شروط صحتها :

يشترط لصحة أداء الجمعة ما يأتى :

١ — المصر أوفناؤه ـ وهو المكان الذى من فارقه بنية السفر يصير مسافراً ومن دخل إليه يصير مقيما . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم، «لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » وعن على ، رضى الله عنه ، إنه قال لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ، ولا أضحى إلا فى مصر جامع » وكان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يقيم الجمعة بالمدينة ومارِوى أنه أقامها حولها .

وقال صاحب الدر(١) .

المصر هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله(٢) المكلفين بصلاة الجمعة . وعليه فتوى أكثر الفقهاء وإذن الحاكم ببناء الجامع فى الرستاق إذن بإقامة الجمعة . وحد صاحب الهداية المصر بأنه المكان له الذى أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود .

---

(١) ابن عابدين ج١ ص ٥٨٨ ومابعدها :

(٢) إذن الحاكم ببناء المسجد فى القرية وأداء الجمعة فيه حكم رافع الخلاف بلا دعوى ، وحادثة ، فأمر الحاكم حكم . (والرستاق : القرى)

وفناء المصر - هو ما حوله، سواء اتصل به أو لا، أى سواء اتصل بالمصر أو كان بينه وبينه فاصل من مزرعة أو غيرها. وبعضهم قدر الفناء بفرسخ، والبعض قدره بثلاثة فراسخ، والبعض قدره بأن يستطيع من فيه سماع الأذان من المسجد إلخ .

ولكن الصحيح أن الفناء هو ما أعد لمصالح المصر، وذلك كالأمكنة المعدة لركض الخيل والدواب وجمع العساكر إلخ .

٢ — السلطان أو نائبه بمعنى أن يصلى بالناس، إماما فيها، السلطان أو نائبه الذى أمره بإقامة الجمعة . وكل من ملك إقامة الجمعة ملك إقامة غيره . ويكتفى بالأذن بإقامة الجمعة عند بناء المسجد . وبعد ذلك الأذن مستديما لكل خطيب (١) .

فلو أن المسلمين فى وطن من أوطانهم غلبوا على أمرهم وأصبح سلطانهم كافراً، كما فى إسرائيل مثلا، وغيرها من الدول التى غلب المسلمون فيها على أمرهم يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين . ويجب عليهم أن يلتمسوا وليا مسلما(٢) .

٣ — وقت الظهر فلا تصح صلاة الجمعة قبله وتبطل بخروجه مطلقا.

٤ — الخطبة فى الوقت فلو خطب قبـــله وصلى فيه لم تصح وتبطل ويشترط أن تكون الخطبة بالعربية إلا عند العجز عن العربية عند صاحبى أبى حنيفة .

أما أبو حنيفة فلا يشترط ذلك بل تجوز بغير العربية مع القدرة على العربية .

٥ — أن تكون الخطبة قبل الجمعة بفاصل يسير، وأن يقصد بالخطبة الجمعة .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ١ ص ٢٥٨ - ٢٦٩ وابن عابدين جـ ١ ص ٥٩١

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٥٩٤ .

٦ — حضور أحد لسماع الخطبة ممن تنعقد بهم الجمعة (بأن يكونوا ذكورا بالغين عاقلين) ولو واحدا فى الصحيح ولو كان الحاضر أصم أو نائما أو بعيدا عن الإمام فى مكان داخل المسجد ، ولم يسمع الخطبة أو مريضا أو عبدا ـ ولا يكفى حضور صبي فقط ، أو مرأة فقط .

٧ — الأذن العام فلو أغلق الإمام باب المحل الذى يصلى فيه بأصحابه لم يجز . لكن لو أذن الناس بالدخول فيه صحت الجمعة .

ويرى أبو حنيفة أن الجماعة التى تنعقد بها الجمعه ثلاثة سوى(١) الإمام . ولا يتحقق إداء الجماعة إلا بوجود تمام الأركان وهى القيام والقراءة ، والركوع والسجود . ولا تصح الجمعة على هذا القول برجل وامرأة سوى الإمام ، ولا برجلين وصبى سوى الامام ؛ لأن الجمعه لا تصح بالنساء ولا بالصبيان ، وحدهم ، لعدم صلاحيتهم للإمامة فيها بحال . وقال أبو يوسف ومحمد بانعقاد الجماعة فى صلاة الجمعة باثنين سوى الإمام .

ويرى أبو حنيفة أن الخطبة يصح الاقتصار فيها على نحو تحميدة أو تسبيحة مع الكراهة : لأن المأمور به فى الآية هو السعى إلى ذكر الله ، وذكر الله فى الآية مطلق شامل للقليل والكثير .

ويرى صاحباه : أنه لا بد فى الخطبة من ذكر طويل وأقله قدر التشهد . ويسن خطبتان خفيفتان . وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل . . . بجلس بينهما جلسة ويجهر بالخطبة الثانية أقل من الأولى .

ويبدأ بالتعوذ سرا ـ ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين(٢) وأن

---

(١) لو ترك المصلون صلاة الجمعةقبل أن يسجد الامام أبو حنيفه بطلت الصلاةويصلى الامام الظهر أما لو نفروا بعدالسجود أتم الامام صلاة الجمعة ـ أماعند الصاحبين لو نفروا بعد التحريمة وقبل السجودفيتم الامام الجمعة ـ واشترط زفر بقاء الجماعة إلى أخر الصلاة ، فالجماعة عنده شرط فى الجمعة للانعقاد والبقاء كالطهارة ، وستر العورة واستقبال القبلة ، ونحوها . (بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦٦) .

(٢) العمين هما حمزة والعباس رضى اللهتعالى عنهما .

يكون الخطيب طاهرا ساترا لعورته قائما وقت الخطبة ، وأن يؤذن بين يديه كالاقامة، وهو جالس على المنبر قبل الشروع فى الخطبة ويمسك السيف بيساره وهو واقف متكئا عليه. وذلك فى كل بلدة فتحت عنوة، إشارة إلى أن السيف باق فى يد المسلمين . وأنهم أقوياء يستطيعون استعماله إذا ما حاول الناس الاعتداء على الدين .

وفى البلاد التى فتحت صلحا لا يمسك الخطيب السيف . ويسن ، أيضاً ، أن يستقبل الخطيب القوم بوجهه .

شرائط الوجوب

يشترط لافتراض الجمعة بمعنى وجوبها ما يأتى :

١ — الذكورة المحققة فلا تجب على الخنثى المشكل، ولا على المرأة، لأنها مشغولة بخدمة زوجها ، وتربية أولادها ، ورعاية مصالح بيتها ، وفى إيجاب الجمعة عليها وما يتطلبه استعداد الخروج إليها من تفويت لهذه المصالح التى كلفت القيام بها حرج فمنعا لهذا الحرج ومنعا للفتنة لم تجب عليها الجمعة .

٢ — الحرية فلا تجب على القن، لأنه مشغول بخدمة سيده فربما لا يأذن له سيده بالخروج للجمعة . فلو كلف بالجمعة لكان فى ذلك حرج له فكان من تمام الرحمة به أن اعتبره الشارع معذورا .

٣ — الإقامة فى مصر أو فيما هو داخل فى حد الاقامة فى المصر على الأصح، فلا جمعة على مسافر؛ لأنه مشغول بمقصده الذى من أجله تحمل مشقة السفر ، فلو كلف بالحضور للجمعة والانتظار للصلاة مع الجماعة لأدى ذلك إلى إلحاق الضرر به من تخلف عن رفقته أو ضياع المقصد الذى من أجله سافر . ومن أجل ذلك لم تفرض عليه الجمعة .

٤ — الصحة فلا جمعة على مريض، تيسيرا عليه ، ورفعا للحرج، فما جعل الله على المسلمين فى الدين من حرج. ويلحق بالمريض الممرض الذى يمرضه ويعوله وهذا إن بقى المريض ضائعا بمفارقته ـ كما يلحق بالمريض الشيخ الفانى.

٥ — الأمن من ظالم فلا تجب على من اختفى من ظالم ، سلطانا أو لصا، ويلحق بالخائف من الظالم المفلس الخائف من الحبس .

٦ — سلامة العينين - فضعيف البصر والاعور الذى له عين واحدة تجب عليهما الجمعة . أما الأعمى فلا تجب عليه الجمعة سواء وجد قائدا أو لا عند الإمام أبى حنيفة . أما عند صاحبيه، فالأعمى إن قدر على قائد تجب عليه الجمعه. واستظهر ابن عابدين وجوب الجمعة على الأعمى الذى يمشى فى السوق ويعرف الطريق بلا قائد ولا كلفة ويعرف أى مسجد أراده بلا سؤال ، لأنه ، حينئذ ، كالمريض القادر على الخروج بنفسه .

٧ — سلامه الرجلين فالمقعد ومقطوع الرجلين لا جمعة عليهما. أما مفلوج أحدى الرجلين أو مقطوع أحدى الرجلين فإن كان يمكنه المشى بها بلا مشقة فعليه الجمعة وإلا فلا .

٨ — عدم وحل شديد ، أو برد شديد، أو مطر شديد .

٩ — العقل فلا جمعة على مجنون .

١٠ — البلوغ فلا جمعة على صبى .

ويجب السعى للجمعة عند سماع الأذان الأول . وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، ولا يرد سلاما حتى يفرغ من صلاته، وكره تحريما لمن حضر الخطبة أن يفعل ما يخل بالانصات أو بآداب الصلاة - من أكل وشرب وعبث والتفات وكلام ولو تسليما أو رد سلام أو أمر بمعروف. بل يجب عليه أن يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب من الإمام أو بعيد عنه .

ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبل الجمعة كره له ذلك ، فإن سعى إليها والإمام فيها بطل ظهره وأن لم يدركها . عند الإمام أبى حنيفة وقال صاحباه لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الإمام فى صلاة الجمعة .

ويكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة فى المصر يوم الجمعة لتقليل الجماعة وفى هذا المظهر إظهار المعارضة لاجتماع المسلمين حول إمام واحد ومن

أدرك الجمعة فى التشهد أو فى سجود السهو يتمها جمعة عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد أن أدركه فى ركوع الركعة الثانية بنى عليها جمعة وإلا بنى عليها ظهراً .

ويصلح للإمامة للرجال فى الجمعة كل من صلح للإمامة لهم فى غير الجمعة ؛ فجازت الإمامة فيها لمسافر و عبدومريض .

ويكره التخطى للسؤال . ولا يجوز الاعطاء للسائل إذا تخطى الرقاب، ويسأل ملحفا فى سؤاله ولأمر له منه بد .

والمعلوم شرعا أنه لا يحل لانسان أن يسأل شيئاً وعنده قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب. ويأثم معطيه إن علم بحاله لاعانته على المحرم.

أما الساعة التى يغلب فيها إجابة الدعاء؛ ففيها أقوال: قول بأنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن يتم الصلاة . وفى رأى إنها وقت العصر . وقد وردت أحاديث فى هذا المعنى؛ من ذلك: ما ورد فى صحيح مسلم، عنه صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عن ساعة الاجابة . فقال : ما بين جلوس الإمام إلى أن يتم الصلاة .

وفى حديث آخر: أنها آخر ساعة فى يوم الجمعة وصححه الحاكم وغيره.

ملاحظة : فاقد شروط الافتراض أو بعضها وهو عاقل بالغ إن اختار صلاة الجمعة، أى اختار العزيمة، ولم يستعمل الترخيص له بتركها، فصلى الجمعة وقعت عن فرض الوقت وهذا أفضل . لكن المرأة الأفضل لها أن تصلى فى بيتها . . .

صلاة العيدين

سمى العيد بهذا الاسم؛ لأن لله تعالى فيه عوائد الاحسان أى أنواع الاحسان العائدة على عباده فى كل عام؛ منها الفطر بعد المنع عن الطعام، وصدقة الفطر، واتمام الحج بطواف الزيارة ولحوم الأضاحى وغير ذلك، ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور غالبا بسبب ذلك . والعيد كلمة تستعمل فى كل يوم فيه مسرة ولذا قيل :

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة :
وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

وشرعت صلاة العيد فى السنة الأولى من الهجرة(١) . وقيل : فى السنة الثانية منها .

وسبب مشروعيتها أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قدم المدينة ولأهلها يومان يلعبون فيهما ، فقال ما هذان اليومان قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال عليه السلام : « قد أبدلكم الله بهما يوم الأضحى ويوم الفطر » .

أما حكمة مشروعيتهما . فقد جرت العادة فى المجتمعات البشرية أن يتخذ كل قوم لهم يوما يتجملون فيه بأنواع من الزينة ، ويروحون عن أنفسهم بكثير من أسباب البهجة والسرور ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية مقرة لمحاسن العادات حافظة عليها حسنها وجمالها مبعدة لها عما يشينها مما قد يختلط بها من شرور الناس ومفاسدهم ، فشرعت للمسلمين هذين اليومين ليتخذهما المسلمون عيدين يظهرون فيهما بمظهر يدل على ما فى دينهم العظيم من كمال وسمو .

فالعيدان من معالم الإسلام الكبرى ، ومحافل السرور العام ... فيهما يجتمع المسلمون ، خاصتهم وعامتهم ، فى ضيافة الله تعالى : ومن موائد كرمه وإحسانه ومن حلمه وبره يقتبسون حلمهم وبرهم ، فيطعمون الطعام ، ويفشون السلام ويصلون الأرحام . وبقدر تجاوب المسلمين مع حكمة الشارع من العيدين ، من تجميل ظواهرهم وتطهير بواطنهم ، يكونون أهلا لأن تحفهم عناية الله ورحمته وتحييهم بالتهليل والتكبير ملائكته .

والعيدان وإن اتفقا فى المظهر العام من حيث البهجة والسرور وإظهار قوة المسلمين وتضامنهم إلا أن لكل من العيدين حكمة خاصة . فعيد الفطر يذكر الإنسان بتوفيق الله الذى أسبغه عليه فأدى الصيام والقيام فى رمضان على الوجه الأكمل ، فيقوم بشكر الله على هذا التوفيق بإعطاء الفقير ، وإعانة

(١) الدر المختار جـ ١ ص ٦٠٦

المحتاج ، ومواساة العاجز فى يوم العيد ، حتى يكون السرور شاملا والفرح كاملا .

وأما عيد الأضحى . فإنه يذكر المسلمين بيوم خالد فى تاريخهم ذلك اليوم الذى وقف فيه الرسول، عليه السلام فى ، جمع حاشد من المسلمين يتلو قول الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دين وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا » .

وفيه مايذكر المسلمين بنعمة الفداء الذى من الله به على إبراهيم ، عليه السلام،فنجى به ولده إسماعيل،أو إسحاق،من الذبح، كما أشار القرآن الكريم فى قول الله تعالى : وفديناه بذبح عظيم » . والمختار أن الذبيح سيدنا إسماعيل ، لا إسحاق ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « أنا ابن الذبيحين يعنى » أباه عبد الله وإسماعيل واتفقت الأمة » أنه على ولد إسماعيل .

وفيه مايذكر المسلمين أيضاً باجتماعهم عند البيت الحرام، ذلك الاجتماع الذى يضم أكبر عدد من المسلمين فى مؤتمر إسلامى عام يتشاورون فيه فيما يعود بالخير على مجتمعهم ويصلح من أحوال أفرادهم وجماعاتهم .

والعيدان كالجمعة فى إنهما يؤديان بجمع عظيم ، ويجهر فيهما بالقرآءة ، ويشترط لأحدهما مايشترط للآخر ، سوى الخطبة ، فإنها فى العيدين سنة ، وأنها بعدهما ، أما فى الجمعة فشرط ، وأنها قبلها ، وأن الجمعة فرض وهما واجب وقيل إنهما سنة .

والعيدان صلاتهما واجبة على من تجب عليه صلاة الجمعة ، بمعنى أن صلاة العيد تجب على الذكر ، الحر ، المقيم فى مصر (أو فيما هو داخل فى حد الاقامة فيه)، الصحيح ، الآمن على نفسه وماله من ظالم، الذى لاعذر به من فلج فى الرجلين أوفقدهما، أوفقدان للبصر وشرائط صحتها هى .

١ — المصر أوفناؤه .

٢ — السلطان أو من أنا به عنه .

٣ — وقت العيد وهو من إرتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زاولها وتبطل بخروجه .

٤ — الجماعة وهم ثلاثة غير الإمام ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى بشرط بقائهم مع الإمام حتى يسجد عند أبى حنيفة .

٥ — الأذن العام .

أما الخطبة فى العيد فهى سنة فلو تركها الإمام صحت الصلاة بدونها مع الاساءة .

وتكون الخطبة بعد صلاة العيد، لما روى عن ابن عمران أنه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وكانوا يبدأون بالصلاة قبل الخطبة وكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال صليت خلف رسول الله عليه وسلم وخلف أبى بكر وعمر وعثمان فبدؤا بالصلاة قبل الخطبة ولم يؤذنوا ولم يقيموا فلو قدم الإمام الخطبة على صلاة العيد صحت الصلاة مع الكراهة.

والخطبة خطبتان يعلم فيهما الإمام أحكام صدقة الفطر وشروط الأضحية، فضلا عن الارشادات والنصائح العامة التى توجه المسلمين إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وجميل الآداب، حتى يكون احتفالهم بالعيد يتناسب مع ضخامة الهدف الذى يشير إليه ويدل عليه .

وقد كانت حكمة الشارع ظاهرة الوضوح حينما ندب أن تكون صلاة العيدين فى المصلى العام خارج البلدة وليس فى المسجد ، حيث قصد من ذلك أن تكون صلاة العيد بمثابة اجتماع عام للمسلمين صغارهم وكبارهم نسائهم ورجالهم ولذا رخص للصبيان والنساء، حتى الحيض وذوات الخدور فى شهود هذا الاجتماع .

ولكى يظهر المسلمون فى يوم عيدهم وحدة متكاملة متكافئة يأخذ الغنى فيهم بيد الفقير، والكبير يبدى حبه للصغير - ندب ما يأتى .

أولا ـ فى عيد الفطر :

على المسلم التبكير فى الانتباه ، وأداء صلاة الصبح ، ثم الأكل قبل أن يخرج للصلاة والأفضل أن يكون المأكول تمرا ووترا .
وأن يغتسل ويتطيب ويستاك ليذهب للاجتماع الكبير برائحة طيبة ، وجسم نظيف، وأسنان لاتحتوى مايضر الجسم أويؤذى الحاضرين،وتنتشر منه رائحة الطيب والعطر،فتعطى للمكان بهجة وحبورا، كما ندب للمصلى أيضا أن يلبس أحسن ثيابه وأن يؤدى صدقه الفطر إن وجبت عليه .

وبعد ذلك كله يخرج إلى المصلى العام ماشيا مظهرا الفرح والبشاشة مكثرا للصدقة حسب طاقته .

التكبير سرا ، عند أبى حنيفة حتى إذا وصل إلى المصلى قطع تكبيره . وفى رواية لايقطع تكبيره إلا إذا افتتح الصلاة وعند الصاحبين يكبر جهرا.

ثم إذا انتهى من الصلاة عاد من المصلى إلى بيته من طريق آخر غير الطريق الذى قدم منه للصلاة . . . هكذا فعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقد كان إذا ذهب إلى صلاة العيد من طريق رجع من طريق آخر ؛ لتظهر عزة المسلمين فى أجلى صورها. وليعلم أهل كل طريق ما عليه المسلمون من قوة وتماسك وشدة ترابط . وحتى يشارك الكل فى إظهار هذا الشعار الذى كان له ولغيره من الشعارات الأخرى أثر كبير فى دخول الناس أفواجا فى دين الله. وبهذا أتم الله نعمته على المسلمين،وجعلهم خير أمة أخرجت للناس

ثانيا — فى عيد الأضحى :

الأمور التى ذكرناها فى عيد الفطر هى الأمور التى يجب أن تراعى فى عيد الأضحى إلا أنه فى عيد الأضحى يؤخر المصلى أكله حتى يصلى صلاة عيد الأضحى، بينما فى عيد الفطر يقدم الأكل على الخروج للصلاة .كذلك فى عيد الأضحى يكبر فى الطريق جهرا ، بينما فى عيد الفطر يكبر فى الطريق سرا . عند أبى حنيفة .

وفى خطبة عيد الأضحى يعلم الخطيب الناس الأضحية وتكبير التشريق، بينما فى عيد الفطر يعلمهم زكاة الفطر .

تكبير التشريق : يرى أبو حنيفة أنه من بعد فجر يوم عرفه (وهو اليوم التاسع من ذى الحجة) إلى عصر العيد مرة فور كل فرض عينى أدى بجماعة مستحبة لا جماعة العراة ولا العبيد ولا النساء وأنه واجب على الإمام المقيم وعلى كل من اقتدى به ، ولو كان مسافرا أو رقيقا أو أنثى ، لكن الأنثى تخافت بالتكبير . ويروى هذا القول عن على وعمر وقيل إنه سنة .

وقال صاحبا الإمام: يجب تكبير التشريق فور كل فرض على من صلاة ولو منفردا أو مسافرا أو قرويا أو امرأة لأنه تابع للمكتوبة فتجب على من تجب عليه المكتوبة وذلك إلى عصر الخامس من يوم عرفه، آخر أيام التشريق .

وبرأيهما يفتى وعليه العمل فى عامة الأمصار، وكافة الأعصار .

كيفية التكبير :

والتكبير هو أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد» . وقيل: إن أصل ذلك ماروى أن جبريل، عليه السلام، لما جاء بالقربان خاف العجلة على إبراهيم ، عليه السلام، فقال الله أكبر، الله أكبر، فلما رآه إبراهيم: قال لا إله إلا الله، والله أكبر فلما علم إسماعيل بالفداء قال: الله أكبر ولله الحمد .

وروى ابن عمر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، قال: أفضل ماقلت وقالت الأنبياء قبلى يوم عرفة: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله، أكبر ولله الحمد » .

كيفية صلاة العيدين :

ينوى المصلى صلاة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء، ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا، يرفع يديه فى كل منها. لما روى فى الحديث المشهور « لا ترفع الايدى إلا فى سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد » وروى عن أبى حنيفة أنه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات تنبيها للمصلين . وهذا كله فى حق الإمام والمؤتمين :

ثم يتعوذ الإمام ، ويسمى سرا ، ثم يقرأ الفاتحة ، ثم سورة. وندب أن تكون السورة سبح اسم ربك الأعلى .

ثم يركع ، فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة، ثم بالفاتحة، ثم بالسورة. وندب أن تكون سورة الغاشية . تبركا واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى أنه كان يقرأ فى صلاة العيد سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية .

ثم يكبر الامام والمؤتمون به تكبيرات الزوائد ثلاثا ، ويرفعون أيديهم فيها ، كما فى الركعة الأولى. وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية على القرآءة ، فإن قدم التكبيرات على القرآءة فيها جاز .

ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين .

فروع

١ — من فاتته صلاة العيد جماعة مع الإمام لا يصليها وحده .

٢ — يجوز أن تؤدى صلاة العيد فى مصر واحد فى مواضع كثيرة .

٣ — ويجوز أن تؤخر صلاة عيدالفطر بعذر ، كمطر ، إلى الزوال من الغد ، فقط ، وتكون قضاء لا أداء وبلا عذر لا تصح ، فقد روى أن قوما شهدوا برؤية الهلال فى آخر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى المصلى من الغد . وصلاة الأضحى يجوز تأخيرها بعذرا إلى ثالث أيام النحر بلا كراهة استدلالا بالأضحية فأنها جائزة فى اليوم الثانى والثالث فكذا صلاة العيد لأنها معروفة بوقت الأضحية ، وإذا أخرها بلا عذر فتجوز مع الكراهة .

٤ — لو ادرك المؤتم أمامه قائما بعد ما كبر ، كبر هو فى الحال ، فلو لم يكبر حتى ركع الإمام قبل أن يكبر هو ، لا يكبر . بل عليه أن يركع ويكبر فى ركوعه . ولو سبق بركعة قرأ ، ثم كبر لئلا يتوالى التكبير .

الكسوف والخسوف

الكسوف مختص بالشمس . والخسوف مختص بالقمر . والشمس تكسف أى تتغير إلى سواد . ومنه كسف وجهه وحاله . والخسوف نقصان ضوء القمر

والكسوف والخسوف آيتــــان من آيات الله تعالى لا ينكسفان إلا لتخويف الناس من عذاب الله تعالى ، وليذكر الناس بهما أنه فى إدامة هذا الحال تعطيل لمصالحهم وإفساد لسائر حياتهم فعليهم أن يرجعوا عن غيهم ويثوبوا إلى رشدهم . وفى هذه الحالة شرع لهم أن يلجأوا إلى ربهم بالصلاة والدعاء حتى ينكشف عنهم الضر والبلاء .

وقد كسفت الشمس فى عهد النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يوم أن مات ولده إبراهيم ؛ فقال الناس : إنما كسفت لموته فقال عليه السلام : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فصلوا حتى ينكشف ما بكم . وفى رواية : « صلوا وادعوا ربكم حتى ينكشف ما بكم » .

والرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بهذا التوجيه يريد أن يعلم الناس كيفية الاستفادة من الأحداث . وأن يفهم المسلمون أن الله سبحانه وتعالى يسوق لهم هذه الأحداث المختلفة ، لحكم يعلمها سبحانه وتعالى ، وليتدبر المسلمون أمرهم فلا ينصرفون وراء الماديات انصرافا كليا ، فكل شىء بيده وهو العليم الخبير .

وصلاة الكسوف سنة . . . وتؤدى بجماعة ، ويؤم الناس فيها من له حق إقامة الجمعة ، وهو السلطان أو مأموره . وهى ركعتان كهيئة النفل بلا أذان ولا إقامة . بل ينادى : الصلاة جامعة ، ليجتمع الناس ، ويطيل الإمام فيها القرآءة بلا جهر . ولا خطبة فيها وقال الصاحبان له يجهر بالقراءة .

وبعد انتهاء الصلاة يجلس الإمام مستقبلا القبلة ويدعو والناس يؤمنون حتى تنجلى الشمس . أو يقف مستقبلا القبلة ويدعو والناس يؤمنون .

أما إذا لم يحضر الإمام — فنعا للفتنة بين المسلمين بسبب التزاحم على الإمامة ، تصلى هذه الصلاة بلا جماعة وفى هذه الحالة يصليها الناس فرادى فى بيوتهم أو فى المساجد ، كالحال فى صلاة خسوف القمر ، وعند حدوث . ما يخيف الناس ويفزعهم من عدو ، أو مطر شديد دائم ، أو زلازل شديدة ، أو انتشارا لأوبئة. الخ .

الاستسقاء

الاستسقاء لغة : طلب السقى من الغير للنفس أو للغير

وشرعا : طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة.

وحكمة مشروعيته : هو ربط العباد بربهم وأن يكونوا على صلة به وأن يتذكروا نعمه عليهم « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها » :

ومن نعمه التى قد ينساها بعض البشر ، فى بعض الأحيان ، نعمة الماء الذى جعل الله سبحان وتعالى منه الحياة لكل شىء على ، هذه الأرض فإذا ماحبسه خالقه عن الأرض كان معنى ذلك هلاك ماعليها من إنسان ونبات وحيوان . فشرع لهم سبحانه وتعالى عند ما يمنعون المطر أن يهرعوا إليه داعين أن يكشف عنهم ماأنزله بهم من حبس الماء عنهم . . . كل ذلك لكى يتذكر المسلم نعم ربه ، ولكى يفهم أن لا شىء فى الوجود إلا منه ، وأن كل موجود مهما كان مظهره وجاهه وعظمته فلا يستطيع أن يمنح نفسه أو غيره نعمة من نعم الحياة. وإذن فلا داعى للنفاق ، ولا داعى للتذلل لغير الله فعند حجب المطر يطلب من منزله العلى الكريم السقيا بالاستغفار والحمد والثناء .

وقال الحنفية إنه من المستحب أن يخرج ، فى الاستسقاء ، الأطفال والشيوخ الدواب لطلب الماء إذ فى حبسه نقمة كبرى وفى إنزاله رحمة عظمى تتطلب من العبد أن يقف بين يدى ربه متذللا متضرعا إليه بالرجاء . وأبلغ دلالة فى إظهار الخضوع والاحتياج وأدعى إلى تعجيل الرحمة بنزول الغيث ، الذى به يحيا

جميع من على وجه الأرض ـ دعاء الشيوخ والأطفال والضعفاء، فني الحديث « لولا شباب خشع، وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع، لصب عليكم العذاب صبا » .

ولا يحضر فى الاستسقاء ذمى ؛ لأن الخروج للدعاء لاستنزال الرحمة ، وإنما تنزل عليهم اللعنة (١) . وفى الاستغفار من الذنوب والتوبة منها دعاة لكشف الغمة يقول القرآن الكريم : « فقلت استغفروا ربكم، إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا » (٢) وفى خبر البخارى « وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » ؟

كيفية صلاة الاستسقاء : والاستسقاء له صلاة من غير جماعة، وله استغفار هذا عند الإمام أبى حنيفة .

وقال صاحباه ـ أبو يوسف ومحمد ـ يصلى الإمام بالناس ركعتين يجهر فيها بالقراءة كالعيد .

ويستحب خروج المسلمين لطلب الاستسقاء مدة ثلاثة أيام ، مشاة فى ثياب خلقة، غسيلة أو مرقعة، متذللين متواضعين، خاشعين لله تعالى ناكسى رؤوسهم مقدمى الصدقة كل يوم قبل خروجهم ـ كما يستحب إخراج الدواب والشيوخ الكبار والأطفال، وإن يجددوا التوبة .

---

(١) دعاء الكافر قد يستجاب فى الدنيا استدراجا له وأما قوله تعالى « وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال » أى فى الأخرة بدليل قوله تعالى : « وقال الذين فى النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب . . . إلى آخر الآية » .

(٢) الآيتان رقم ١٠، ١١ من سورة نوح . وقد روى أن قوم نوح عليه الصلاة والسلام كذبوه بعد طول تكرير دعوته لهم بالايمان ، فحبس الله عنهم القطر ، وأعقم أرحام نسائهم ـ وفى الآية وعدلهم ـ أنهم أن استغفروا الله تعالى ورجعوا عن عنادهم واستكبارهم أنزل عليهم المطر ورزقهم الخصب ورفع عنهم الجدب والآية رتبت نزول المطر على حصول الاستغفار . (وشريعة من قبلنا شرع له مالم يرد ناسخ لها) .

الدعاء الذى يقال فى الاستسقاء :

ويقف الإمام مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود ، مستقبلى القبلة، يؤمنون على دعائه ، ويقول إما سرا أو جهرا .

اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا (١) مريعا (٢) غدقا (٣) مجللاً (٤) سحاً (٥) طبقاً دائما (٦) .

مكان الاجتماع :

فى مكة يجتمعون فى المسجد الحرام. وفى بيت المقدس: بالمسجد الأقصى. وفى المدينة: فى المسجد النبوى - وتوقف الدواب بباب المسجد .

وفى غير ذلك يخرج الناس إلى الصحراء .

وكما يصلى الناس طلبا لنزول المطر ، إذا منع عنهم وأضر بهم منعه .

كذلك يدعون الله سبحانه وتعالى إذا اشتد نزوله طالبين منه ، سبحانه وتعالى، حبسه وصرفه حيث ينفع، فيقول الإمام داعيا بما كان يدعو به سيد المرسلين: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر) .

ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب .

صلاة الخوف

صلاة الخوف جائزة عند أبى حنيفة ومحمد وخالف أبو يوسف فى ذلك حيث قال : إنها شرعت بخلاف القياس ؛ لا حراز فضيلة الصلاة

---

(١) هنيئا أى لا ينقصه شىء نافعا طاهرا مريئا أى محمود العاقبة نافعا باطنا

(٢) مريعاً - أى آتيا بالريع وهى الزيادة ،من المرآعة وهى الخصب .

(٣) غدقاً - أى كثير الماء والخير .

(٤) مجللا - بكسر اللام أى ساترا للأرض بالنبات .

(٥) سحا - أى جاريا على الأرض .

(٦) طبقاً أى يطبق الأرض حتى يعمها .

خلف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وبموته، صلوات الله وسلامه عليه انعدم هذا المعنى ، فلا تجوز .

إما أبو حنيفة ومحمد فقالا: إن صحابة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد أقاموها بعده عليه الصلاة والسلام .

سببها : الخوف .

وشرطها: حضور عدو أو سبع أو ما يخيف يقينا فلو صلوا على ظن حضوره بأن رأوا سوادا ، أو غبارا ، فظهر لهم غير ذلك ، فعليهم إعادة صلاتهم .

كيفيتها : إذا تنازع القوم فى الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم الإمام طائفتين . واحدة بإزاء العدو إرهابا له ويصلى بالأخرى ركعة من الصلاة الثنائية كالجمعة والعيدين ، أو ركعتين من الصلاة الرباعية أو المغرب، ثم . تمضى هذه إلى العدو مشاة بعد أن يرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فى الفرض الثنائي و بعد القيام من التشهد فى الفرض الرباعى وتأتى الطائفة الثانية فيصلى بهم الإمام ما بقى ويسلم وحده وتذهب هذه إلى العدو فتقف أمامه وتأتى الطائفة الأولى فتصلى ما بقى وحدها بلا إمام وبلا قرآءة، لأنها لاحقة ثم تسلم وتمضى إلى العدو ،ثم تجىء الطائفة الثانية وتتم صلاتها بقراءة لأنها مسبوقة .

أى أن كلا من الطائفتين تصلى مع الإمام نصف ركعات الفرض لكن الطائفة التى صلت معه أولا اعتبرت لاحقة ، والاخرى مسبوقة ويلاحظ أن الطائفة الأولى تنصرف إلى مقابلة العدو والوقوف أمامه ، عند رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فى الفرض الثنائى . وعند قيامه من التشهد الأول فى الفرض الرباعى .

والصلاة على الوجه المذكور إذا لم يرغب القوم إلا أماما واحدا أو كان المكان قد ضاق عن صلاة إمامين ، وإلا فا لأفضل أن يصلى الإمام بطائفة، ويسلمون ، ويذهبون لجهة العدو ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيؤمها رجل آخر ويصلى بهم .

وحمل السلاح فى صلاة الخوف مستحب عندنا، لا واجب، خلافا للشافعى ومالك . والأمر فى قوله تعالى «فليأخذوا حذرهم وأسلحتهم» للندب، لأنه ليس من أعمال الصلاة فلا يجب فيها .

وإذا اشتد الخوف وعجز المسلمون وكانوا عاجزين عن النزول ليصلوا، رخص لهم أن يصلوا ، فرادى بالايماء إلى جهة قدرتهم للضرورة .

الجنائز

معنى الجنازة :

الجنازة: بالفتح والكسر اسم للميت والسرير ، وقيل بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير . وقيل بالعكس ، وقيل. الكسر للسرير مع الميت(١) .

حكمة مشروعية تغسيل الميت :

كرم الله الإنسان حيا وكرمه ميتا ففى حياته سخر له سبحانه وتعالى كل شيء، فسخر له الريح واجرى له الماء ، وأطاع له الأرض وجعل فى خدمته كل الحيوانات مع أن أصغر ما فى هذه الكائنات لو اطلقه الله على الإنسان لحطمه وأباده (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) ومنذ أن خلق الله البشر وفى غريزتهم حب الحياة - لذلك أوصى الرسول الكريم بعيادة المريض ورغب فيها روى عنه أنه قال «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الأجل ، أى طمعوه فيه ، فإن ذلك لا يرد شيئا ، وهو يطيب نفس المريض» .

ولتكريم الله الإنسان بعد مماته ، شرع غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ففى كل هذه الأعمال ما يدل على تكريم الله لبنى أدم وتمييزهم عن غيرهم من المخلوقات الأخرى .

وشرعت الصلاة على المسلم بعد موته طلبا لمغفرة الله ورضوانه واستنزالا لرحمته وإحسانه عليه لأن الإنسان يصبح بالموت عاجزا عن كل شيء لا حول له

(١) قال الأزهرى لاتسمى جنازة حتى يشد الميت عليه كفنا

ولاقوة فكان من واجب الوفاء بحقه على إخوانه المسلمين أن يودعوه بالتجائهم إلى الله تعالى والتوسل إليه بالصلاة والدعاء ليكرم أخاهم فى قبره ويعتق روحه من عذابه وما الصلاة على الميت إلا دعاء واستغفار ولذلك لم يشرع فيها ركوع ولا سجود.

وقد رغب الشارع فى أداء الصلاة على الميت ووعد فاعلها بكبير الأجر وجزيل العطاء. فقد روى الجماعة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط. ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان: أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد».

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه».

تعليمات ينبغى فعلها:

من السنة أن يوجه وجه المحتضر للقبلة بأن يجعل على يمينه أو يستلقى على ظهره وقدماه إلى جهة القبلة ـ ويرفع رأسه قليلا ليتوجه للقبلة والمراد بالمحتضر من حضره الموت أو ملائكته والمراد من قرب موته.

علامة الاحتضار:

وعلامة الاحتضار ـ استرخاء قدمى المحتضر وإعوجاج منخره وانخساف صدغيه وامتداد جلدة خصيته.

ويوجه المحتضر للقبلة بجعله على جنبه الأيمن أو مستلقيا على ظهره كل ذلك إذا لم يشق عليه وإلا فيترك على حاله.

ويندب تلقينه وذلك بذكر الشهادتين عنده «أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمدا رسول الله» — ولا يلح عليه فى التكلم بهما وذلك قبل الغرغرة — فإن الراجح أن توبة اليأس مقبولة لا إيمان اليأس.

والأطفال لا يلقنون لا أنهم لا يسئلون.

واختلف فقهاء الحنفية فى إخراج الحائض والنفساء من عند المحتضر ـ

فبعضهم يرى إخراجهم أفضل لأن الملائكة تمتنع من حضور كل مكان به حائض أو نفساء .

والبعض الآخر يرى عدم إخراجهم لأنه قد لا يتيسر ذلك للشفقة أو للاحتياج إليهن - ونص بعض الفقهاء على إخراج الكافر من عند المحتضر .

وإذا مات - شد لحياه وغمض عيناه تحسينا له ولئلا يدخل فيه الهوام والماء ويقول مغمضه عند غسله بسم الله وعلى ملة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه .

ثم تمد أعضاؤه ويوضع على بطنه سيف أو حديد لئلا ينتفخ ثم يعلم به جيرانه وأقرباؤه . وتكره قرآءة القرآن عنده حتى يغسل .

كيفية الغسل

يوضع الميت على سرير مجمر وترا وذلك بأن يدار بالمجمرة حول السرير لتزول الرائحة الكريهة - وقيل يوضع إلى القبلة طولا وقيل عرضا وقيل كما تيسر وهذا الأخير هو الأصح .

ويجمر كذلك كفنه وترا - أى أن الميت يجمر عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه ولا فى القبر لما روى لا تتبعوا الجنازات بصوت ولا نار .

وتستر عورته الغليظة فقط وقيل تستر عورته مطلقا ثم يجرد عن ثيابه إن كان غير أنثى ويوضأ إلا أن يكون صغيرا لا يعقل ولا مضمضة ولا استنشاق فى وضوء الميت إلا أن يكون جنبا لكن يمسح الغاسل أسنان الميت ولحاه ولثته بخرقة ويمسح بها داخل أنفه مسحا خفيفا ويصب عليه ماء مغلى بورق شجر النبق - أو بالحرض فإن لم يوجد صب عليه الماء القراح .

ويلاحظ أن يكون المـــاء دافئا قليلا كى لا يتضرر منه الحى لأن الميت يتضرر بما كان يتضرر منه فى حياته .

ويلف الغاسل على يديه خرقة ثم يغسل بهـا عورة الميت لأن حرمة اللمس كحرمة النظر .

وتغسل رأس الميت ولحيته بالخطمى (١) ثم يضجع الميت على يسـاره فيغسل حتى يصل الماء إلى مايل التخت منه .

ثم يضجع على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا إلى الغاسل وتمسح بطنه رقيقا وما خرج منه غسله ولا يعاد غسله بسببه ـ ثم ينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته «والحنوط العطر المركب من الأشياء الطيبة ماعدا الزعفران والورس لكراهتهما للرجال» . والكافور على مواضع سجوده ـ تكريما لها ـ وهى الجبهة والأنف واليدان والقدمان والركبتان .

وهل يضع قطنا فى فمه أو تحت ابطه أو فى دبره إلخ يقول صاحب نور الإيضاح أن الرواية الظاهرة ليس فيها استعمال القطن فى الغسل .

ويقول الزيلعى لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والفم ـ وفى الظهيرة استقبح عامة المشايخ جعل القطن فى دبره أو قبله ـ وكره تحريما ـ تسريح شعر الميت أو لحيته أو قصه أو قص ظفره ـ ولا يغسل الزوج زوجته إذا ماتت لانقطاع صلة الزوجية بالموت لقول الرسول صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي » لكن لهـا أن تغسله إذا مات بشرط أن تكون الزوجية موجودة عند موته حقيقة أو حكما .

ويجوز للمرأة كما يجوز للرجل تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا ولا بأس بتقبيل الميت .

---

(١) الخطمى ـ نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون فى التنظيف .

حكم تكفين الميت

والتكفين للميت فرض كفاية - وعدد أثواب الكفن تختلف حسب التقسيم الآتى :

أولا : السنة . ثانيا : الكفاية . ثالثا : الضرورة .

أولا : فكفن السنة للرجل . قميص وإزار ولفافة مما يلبسه فى حياته وتكره العمامة .

ثانياً : كفن الكفاية . إزار ولفافة :

والازاء من القرن إلى القدم . والقميص من أصل العنق إلى القدمين بلا كم ولا دخريص أى بلا شق كما يفعل فى قميص الحى ليتسع للمشى ولا جيب واللفافة تزيد على مافوق القرن والقدم ليلف فيها وتربط من الأعلى والأسفل.

وبالنسبة للمرأة :

كفن السنة درع أى قميص — وإزار — وخمار وهو ماتغطى به المرأة شعرها — ولفافة — وخرقة تربط بها ثدياها والأولى إن تكون من الثديين إلى الفخذين .

ثالثاً : كفن الكفاية للمرأة هو ثوبان وهما :

إما قميص — ولفافة - أو إزار ولفافر .

أما كفن الضرورة لكل من الرجل والمرأة فما يوجد وقيل أقله مايعم البدن وعند الشافعى مايستر العورة .

واستدل الحنفية بحديث مصعب بن عمير ، رضى الله عنه ، حينما استشهد يوم أحد ولم يكن عنده إلا نمرة أى كساء مخطط. فكان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه وبالعكس فأمر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، بتغطية رأسه بها وتغطية رجليه بالأذخر ، وهذا دليل على أن ستر العورة وحده

لا يكفى وفضل البياض من القطن فى الكفن . ولا بأس بالزيادة فى كفن الرجل على الثلاث فقد كفن ابن عمر ابنه واقدا فى خمسة أثواب قميص وعمامة أدارها إلى تحت حنكه وثلاث كفائف ، والأفضل أن يحسن الكفن. وإن يكون مما كان يلبسه الميت قبل موته لحديث « حسنوا أكفان الموتى ، فإنهم يتزاورون فيها بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم» . وكفن الرجل بمثل ما كان يلبسه فى الجمعة والعيدين والمرأة بما كانت تلبسه لزيارة أبويها .

وقد روى عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » والمراد بتحسين كفن الميت بياضه ونظافته لا كونه ثمينا .

طريقة التكفين

تبسط اللفافة ثم الإذاد فوقها ثم يوضع الميت مقمصا . ثم يعطف عليه الإذاد من جهة يساره ثم من جهة يمينه ليكون اليمين أعلا . ثم يعطف عليه اللفافة من جهة يساره ثم من جهة يمينه . ويعقد عليه إن خيف انتشاره ، فإن لم يخف الانتشار بأن كان المدفن قريبا فلا يعقد .

وفى تكفين المرأة تبسط اللفافة أولا ثم تلبس الدرع (القميص) ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها . أى أنها أو لا تلبس الدرع والخمار ثم توضع على الإزار الخ ،

والخنثى المشكل كالمرأة فى الكفن فيكفن للسنة فى خمسة أثواب احتياطا.

وإذا دفن أدمى بلا كفن ونبش قبره وكان طريا لم يتفسخ يكفن كالذى لم يدفن فيكفن فى ثلاثة أثواب وأن تفسخ كفن فى ثوب واحد .

والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت والمراهق كالبالغ الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى وغير المراهق إن كفن فى ثوب واحد جاز لكن إن كفن ككفن البالغ يكون أفضل .

ويجوز أن يكون الكفن من كتان أو صوف لكن الأولى القطن ويجوز أن يكفن النساء بحرير ومزعفر ومعصفر والأفضل اللون الأبيض. ويستحب أن لا يؤخذ أجر على غسل الميت .

الصلاة على الميت

صفتها :

والصلاة على الميت فرض كفاية بالإجماع فيكفر منكرها لأنه أنكر الاجماع - وسند الإجماع هنا السنة من ذلك قوله: صلى الله عليه وسلم «صلوا على كل بر وفاجر» وهى فرض لكل مسلم مات خلا أربعة .

١ — البغاة وقطاع الطريق إذا قتلوا فى الحرب فلا يغسلون ولا يصلى عليهم.

٢ — المكابر فى المصر ليلا بسلاح .

٣ — والخناق .

٤ — وقاتل أحدا أبويه والمقتولين فى العصبية لحديث «ليس منا من دعا إلى عصبية أو قاتل عصبية» إلا إذا كان البغى واقعا عليه وقصد الدفاع عن نفسه بالقدر الممكن .

وشروطها : والشروط نوعان شروط وجوب وشروط صحة :

أما شروط وجوبها :هى شروط وجوب الصلوات من القدرة والعقل والبلوغ والاسلام مع زيادة شرط آخر هو العلم بموت الميت .

وأما شروط صحتها فهى :

١ — ستر العورة . للإمام والميت على السواء .

٢ — حضور الميت فلا تصح على غائب .

٣ — كونه أو أكثره أمام المصلى .

٤ — بلوغ الإمام .

٥ — إسلام الميت .

٦ — وطهارته مالم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وإن صلى عليه أولا إستحسانا . وكذلك الطهارة فى ثوب ومكان . فيشترط طهارة الكفن

٧ — كون الميت على الأرض فإن كان على دابة أو على أيدى الناس لم تجز الصلاة على المختار الأمن عذر لأن الميت كالإمام من وجه دون وجه

ركنها : شيئان .

١ — التكبيرات الأربع .

٢ — القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر واعتبر صاحب نور الإيضاح هذا الركن شرط من شروط الصحة .

وسننها :

١ — قيام الإمام بحذاء صدر الميت ذكرا كان أو أنثى .

٢ — الثناء بعد التكبيرة الأولى .

٣ — الصلاة على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بعد التكبيرة الثانية .

٤ — الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ولا يتعين له دعاء معين لكن إذا دعا بالمأثور فهو أحسن وأبلغ ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو « اللهم أغفر له وأرحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، واعذه من من عذاب القبر ، وعذاب النار .

ويسلم بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء فى ظاهر الرواية بتسليمتين ولا يجهر إلا بالتكبير فقط ـ ولا قراءة ولا تشهد فيها ، ولا يرفع يديه فى غير التكبيرة الأولى . ولو كبر الإمام خمسا لا يتابعه المقتدى به ، ولكن ينتظر سلامه وإذا كان المصلى عليه مجنونا أو صبيا لا يستغفر له بل يقول « اللهم أجعله لنا فرطا(١) وأجعله لنا أجرا وذخرا وأجعله لنا شافعا ومشفعا » .

---

(١) فرطا أى سابقا ، يهيأ مصالحنا فى الجنة ـ وذخرا أى ذخيرة .

ويقدم فى صلاة الجنازة ـ ما يأتى :

١ ــ السلطان أو نائبه فهم أصحاب الحق الأول فى إمامة المصلين على الميت .

٢ ــ القاضى فإن لم يحضر .

٣ ــ فيتقدم أمام الحى فإن لم يحضر ـ يتقدم الولى الذكر المكلف ويقدم الأقرب فالأقرب لكن يقدم الأب على الابن ويجوز لمن له حق التقدم فى الإمامة أن يأذن بالإمامة فى صلاة الجنازة لغيره . كما له أن يأذن فى الإنصراف بعدها قبل الدفن فإذا صلى غير من له حق التقدم بدون إذن ولم يقتد بهمن له حق التقدم. فلصاحب الحق إعادة الصلاة . لكن من صلى مع الأول لا يعيد صلاته .

وإذا أجتمع من له حق التقدم مع من أوصى له الميت بالصلاة عليه قدم الأول على الثانى فى الصلاة على الميت فى الأصح وإذا أجتمعت عدة جنائز فالإفضل الافراد بالصلاة لكل منها ويقدم الأفضل فالأفضل . وإن اجتمعت وصلى عليها مرة واحدة جعلهاصفا طويلا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل ميت قدام الإمام مع مراعاة الترتيب حال الحياة بحيث يكون الرجال مما يلى الإمام ثم الصبيان . ثم الخناثى ثم النساء . ثم المراهقة .

وإذا جعلوا فى قبر واحد فترتيبهم بعكس ما تقدم بحيث يجعل الرجال مما يلى القبلة. ثم الصبيان . ثم الخناثى . ثم النساء . ثم المراهقه وإذادفن الميت واهيل عليه التراب بغير صلاة صلى على قبره استحسانا مالم يغلب على الظن تفسخه .

والصلاه على الجنازه فى مسجد المحله أو المسجد الجامع مكروه لأن المسجد بنى للصلوات الخمس وتوابعها. وأيضا خوف تلوث المسجد بالميت. ولحديث أبى داود (من صلى على ميت فى المسجد فلا صلاه له وفى رواية فلا أجر له» حيث أطلق . وقال ابن عبد البر الصحيح فلا شىء له) لكن إذا وضع الميت خارج المسجد وحده أو مع بعض القوم فلا كراهة قال فى شرح المنية وإليه مال فى المبسوط والمحيط وعليه العمل وهو المختار .

هل يغسل المولود

المولود أن استهل ثم مات سمى وغسل وصلى عليه وورث. ومعنى استهل أى وجد منه ما يدل على الحياة بعد خروج أكثره

وإن لم يستهل غسل فى المختار وأدرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه ولا ميراث له إذا انفصل بنفسه ميتا. أما إذا فصل بأن ضرب أحد الحامل على بطنها فألقت جنينا ميتا فإنه يرث ويورث والغرة على الضارب. والصبى الذى يسبى مع أحد أبويه . لا يصلى عليه لأنه تابع لابويه فى أحكام الدنيا .

أما لو سبى وحده فهو مسلم تبعا للدار أو للسابى . وكذا لو أسلم الصبى دون أبوه وكان ابن سبع سنين حيث يعتبر مسلما ويصلى عليه .

وإذا مات الكافر وله قريب مسلم غسله كغسل خرقه نجسة وكفنه فى خرقة والقاه فى حفرة أو دفعه إلى أهل ملته والمسلم المنتحر يغسل ويصلى عليه

حمل الجنازة ودفنها

يحمل الجنازة أربع رجال. وينبغى حملها أربعين خطوة لحديث «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة » يبدأ بمقدمها الأيمن على يمينه ويمين الجنازه ما كان جهة يسار الحامل . يسير عشر خطوات . ثم وضع مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك. ثم يمشى بعد ذلك خلفها . وصح أنه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره حمل الجنازة بين عمودى السرير لأن السنه التربيع وكره حملها على دابة أو على الظهر ـ لكن الصبى الرضيع ، أو الفطيم ، أو فوق ذلك قليلا ، يحمله واحد على يديه ولو راكبا ـ وإن كان كبيرا حمل على الجنازة ويستحب الإسراع بالجنازة بلا خبب وهو ما يؤدى إلى اضطراب الميت.

ويستحب المشى خلف الجنازه وهو افضل من المشى أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل .

ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضع الميت عن الأعناق والأفضل أن لا يجلسوا حتى يسووا عليه التراب وقيل حتى يضعوه عن أكتافهم (١) ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسنا .

كيفية الدفن

يلحد الميت أى يوضع الميت فى اللحد وهو حفرة تجعل فى جانب القبلة من القبر وينصب عليها اللبن .

ويدخل الميت من جهة القبلة . ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله عليه وسلم ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن ، ثم يحل عقد الكفن . ثم يسوى اللبن عليه والقصب ويهال عليه التراب ويستحب حثيه (٢) عليه من قبل رأسه ثلاثا لما روى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا .

أمور متفرقة

١ — يستحب الجلوس ساعة بعد دفن الميت للدعاء له والقراءة لما فى سنن أبى داود كان النبى ، صلى الله عليه وسلم . إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لأخيكم وأسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسئل .

وكان ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها .

وروى أن عمرو بن العاص قال وهو فى سياق الموت إذا أنامت فلا

---

(١) ذكر صاحب البدائع أنه لا بأس بالجلوس بعد الوضع لما روى عن عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا نصنع بموتانا فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم اى فى القيام .

(٢) حثا عليه التراب اى قبض التراب بيديه والعاة وألقاه عليه .

تصحبنى نائحة، ولا نار، فإذا دفنتمونى فشنوا على التراب شنا ثم أقيموا حول قبرى ، قدر ماينحر جزور ويقسم لحمها ، حتى استأنس بكم ، وأنظر ماذا أراجع رسل ربى .

٢ — لابأس برش ماء على تراب القبر بل ينبغى ذلك لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، رش الماء على قبر سعيد كما رواه بن ماجه وفعل ذلك بقبر ولده إبراهيم كما رواه أبو داود فى مراسيله وأمر به فى قبر عثمان بن مظعون كما رواه البزار .

٣ — لايربع القبر ولايطلى بالجص. فقد روى محمد بن الحسن فى الآثار أخبرنا أبو حنيفة حدثنا قال شيخ لنا يرفعه إلى النبى ، صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها » .

٤ — لابأس بالكتابة على القبر أن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر وعليه العمل الآن فأئمة المسلمين من المشرق والمغرب مكتوب على قبورهم وقد ورد أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم حمل حجرا فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخى ، وأدفن إليـــه من مات من أهلى .

٥ — لو دفن الميت لا يخرج من قبره إلا لحق أدمى كما إذا سقط فى القبر متاع أو كفن بثوب مغصوب أو كانت الأرض مغصوبة ـ أو دفن معه مال ، قالوا: ولو كان درهما .

٦ — إذا كانت الميتة حاملا وولدها حى يضطرب ـ شق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها .

٧ — إذا مات ولد فى بطن أمه وخيف على الأم قطع الولد داخل الرحم وأخرج أما لو كان حيا وخيف موت الأم بسببه فلا يجوز تقطيعه لأن موت الأم موهوم فلا يجوز قتل أدمى حى لأمر موهوم .

٨ — بلع مال غيره ومات ولا مال له - قيل يشق بطنه ويخرج وقيل لا يجوز والأول أقوى لأنه بتعديه بابتلاعه مال غيره أزال احترامه .

٩ — يندب دفن الميت فى جهة موته ولا بأس بنقله قبل دفنه إلى مادون مدة السفر .

١٠ — لا بأس برثاء الميت يشعر أو بغيره لكن يكره إلافراط فى مدحه لاسيما عند جنازته .

١١ — لا بأس بالجلوس للتعزية فى غير مسجد ثلاثة أيام وأولها أفضلها وجاء فى الظهرية أنه لا بأس بالجلوس للتعزية لأهل الميت فى البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم . ولا ينبغى لمن عزى مرة أن يعزى مرة أخرى .

١٢ — زيارة القبور لا بأس بها بل تندب وتزار فى كل أسبوع ولوكان الزائر امرأة لحديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها » . أما حديث : « لعن الله زائرات القبور » فمحمول على أن زيارتهن بقصد تجديد الحزن والبكاء والندب. ويقول الزائر للقبور: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون ونسأل الله لنا ولكم العافية ، ثم يدعو قائما طويلا وأن جلس بعيدا أو قريبا بحسب مرتبته حال حياته .

وأفضل أيام الزيارة - الجمعة والسبت والاثنين والخميس . يقول محمد بن واسع - الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده .

ومن آداب الزيارة أن يأتى الزائر من قبل رجلى الميت لأمن قبل رأسه لأنه اتعب لبصر الميت بخلاف الأول لأنه يكون مقابل بصره .

١٣ — يقرأ يس فقد ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات .

وفى الحديث أيضا : « من قرأ الأخلاص أحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها الأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات » .

جاء فى البحر كما جاء فى البدائع ما يفيد أن من صلى وصام أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم وأنه بهذا قال أهل السنة والجماعة ـ ولا فرق بين أن يكون الموهوب له الثواب ميتا أو حيا ـ ويستوى فى ذلك أن ينوى الفاعل عند الفعل إهداء الثواب أو ينوى الفعل لنفسه ثم يهدى ثوابه بعـــد ذلك لغيره ـ ولا فرق بين الفرض والنفل .

١٤ — يرى بعض فقهاء الحنفية أنه لا كراهة أن يحضر المسلم لنفسه كفنا قبل أن يموت لأن الحاجة إليه متحققه غالباً لقوله تعالى « وماتدرى نفس بأى أرض تموت » .

لا يكره الجلوس للقراءة عند القبر ـ كما لا يكره الدفن ليلا والمستحب كونه، نهارا . وكره القعود القبور لغير قراءة . كما كره وطؤها والنوم عندها وقضاء الحاجة عليها . وقلع الحشيش أو الشجر من المقبرة إلا إذا كان يابسا

١٥ — إذا لم يوص الميت قبل أن يموت بأن يبكى عليه أهله فلما مات بكى عليه لا يعذب ببكائهم .

باب الشهيد

الشهيد ـ هو كل مكلف مسلم طاهر قتـــل ظلما بجارحة (١) ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص ولم يرتث (٢) وكذا يكون شهيدا من قتله باغ أو حربى أو قاطع ولو بغير آلة جارحة وكذا من قتله اللصوص ليلا ـ ومن قتل دفاعا عن نفسه أو ماله أو عن ذمى فهو شهيد

(١) أى بما يوجب القصاص .

(٢) الارتثاث هو أن يحمل من المعركة جريحا مع بقائه على قيد الحياة بعد الضرب أو يمضى عليه وقت صلاة وهو يعقل أو يأكل أو يشرب أو تداوى ولو قليلا . أو باع أو أشترى. وقد غسل عمر وعلى لانهما ارتثا أما عثمان فلأنه أجهز عليه فى مصرعه ولم يرتث فلم يغسل .

بأى آلة قتل وأى إنسان قتله لأن الأصل فى ذلك كله شهداء أحد وكلهم لم يكن قتيل سلاح .

وكذا يعتبر شهيدا من وجد ميتا فى المعركة ضد البغاة وقطاع الطريق وبه علامة القتل كخروج دم من عينه أو إذنه أو حلقه .

ماذا يفعل بالشهيد

ومن اتصف بكونه شهيدا يكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل وينزع عنه ماليس صالحا للكفن كالفرو والحشو والسلاح والدرع . ويزاد فى ثيابه إن نقص عن كفن السنة . وينقص فى ثيابه أن زاد ماعليه عن كفن السنة حتى يكمل كفنه المسنون - ويكره نزع جميع ثيابه فقد ورد عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . أنه قال فى شهداء أحد : زملوهم(١) بكلومهم ودمائهم) . رواه أحمد : كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم . أنه صلى على شهداء أحد .

أحكام متفرقة

١ — من احترق بالنار فمات أو مات نتيجة هدم منزل عليه أو غرق فإنه لا يكون شهيدا فى حكم الدنيا وهو شهيد فى الآخرة .

٢ — ومن ارتث بعد أن ضرب بمحدد قاتل - بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة لا لخوف وطىء الخيل أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير بعد انتهاء المعركة يغسل - وكذا لو كان صبيا أو مجنونا أو حائضا أو نفساء أو جنبا .

٣ — لو تكلم كثيرا - أو أكل أو شرب أو نام بعد أن ضرب وكانت المعركة لاتزال باقية - ثم مات ووجد ميتا بعد انقضاء المعركة لا يعتبر مرتثا ، ويكون شهيداً فى الدنيا والآخرة فيكفن كما سبق بيانه بلا غسل ولا كفن بل يزاد أو ينقص من ثيابه حتى يصل ماعليه من ثياب إلى كفن السنة .

---

(١) التزميل - اللف - والكلوم جمع كلم وهو الجرح .

٤ — يغسل من قتل فى المصر ، ولم يعلم أنه قتل بحد ظالما ، أو قتل بحد أو قود ويصلى عليه لأن الأصل كما قلنا فى عدم تغسيل الشهيد ماحدث فى شهداء أحد فلابد من كون شهادته من قتل على هيئة الشهادة التى كانت . فى شهداء أحد الذين هم الأصل فى حكمه لأن ترك الغسل على خلاف القياس المشروع فى حق سائر أموات بنى آدم . فيراعى جميع الصفات التى كانت فى المقيس عليه .

٥ — من مات بسبب معصيته فليس بشهيد .

الصوم

معنى الصوم :

الصوم فى اللغة هو الإمساك مطلقا ، أى الإمساك عن أى شىء فيسمى المسك عن الكلام وهو الصامت صائما قال تعالى : « إنى نذرت للرحمن صوما ، فلن أكلم اليوم إنسيا » . أى نذرت صمتا - ويسمى الفرس الممسك عن العلف صائما قال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أى ممسكة عن العلف ، وغير ممسكة .

وفى الشرع : الصوم هو الإمساك عن أشياء مخصوصة وهى الأكل ، والشرب . والجماع : بشرائط مخصوصة .

الدليل على فرضية صيام شهر رمضان :

استدل الأحناف على فرضية صوم شهر رمضان بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى ؛ « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على

الذين من قبلكم لعلكم تتقون » . وقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

ومن السنة :

قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » . وقوله صلى الله عليه وسلم : فى عام حجة الوداع : « أيها الناس أعبدو ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم » .

وأما الإجماع :

فإن الأمة أجمعت على فرضية شهر رمضان ، لا يجحدها إلا كافر .

وأما المعقول : فمن وجوه منها أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة . إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع ، وهى من أجل النعم وأعلاها والامتناع عنها زمانا يكون تذكرة للإنسان بقيمة هذه النعم إذ النعم مجهولة فإذا فقدت عرفت . فكان الصوم طريقا لمعرفة نعم الله ، وباعثا على أن يشكر الإنسان ربه على هذه النعم . وشكر المنعم فرض عقلا وشرعا . وإلى ذلك أشار الرب جل وعلا فى آية الصيام « لعلكم تشكرون » .

أقسام الصوم

الصوم أما فرض وهو أداء شهر رمضان ومن أنواع الصيام المفروض : « صوم الدين » كصوم رمضان قضاء وصوم كفارة القتل والظهار ـ واليمين ـ وكفارة الإفطار فى رمضان . (ولكن صوم الكفارات فرض عملا لا اعتقادا ـ ولذا لا يكفر جاحده) .

الثانى : الصيام : الواجب ـ وهو أما معين كالنذر المعين بوقت خاص ـ كنذر صوم يوم الخميس مثلا . وأما غير معين كنذر صوم يوم مثلا ـ وقضاء ما أفسده من نفل . وصوم الاعتكاف .

أما صوم التطوع والصوم المكروه فنشرحهما فيما بعد .

سبب وجوب صيام شهر رمضان :

وسبب وجوب صيام شهر رمضان هو شهود جزء منه، وكل يوم سبب لوجوب أدائه .

ركن الصوم :

وركن الصوم هو الكف عن قضاء شهوتى البطن والفرج ، وماألحق بهما .

حكمه :

سقوط الواجب عن الذمة ، والثواب فى الاخرة .

حكمة المشروعية :

الصوم من أعظم أركان الدين وأوثق قوانين الشرع المتين، به قهر النفس الأمارة بالسوء ، وهو من أجمل الخصال غير أنه من أشق التكاليف على النفوس، ولذا كلف به العباد بعد الصلاة وهو شريعة قديمة: «شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ، هدى للناس ، وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه» .

وقد شرع فى السنة الثانية من الهجرة ، لتقوى به النفوس ، وتشتد العزيمة ، وتعلو الهمة ، وتسموا الأخلاق . فالصيام رياضة روحية فيه يكف المسلم عن شهوات البطن ، والفرج ، ورذائل الأخلاق ؛ فلا يسب الصائم أحدا ، ولا يشهد زورا ، ولا يأكل إلا حلالا ، فهو وسيلة إلى التقوى لأنه إذا انقادت نفس الصائم للامتناع عن الحلال طمعا فى مرضاة الله تعالى، وخوفا من أليم عقابه فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام فكان الصوم سببا فى إتقاء محارم الله تعالى .

كذلك فى الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة ؛ لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات ، وإذا جاعت امتنعت عن ماتهوى ؛ ولذا قال النبى ، صلى

الله عليه وسلم : (من خشى منكم الباءة فليصم ، فإن الصوم له وجاء) فكان الصوم ذريعة إلى الإمتناع عن المعاصى .

والصوم علاج مفيد فى اضطرابات المعدة ، والأمعاء ، لأن الانسان إذا استمر طول العام ، لا يعطى لمعدته فترة من الراحة ، أضطرت لأن تأخذها عن طريق المرض .

فالصوم من هذه الناحية ، يفيد المعدة كثيرا وبخاصة فى عدم الشرب بين الأكلتين .

والصوم علاج ناجع لاضطرابات المعدة التى تكون مصحوبة بتخمر فى المواد الزلالية والنشوية .

يضاف إلى ماتقدم أنه يفيـــد فى تنحيف الجسم قليلا ؛ فزيادة الشحم فى جسم الإنسان عن القدر الطبيعى قد تؤدى إلى الإصابة ببعض أمراض خطيرة،منها.تشحم القلب وغيره من أعضاء الجسم . وفى إزالة بعض ماتراكم من الشحم وزادمن السمنة مايقوى الجسم ويزيد من نشاطه . وقد روى الطبرانى عن أبى هريرة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال: « اغزوا تغنموا ، وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغنوا » .

كذلك ظهر من الأبحاث الطبية أن المصابين بارتفاع فى ضغط الدم يفيدهم الصيام كثيرا ، وأن الضغط عندهم يقل ارتفاعه باطراد مع تقليل الغذاء — ولهذا فالصيام يؤدى إلى تحسن ملحوظ فى صحتهم، لأنه يمنعهم عن تناول الأطعمة فى كل أوقات النهار .

وكعلاج طبي مفيد ينصح الآن كثير من الأطباء البارعين مريض القلب المصحوب بتورم أن يصوم عن الطعام . كما ينصحون باتباعه المصابين بالتهاب الكلى إذا صحبه ارتشاح ، وتورم ،

وقد ثبت طبيا أن الصوم يفيد المرضى بالبول السكرى ؛ إذ أن السكر يهبط فى الدم بعد الأكل بخمس ساعات إلى الحد الطبيعى أو أقل ، إلى غير

ذلك من فوائد الصيام الصحية وصدق رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حينما قال : « صوموا تصحوا » .

أما أثر الصيام من الناحية الاجتماعية . فيكفي أن نشير إلى أن الصوم عبادة أظهرت ، بطريق عملي ، نظرة الإسلام إلى المكلفين ، حيث سوت في هذه العبادة بين المسلمين المكلفين. فلم تشرع الصوم لفريق دون فريق، بل الكل أمام هذا التشريع سواء ، إلا من به عذر فيرخص له في الإفطار . وهذه هي المساواة الحقة ؛ ففي شهر واحد معين ، من ميقات معين ، إلى ميقات معين يرى الفقير والغني تاركين متعة الحياة وملاذ الدنيا ؛ فالكل في التكليف سواء ، والكل أمام الأعذار المبيحة للفطر سواء ، فلا ميزة لإنسان على إنسان إلا بالتقوى ، والتقوى من الأمور الميسورة للفقير كما هي ميسورة للغني .

والصوم درس عملي للمكلفين ؛ منه يتعودون الرحمة ، والشفقة ، ورقة القلب ؛ ففيه يذوقون ألم الحرمان ، ولوعة الجوع . فيسارعون إلى مواساة الفقراء ومن ضاقت بهم سبل العيش . ولقد كان يوسف عليه السلام يكثر من الصيام فقيل؛ له: لم تكثر من الصيام وقد جعلت أمينا على خزائن الأرض؟ فقال : أخاف أن أشبع فأنسى الجائع .

شروط الصيام

١ — شروط الوجوب .

يشترط لوجوب صيام رمضان أداء وقضاء ما يأتي :

(ا) الإسلام . (ب) البلوغ . (ج) العقل .

(د) العلم بالوجود لمن أسلم بدار الحرب أو الكون والوجود بدار الإسلام .

فلا يجب الصوم على كافر . وكذا لو أسلم الكافر في بعض شهر رمضان لا يلزمه قضاء ما مضى ؛ لأن الوجوب لم يثبت فيما مضى ، فلم يتصور قضاء الواجب ، ولأن في تكليفه بما مضى، من رمضان، قبل، إسلامه فيه كثير من

الحرج، بل هو الحرج الشديد بعينه. كذلك لا يجب صوم رمضان على صبي وإن كان عاقلا، حتى لا يلزمه القضاء بعد البلوغ؛ لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث؛ عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». ولأن الصبي، لضعف بنيته وقصور عقله، واشتغاله باللهو واللعب، يشق عليه تفهم الخطاب بالصوم وغيره، كما يشق عليه أداء الصوم فأسقط الشارع عنه العبادات تيسيرا عليه، وإذا لم يجب عليه الصوم في حال الصبا فلا يلزمه القضاء حتى لا يحرج لطول مدة الصبا.

أما العقل: فأكثر المشايخ يرون أنه شرط لوجوب الصوم كما هو شرط لوجوب أدائه، لأن الوجوب في الحقيقة نوع واحد وهو وجوب الأداء فكل من كان من أهل الأداء كان من أهل الوجوب ومن لا فلا.

وهناك رأي يقول: إن العقل ليس من شرائط وجوب الصيام؛ فالمجنون والمغمى عليه والنائم يجب عليهم صوم رمضان، ولا يجب عليهم الأداء بناء على أن الوجوب نوعان:

أحدهما: أصل الوجوب. وهو اشتغال الذمة بالواجب، وهذا لا تشترط القدرة لثبوته، بل ثبت جبرا من الله تعالى شاء أو أبى.

والثاني: وجوب الأداء وهو إسقاط ما في الذمة وتفريغها من الواجب، وهذا تشترط له القدرة على فهم الخطاب وعلى أداء ما تناوله الخطاب؛ لأن الخطاب لا يتوجه إلى العاجز عن فهمه، ولا على العاجز عن فعل ما تناوله الخطاب. والمجنون، لعدم عقله، أو لاستتاره، والمغمى عليه، والنائم، لعجزهما عن استعمال عقلهما ـ عاجزون عن فهم الخطاب، وعن أداء ما تناوله الخطاب، فلا يثبت وجوب الأداء في حقهم، إن ثبت أصل الوجوب في حقهم.

والصحيح هو الرأي الأول؛ لأن الوجوب المعقول هو وجوب

الفعل كوجوب الصلاة والصوم وسائر العبادات ، فمن لم يكن من أهل أداء الفعل الواجب - وهو القادر على فهم الخطاب ، والقادر على فعل ما يتناوله الخطاب - لا يكون من أهل الوجوب ضرورة . والمجنون والمغمى عليه والنائم ، عاجزون عن فعل الخطاب بالصوم ، وعن أدائه ؛ إذ الصوم الشرعي هو الإمساك لله تعالى . ولن يكون ذلك بدون النية . وهؤلاء ليسوا من أهل النية ، فلم يكونوا من أهل الأداء ، فلم يكونوا من أهل الوجوب .

وأما القول بأن المجنون لو أفاق فى بعض رمضان ، وكذا المغمى عليه ، كان عليه أن يقضى مافاته ، وهذا دليل شغل ذمته بالصوم ووجوبه عليه فمردود عليه : بأن وجوب القضاء لا يستدعى سابقية الوجوب لا محالة ، وإنما يستدعى فوت العبادة عن وقتها ، والقدرة على القضاء من غير حرج . على أن القياس أن المجنون لا يلزم بقضاء مافاته ، وبهذا قال الإمام زفر (وهو من كبار أئمة المذهب الحنفى) لكن عدل عن القياس فى هذه الحالة استحسانا(١) .

٢ — شروط وجوب الأداء :

ويشرط لوجوب الأداء — ما يأتى .

(ا) الصحة من مرض . ومن ذلك الخلو عن حيض ونفاس .

(ب) الإقامة .

شروط الصحة .

يشترط لصحة الصوم الأمور الآتية :

(ا) الطهارة عن الحيض والنفاس . والدليل على ذلك ماروى أن امرأة سألت عائشة ، رضى الله عنها ، فقالت . لم تقضى الحائض الصوم ، ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت عائشة ، رضى الله عنها ، للسائلة : أحرورية أنت ؟ هكذا كن

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٨٨ — وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى جـ ١ ص ٥٣٦ :

النساء يفعلن على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فقد أشارت عائشة، بذلك إلى أن الأمر ثبت تعبدا محضا . وقد بلغ صحابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، هذه الفتوى ، ولم ينكروا على عائشة أنها أفتت بها فكان هذا بمثابة إجماع من الصحابة ، رضى الله عنهم .

(ب) الشرط الثانى النية ، وهى : أن يعلم بقلبه أنه يصوم - (وهذا أمر متواتر فى كل مسلم فى ليالى رمضان) وليست النية باللسان شرطا . ووقت النية فى كل صوم يبتدىء من الغروب . وأما نهايته ؛ ففى رمضان والنذر المعين والنفل قبيل الضحوة الكبرى . وقيل إلى الزوال . وفى غير ذلك تكون إلى الفجر . ومن هذا يتبين أن ما بين الزوال والغروب ليس محلا للنية باتفاق . وكذا الوقت من الضحوة الكبرى إلى الزوال على الرأى الصحيح الراجح .

(ج) الخلو عما يفسد الصوم .

صوم الجنب

لو أصبح الصائم جنبا فصومه تام عند عامة الصحابة مثل على ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبى الدرداء ، وأبى ذر ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومعاذ بن جبل ، رضى الله عنهم . وعن أبى هريرة ، رضى الله عنه . أنه لا صوم للجنب . واحتج لذلك بما روى أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أصبح جنبا ، فلا صوم له » .

وقد استدل على القول بصحة صوم الجنب بقوله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم ، وانتم لباس لهن » إلى قوله تعالى : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم . وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »

وجه الاستدلال :

أحل الله ، بهذه الآية ، الجماع فى ليالى رمضان إلى طلوع الفجر ، وإذا كان

الجماع فى آخر الليل يبقى الرجل جنبا بعد طلوع الفجر لا محالة ، فدل على أن الجنابة لاتضر الصوم .

وقد ردت عائشة وأم سلمة ، رضى الله عنهما، حديث أبى هريرة فقالت عائشة ، رضى الله عنها: «كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يصبح جنبا من غير احتلام ، ثم يتم صومه ذلك من رمضان » وقالت أم سلمة : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصبح جنبا من قران أى جماع» .

على أن حديث أبى هريرة مع كونه خبر واحد،فقد ورد مخالفا للكتاب فلا يعتد به .

أقسام الصوم

ينقسم إلى ما يأتى :

١ — فرض . وهو صوم رمضان ، أداء وقضاء ، وصوم الكفارات للظهار والقتل واليمين . لكن صوم الكفارات فرض عملا لااعتقادا .

٢ — واجب : وهو ماالتزمه الإنسان وأوجبه على نفسه ، كمن نذر أن يصوم يومين أوثلاثة أن شفى الله مريضه، مثلا، أو يصوم الخميس اوالثلاثاء، مثلا ، إن قضى الله حاجته .

فالنذر إما معين بوقت خاص كتعيين صوم يوم اوشهر من أيام الأسبوع أو أشهر السنة . وإما غير معين ، كنذر صوم يوم مثلا .

كذلك يجب قضاء صوم ما أفسده من صوم نفل ،

فالنذر المعين يتأدى بالنية المطلقة ، وبنية النفل . ولايتأدى بنية واجب آخر . أما الواجب غير النذر المعين فلا يتأدى إلا بنية تعينه ؛ لأن وقته يحتمله ويحتمل غيره ، فكان التعيين لازما .

٣ — مسنون : ومن ذلك صوم يوم عاشورا مع التاسع ، فإن لم يصم التاسع صام الحادى عشر - فإن أفرده فهومكروه .

٤ — مندوب ـ ويندب صوم ماثبت بالسنة طلبه والوعد عليه ؛ كصوم الأيام البيض (الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر)، من كل شهر وكصوم يوم عرفة لغير الحاج، فإن لهذا اليوم فضيلة على عامة الأيام ـ وقال عامة العلما ، باستحباب صوم يوم الاثنين والخميس والجمعة .

وأما صوم يوم وإفطار يوم فهو مستحب على ماروى أنه صوم دواد عليه السلام: فقد روى عن النبي، صلى الله عليه وسلم أنه قال: « أحب الصيام إلى الله صيام داود، عليه السلام : كان يصوم يوما ويفطر يوما » .

٥ — أما الصوم المكروه فأنواع ؛

منها: صوم ستة أيام فى كل سنة : صوم يوم النحر ، وصوم أيام التشريق ويوم الشك(١) بنية رمضان ، أو بنية مترددة بأن نوى الصوم عن رمضان إن كان من رمضان وإن لم يكن من رمضان فتطوع . وهـذا مكروه لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» لكنه إن ظهر إنه من رمضان أجزأه ، وإلا كان تطوعا .

لكن لو نوى بصومه يوم الشك التطوع فهو غير مكروه ، فإن ظهر أنه من رمضان وقع عنه، وإن ظهر أنه من شعبان فهو نفل مضمون لو أفسده .

ولو نوى بصومه يوم الشك أنه عن واجب آخر كقضاء رمضان أو نذر أو كفارة . فهو مكروه تنزيها ، فإذا ظهر أن اليوم أول رمضان وقع الصوم عنه . وإن ظهر أنه من شعبان وقع عما نواه .

كذلك يكره صوم الصمت وهو أن يصوم ويمسك عن الكلام والطعام جميعاً ؛ لأن هذا تشبه بالمجوس ، فإنهم يفعلون هكذا . وكذا صوم السبت

---

(١) يوم الشك هو اليوم الذى يحتمل أن يكون آخر شعبان أو أول رمضان ؛

مفردا، مكروه ؛ لأن هذا تشبه باليهود . وكذا صوم يوم عاشوراء مفرداً مكروه عند بعض الحنفية؛ لأنه تشبه باليهود .

أما صوم يوم عرفة فى حق الحاج إن كان يضعفه عن الوقوف بعرفة ويخل بالدعوات ، فإن المستحب له أن يترك الصوم ؛ لأن صوم عرفة يوجد فى غير هذه السنة التى يحج فيها . فأما الوقوف بعرفة فيكون ، فى عامة الناس، فى سنة واحدة . أما إذا كان الحاج لا يخاف الضعف فلا بأس بصومه .

والصوم قبل رمضان بيوم ويومين مكروه ، أى صوم كان ، لقوله عليه السلام : « لا تتقدموا الشهر بصوم يوم ولا بصوم يومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم » ، وإنما كره ذلك خوفا من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك . ولهذا قال أبو يوسف : إنه يكره أن يوصل برمضان صوم شوال ستة أيام تطوعا .

ويكره صوم الوصال وهو أن يصام فى كل يوم دون ليلته وهو صوم الدهر الذى ورد النهى عنه، لقوله عليه السلام : «لا صيام لمن صام الدهر» ولأن فى هذا الصيام إضعاف للصحة التى بدونها لا يقوى المؤمن على أداء العبادات والسعى فى تحصيل رزقه، فيقف دولاب العمل. وهذا يتنافى مع روح الشرع ومقاصده السمحة ، ولهذا أشار النبى ، صلى الله عليه وسلم . لما نهى عن صوم الوصال؛ فقيل له : إنك تواصل؛ فقال : « إنى لست كأحدكم ، إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى »(١) »

وإتماما لما ذكرته فى شروط صحة الصوم من ضرورة وجود النية المطلقة فى الصوم أضيف ما يأتى .

أولا : أداء رمضان : يتأدى إما بنية صوم رمضان ، أو بمطلق النية ، أو بنية صوم واجب آخر ، أو بنية النفل .

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ج ١ ص ٥٢٥ – ٥٢٦

ثانياً : النذر المعين زمانه : يتأدى أما بنيته ، أو بالنية المطلقة ، أو بنية النفل .

ثالثاً : النفل - يتأدى بما يأتى - :

١ — بنيته

٢ — بالنية المطلقة .

٣ — بنية النفل .

رابعاً : سائر الواجبات يتأدى بتعيينه فقط ، لأن وقته يحتمل غيره ، فكان التعيين لازما .

ثبوت هلال رمضان .

إذا كان بالسماء غيم يتعذر معه رؤية الهلال ، أو يتعسر ، ثبت الهلال بشهادة واحد عدل سواء أكان رجلا أم امرأة . ولا يشترط فى ذلك لفظ أشهد ، ولا تقديم الدعوى ، فقد روى عن ابن عباس ، رضى الله عنهما أن رجلا جاء إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبصرت الهلال ، فقال له الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : قم يا بلال ، فأذن فى الناس ، فليصوموا غدا » فقد قبل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، شهادة الواحد على هلال رمضان .

وقال الأحناف : إن الأمر فى مسألة رؤية هلال رمضان هو إخبار وليس من قبيل الشهادة بدليل أن حكمه يلزم الشاهد - وهو الصوم - وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد .

والانسان لا يتهم فى إيجاب شىء على نفسه ، فدل على أن هذا ليس بشهادة ، بل إخبار والعدد ليس بشرط فى الإخبار ، إلا أنه أخبار فى باب الدين فيشترط فيه الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة .

فإذا كان بالسماء غيم ، فلا تكفى رؤية الواحد ، بل لا بد من رؤية جمع كثير إذ التفرد بالرؤية فى مثل هذه الحالة ، أمرموهم للخطأ والغلط ، فيجب التوقف . والذى عليه العمل اليوم هو الاكتفاء بخبر عدلين ، أو رجل وامرأتين عدول ؛ لتكاسل الناس .

أما هلال الفطر . فإذا كان بالسماء علة ، فلا بد من نصاب الشهادة ، ولفظ أشهد، والعدالة،وعدم الحد فى قذف؛لتعلق نفع العبد به، فأشبه سائر حقوق العباد. فيشترط فيه مايشترط فيها من نصاب الشهادة .

واستدل الحنفية بماروى عن ابن عباس وابن عمر ، رضى الله عنهم ، أنهما قالا:إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لايجيز الإفطار إلا بشهادة رجلين .

وقال الأحناف : إن هذا من باب الشهادة ، لأنه لا يلزم الشاهد شىء بهذه الشهادة ، بل له فيه نفع ، وهو إسقاط الصوم عن نفسه ، فكان متهما ، فيشترط فيه العدد نفيا للتهمة .كما أنه لا بد من العدالة ـ وعدم الحد فى قذف . ويشترط أن يذكر لفظ أشهد .

فروع فقهية :

١ — من رأى هلال شوال وحده لم يفطر احتياطا ، وقيل : إن كان متيقنا أفطر ويأكل سرا .

٢ — من رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضى إخباره . لتفرده أولغلطه.أولأنه فاسق إلى آخر هذه الموانع التى تمنع من قبول أخبار مثله صام؛ لأنه شهد الشهر، وإن كانت رؤيته لاتلزم غيره. فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفاره للشبهة، والكفارات تندرىء بالشبهات .

٣ — إذا تعذرت رؤية هلال رمضان اتم المسلمون شعبان ثلاثين يوما، لقول الرسول،صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم ، فأكملوا شعبان ثلاثين يوما ، ثم صوموا » .

٤ — لو صام المسلمون رمضان بشهادة شاهدين عدلين، وتم عدد رمضان ثلاثين يوما، ولم يروا هلال شوال مع الصحو ، فالصحيح فى المذهب : أن لهم أن يفطروا. لكن إذا كان هلال رمضان ثبت بشهادة فرد ولم يروا هلال الفطر والسماء صحية، وأتموا الصيام ثلاثين يوما ـ لا يحل لهم أن يفطروا، لظهور الغلط فى إخبار من أخبرهم برؤيته هلال رمضان .

أما إذا كانت السماء متغيمة ، ولم يروا فيها هلال الفطر ، فيقول الإمام الزيلعى، رضى الله عنه: «الأشبه أن يقال لهم أن يفطروا ، لعدم ظهور الغلط».

٥ — لا يلزم وجوب الصوم بقول المؤقتين، ولا يجب الصوم على الناس بقولهم: إن الهلال يكون فى السماء ليلة كذا، وإن كانوا عدولا فى الصحيح . وعلى المنجم ألا يعمل بحساب نفسه ؛ لأن الشهادة برؤية الهــــلال جعلها الشارع بمنزله اليقين ، فلابد من وجودها .

٦ — إذا ثبت الهلال فى مطلع قطر ،قال بعض فقهاء المذهب: يلزم سائر الناس ـ فى البلاد الأخرى التى لم تر الهلال ـ أن تصوم برؤية من رأوا الهلال كيفما كان ، فلا عبرة باختلاف المطالع . ورجح هـذا الرأى صاحب نور الإيضاح ، وقال : إنه هو ظاهر المذهب . وأن عليه الفتوى. وبه قال أكثر المشايخ . ورجحه صاحب الدر وغيرهما .

وهناك رأى آخر يرى وجوب اعتبار اختلاف المطالع ، ويقول : إن كان بين المطلعين تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب على من لم ير الهلال أن يصوم برؤية أهل البلدة التى رأته مادامت المسافة بين البلدين قريبة . أما إذا كانت المسافة بينهما بعيدة بحيث تختلف المطالع بينهما فلا يجب الصوم . فكل قوم مخاطبون بما عندهم . وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار. كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار فزوال الشمس فى المشرق لا يلزم منه حتما أن تزول فى المغرب . وطلوع الفجر فى قطر لا يلزم منه طلوعه فى ذات الوقت فى قطر آخر . وكذلك غروب

الشمس . بل كلما انحرفت الشمس درجة ، فتلك فجر لقوم ، وطلوع شمس لآخرين ، وغروب لبعض آخر ، ونصف ليل لغيرهم .

وقدر البعد الذى تختلف به المطالع بمسيرة شهر فأكثر .

٧ — العبرة فى رؤية الهلال بعد غروب الشمس. ولا عبرة برؤية الهلال نهارا . ويكره لمن رأوا الهلال أن يشيروا إليه لإنه من عمل الجاهلية .

ما يفسد الصوم

مقـدمة :

الفساد والبطلان فى العبادات بمعنى واحد . أما فى المعاملات، فالفساد غير البطلان . فالباطل فى المعاملات هو الشيء الذى لا يترتب عليه أثرما. أما الفاسد فهو ما كان المطلوب فيه التفاسخ شرعا ، لوجود وصف فى الفعل منهى عنه . فمثلا من باع ميتة فإن أثر المعاملة فى هذا البيع ـ وهو الملك ـ غير مترتب على هذا البيع . ولذا يسمى هذا العقد بأنه عقد باطل . أما لو باع سيارة بشرط أن يركبها البائع شهراً فهذا بيع فاسد واجب التفاسخ . أما لو باعها بدون شرط بثمن معين فهو البيع الصحيح .

بعد هذا نقول :

ما يفسد الصوم قسمان :

الأول مفسد يوجب القضاء فقط — والثانى مفسد يوجب القضاء والكفارة : وتفصيل ذلك ما يأتى :

ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط

١ — وصول شيء إلى الجوف ليس من العادة التغذى أو التداوى أو التلذذ به كالحديد والنحاس . أما وجوب القضاء فهو من باب الاحتياط لوجود صورة الفطر. وأما عدم وجوب الكفارة عليه، فلأن الجناية فى هذه الحالة قاصرة، لعدم وجود معنى الإفطار، حيث الكف عن الأكل والشرب

الذى هو وسيلة إلى العواقب الحميدة بإيصال ما فيه نفع للبدن لا يزال قائما، وإنما الفائت صورة الصوم . لكن ألحقت صورة الإفطار بحقيقة الإفطار وحكم بفساد الصوم فى هذه الحالة وأمثالها ، احتياطا ، ولتصور جناية الصائم على الصوم حيث وجدت صورة الإفطار لا معناه ، فوجدت شبهة ، فانتفت معها الكفارة .

وتفريعا على ذلك نقول :

(ا) من صام فأكل فى أثناء صومه عجينا أو دقيقا يجب عليه القضاء دون الكفارة لأنهما لا يتغدى بأكلهما ، ولا يتداوى بهما ، فلا يفوت معنى الصوم، وهو الكف عن الأكل والشرب، الذى هو وسيلة إلى العواقب الحميدة .

(ب) ومن خرج من بين أسنانه دم فدخل حلقه وابتلعه فإن كانت الغلبة للدم فسد صومه وعليه القضاء ، ولا كفارة عليه . وإن كانت الغلبة للبزاق فلا شيء عليه .وإن كانا سواء فالقياس ألا يفسد . وفى الاستحسان يفسد، احتياطا.

(حـ) ولو أخرج البزاق من فيه ، ثم ابتلعه فعليه القضاء ولا كفارة عليه . وكذا إذا بتلع بزاق غيره، لأن هذا مما يعاف منه. أما لو ابتلع لعاب حبيبه أو صديقه، فقال بعض فقهاء الأحناف: عليه القضاء والكفارة ، لأن الحبيب لا يعاف ريق حبيبه أو صديقه (١).

٢ – وصول شيء بنفسه إلى الجوف كان يمكن الصائم الاحتراز منه، كمطر، وثلج ، وكالأقل من الحمصة من الطعام إذا جاء من خارج الفم . أما وجوب القضاء فلأنه كان يمكنه التحرز عن دخول مثل هذه الأشياء إلى فمه بغلق فمه . ولم تجب الكفارة لأن الأفطار هنا صورة لامعنى

٣ — الإفطار خطأ كمن تمضمض وهو ذاكر لصومه فسبقه الماء إلى جوفه . أو تسحر على ظن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع ، أو أفطر على ظن

(١) القائل بهذا الرأى الامام الزاهد شمس الأئمة الحلوانى، بدائع الصنائع حـ ١ ص ٩٩ .

أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب،فعليه القضاء ولا كفارة عليه ؛ لأنه لم يفطر متعمدا بل خاطئا .

٤ — ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيا ، أو ذرعه القيء فظن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه ؛ لأن الشبهة ههنا قائمة حيث قد استند الأكل إلى ما ظنه مبيحا للأكل،حيث فهم، خطأ أنه بأكله ناسيا أصبح مفطرا ، فله أن يأكل بعد أن وجد المضاد للصوم فى الظاهر ، وهو الأكل أو الشرب أو الجماع ، فأورث هذا شبهة مستندة إلى صورة دليل،وإن لم يكن دليلا فى الحقيقة، بل من حيث الظاهر . والكفارة لا تجب مع الشبهة . وقال محمـــد : عليه القضاء والكفارة إذا كان بلغه الخبر أن أكل الناسي والقيء لا يفطران ؛ لأنه ظن فى غير موضع الاشتباه فلا يعتبر . وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا كفارة عليه سواء بلغه الخبر وعلم أن صومه لم يفسد أو لم يبلغه ولم يعلم .

٥ — المرأة لو أكرهت على الجماع ، عليها القضاء فقط دون الكفارة . وكذلك لو أفطرت ثم حاضت فى ذات اليوم أو نفست سقطت عنها الكفارة لأن الحيض دم مجتمع فى الرحم يخرج شيئا فشيئاً فكان موجودا وقت الإفطار لكنه لم يبرز فمنع وجوب الكفارة .

٦ - لو غلب على ظن المرأة أنها ستصاب بالمرض إن صامت وهى تعمل، فأفطرت خوفا على نفسها من المرض، فعليها القضاء فقط،سواء أكانت حرة أو أمة .

٧ — من أنزل بوطء من لا تشتهى كصغيرة أو ميتة أو بهيمة . لوجود صورة الجماع ومعناه على وجه القصور، أو أنزل بغير وطء لكن نتيجة لمس أو تقبيل ، أو تفخيذ ، أو مباشرة فاحشة . ولو بين المرأتين لاقتضاء شهوته بفعله ، فى هذه الحالات يجب القضاء فقط . وكذلك لو استمنى بالكف فأنزل فإنه يفسد صومه، لأنه اقتضى شهوته بفعله .

٨ — من صام غير صيام أداء رمضان ثم أفسده ولو بأكل أو جماع فعليه القضاء فقط بلا كفارة ؛ لأن الكفارة ، جعلت لخرق حرمة رمضان.

٩ — وإذا قاء الصائم ، ولم يعده لجوفه ، لا يفطره مطلقا ، فإن عاد بلا صنعه ، وكان دون ملء الفم ، وكان متذكرا للصوم لا يفسد صومه.

ولو عاد القيء بنفسه وكان ملء الفم قال صاحب اللباب في شرح الكتاب: لا يفسد صومه عند محمد ، وصححه في الخانية خلافا لأبي يوسف . لكن إن أعاده وكان ملء الفم فسد صومه ولا كفارة . وكذ لو كان دون ملء الفم عند محمد خلافا لأبي يوسف . والصحيح في هذا قول أبي يوسف(١) .

وإن استقاء عامدا إن كان ملء الفم فسد صومه . أما إذا كان أقل فلا يفسد الصوم عند أبي يوسف ؛ لأنه يعتبر ملء الفم . أما عند محمد فيفسد صومه؛ لأن العبرة بالصنع، فإن عاد بنفسه لم يفطر . وإن أعاده ففيه روايتان ، أصحهما عدم الفساد .

وهذا كله في قيء طعام أو ماء ، أو مرة ، أو دم . فإن كان بلغما فغير مفسد . لكن عند أبي يوسف يفسد إن ملأ الفم .

١٠ — من جن غير ممتد جنونه جميع الشهر ، يقضي بلا كفارة إذا أفاق في وقت النية . نهارا، خلال الشهر، لأنه وجد سبب الصوم، وهو الشهر ووجدت أهلية الوجوب بالذمة فيتعين القضاء . وكذلك المغمى عليه. ولكن لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الجنون أو الإغماء، لوجود الصوم، وهو الإمساك المقرون بالنية؛ إذ الظاهر وجودها منهما . ويقضي ما بعده لانعدام النية . ومن أغمي عليه رمضان كله قضاه ؛ لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى ؛ فيصير عذرا في التأخير لا في الإسقاط . أما المجنون إذا استوعب جنونه شهر رمضان ثم أفاق لا يلزمه القضاء(٢) . لأن في وجوب

---

(١) اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ص ١٦٦ طبعة محمد علي صبيح وأولاده .

(٢) يستوي في هذه الحالة الاستيعاب الحقيقي بأن كان الجنون طوال الشهر ليله ونهاره أو حكما بأن كان يفيق ليلا فقط . أو نهارا بعد فوات وقت النية ، لأن الليل لا يصام فيه ، ولا فيما بعد الزوال ، فلم يوجد شرط الصوم وهو النية .

القضاء عليه حرجا ؛ لأن الجنون الطويل قلما يزول ، فيضاعف عليه القضاء فيحرج . بخلاف الإغماء فإن الاستغراق فى الإغماء نادر ،

١١ — من احتقن - أى تداوى بأخذ الحقن - أو استعط - أى تدواى بأخذ الدواء عن طريق الأنف - فقد أفطر لو صول ما يفيد البدن إليه. وإن لم يفطر صورة لعدم الابتلاع ولذلك فعليه القضاء دون الكفارة .

١٢ — من أقطر فى أذنه دهنا - أو داوى جائفة (أى طعنة بلغت الجوف أو نفذته) أو داوى آمة (والآمة هى الضربة التى تقطع الجلدة التى تجمع الدماغ) فعليه القضاء دون الكفارة إذا علم بوصول الدواء فى هذه الحالات إلى الجوف أو الدماغ عند أبى حنيفة وقال الصاحبان : لا يفطر لعدم التيقن بالوصول . وقد فصل صاحب البدائع ، فقال (١) : وأما ما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من غير الخارق الأصليه بأن داوى الجائفة والآمة فإن داواها بدواء يابس لا يفسد، لأنه لم يصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ . ولو علم أنه وصل يفسد . فى قول أبى حنيفة. وإن داواها بدواء رطب يفسد عند أبى حنيفة وعندهما لا يفسد . هما اعتبرا المخارق الأصلية؛ لأن الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به ، ومن غيرها مشكوك فيه ، فلا نحكم بالفساد مع الشك .

ولأبى حنيفة أن الدواء إذا كان رطبا فالظاهر هو الوصول لوجود المنفذ إلى الجوف فيبنى الحكم على الظاهر. وأما الإقطار فى الإحليل فلا يفسد عند أبى حنيفة. وعندهما يفسد. والاختلاف بينهم بناء على أمر خفى وهو كيفية خروج البول من الإحليل فعندهما أن خروجه منه؛ لأن له منفذا فإذا أقطر فيه يصل إلى الجوف كالإقطار فى الأذان. وعند أبى حنيفة إن خروج البول منه من طريق الترشيح كترشيح الماء من الخزف الجديد، فلا يصل بالإقطار فيه إلى الجوف. والظاهر أن البول يخرج منه خروج الشىء من منفذه كما قالا . وقد روى الحسن عن أبى حنيفة مثل قولهما (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى حـ ٢ ص ٩٣ — وانظر ابن عابدين حـ ٢ ط ١٢٥ فى باب ما يفسد الصيام - واللباب شرح الكتاب ص ١٦٩ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٩٣ .

مايفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة

١ — جماع إنسان فى احد السبيلين؛ لتكامل الجناية. والكفارة والقضاء، يجبان على كل من المجامع، والمجامَع إذا كانا مكلفين، والإنزال ليس بشرط، فقد روى أن أعرابيا جـــاء إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو يقول : هلكت، وأهلكت فقال : ماشأنك؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان : قال : فهل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، فقال النبى صلى الله عليه وسلم، أجلس، فجلس برهة، فأتى النبى، صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال تصدق به؛ قال : على أفقر منى يارسول الله؟ فوالله مابين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتى! فضحك النبى، صلى الله عليه وسلم، حتى بدت ثناياه ثم قال : خذه فأطعمه أهلك .

٢ — وصول شىء إلى الجوف من شأنه أن يتغذى، أو يتداوى، أو يتلذذ به وإنما تجب الكفارة إذا توافرت الشروط الآتية .

(ا) أن يكون الصوم أداء رمضان فلا كفارة بإفساد غيره .

(ب) إن يكون الإفساد صادرا منه عمدا .

(حـ) ألا يحصل فى بقية اليوم ما يبيح الفطر من غير صنعه كحيض ونفاس ومرض .

(د) ألا توجد شبهة شرعية معتبرة . فلا كفارة على من أكل عامدا بعد أكله ناسيا إن ظن أنه أفطر بالأكل ناسيا .

هذا وقد خالف الشافعى فى الكفارة. وقال: إنها شرعت فى الجماع بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره . وقال الأحناف: إن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار فى رمضان على وجه الكمال لا بخصوص الجماع وهذه الجناية قد تحققت منه فى الأكل والشرب عمدا . يؤيد ذلك ما روى عن الرسول،

صلى الله عليه وسلم، من أنه أمر رجلا ، أفطر فى رمضان ، أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا . فهذه الرواية تفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم، جعل العلة التى اقتضت الكفارة هى مطلق الإفطار فى رمضان، والإفطار لفظ عام يتناول الإفطار بالأكل والشرب والجماع .

مقدار الكفارة الواجبة

الكفارة الواجبة لهتك حرمة رمضان ، هى :

أولا ـ تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة .

ثانيا ـ فإن عجز ، عن ذلك صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ، ولا أيام التشريق .

ثالثا ـ فإن لم يستطع الصوم، أطعم ستين مسكينا، يغذيهم، ويعشيهم ،غداء، وعشاء مشبعين. أو غداءين أو عشاءين. أو عشاء وسحورا. أو يعطى لكل فقير نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو شعير أو قيمته :

وتسقط الكفارة بطرو عذر كمرض مبيح للفطر فى اليوم الذى وقع فيه الإفطار . واختلف فقهاء الحنفية فيما لو كان المرض بصنع نفسه كمن جرح نفسه فمرض مرضا مرخصا للإفطار أو مبيحا . فقال بعضهم تسقط الكفارة . وقال بعضهم : لا تسقط وهو الصحيح ؛ لأن المرض هنا حدث من الجرح وأنها وجدت مقصورة على الحال فكان المرض مقصوراً على حال حدوثه فلا يؤثر فى الزمان الماضى .

ولو أفطر ثم سوفر به مكرها لا تسقط عند الكفارة عن أبى يوسف . وعند زفر تسقط والصحيح قول أبى يوسف؛ لأن المرخص أو المبيح وجد مقصورا على الحال فلا يؤثر فى الماضى.

تنبيه :

١ — يكتفى بكفارة واحدة عن الفطر المتعمد عدة أيام فى رمضان وقال محمد : يكفى يكفى لمن أفطر فى رمضانين ولم يكفر كفارة واحدة .

واختار بعض فقهاء الحنفية الاكتفاء بكفارة واحدة عن جنايات الفطر المتعمدة فى رمضان إذا كان الإفطار بغير جماع . أما إذا تكرر الفطر فى يومين أو أكثر بجماع فلا تتداخل الكفارة وإن لم يكفر للأول تعظم الجناية.(١) يقول صاحب الوهبانية : ولو أكل الإنسان عمدا وشهرة ، ولا عذر فيه قتله بلا خلاف لأنه مستهزىء بالدين أو منكر لما ثبت منه بالضرورة .

٢ — يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه، وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر . وعليهم القضاء . والقاعدة عند الأحناف: أن كل من صار بحال لو كان على تلك الحالة فى أول النهار يجب عليه الصوم ، فإنه يجب عليه الإمساك فى الباقى ، سواء كان الصوم واجبا عليه فى أول النهار لقيام سبب الوجوب والأهلية ثم عجز لمعنى من المعانى كمن أفطر فى رمضان متعمدا ، أو اشتبه عليه يوم الشك فأفطر أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع وقد طلع ، أو لم يكن الصوم واجبا عليه لعدم الأهلية، أو لعذر العجز فأكل ثم زال العذر وحدثت الأهلية. كالمريض إذا صح ، والمسافر إذا قدم ، والمجنون إذا أفاق، والصبى إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والحائض إذا طهرت ونحوها.

وقال الأحناف : إنه يجب الإمساك تشبها بالصائمين، قضاء لحق الوقت بقدر الإمكان — لا خلفا — بدليل أن القضاء واجب خارج رمضان على المفطر الذى وجب عليه الصوم ، خلفا عن الصوم الواجب فكان الإمساك لحرمة رمضان لا خلفا عن الصوم .

أما الطاهرة إذا حاضت أو نفست فى حالة الصوم فلا تمسك ؛ لأنها ليست بأهل للصوم ، والتشبه بأهل العبادة لا يصح من غير الأهل، كحقيقة العبادة بخلاف ما تقدم : (٢) .

---

(١) ابن عابدين حـ ٢ ص ١٢٠ وما بعدها .

(٢) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى حـ ١ ص ٥٥٩ — ٥٦٠ .

٣ — يؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه . ويضرب عليه إذا بلغ عشر سنين كالصلاة .(١) .

الأمور التى لا يفسد بها الصوم

الأشياء الآتية لا يفسد بها الصوم :

١ — إذا أكل الإنسان أو شرب أو جامع ناسيا؛ لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم ؛ « من نسى وهو صائم،فأكل أو شرب،فليتم صومه ،فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه »

وجه الاستدلال بالحديث :

حكم الرسول، صلى الله عليه وسلم، ببقاء صوم الآكل والشارب ناسيا. وعلل ذلك بأنه غير قاصد لهذا الفعل حيث نسب الفعل إلى اللهعز وجل، فهو فعل سماوى غير مضاف إلى الآكل أو الشارب فكان وجوده كعدمه . قال أبو حنيفة:القياس أن يفطر لكننا خالفنا القياس بهذا الحديث.والمعنى الذى من أجله جعل الأكل أو الشرب نسيانا غير مفسد للصوم متحقق بالنسبة للجماع نسيانا . والعلة إذا كان منصوصا عليها كان الحكم منصوصا عليه ، ويتعمم الحكم بعموم العلة . ولدفع الحرج الذى يوجد فى الكل ، كان الحكم واحدا فى الأمور المذكورة (الأكل أو الشرب أو الجماع فى حالة النسيان) .

أما من أكل أو جامع مخطئا فإنه يفطر . والفرق بين الناسى والمخطىء. أن المخطىء ذاكر لصومه غير قاصد أن يفطر فهو مثلا لم يقصد الأكل أو الشرب بل قصد أن يتمضمض مثلا أو يختبر طعم المأكول فسبق منه شيء إلى جوفه . أو باشر مباشرة فاحشة،فتوارت حشفته،فإنه يفسد صومه أما الناسى فغير متذكر صيامه . ولو بدأ بالجماع نهارا ناسيا فتذكر ، إن نزع

---

(١) ابن عابدين حـ ٢ صـ ١٢٢ وما بعدها .

من ساعته لم يفطر . وكذلك لو كان يجامع فى الليل فطلع الفجر وهو مخالط فنزع من ساعته فصومه تام. وقال زفر فسد صومه وعليه القضاء . وعلل لقوله بأن جزءا من الجماع حصل بعد طلوع الفجر والتذكر ، وأنه يكفى لفساد الصوم، لوجود المضادة له وإن قل . وعلل عامة فقهاء المذهب للقول بعدم الفساد فى الحالة المذكورة بقولهم : إن الموجود بعد طلوع الفجر والتذكر هو النزع . والنزع ترك الجماع ، وترك الشىء لا يكون بحصوله ، بل يكون اشتغالا بضده ، فلم يوجد منه الجماع بعد الطلوع والتذكر رأسا ، فلا يفسد صومه . ولهذا لم يفسد فى الأكل والشرب فكذا فى الجماع . وهذا إذا نزع بعد ما تذكر أو بعد طلوع الفجر . فأما إذا لم ينزع وبقى فعليه القضاء ولا كفارة عليه فى ظاهر الرواية . وروى عن أبى يوسف أنه فرق بين الفجر ، والتذكر ، فقال فى الطلوع عليه الكفارة . وفى التذكر لا كفارة عليه؛ لأنه بطلوع الفجر يعتبر كأنه ابتدأ الجماع فكان هذا الفعل منه عمدا والجماع جماع واحد بابتدائه وانتهائه ، والجماع العمد يوجب الكفارة . وأما إذا كان قد جامع فى النهار ناسيا ثم تذكر فجماع الناسى لا يوجب فساد الصوم، فضلا عن وجوب الكفارة .

أما وجه من قال بوجوب القضاء بلا كفارة فى الحالين (ظاهر الرواية) فهو أن الكفارة إنما تجب بإفساد الصوم . وإفساد الصوم يكون بعد وجوده وبقاؤه فى الجماع يمنع وجود الصوم فإذا امتنع وجوده استحال الإفساد فلا تجب الكفارة . ووجوب القضاء لا نعدام صومه اليوم لا لإفساده بعد وجوده . وأيضاً هذا جماع لم يتعلق بابتدائه وجوب الكفارة، فلا يتعلق بالبقاء عليه؛ لأن الكل فعل واحد ، وله شبهة الاتحاد، والكفارة لا تجب مع الشبهة .

٣ — لا يفسد الصوم إذا أنزل الصائم بنظر أو فكر . وإن أدام النظر والفكر، سواء نظر إلى الوجه أو إلى أى شىء آخر ؛ لأنه حصل الإنزال

لا بصنعه فلا يكون شبيه الجماع لاصورة ولا معنى لأن النظر سبب لحصول الشهوة فقط، كما دل على ذلك قوله، صلى الله عليه وسلم: «إياكم والنظرة فإنها تزرع فى القلب الشهوة» . لو قبل بشهوة فأنزل فإنه يفسد صومه، لوجود الجماع معنى، لوجود اقتضاء الشهوة بفعله . أما لو قبل ولم ينزل فلا يفسد صومه ، لعدم المنافى للصوم صورة ومعنى، فأشبه الاحتلام. والرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قال «ثلاثة لايفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام» .

٣ — لو اكتحل الصائم أو ادهن أو احتجم أو اغتاب، أو نوى الفطر ولم يفطر — حتى ولو وجد طعم الكحل أو الدهن فى حلقه - لماروى عن عبدالله بن مسعود أنه قال : خرج علينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى رمضان وعيناه مملوأتان كحلا : كحلتها أم سلمة» . ولأنه لامنفذ من العين لا إلى الجوف ، ولا إلى الدماغ . وقد قال الرسول ، صلى الله عليه وسلم : «ثلاثة لا يفطرن الصائم، القيء ، والحجامة، والاحتلام» .

٤ — لو شم الورد، وماءه والمسك، فإنه لا يفطر لعدم إمكان التحرز عنه فإن الهواء يطيب بريح الورد والمسك . أما فى البخور إذا أواه الإنسان إلى نفسه واشتم ريحه ذاكرا لصومه فإن يفطر، لأن ما وصل إلى جوفه بفعله هو جوهر الدخان — وكان يمكنه التحرز عنه . أما دخول دخان فى الحلق وكان لايمكنه التحرز عنه فلا يفسد الصوم ومثل ذلك الغبار والذباب .

٥ — لو احتلم فى نهار رمضان فأنزل لم يفطر لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، «ثلاثة لايفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام» ولأنه لاصنع له فيه فيكون كالناسى .

٦ — لو خاض الصائم نهرا فدخل الماء أذنه، أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن ، ثم أدخله مرارا إلى أذنه . لا يفسد صومه . وكذلك لو دخل أنفه

مخاط فاستنشقه عمـــدا أو ابتلعه لايفسد الصوم ، لكن ينبغى إلقاء التحامة .

٧ — مضغ العلك لايفسد الصوم إذا كان لايصل منه شيء إلى الجوف .

تنبيه : الصائمة النائمة إذا جومعت ولم تنتبه وكذلك المجنونة فسد صومها: وعليها القضاء فقط وقال زفر لايفسد صومها ، فهى كالناسية عنده .

الأعذار المبيحة للفطر

من القواعد العامة فى الشريعة الإسلامية أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وأنه ماجعل علينا فى الدين من حرج، وآية ذلك أنه رخص لعباده إذا عجزوا عن أداء نوع من العبادات على الوجه المطلوب أو يأتوا به على ما فى مكنتهم ، وإن لم يستطيعوا رفعه عنهم رحمة بهم وفضلا منه . ولما كان الصوم من التكاليف الشرعية، وقد يعترض الإنسان من العوارض مايحول بينه ، وبين القيام بهذه العبادة . فرخص الشارع فى الإفطار لمن يقوم به عارض من العوارض الآتية :

١ — المرض : ويعتبر المرض مرخصا فى الإفطار لمن كان الصيام يزيده أو يحدثه وطريق معرفة ذلك إخبار طبيب مسلم حاذق عدل أو مستور الحال أو تجربة أو غلبة ظن .

ويستوى فى ذلك أن يكون المرض حدث قبل الشروع فى الصيام ، أو حدث بعده فله الفطر فى الحالتين . ولو كان المرض يخشى أن يتسبب عنه الهلاك لو صام المريض فالواجب على المريض الإفطار .

(٢) الحمل والإرضاع : فمن كانت حاملا أو مرضعا . فلها أن تفطر دفعا للحرج إذا خافت على نفسها أو ولدها ، وعليها القضاء ولا كفارة عليها ، لأنه إفطار بعذر .

٣ — السفر: من أنشأ سفره قبل طلوع الفجر وكان سفر مبيحا للفطر وهو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام، جاز له الفطر من ابتداء يوم السفر. وإن أحدث سفره بعد طلوع الفجر لا يجوز له أن يفطر، بل يبقى على صومه ترجيحا لجانب الإقامة. ويندب للمسافر أن يصوم إن لم يضره الصوم ضررا ليس فيه هلاك وإلا وجب عليه أن يفطر.

والصوم عند عامة مشايخ الأحناف أفضل، لأنه عزيمة والإفطار رخصة إذا لم يلحق الصائم مشقة، لقول الله تعالى: «وأن تصوموا خير لكم». ولقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: «من كانت له حمولة يأوى إلى شبع فليصم رمضان، حيث أدركه» فقد أمر الرسول، صلى الله عليه وسلم، المسافر بصوم رمضان إذا لم يجهده الصوم، فثبت بذلك أن صوم رمضان فرض على المسافر إلا أنه رخص له الإفطار. وأثر الرخصة فى سقوط المأثم لا فى سقوط الوجوب فكان وجوب الصوم على المسافر هو الحكم الأصلى وهو معنى العزيمة. وروى عن أنس، رضى الله عنه، عن النبى، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: المسافر إن أفطر فرخصة، وإن يصم فهو أفضل» وهذا نص فى الباب لا يحتمل التأويل. ويستوى فى السفر المبيح للفطر أن يسافر قبل رمضان وبين أن يسافر بعد دخول رمضان، لقوله تعالى: «أو على سفر» فالنص مطلق فلا يقيد إلا بدليل. وكذلك الداعى إلى الرخصة، وهو المشقة، عام شامل للحالين جميعا.

٤ — الجوع والعطش إذا أفضيا إلى الهلاك، أو نقصان العقل، فلمن قام به واحد من هذين أن يفطر، ويقضى ولا كفارة عليه وكذلك من لسعته حية فله شرب دواء ينفعه.

٥ — الإكراه: يسوغ الإفطار فى رمضان، لمن أكره على إفساد صومه بملجىء، كقتل أو إتلاف عضو، دفعا للأذى عنه، ثم يقضى، ولا يكفر.

٦ — كبر السن الذى لايستطاع معه الصيام : وفى هذه الحالة يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا بقدر مايجب فى صدقة الفطر، إن قدر على ذلك، وهو نصف صاع من بر . وله إن يؤدى الفدية فى أول الشهر عن جميع الشهر أو يدفعها فى آخره، وإلا استغفر الله تعالى ، قالوا : ولا تجزيه الفدية إلا إذا استمر عاجزا إلى الموت، فلو فدى وبعد الفدية قدر على الصوم وجب عليه القضاء، وبطل حكم الفداء . وقدر الفقهاء كبر السن الذى يرخص فى الإفطار بأنه الكبر الذى فيـــه فى كل يوم يمر يزداد تدهور صحته وتصير إلى نقصان إلى أن يموت .

أما إذا كان كبر السن مانعا لصاحبه من الصيام فى فصل دون فصل من فصول السنة لسبب عرضى يزول، فإنه يرخص له فى الإفطار فى الفصل الذى لايستطيع الصوم فيه ويقضيه فى الفصل الآخر، فالشيخ الفانى والعجوز الفانية اللذان لايقدران على الصيام ، مثلا ، فى فصل الصيف ، لشدة الحر، فإنهما يفطران ويقضيان الصوم فى الشتاء .

٧ — من شرع متطوعا فى صوم يومى العيدين . وأيام التشريق، عليه أن يفطر ولا يلزمه القضاء فى ظاهر الرواية . وعن أبى يوسف ومحمد عليه القضاء وإلا وجب عليه الفطر .

تنبيهات :

١ — من دخل فى صوم التطوع ثم أفسده وجب عليه القضاء لأن الصوم قربة تجب صيانتها عن (١) الإبطال بالمضى فيها . وإذا وجب المضى وجب القضاء ولا يباح الإفطار فى النفل من غير عذر عند الأحناف . وفى رواية عن أبى يوسف أنه يباح الإفطار فيه بلا عذر لأن القضاء خلفه يشرط أن يكون من نيته القضاء .

---

(١) ابن عابدين ﺟ ٢٨ ص ١٦٥ — ونور الايضاح ص ١٦٤ .

مايسن ومايستحب للصائم وما يكره له أن يفعله

أولا ـ يسن للصائم مايأتى :

١ — السحور : لما روى عن عمرو بن العاص عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال : «إن فصلا بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب، أكلة السحور» كما روى عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه قال : «تسحروا فإن فى السحور بركة» والمراد التقوى على الصوم . وإلى ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم فى الندب إلى السحور، فقال : «استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل، وبأكل السحور على صيام النهار». والسنة تأخير السحور ليكون أقوى على الاستعانة على الصوم . وقد روى عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ثلاث من سنن المرسلين. تأخير السحور وتعجيل الإفطار، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة فى الصلاة». وفى رواية قال : «ثلاث من أخلاق المرسلين»

ويستحب للصائم إذا شك فى طلوع الفجر ألا يأكل، هكذا روى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه قال: إذا شك فى الفجر فأحب إلىَّ أن يدع الأكل؛ لأنه يحتمل أن الفجر قد طلع، فيكون الأكل إفسادا للصوم، فيتحرز عنه . والأصل فى هذا ماروى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال لوابصة بن معبد : «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى مالا يريبك» .

ويسن للصائم تعجيل الإفطار إذا غربت الشمس لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم، «ثلاث من سنن المرسلين تأخير السحور، وتعجيل الإفطار ووضع اليمين على الشمال تحت السرة فى الصلاة» كما روى عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه قال : لاتزال أمتى بخير مالم ينتظروا للإفطار طلوع النجوم» والتأخير يؤدى إليه ومن السنة أن يقول الصائم عند إفطاره : «اللهم لك صمت وبك آمنت، وعليك توكلت، وعلى رزقك أفطرت، وصوم الفرض من شهر رمضان نويت، فاغفر لى ماقدمت، وما أخرت»

ثانيا - لا يكره للصائم ما يأتى :

١ — لا بأس أن يكتحل الصائم لما روى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم . ولأن العين ليس لها منفذ للجوف فإذا وجد الصائم طعم الكحل فى حلقة فهو أثر الاكتحال لا عين الكحل .

٢ — لا بأس للصائم أن يستاك سواء أكان السواك يابسا أو رطبا مبلولا أو غير مبلول، وقال أبو يوسف: إذا كان مبلولا يكره. واحتج أصحاب الرأى الأول بقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « خير خلال الصائم السواك » فقد وصف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الاستياك بالخيرية مطلقا، من غير فصل بين المبلول وغير المبلول وبين أن يكون فى أول النهار وآخره. وقالوا أيضاً: إن المقصود من السواك هو تطهير الفم فيستوى فيه المبلول وغير المبلول وأول النهار وأخره كالمضمضة .

٣ — لا بأس للصائم أن يقبل زوجته ويباشر مباشرة غير فاحشة إذا أمن على نفسه من الإنزال أو الجماع . أما القبلة فقد روى أن عمر، رضى الله عنه، سأل رسول، الله صلى الله عليه وسلم، عن القبلة للصائم فقال : « أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته ، أكان يضرك . ؟ قال : لا . قال : فصم إذن » وفى رواية أخرى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قال هششت نحو أهلى ثم أتيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، فقلت : إنى عملت اليوم عملا عظيما ، إنى قبلت وأنا صائم . فقال : أرأيت لو تضمضمت بماء أكان يضرك . ؟ قال فصم إذن . وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم « يقبل وهو صائم » وروى ان شابا وشيخا سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، القبلة للصائم فنهى الشاب ورخص للشيخ ، وقال : « الشيخ أملك لإربه ، وأنا أملككم لإربى » وفى رواية « الشيخ يملك نفسه » وأما المباشرة فقد روى عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم « كان يباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه» . وروى عن أبى حنيفة

أنه قال بكراهة المباشرة،لأنه عند المباشرة لايؤمن المباشر على ماسوى ذلك غالبا،بخلاف القبلة وأنه أول حديث عائشة بأن كان خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم وان فى الحديث إشارة إلى ذلك حيث قالت عائشة «وكان أملككم لإربه».

٤ — لاتكره الحجامة للصائم إذا كانت لاتضعفه . لما روى عن ابن عباس،رضى الله عنها،أن رسول الله،صلى الله عليه وسلم،احتجم وهو صائم وعن أنس،رضى الله عنه،أن النبي،صلى الله عليه وسلم ، احتجم وهو صائم محرم،فلو كان الاحتجام يفطر لما فعله. كما روى أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم،قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم،القىء، والحجامة، والاحتلام، والحجامة ليست إلا إخراج شيء من الدم ، والفطر مما يدخل . والوضوء مما يخرج.

٥ — لايكره للصائم التلفف فى ثوب مبتل، أو مضمضة أو استنشاق أو اغتسال للتبرد لأن هذه الأشياء فيها عون على العبادة وقد ثبت أنه،صلى الله عليه وسلم صب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر (رواه أبو داود) وكان ابن عمر ، رضى الله عنهما ، يبل الثوب ويطرحه عليه وهو صائم - ويرى أبو حنيفة كراهة هذه الأمور لما فيها من إظهار الضجر فى العبادة .

ثالثا : يكره للصائم إتيان الأمور الآتية :

١ — ذوق شيء ومضغه بلاعذر ، فالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لطفلها كره لها مضغ الطعام ، أما إذا لم تجد من يمضغ الطعام لطفلها فلا بأس بمضغها له صيانة للولد . وللمرأة إن تذوق الطعام ، إذا كان زوجها سيء الخلق لتعلم ملوحته. أما إذا كان زوجها حسن الخلق فلا يحل لها ذلك . وكذلك الأمة والأجير يحل لهما ذلك .

٢ — يكره للصائم مضغ العلك الذى لايصل منه شيء إلى الجوف - أما إذا كان يصل منه شيء إلى الجوف ، كالعلك الأسود الذى يذوب بالمضغ أو الأبيض الذى إذا مضغ يتفتت و يصل إلى الجوف فمضغه يفسد الصوم .

٣ — يكره للصائم القبلة ، والمس ، والمعانقة ، والمباشرة ، إن لم يأمن المفسد. أما المباشرة الفاحشة (١) فتكره،سواء أمن المفسد أولا؛ لأنه فعل يفضى إلى الجماع غالباً .

٤ — يكره للصائم جمع الريق فى الفم ثم ابتلاعه .

٥ — يكره للصائم فعل مايظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة .

الزكاة

معنى الزكاة :

الزكاة لغة : الطهارة والنماء بمعنى الزيادة . ولهـــا معان آخر ، منها البركة، يقال زكت البقعة إذا بورك فيها . والمدح؛ يقال زكى نفسه إذا مدحها والثناء الجميل ؛ يقال زكى الشاهد . إذا أثنى عليه . وكل هذه المعانى ملحوظة فى المعنى الشرعى للزكاة ـ فهى تطهر مؤديها من الذنوب ، ومن صفة البخل وينمو ويزيد بها المال المؤدى عنه ؛ يقول سبحانه وتعالى، فى ذلك : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » ويخلف الله على مؤديها « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه »، «يمحق الله الربا يربى الصدقات» ويقول الرسول، صلى الله عليه وسلم : « لاينقص مال من صدقة » والذين يؤدون زكاة أموالهم ، فوق ماتقدم هم محل الرضى والثناء الجميل من مالك الأرض والسموات ، إذ يقول فيهم : والذين هم للزكاة فاعلون ويقول: «قد أفلح من ، تزكى وذكر اسم ربه فصلى» .

أنواعها : زكاة فرض ـ وواجب ؛ فالفرض زكاة المال . والواجب زكاة الرأس وهى صدقة الفطر .

والزكاة فى اصطلاح الفقهاء: عرف بعض فقهاء الحنفية الزكاة المفروضة بأنها تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير ، غيرها شمى ، ولا مولاه . مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه ، لله تعالى .

(١) المباشرة الفاحشة هى أن يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها . والقبلة الفاحشة هى أن يمضغ شفتيها .

شرح التعريف : فى التعريف المذكور قيود هى :

١ — تمليك . ٢ — جزء مال . ٣ — عينه الشارع .

٤ — من مسلم فقير . ٥ — غير هاشمى ولا مولاه

٦ — مع قطع المنفعة عن الملك . ٧ — لله تعالى .

أما القيد الأول ـ وهو قوله (تمليك) فقد خرج به الإباحة، إذ لا تكفى فى الزكاة الإباحة . بل لابد من تمكين الفقير من المال بتمليكه له بدفعه إليه . فلو أطعم يتيما ناويا الزكاة لايجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم ؛ لأنه بالدفع إليه بنية الزكاة يصير مالكا له فيصير آكلا من ملكه . ويشترط أن يكون المدفوع إليه ممن يعقل القبض .

والقيد الثانى وهو قوله (جزء مال) فقد خرج به المنفعة . فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا الزكاة لايجزيه .

والقيد الثالث وهو قوله (عينه الشارع) المراد به ربع عشر نصاب حولى أو ما يقوم مقامه من زكاة السوائم . فخرج النافلة ، وصدقة الفطر . لأنهما غير معينين . فصدقة الفطر ليست معينة لوجوبها فى الذمة . ولذا لو هلك المال لاتسقط بخلاف الزكاة فهى معينة من المال .

والقيد الرابع (من مسلم فقير) فخرج به غير المسلم ، والمسلم الغنى .

والقيد الخامس . (غير هاشمى ولا مولاه) خرج به آل بيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ومواليهم .

القيد السادس (مع قطع المنفعة عن المملك) أى أنه يشترط ألا ينتفع الدافع بإسقاط واجب آخر عليه شرعا . فلا يدفع الزكاة لأصله وإن علا ، ولا لفرعه ، وإن سفل . وكذ لا يدفعها لزوجته ، ولا لعبده ، ولا لمكاتبه ؛ لأنه بالدفع إليهم لم تنقطع المنفعة عن المملك أى المزكى من كل وجه .

القيد السابع ـ « لله تعالى » أى يدفع المزكى الزكاة بنية خالصة يريد بفعله إرضاء الله تعالى بأداء الزكاة الواجبة عليه .

أنواع الزكاة المفروضة :

زكاة المال نوعان :

١ — زكاة الذهب والفضة وأموال التجارة ، والسوائم .

٢ — وزكاة الزروع والثمار وهى العشر أونصف العشر .

النوع الأول: زكاة الذهب والفضة وأموال التجارة، والسوائم، وبيان مايتعلق بها هو الآتى:

الدليل على فرضيتها : الدليل على فرضية هذا النوع من زكاة المال هو الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فمنه قوله تعالى: «وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة» وقوله تعالى: « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وقوله تعالى: «وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » والحق المعلوم هو الزكاة . وقوله تعالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » قال المفسرون:المراد بالكنزهنا هو المال الذى لم تؤد زكاته . مستدلين لرأيهم هذا بماروى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: «كل مال أديت الزكاة عنه فليس بكنز ، وإن كان تحت سبع أرضين . وكل مال لم تؤد الزكاة عنه فهو كنز وإن كان على وجه الأرض » فقد ألحق الله الوعيد الشديد بمن كنز الذهب والفضة ، ولم ينفقها فى سبيل الله .

وأما السنة : فمنها ماورد فى المشاهير عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : بنى الإسلام على خمس . شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » . وروى عنه عام حجة الوداع أنه قال : « اعبد ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم ، تدخلوا جنة ربكم » وروى عن أبى هريرة، رضى الله عنه،عن النبى ، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: مامن صاحب ذهب ولا فضة

لا يؤدى حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح، ثم أحمى عليها فى نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبهته، وظهره، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار. ومامن صاحب بقر، ولاغنم لا يؤدى حقها إلاأتى بها يوم القيامة تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ثم ذكر فيه ماذكر فى الأول. قالوا: يارسول الله فصاحب الخيل. قال: الخيل ثلاث، لرجل أجر، ولرجل ستر ولرجل وزر، فأما من ربطها فى عدة سبيل الله فإنه لوطول لها فى مرج خصب أوفى روضة، كتب الله له عدد ما أكلت حسنات، وعدد إروائها حسنات، وإن مرت بنهر عجاج لايريد منه السقى فشربت كتب الله عـــدد ماشربت حسنات، ومن ارتبطها عزا وفخرا على المسلمين كانت له وزرا يوم القيامة. ومن ارتبطها تغنيا، وتعففا، ثم لم ينس حق الله تعالى فى رقابها، وظهورها، كانت سترا من النار يوم القيامة».

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على فرضية الزكاة فى المال دون نكير من أحد يعتد به.

فورية الزكاة وتراخيها

فى المذهب روايات فى كيفية الفرضية، فقال الكرخى: إنها على الفور فمن أخرها عن وقتها فقد اساء وأثم. ونقل عن الإمام محمد أن من لم يؤد الزكاة لم تقبل شهادته، وأن التأخير لايجوز.

وهناك رأى آخر يفيد أن الزكاة تجب وجوبا موسعا. وقال كثير من شيوخ المذهب: إنها تجب على سبيل التراخى ومعنى التراخى عندهم أنها تجب مطلقا عن الوقت ففى أى وقت أدى يكون مؤديا للواجب ويكون وقت أدائه هو الوقت المتعين للوجوب. وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب، فلو لم يؤد حتى مات يأثم لأن الله أمرا بأداء الزكاة أمرا مطلقا

عن الوقت وهو عندهم،فى هذه الحالة،يقتضى وجوب الفعل على التراخى كالأمر بقضاء رمضان ، والأمر بالكفارات . ومن قال:إن الأمر ، فى هذه الحالة،يقتضى وجوب الفعل على الفور قال بوجوب أداء الزكاة فورا بمجرد تحقق شروط وجوبها .

سبب الفرضية : المال،لأنها وجبت شكرا لنعمة المال . ولذا تضاف إليه،فيقال:زكاة المال .

شروط وجوب الزكاة

يشترط لوجوب الزكاة ماياتى :

١ — الإسلام:فلا تجب الزكاة على الكافر ولا على المرتد ، فالزكاة عبادة والكافر ليس من أهل العبادة،لعدم شرط الأهلية ، وهو الإسلام، فلا يكون من أهل وجوبها . والرسول،صلى الله عليه وسلم،يقول:«الإسلام يجب ماقبله» .

٢ — العلم بكونها فريضة: بمعنى أن تكون لديه الأسباب الموصلة للعلم بكونها فريضة . وخالف فى ذلك من فقهاء الأحناف زفر،رحمه الله، فعنده لايشترط ذلك،فالحربى الذى اسلم فى دار الحرب،ولم يهاجر إلينا،ومكث هناك سنين ، وله سوائم ، ولا علم له بالشرائع لايجب عليه زكاة عن سوائمه فلا يخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام عند الامام وصاحبيه وقال زفر بوجوبها عليه .

٤ — البلوغ:فلا تجب الزكاة على الصبى ، لأن الزكاة عبادة،والصبى ليس من أهل وجوب العبادة ،فلا تجب عليه ،كما لاتجب عليه الصلاة والصوم . قال على وابن عباس،رضى الله عن الجميع:« لايجب الزكاة على الصبى حتى تجب عليه الصلاة » . ولأنه لاسبيل إلى الإيجاب على الصبى ؛ لأنه مرفوع عنه القلم بالحديث . ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل على العاجز عن الفعل هو تكليف

بما ليس فى الوسع، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولى ليؤدى من مال الصبى؛ لأن الولى منهى عن قربان مال اليتيم إلا على الوجه الأحسن: «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن». وأداء الزكاة من ماله قربان له لا على الوجه الأحسن.

٥ — العقل: فلا تجب الزكاة فى مال المجنون جنونا أصليا، وهو الذى بلغ مجنونا. وأما الجنون الطارىء فإن دام سنة كاملة فهو فى حكم الأصلى. وإن كان فى بعض السنة ثم أفاق فهناك قول فى المذهب إن زكاة الحول تجب عليه ولو كانت إفاقته لمدة ساعة، سواء كانت الإفاقة فى أول الحول أو فى وسطه أو فى آخره. ونسب هذا القول لمحمد. ونسبه أيضا ابن سماعه لأبى يوسف اعتبارا للزكاة بالصوم؛ لأن الإفاقة فى جزء من الشهر تكفى لوجوب صوم الشهر فكذا الإفاقة فى جزء من السنة تكفى لانعقاد الحول على المال. وهناك قول منسوب لأبى يوسف: أنه إن أفاق أكثر السنة وجبت الزكاة عليه وإلا فلا. وأما الذى يجن، ويفيق، فهو كالصحيح. وهو بمنزلة النائم والمغمى عليه.

٦ — الحرية: لأن الملك من شرائط الوجوب، والمملوك لا ملك له، فلا تجب الزكاة على العبد وإن كان مأذونا له فى التجارة؛ لأنه إن لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه. وعلى المولى زكاته. وإن كان عليه دين محيط بكسبه فالمولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون عند أبى حنيفة فلا زكاة فيه على أحد. وعند أبى يوسف ومحمد إن كان يملكه لكنه مشغول بالدين، والمال المشغول بالدين لا يكون مال الزكاة. وكذلك لا زكاة على المدبر ولا على المكاتب فى كسبه؛ لأنه ليس ملكه حقيقة لقيام الرق فيه بشهادة النبى، صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم». وأما المستسعى فحكمه حكم المكاتب فى قول أبى حنيفة. وعند الصاحبين هو حر مديون، فينظر إن كان فضل عن سعايته ما يبلغ نصابا تجب الزكاة عليه وإلا فلا.

٧ — ألا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد: فإن كان فإنه يمنع وجوب الزكاة بقدره حالا كان أو مؤجلا؛ لما روى أن عثمان، رضى الله

عنه خطب فى شهر رمضان وقال فى خطبته : ألا إن شهر زكاتكم قد حضر ، فمن كان له مال وعليه دين فليحسب ماله بما عليه ، ثم ليزك بقية ماله ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة هذا الذى قاله، فكان ذلك إجماعا منهم على أنه لا تجب الزكاة فى القدر المشغول بالدين . وتبين بذلك أن المال المديون خارج عن عمومات الزكاة . وقال الأحناف : إن المكلف المدين يحتاج إلى ما بيده من مال حاجة أصلية ؛ لأن قضاء الدين، من الحوائج الأصلية. والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة ، لأنه لا يتحقق به الغنى . ولا صدقة إلا عن ظهر غنى على لسان رسول الله ،صلى الله عليه وسلم .وعلى ذلك فلا زكاة على المدين بدين يساوى النصاب الذى عنده ولو كان نفقة زوجة صارت دينا بالتراضى أو بقضاء القاضى . وكذلك لو كان عليه دين هو مهر زوجة معجلا أو مؤجلا ، لأنها إذا طالبته يؤاخذ به . وقال بعض فقهاء المذهب: إن المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة، لأنه غير مطالب به عادة. أما المعجل فيطالب به عادة فيمنع : وقال بعضهم : إن كان الزوج على عزم من قضائه يمنع ، وإن لم يكن على عزم من القضاء لا يمنع، لأنه لا يعده دينا .

٨ — الملك : فلا تجب الزكاة فى سوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك . وعلل الأحناف لذلك فقالوا : إن فى الزكاة تمليكا ، والتمليك فى غير الملك لا يتصور . كذلك لا تجب الزكاة فى المال الذى استولى عليه الأعداء وأحرزوه بدارهم ، لأنهم ملكوه بالإحراز فزال ملك المسلم عنه .

٩ — أن يكون الملك ملكا مطلقا أى، تاما بمعنى أن يكون المال مملوكا للمسلم رقبة ويدا: وخالف فى ذلك من فقهاء الحنفية الإمام زفر فقد قال اليد ليست بشرط. وتفريعا على الرأى الراجح فى المذهب وهو قول الإمام وصاحبيه لا تجب الزكاة فى مال الضمار، وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك ، كالعبد الآبق ، والضال ، والمال المفقود ، والمال الساقط فى البحر ، والمال الذى أخذه السلطان مصادرة ، والدين المجحود

إذا لم يكن للمالك بينة،وحال الحول ، ثم صارت له بينة بأن أقر عند الناس، والمال المدفون فى الصحراء إذا خفى على المالك مكانه ؛ فإن كان مدفونا فى البيت تجب فيه الزكاة . وفى المدفون فى الكرم والدار الكبيرة اختلاف المشايخ . واستدل الأحناف لرأيهم بقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة فى مال الضمار » وهو المال الذى لا ينتفع به مع قيام الملك: مأخوذ من البعير الضامر الذى لا ينتفع به لشدة هزاله مع كونه حيا ،وهذه الأموال غير منتفع بها فى حق المالك ؛ لعدم وصول يده إليها فكانت ضمارا،ولأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به فى حق المالك ، لا يكون المالك به غنيا، ولا زكاة على غير الغنى ، كما دل على ذلك حديث رسول ، الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الحنفية : إن المال المدفون فى البيت يمكن المالك الوصول إليه بالنبش فى البيت والبحث عنه ، بخلاف ما إذا كان قد دفنه فى الصحراء لأن نبش كل الصحراء غير مقدور له . وكذا الدين المقر به،إذا كان المقر مليئا فهو ممكن الوصول إليه .

وأما الدين المجحود فإن لم تكن له بينة عليه فقيل تجب فيه الزكاة، لأنه يمكن الوصول إليه بالبينة ، فإذا لم يقم البينة فقد ضيع القدرة فلم يعذر . وقال بعضهم : لا تجب ؛ لأن الشاهد قد يفسق ، إلا إذا كان القاضى عالما بالدين ؛ لأنه يقضى بعلمه ، فكان مقدور الانتفاع به .

وإن كان المديون يقر فى السر ويجحد فى العلانية روى عن أبى يوسف أنه قال : لا زكاة فيه ؛ لأنه لا ينتفع بإقراره فى السر فكان بمنزلة الجاحد سرا وعلانية . وإذا كان المقر بالدين مفلسا ولم يقض عليه بالإفلاس فتجب فى الدين الزكاة ؛ لأن المفلس قادر على الكسب . وقال الحسن بن زيادة لا تجب الزكاة لأن الدين على المعسر غير منتفع به فكان ضمارا . وإن كان قد قضى عليه بالإفلاس،فيرى أبو حنيفة وأبو يوسف وجوب الزكاة، لأنه أصبح كالدين المؤجل لأن المفلس قادر فى الجملة على السداد . وقال محمد لا زكاة فيه ؛

لأن بالقضاء عليه تحقق التفليس وزاد عجزه عن الوفاء بالدين ، فأصبح الدين مال ضمار .

أنواع الديون

قال أبو حنيفة : الديون على ثلاث مراتب .

١ — دين قوى .　　　　٢ — دين وسط .

٣ — دين ضعيف .

وعند الصاحبين : الديون كلها سواء .

أما الدين القوى . فهو الدين الذى بدل عن مال لو بقى فى يد صاحبه لوجبت فيه زكاة . مثل القرض ، وبدل مال التجارة ، كثمن عرض التجارة من ثياب التجارة ، وعبيد التجارة ، وثمن السائمة على رأى ابن ملك وصاحب غاية البيان . وقد عرف صاحب المحيط الدين القوى بأنه ما يملكه بدلا عن مال الزكاة(١) .

ولا خلاف فى وجوب الزكاة فيه ، إلا أنه لا يخاطب بأداء شىء من زكاة ما مضى مالم يقبض أربعين درهما عند أبى حنيفة، فكلما قبض أربعين درهما أدى درهما .

٢ — والدين الضعيف : هو الذى وجب له بدلا عن شىء ،سواء وجب له بغير صنعه كالميراث أو بصنعه كالوصية ، أووجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع ، والصلح عن القصاص ، وبدل الكتابة . ولا زكاة فيه عند أبى حنفيه مالم يقبض كله ويحول عليه الحول بعد القبض .

٣ — وأما الدين الوسط : فما وجب له بدلا عن مال ليس للتجارة ، كثمن عبد الخدمة ، وثمن ثياب البذلة والمهنة ونحوهما، مما هو مشغول بحوائجه الأصلية، كطعام وشراب .

وفى وجوب الزكاة فى هذا الدين روايتان عن الإمام، ذكر فى الأصل أنه

---

(١) بدائع الصنائع الكاسانى جـ ٢ ص ١٠ وابن عابدين جـ ٢ ص ٤٠٨ .

تجب فيه الزكاة قبل القبض ، لكن لا يخاطب بالأداء مالم يقبض مائتى درهم ، فإذا قبض مائتى درهم زكى لما مضى . والرواية الثانية أنه لازكاة فيه حتى يقبض المائتين ، ويحول عليه الحول من وقت القبض وهو أصح الروايتين عن الإمام .

وقال أبو يوسف ومحمد: الديون كلها سواء. وكلها قوية،تجب الزكاة فيها قبل القبض إلا الدية الواجبة على العاقلة ، ومال الكتابة.فإنه لا تجب الزكاة فيها أصلا ، مالم تقبض ويحل عليها الحول ؛ لأن ماسوى بدل الكتابة والدية على العاقلة ملك صاحب الدين ملكا مطلقا رقبة ويدا لتمكنه من قبض بدله ، وهو العين فتجب فيه الزكاة كسائر الأعيان المملوكة ملكا مطلقا ، إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال ، لأنه ليس فى يده حقيقة،فإذا حصل فى يده يخاطب بأداء الزكاة قدر المقبوض.أما بدل الدية وبدل الكتابة فلا ينطبق عليهما أنهما من قبيل الملك المطلق بل هما ملك ناقص .

١٠ — أن يكون المال ناميا : بمعنى أن يكون معدا للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة ، فاضلا عن الحاجة الأصلية . لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامى وبه يتحقق الغنى ، ومعنى النعمة ، وهو التنعم ، وبه يحصل الأداء عن طيب نفس ؛ إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية ، لا يكون صاحبه غنيا عنه فى حالة الاحتياج إليه ، فلا يكون الأداء عن طيب نفس،فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها؛ لقوله،صلى الله عليه وسلم: « أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم » .

ويكون الإعداد للاستنماء بالإعداد للإسامة فى المواشى وللتجارة فى أموال التجارة ، إلا أن الإعداد ؛ للتجارة فى الأثمان المطلقة من الذهب والفضة ثابت بأصل الخلقة؛ لأنها لا تصلح للانتفاع بأعيانها فى دفع الحوائج الأصلية ، فلا حاجة إلى الإعداد من العبد للتجارة بالنية ، إذ النية للتعيين وهى متعينة للتجارة بأصل الخلقة ، فلا حاجة إلى التعيين بالنية ، فتجب

الزكاة فيها ، نوى التجارة أولم ينو أصلا ، أو نوى النفقة . وأما فيما سوى الأثمان من العروض ، فإنما يكون الإعداد فيها للتجار [illegible] كما تصلح للتجارة ، تصلح للانتفاع بأعيانها. بل ذلك هو المقصود [illegible] فلا بد من التعيين للتجارة،وذلك يكون بالنية . وكذلك الأمر بالنسبة للمواشى لا بد فيها من نية الإسامة ؛ لأنها كما تصلح للحمل والركوب واللحم تصلح للدر والنسل فلا بد من النية ، ويجب أن تصحب نية التجارة والإسامة بفعل التجارة والإسامة وإن تتصل به ؛ لأن مجرد النية لا عبرة به فى الأحكام لقول الرسول الله،صلى الله عليه وسلم : « إن الله عفا عن أمتى ما تحدثت به أنفسهم ، مالم يتكلموا به ، أو يفعلوا » ، ونية التجارة قد تكون صريحة كأن ينوى عند عقد التجارة أن يكون المملوك أنه للتجارة كأن يشترى سلعة ناويا أنها للتجارة فتصير للتجارة . وقد تكون نية التجارة دلالة كأن يشترى عينا من الأعيان بمال التجارة فتصير للتجارة ولولم ينو ذلك صراحة ؛ لأن الشراء بمال التجارة دلالة التجارة إلا أن ينوى أنها ليست للتجارة .

وأما إذا اشترى عروضا بالدراهم أو الدنانير أو بما يكال ، أو يوزن موصوفا فى الذمة ، فإنها لا تكون للتجارة مالم ينو التجارة عند الشراء ؛ لأنها كما جعلت ثمنا لمال التجارة جعلت ثمنا لشراء ما يحتاج إليه للابتزال والقوت ، فلا يتعين الشراء به للتجارة مع الاحتمال .

وقال الأحناف:لو أن رجلا عنده مال للتجارة فنوى أن يكون للبذلة يخرج من أن يكون للتجارة وأن لم يستعمله ، فمن اشترى عبدا ، أو دابة ، أو ثوبا للتجارة ، ثم نوى أن يكون ما اشتراه لاستعماله الخاص لا للتجارة . يصبح المال لذلك . ولو أن المال كان لاستعماله الخاص فنوى أن يكون للتجارة لا يصير المال مال تجارة إلا أن يستعمله للتجارة . فيبيع الدابة أو العبد أو الثوب أو يؤجره بجنس مافيه الزكاة .

وفرقوا بين الأمرين فقالوا : إن القاعدة هى أن النية لا تأثير لها إلا بالفعل ، إيجابا أو سلبا ، والعمل لا تأثير له إلا مع النية . وهو فى حالة ما إذا نوى أن يكون مال البذلة للتجارة لا بد لهذه النية من مصاحبة العمل وهو استعمال المال للتجارة . وفى حالة نية ترك استعمال مال التجارة فى التجارة وأن يكون للبذلة، فقد نوى ترك التجارة وهو تارك لها فى الحال ، فمن نوى الفعل لا بد من مصاحبة الفعل، ومن نوى الترك يكتفى بالترك . ونظير ذلك: المقيم إذا نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر. والمسافر إن نوى ترك السفر والإقامة فى مكان صالح للإقامة يصـــير مقيما للحال . وما يرثه الإنسان من مال لا يكون للتجارة ، إلا إذا تصرف فيه ناويا التجارة، فتجب فيه حينئذ الزكاة . إلا الذهب والفضة والسائمة . فلو ورث ذهبا أو فضة أو سائمة تجب فيها الزكاة بعد حولان الحول عليها سواء نوى السوم أو لا ؛ لأن ما ورثه من إبل كانت سائمة ، فبقيت على ما كانت وإن لم ينو لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان .

آلات الصناع وظروف أمتعة التجارة :

قال الحنفية : آلات الصناع ، وما يحتاج إليه لوضع متاع التجارة فيه ، لا تكون مال تجارة ؛ لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة . وقالوا : إن نخاس الدواب إذا اشترى المقاود ، والبرازع، والجلال، إذا كانت تباع هذه الأشياء مع الدواب عادة تكون للتجارة؛ لأنها معدة لها . وإن كانت لا تباع معها ولكن تمسك وتحفظ بها الدواب فهى مثل آلات الصناع فلا تكون مال التجارة . إذا لم ينو التجارة عند شرائها .

١١ — حولان الحول فى بعض الأموال دون بعض ، وتفصيل ذلك هو الآتى :

يشترط حولان الحول فى أصل النصاب وهو النصاب الموجود فى

أولا الحول، لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ولأن كون المال ناميا شرط لوجوب الزكاة، والنماء لا يحصل إلا بالاستنماء . ولا بد لذلك من مدة . وأقل مدة يستنمى فيها المال، بالتجارة وبالإسامة عادة، هى الحول .

المال المستفاد أثناء الحول :

مااستفاده المالك من مال أثناء الحول إما أن يكون من جنس النصاب المالى الذى عنده أو لا ؛ فإن لم يكن من جنس النصاب كمن عنده نصاب من الإبل ، وفى أثناء الحول وهب له مثلا بقر أو غنم ، أو ورثها، فلا تضم هذه الأموال المستفادة فى هذه الحالة ، إلى النصاب الأصلى وهى الابل، بل لا بد من أن يمر حول كامل على هذا المال المستفاد ، ويزكيه إذا بلغ نصابا .

أما إذا كان المال المستفاد من جنس النصاب الأصلى فله حالتان :

الأولى : المال مستفاد بسبب الأصل ومتفرع منه كالأولاد والأرباح. وهذا يضم ويزكى مع النصاب الأصلى، وإن لم يحل عليه الحول ، فحول الأصل حول له .

الثانية : المال مستفاد بسبب آخر غير الأصل كأن يكون النصاب بقرا ووهب له بقر ، أو يكون النصاب الأصلى غنما واشترى غنما أو ورث غنما . وهنا يرى الأحناف أنه يضم المستفاد إلى النصاب الأصلى ويزكى تبعاً لزكاة هذا النصاب الأصلى .

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يضم المستفاد فى هذه الحالة إلى النصاب الأصلى، بل يستأنف له حول جديد ، ثم يزكى هذا الزائد المستفاد من غير الأصل، مستقلا، عند تمام الحول وإن لم يبلغ نصابا، وسندهم فى هذا :

ماروى عن ابن عمر «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»، وماروى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم، أنه قال : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » .

وقالوا فى توجيه الدليل : إن هذين الحديثين ، بعمومهما ، قد اشترطا الحول فى كل مال ، والمستفاد مال فيشترط فيه الحول ؛ لأن الزكاة وظيفة الملك ، والمستفاد أصل فى سبب الملك لأنه ملك؛ بسبب على حدة ، فيكون أصلا فى شرط الحول كالمستفاد بخلاف الجنس . وقالوا : إن المستفاد إذا كان متفرعا من المال الأصلى ، أو بسببه ، كالولد والربح ، فهو تابع للأصلى لكونه تبعا له فى سبب الملك ، فيكون تبعا له فى الحول ، بخلاف المستفاد بسبب آخر كالشراء أو الهبة أو الميراث .

أما الأحناف فقد استدلوا بالآتى :

أولا — بعموم نصوص الزكاة التى اقتضت الوجوب مطلقا عن شرط الحول إلا ما خص منها بدليل... « وآتوا الزكاة » ، « وآتوا حقه يوم حصاده » ، « فى سائمة الإبل صدقة » .

ثانياً — المستفاد من جنس الأصل تبع له؛ لأنه زيادة عليه ؛ إذ الأصل يزداد به ، ويتكثر ، والزيادة تبع للمزيد عليه ، والتبع لا يفرد بالشرط كما لا يفرد بالسبب لئلا ينقلب التبع أصلا ، فتجب الزكاة فى هذه الأموال المستفادة بحول الأصل ، كالأولاد والأرباح . أما المستفاد بخلاف الجنس فهو ليس بتابع للأصل ، بل هو أصل بنفسه ، فالأصل لا يزداد به . ولا يتكثر . ولهذا لابد لوجوب الزكاة فيه من حولان حول كامل عليه .

ورد الأحناف ما استدل به جمهور الفقهاء؛ فقالوا :

١ — الحديثان المستدل بهما موقوفان . ولو صحا فلا يعارضان النصوص الآمرة بإيتاء الزكاة مطلقة عن قيد مرور حول على النصاب .

٢ — ولو سلمنا برفعهما فهما عامان، وقد خص من هذا العموم البعض

وهو المستفاد إذا كان من جنس المال الأصلى ومتفرعا منه أو بسببه وهو الولد والربح فيخص منه أيضا المتنازع فيه بما ذكر من الأدلة .

٣ — القول بأنه أصل فى الملك ؛ لأنه أصل فى سبب الملك مسلم به . لكن كونه أصلا من هذا الوجه لاينفى أن يكون تبعا من الوجه الذى بيناه وهو باعتبار أنه يزداد به الأصل ويتكثر فكان أصلا من وجه وتبعا من وجه فتترجح جهة التبعية فى حق الحول احتياطا لوجوب الزكاة .

تنبيهات :

١ — قال الحنفية بضم ما استفيد من جنس المال الأصلى فى أثناء الحول، إلى المال الأصلى ، إذا كان المال الأصلى مقدار نصاب . فأما إذا كان أقل من النصاب ، فإنه لا يضم إليه وإن كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود المستفاد ؛ لأنه إذا كان أقل من النصاب لم ينعقد الحول على الأصل ، فكيف ينعقد على المستفاد من طريق التبعية ، فيحسب الحول على الأصل وماضم إليه من وقت كمال النصاب ، وبمثل هذا قال الشافعى إلا فى مال التجارة فإنه يعتبر كمال النصاب فى آخر الحول حتى إذا كانت قيمة مال التجارة ، فى أول الحول، مائة درهم فصارت قيمته فى آخر الحول مائتين تجب الزكاة عنده، لأن انخفاض السعر لا ينضبط. وهناك رأى ثالث يعتبر أول الحول وآخره دون الوسط (١) . وقال المالكية : لوملك أقل من نصاب فى أول الحول ، ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب فى آخر الحول ، وجب عليه زكاة الجميع .

٢ — المال المستفاد بعد حولان الحول لا يضم إلى الأصل فى حق الحول الماضى . وإنما يضم إليه فى حق الحول الذى استفيد فيه مالم يكن ثمن

---

(١) الوجيز للغزالى جـ ١ صـ ٩٤ .

الإبل المزكاة عند أبى حنيفة ويضم، عند الصاحبين مطلقا . وصورة المسألة كالآتى :

رجل له خمس من الإبل السائمة ومائتا درهم . فتم حول السائمة فزكاها. ثم باعها بدراهم ولم يتم حول الدراهم ؛ فإنه يستأنف للثمن حولا عند أبى حنيفة ولا يضم إلى الدراهم . وعند الصاحبين يضم. ولو زكى الإبل، ثم جعلها علوفة، ثم تم الحول على الدراهم فإن ثمنها يضم إلى الدراهم فيزكى الكل بحول الدراهم .

وقد استدل الصاحبان بما استدلا به مع الأمام سابقا من أن النصوص الآمرة بإيتاء الزكاة مطلقة عن شرط الحول، ويعتبر مازاد من جنس المال الأصلى تابعا له، بدليل أنه لو كان له عبد للخدمة فأدى صدقة فطره ، أو كان له طعام فأدى عشره ، أو كان له أرض فأدى خراجها . ثم باعها يضم ثمنها إلى أصل النصاب فكذا ثمن الإبل السائمة المزكاة .

ولأبى حنيفة رضى الله عنه قوله، صلى الله عليه وسلم: « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » فهو عام لم يفصل بين مال ومال ، إلا أن المستفاد (الذى ليس بثمن الإبل السائمة صار مخصوصا بدليل فبقى الثمن على أصل العموم) وصار مخصوصا من عمومات الزكاة بالحديث المشهور وهو قوله ، صلى الله عليه وسلم « لاثنى فى الصدقة » أى لا تؤخذ الصدقة مرتين . إلا أن الأخذ حال اختلاف المالك والحول والمال صورة ومعنى صار مخصوصا ، وهنا لم يوجد اختلاف المالك والحول . ولاشك فيه ، وكذا المال لم يختلف من حيث المعنى . ولا تقاس هذه الحالة على حالة ثمن الإبل المعلوفة ، وعبد الخدمة ، والطعام المعشور ، فهو قياس فى مقابلة النص فيكون باطلا .

أما لو زكاها ثم جعلها علوفة ، ثم باعها بدراهم ، فالصحيح أن هذا الثمن يضم باتفاق الإمام وصاحبيه ؛ لأنه لما جعلها علوفة فقد أخرجها من أن تكون إبل الزكاة لفوات وصف النماء ، فصارت كأنها هلكت ، وحدث

عين آخرى . فلم يكن الثمن بدل الإبل السائمة . فلا تؤدى إلى البناء ، وكذا فى المسائل الأخر ، فالثمن ليس بدل مال الزكاة، وهو المال النامى الفاضل عن الحاجة الأصلية . فلا يكون الضم بناء .

٣ — لو كان عنده نصابان، أحدهما عن الإبل المزكاة ، والآخر غير ثمن الأبل من الدراهم والدنانير . وأحدهما أقرب حولا من الآخر فاستفاد دراهم بالإرث ، أو الهبة ، أو الوصية ، فإن المستفاد يضم إلى أقربهما حولا ، أيهما كان .

٤ — لو تصرف فى النصاب الأول بعدما أدى زكاته ؛ وربح فيه ربحا وكان عنده ثمن الإبل المزكاة . فالربح يضم فى هذه الحالة إلى النصاب الذى ربح فيه ، لا إلى ثمن الإبل المزكاة وإن كان ذلك أبعد حولا لأن النصابين هنا وإن أستويا فى جهة التبعية بمعنى أنه يصح أن يكون ما استفيد من ربح تابعا لواحد منهما ، لكن أحدهما أقوى فى الاستتباع ؛ لأن المستفاد تبع لأحدهما حقيقة ؛ لكونه متفرعا منه ، فتعتبر حقيقة التبعية فلا يقطع حكم التبع عن الأصل .

٥ — هلاك النصاب قبل تمام الحول .

لو هلك النصاب كله فى اثناء الحول يقطع حكم الحول فلو استفاد فى ذلك الحول نصابا يستأنف له الحول لقول النبى صلى الله عليه وسلم «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» والهالك ما حال عليه الحول . وكذا المستفاد .

٦ — لو هلك بعض النصاب ، ثم استفاد ما يكمل به لا يقطع حكم الحول فيكفى وجود النصاب فى طرفى الحول وبمثل هذا قال المالكية ، وقال زفر وهو من فقهاء الاحناف كمال النصاب من أول الحول إلى آخره شرط فى وجوب الزكاة وبمثل هذا . قال الشافعى وأحمد فهما يشترطان كمال النصاب فى كل الحول ، فلو كمل فى أول ، الحول ، ثم نقص فى أثنائه ،

ثم كمل ، فلا زكاة إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام . وقال بعض الحنابلة نقص ساعة أو ساعتين من الحول معفو ، وبعضهم قال نقص أقل من يوم لا يؤثر ؛ لأنه يسير فأشبه الحبة والحبتين ، وبعضهم تمسك بعموم الحديث « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » فقال لا يعفى النقص فى الحول وأن كان يسيرا .

٧ — لو استبدل مال التجارة وهى العروض قبل تمام الحول ، لا يبطل حكم الحول سواء استبدلها بجنسها ، أو بخلاف جنسها ؛ لأن وجوب الزكاة فى أموال التجارة يتعلق بمعنى المال ، وهو المالية والقيمة ، فكان الحول منعقدا على المعنى وهو قائم لم يفت بالاستبدال . ومثل هذا ما لو باع الدراهم والدنانير بجنسها أو بخلاف جنسها بأن باع الدراهم بدنانير ، أو باعها بدراهم . وقال الشافعى لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول وأن كان صيرفيا على الأصح . للحديث « إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة » وبالاستبدال تتغير العينان فهما عينان مختلفتان حقيقة ، فلا تقوم إحداهما بالأخرى فينقطع الحول المنعقد على إحداهما كما إذا باع السائمة بالسائمة بجنسها أو بخلاف جنسها .

وقال الأحناف : إن الوجوب فى الدراهم أو الدنانير متعلق بها من حيث القيمة لا من حيث العين ، والمعنى بعد استبدال الدراهم بدراهم أو بدنانير قائم ، فلا يبطل حكم الحول . كما فى العروض . أما السائمة فالحكم بالنسبة لها متعلق بعينها فإذا استبدلها بسائمة من جنسها أو غير جنسها فالعين قد تبدلت فبطل الحول المنعقد على الأول وعليه أن يستأنف للثانى حولا . فمن باع الإبل بالإبل أو البقر بالبقر أو الغنم بالغنم ينقطع حكم الأول ، وخالف زفر فى حالة ما إذا استبدلها بجنسها فقال : لا ينقطع لأن الجنس واحد فكان المعنى متحدا فكان مثله مثل من باع الدراهم بالدراهم وقد رد قول زفر بأن الحكم فى السوائم متعلق بالعين لا بالمعنى ، ألا ترى أن من كان له خمس من الإبل

عجاف هزال لا تساوى مائتى درهم تجب فيها الزكاة فدل ذلك على أن الوجوب فيها تعلق بالعين. والعين قد اختلفت فيختلف له الحول. أما لو باع البقر بالإبل أو بالغنم فينقطع حكم الحول بإجماع فقهاء المذهب وكذلك لو باع السائمة بالدراهم أو الدنانير أو بعروض ينوى بها التجارة، حيث ينقطع حكم الحول الأول، لأن متعلق الوجوب فى المالين قد اختلف، ففى أحدهما يتعلق الحكم بالعين، وفى الآخر بالمعنى.

٨ — الحيلة فى إسقاط الزكاة بعد وجوبها مكروهة كالحيلة فى إسقاط الشفعة. لكن لو احتال لكى لا تجب عليه الزكاة، قال محمد: يكره، وقال أبو يوسف: لا يكره.

شروط الصحة

لا بد لصحة الزكاة من أن ينوى المزكى الزكاة عند أداء الزكاة، ولو حكما، كما إذا دفع بلا نية ثم نوى أن ما دفعه هو زكاة بشرط أن يكون المال قائما فى يد الفقير. أو ينوى عند دفعه المال لوكيله أنه دفعه ليؤديه زكاة عن ماله. أو ينوى نية مقارنة لعزل ما وجب كله أو بعضه أو يتصدق بكل ماله إلا إذا نوى بصدقته نذرا أو واجبا آخر.

تعجيل الزكاة

قال الأحناف بجواز تعجيل الزكاة، واستدلوا بما روى أن الرسول، صلى الله عليه وسلم استسلف من العباس زكاة سنتين، وأدنى درجات فعل النبى، صلى الله عليه وسلم، الجواز. وقد روى الخمسة إلا النسائى «عن على، رضى الله عنه، أن العباس بن عبد المطلب سأل النبى، صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له فى ذلك».

وقال الأحناف: إن سبب وجوب الزكاة موجود وهو ملك النصاب النامى، ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب،

كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت . لكن الأفضل عدم التعجيل للاختلاف فيه عند العلماء .

وقال الأحناف : بجواز تعجيل الأداء عن نصاب واحد ، أو اثنين ، أو أكثر من ذلك مما يستفيده فى السنة. وخالف فى ذلك زفر فلم يجز الأداء إلا عن النصاب الموجود ، فلو كان له مائتا درهم فعجل زكاة الألف وذلك خمسة وعشرون ، ثم استفاد مالا وربح فى ذلك المال حتى صار ألف درهم فتم الحول وعنده ألف درهم جاز ما أداه عن الكل ، وعند زفر لا يجوز إلا عن المائتين . وحجة زفر فى ذلك أن التعجيل عما سوى المائتين تعجيل قبل وجود السبب فلا يجوز كما لو عجل قبل ملك المائتين - وقال الإمام وصاحباه إن ملك النصاب موجود فى أول الحول ، والمستفاد على ملك النصاب فى الحول كالموجود من ابتداء الحول ، بدليل وجوب الزكاة فيه عند حولان الحول . فلو لم يجعل كالموجود فى أول الحول لما وجبت الزكاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» وإذا كان كذلك جعلت الألف كأنها موجودة فى ابتداء الحول فيصير مؤديا الزكاة عن الألف بعد وجود الألف تقديرا ، فجاز تعجيل الزكاة .

شروط جواز تعجيل الزكاة

يشترط لجواز الأداء ما يأتى :

١ — كمال النصاب فى أول الحول . ٢ — وكماله فى آخر الحول .

٣ — وأن لا ينقطع النصاب فيما بين ذلك .

فلو عجل الزكاة ، وله فى أول الحول أقل من النصاب ، ثم كمل فى آخرة فتم الحول والنصاب كامل لم يكن المعجل زكاة بل تطوعا . ولو عجل والنصاب كامل ثم هلك نصفه مثلا تم الحول والنصاب غير كامل لم يجز التعجيل . وعلل الأحناف لذلك بأن سبب الوجوب وهو النصاب غير كامل فما لم يتأكد السبب بوجوده فى طرفي الحول فيكون المؤدى بلا سبب لوجوبه فيكون تطوعا .

مسقطات الزكاة

تسقط الزكاة، بعد وجوبها، بالآتى :

١ — هلاك النصاب بعد الحول ، قبل التمكن من الأداء .

٢ — الردة - فلو أسلم المرتد ، لا يجب عليه الأداء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « الإسلام يجب ماقبله »،ولأن المرتد ليس من أهل أداء العبادة ، فلا يكون من أهل وجوبها ، فتسقط عنه الزكاة بالردة .

٣ — موت من عليه الزكاة من غير أن يوصى بإخراجها . أما إذا أوصى بأدائها،فتؤدى من ثلث تركته ؛ لأن الزكاة عبادة ، والعبادة لا تؤدى إلا باختيار من عليه ، إما بمباشرته بنفسه ،أو بأمره ، أو أو بإنابته غيره : فيقوم النائب مقامه ، فيصير مؤديا بأداء النائب . وإذا أوصى فقد أناب ، وإذا لم يوص ، فلم ينب . فلو جعل الوارث نائبا عنه شرعا من غير إنابته لكان ذلك إنابة جبرية ، والجبر ينافى العبادة ؛ إذا العبادة فعل يأتيه العبد باختياره. كذلك الزكاة وجبت بطريق الصلة . بدليل أنه لا يقابلها عوض مالى ، والصلات تسقط بالموت قبل التسليم .

زكاة السائمة

السائمة لغة:الراعية ؛ يقال سامت الماشية أى رعت . ومنه قوله تعالى : « منه شجر فيه تسيمون » أى ترعون دوابكم .

وفى الشرع : السائمة هى المكتفية بالرعى المباح فى أكثر العام ، بقصد الدر ، والنسل ، والزيادة والسمن إنما يقصدان لحمايتها من الأمراض ومن برد الشتاء فقط . فلو قصد بسومه إبله أن تحمل المتاع أو لكى يأكل لحمها فقط ، أو ليركبها . أصبحت ، فى هذه الحالة ، ضمن حوائجه الأصلية كثيابه الخاصة ، وعبيده الذين هم لخدمته . ولا زكاة فى حوائج الإنسان الأصلية .

والشرط هو أن يسوم أنعامه طوال السنة أو أكثرها ، ويعتبر حولان الحول على السائمة من وقت جعلها سائمة . فلو أن رجلا اشترى إبلا للتجارة ، ثم بدا له أن يجعلها سائمة للدر والنسل . وبعد شهرين من شرائها للتجارة تركها ترعى سائمة دون أن يعلفها ، اعتبرت سائمة من هذا اليوم الذى تركها ترعى سائمة ، ومن هذا اليوم أيضاً يبدأ احتساب الحول .

حكمة وجوب الزكاة فى أنواع معينة من النعم :

من يقرأ بإمعان قول الله سبحانه وتعالى : « والأنعام خلقها ، لكم فيها دفء ، ومنافع ، ومنها تأكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون ، وحين تسرحون ، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، إن ربكم لرؤوف رحيم » وقوله تعالى : « والله جعل لكم من بيوتكم سكنا ، وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ، ومن أصوافها ، وأوبارها ، وأشعارها ، أثاثاً ومتاعا إلى حين » يستطيع أن أن يدرك حكمة الله فى تشريعه وجوب الزكاة فى الأنعام التى ذكرت فى الآية فمنها يستطيع الفقير أن يجد ماهو فى حاجة إليه فى حياته . وفى نفس الوقت يلحظ الإنسان تخفيف الله على عباده ، إذ جعل الزكاة فى النعم السائمة التى لا تكلف المزكى كثيراً من الجهد والمال ، مع إغناء الفقير بالدر والنسل ، والغذاء والكساء . أما غيرها مما لا يدر ، أو لا يفيد كثيرا ، بل أعد للركوب والحروب كالخيل ، فلم يفرض فيها زكاة ، وإن كانت سائمة ؛ لأن منفعتها للفقير قليلة كما أنها بالنسبة لصاحبها تعتبر من حاجياته الخاصة الضرورية ، التى لا غنى له عنها ؛ فهى كداره التى يسكنها ، وثيابه التى يلبسها ، وسلاحه الذى يحارب به .

والأموال السائمة التى تفرض فيها الزكاة هى . الإبل ، والبقر ، والجاموس ، والغنم ، والماعز . أما الخيل فقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة فيها بشروط خاصة وقال الصاحبان : لا زكاة فيها . وفيما يلى بيان النصاب والمقدر الواجب إخراجه تفصيلا :

نصاب الإبل

أول نصاب تجب فيه الزكاة ، من الإبل السائمة ، التى حال عليها الحول وهى سائمة ، خمسة — ويخرج عنها شاة ، إلى تسع . ثم إذا بلغت عشرا ، يخرج عنها زكاة شاتان ، إلى أربع عشرة .

فإذا بلغت خمس عشرة يخرج عنها ثلاث شياء إلى تسع عشرة .

فإذا بلغت عشرين ، يخرج عنها أربع شياة ، إلى أربع وعشرين .

فإذا بلغت خمساً وعشرين ، يخرج عنها بنت مخاض ، (وهى ناقة أتمت السنة الأولى ودخلت فى الثانية) .

ولاشيء فيما زاد من الإبل عن خمس وعشرين حتى خمس وثلاثين بل هو عفو ، فإذا بلغ عدد الإبل ستا وثلاثين وجب إخراج ناقة اسمها بنت لبون (وهى ناقة دخلت فى السنة الثالثة)ومايزيد فى العددحتى خمس وأربعين لازكاة فيه .

فإذا بلغ عدد الإبل السائمة ستا وأربعين ، وجب ان يخرج عنه زكاة ناقة اسمها حقة بالكسر (وهى ناقة حق ركوبها ، لانها دخلت فى السنة الرابعة) ومازاد عن ست وأربعين حتى ستين لاشيء فيه .

فإذا بلغ العدد إحدى وستين فالواجب إخراج ناقة اسمها جذعة (وهى ناقة أتمت أربع سنوات ودخلت فى السنة الخامسة) .

ومازاد على واحد وستين حتى خمس وسبعين فلا شيء فيه .

فإذا بلغت الإبل ستا وسبعين ؛ ففيها بنتا ليون . ولا شيء فيما زاد من من العدد حتى تسعين فإذا بلغ عدد الإبل واحدا وتسعين ففيها حقتان . ولاشيء فيما يزاد من العدد حتى مائة وعشرين .

ثم بعدذلك ستأنف الفريضه عند الأحناف،ففى كل خمس، شاةمع الحقتين وفى العشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياة ، وفى العشرين خمس شياة وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيهاثلاث حقاق.وتستأنف الفريضةبعد المائة والخمسين،ففى خمس شاة.وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلاثين بنت ليون فإذا بلغت ، مائة وستا وتسعين ففيها . أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة كما استؤنفت فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين.

وليكن معلوماً أن هذا التنظيم العددى للنصاب ، ومقدار الواجب إخراجه زكاة ، أمر تعبدى لا اجتهاد وفيه ، بل هو ماورد عن الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه. وعليه إجماع وعمل صحابته بعده .

فقد روى الزهرى أنه ، صلى الله عليه وسلم ، قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفى فأخرجها أبو بكر من بعده، فعمل بها حتى قبض، ثم أخرجها عمر فعمل بها .

جدول يبين مقدار النصاب فى الابل ومقدار الزكاة الواجبة

النصاب	الواجب اخراجه
القسم الأول	
النصاب الأول - من ٥ - ٩	١ — شاة واحدة - وما بين خمسة إلى تسع عفو .
النصاب الثانى من ١٠ — ١٤	٢ — شاتان - وما بين عشرة إلى أربع عشرة عفو .
النصاب الثالث من ١٥ — ١٩	٣ — ثلاث شياه وما بين خمس عشرة إلى تسع عشرة عفو .
النصاب الرابع من ٢٠ — ٢٤	٤ — أربع شياه وما بين عشرين إلى أربع وعشرين عفو .
من ٢٥ — ٣٥	ناقة اسمها بنت مخاض - سنها (طعنت فى الثانية) .
من ٣٦ — ٤٥	ناقه اسمها بنت لبون - سنها (طعنت فى الثالثة) .
من ٤٦ — ٦٠	ناقه اسمها حقه - سنها (طعنت فى الرابعة) .
من ٦١ — ٧٥	ناقه اسمها جذعة - سنها (طعنت فى الخامسة) .
من ٧٦ — ٩٠	ناقتان اسمهما بنتا لبون .
من ٩١ — ١٢٠	ناقتان اسمهما - حقتان .

ثم تستأنف الفريضة كما سبق بيانه فى الخمس شاة وهكذا حتى يصل العدد إلى مائة وخمسين .

القسم الثانى	
فى ١٢٠ - ١٤٥	حقتان - عن المائةوالعشرين وشاة عن كل خمس شياة تزيد على ١٢٠
١٤٥	فيها حقتان وبنت مخاض .
١٥٠	ثلاث حقاق.

ثم تستأنف الفريضة

الحالة الثالثة

١٥٥ من الأبل	ثلاث حقاق وشاة - وهكذا فى كل خمس من الإبل تزيد على ١٥٠ شاة - حتى إذا بلغت الزيادة ٢٥
١٧٥	فيها ثلاث حقاق وبنت مخاض .
١٨٦	ثلاث حقاق وبنت لبون معهن .
١٩٦ — ٢٠٠	أربع حقاق .

ثم تستأنف الفريضة كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين حتى يجب فى كل خمسين حقة .

رأى الشافعية والحنابلة

الشافعية والحنابلة يقولون : إنه إذا زادت الإبل عن مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنت لبون إلى مائة وثلاثين.فإذا صارت مائة وثلاثين فقد استقر الحساب ؛ فنى كل خمسين حقة . وفى كل أربعين بنت لبون .

وقد نقل عن المالكية أنه فيما زاد على مائة وعشرين من الإبل فالمصدق بالخيار بين أن يأخذ ثلاثا من بنات لبون . وبين أن يأخذ حقتين .

تنبيه :

١ - أنثى الإبل قيمتها أفضل من الذكور ولذا لايجزىفىالإخراج زكاة ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث — أما البقروالغنم فالمالك مخير بين أن يخرج ذكرا أو أنثى منها لعدم فضل الأنوثة فيها على الذكورة .

٢ - ماتقدم دل عليه كتاب أبى بكر، رضى الله فى كتاب الصدقة كما روى أنس، رضى الله عنه أن أبـكر كتب لهم أنه هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على المسلمين. والتى أمر الله بها رسوله؛ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها. ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه؛ فى كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم... فى كل خمس شاة. فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض.

زكاة البقر

١ — البقر والجاموس المولود من أم أهلية لا وحشية أول نصاب منها يجب فيه الزكاة هو ثلاثون سائمة، وفيها تبيع أو تبيعة والتبيع أو التبيعة من بلغ سنة كاملة.

٢ — إذا بلغ النصاب من البقر أو الجاموس أربعين بقرة أو جاموسة ففيها مسن أو مسنة وهو من بلغ سنتين.

٣ — قال أبو حنيفة مازاد على الأربعين بحسابه إلى أن يبلغ العدد ستين، ففى الواحدة الزائدة على أربعين بقرة ربع عشر مسنة وفى الثنتين نصف عشر مسنة، وهكذا وقال أبو يوسف ومحمد لا شىء فى الزيادة حتى تبلغ ستين.

٤ — وفى ستين ضعف ما فى الثلاثين على الرأى المختار للفتوى.... ثم يتغير الواجب بكل عشرة تزيد، ففى سبعين تبيع ومسنة. وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة. وفى مائة تبيعان ومسنة إلا إذا تداخلا (التبيعات والمسنات) بأن كان العـــدد يصح أن يعطى فيه من هذه أو هذه فيخير المالك فمثلا فى مائة وعشرين يخير بين أربع أبتعة أو ثلاث مسنات، وفى مائتين وأربعين يخير المالك بين أن يخرج زكاة عنها ثمانية أبتعة أو ست مسنات، وهكذا والجواميس والبقر سواء.

زكاة الغنم

الضأن والماعز سواء، وأول نصاب فيهما تجب فيه الزكاة هو أربعون سائمة وحال عليها الحول ويخرج عنها مالكها زكاة شاة ، ذكرا أو أنثى على السواء .

فإذا زاد العدد عن أربعين حتى ١٢٠ (مائة وعشرين) فلا شيء فى الزيادة فإذا بلغ العدد مائة وإحدى وعشرين فيخرج عنها شاتين ولا شيء فيما زاد على مائة وإحدى وعشرين حتى مائتين، فإذا بلغ العدد مائتين وواحدا ففيها ثلاث شياه .

فإذا زاد العدد عن مائتين وواحد فلا شيء فى الزيادة حتى يبلغ أربعمائة فإذا بلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه .

وبعد ذلك فى كل مائة شاة شاة إلى غير نهاية .

وما يخرج للزكاة فى الغنم وهو الثنى هو ماتم سنة ، ضأنا أو ماعزا ، ولا يخرج الجزع وهو ماأتى عليه أكثر السنة إلا بالقيمة . هذا عند الإمام ، أما صاحباه فيريان أن الجزع من الضأن يجزى إذا أخرج زكاة . أما الجزع من المعز فلا يجزىء إطلاقا ، ونقل عن الإمام قول يفيد أنه متفق مع رأى صاحبيه فى إجزاء الجزع من الضأن فى الزكاة والضأن ، والماعز ، سواء فى النصاب ، والوجوب ، وأداء الواجب .

فروع فقهية

لا زكاة فى البغال والحمير غير المعدة للتجارة ولو كانت سائمة، ولا فى النعم السائمة إذا أعدت للعمل كحرث الأرض وسقيها . وكذلك لا زكاة فى الإبل والبقر والغنم والجاموس إذا علفت لغير التجارة . ولا زكاة فى حمل ، وهو : ولد الشاة فى السنة الأولى، ولا فى فصيل، وهو ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض . ولا فى العجول، وهو ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر إلا تبعا للكبير من السوائم، حيث فى الحالة الأخيرة يزكى، فمثلا ، رجل عنده

تسع وثلاثون شاة وحملا مسنا يجب الزكاة حيث يكمل بالحمل النصاب فى هذه الحالة وهكذا .

أما الخيل فيرى الإمام وجوب الزكاة فيها إن كانت سائمة للدر والنسل ذكورا وإناثا وحال عليها الحول . غير أنها إن كانت من أفراس العرب خير بين أن يدفع عن كل واحدة دينارا وبين أن يقومها ويعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم . وإن كانت من أفراس غيرهم قومها لا غير . وإن كانت ذكورا أو إناثا فروايتان أشهرهما عدم الوجوب. والراجح فى الذكور عدم الوجوب وفى الاناث الوجوب هكذا ذكر صاحب الفتح .

أما إذا كانت الخيل للحمل والركوب أو كانت علوفة فلاشىء فيها .

أما صاحبا الإمام فيريان أن لازكاة فى الخيل مطلقا، سائمة أو غير سائمة، ذكورا واناثا أو ذكورا فقط؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلم فى عبده وفرسه صدقة» وزاد مسلم «إلا صدقة الفطر» . والفتوى على رأى الصاحبين .

زكاة النقدين والحكمة فى تشريعها

نصاب الذهب : إذا بلغ الذهب عشرون مثقالا وجب فيه الزكاة . إذا حال عليها الحول أما مادون ذلك فلا زكاة فيه . ولو كان نقصاناً يسيراً؛ لأنه بالنقصان القليل وقع الشك فى كمال النصاب، فلا يحكم بكماله مع الشك .

ونصاب الفضة مائتا درهم : من التى وزن عشر منها وزن سبعة مثاقيل .

كلمة عن الموازين المعتبرة فى النقدين

المثقال معناه فى اللغة ما يوزن به، قليلا كان أو كثيرا، والدراهم فى صدر الإسلام بعضها كان مختلف الوزن بالنسبة للبعض الآخر، ففى أيام عمر، رضى الله عنه، كان هناك نوع من الدراهم ، كل عشرة منها تزن عشرة مثاقيل ونوع ثان العشرة منها تزن ستة مثاقيل ونوع ثالث، العشرة منها تزن خمسة مثاقيل.

فأخذ عمر رضى الله عنه، من كل نوع ثلثا، كى لا تظهر الخصومة فى الأخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث، وثلث ستة اثنان، وثلث الخمسة مثقال وثلثان، فالمجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة مثاقيل. وهذا يجزىء فى كل شىء حتى الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات (١).

أما الدينار فهو اسم للمقدر به بقيد كونه ذهبا فهو اسم لقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، فالدينار فى الوزن مماثل لوزن المثقال أى هما متساويان فى الوزن، لكن الدينار من ذهب أما المثقال فلا. والدينار يساوى عشرين قيراطا. أما الدرهم الشرعى فيساوى أربعة عشر قيراطا. والقيراط خمس شعيرات؛ فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة. والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاث أسباع درهم.

ما ذكرناه هى الموازين الشرعية التى على اساسها تقدر الزكاة. لكن هناك رأى بأن الموازين تختلف فى بلد عن بلد ولذا يفتى فى كل بلد بوزنهم. وقيل يفتى فى كل بلد بوزنهم بشرط ألا ينقص الوزن عن أقل وزن كان فى زمنه، صلى الله عليه وسلم، وهى ما تكون العشرة دراهم وزن خمسة مثاقيل. ورجح صاحب النهر أن الدرهم ٢٤ قيراطا، وقال: إن على هذا الرأى أكثر فقهاء المذهب.

والمعتبر أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا عند الإمام وأبى يوسف وقال زفر تعتبر القيمة. واعتبر محمد الأنفع للفقراء فلو أدى عن خمسة جيدة خمسة زيوفا قيمتها أربعة جيدة جاز عندهما وكره. وقال محمد وزفر لا يجوز حتى يؤدى الفضل.

ولو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة لم يجز إلا عند زفر. ولو كان عنده إبريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة إن أدى خمسة من عينه فلا كلام أو من غيره جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر إلا أن يؤدى الفضل. وأجمعوا

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٨.

على أنه لو أدى الزكاة من خلاف جنس المزكى عنه اعتبرت القيمة فلو أدى من الذهب ماقيمته خمسة دراهم من غير الإناء لم يجز فى قولهم لتقوم الجودة عند المقابلة بخلاف الجنس ، فإن أدى القيمة وقعت عن القدر المستحق.

كما يعتبر الوزن الشرعى فى الوجوب أيضا لا القيمة ولا الأنفع بل يشترط أن يبلغ وزن الذهب أو الفضة نصابا كاملا وهو بالنسبة للأول عشرون مثقالا وللثانى مائتا درهم ، فلو كان له إبريق ذهب أو فضة وزنه عشر مثاقيل أو مائة درهم وقيمته لصياغته عشرون أو مائتان لم يجب فيه شىء إجماعا .

وما اتخذمن الذهب والفضة حليا . أولا ، كقرط المرأة والأوانى وخاتم الذهب أو دراهم أودنانير للرجل يعامل بها والذهب والفضة قبل أن يصاغا ، ويسميان فى هذه الحالة (تبرا) . وعرض تجارة قيمته نصاب من ذهب أو فضة أو بأحدهما إن استويا يزكى عن كل ذلك إذا حال عليها الحول .

والمقـــدار الواجب إخراجه زكاة عن النصاب التام فى النقدين الذهب والفضة وماجرى مجراهما هو ربع العشر ؛ ففى مائتين من الدراهم يجب خمسة دراهم فى العام وفى عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال هذا بالاتفاق لكن مازاد على النصاب هل تجب فيه الزكاة ولو لم يبلغ خمس النصاب أو لا؟ قال الإمام أبو حنيفة: مازاد على النصاب عفو إلى أن يبلغ خمس نصاب، ثم كل مازاد على الخمس عفو إلى أن يبلغ خمسا آخر وقال الصاحبان مازاد بحسابه .

ويظهر أثر الخلاف فيما لو كان لرجل مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان قال الإمام يلزمه عشرة دراهم ـ وقالا خمسة ؛ لأنه فى العام الأول وجب عليه خمسة دراهم وثمن درهم حيث عندهما تجب الزكاة فى كسور النصاب فبقى السالم من الدين فى الثانى نصابا إلا ثمن درهم .

أما عند الإمام فالكسور التى لم تبلغ خمس نصاب لا زكاة فيها فبقى النصاب فى الثانى كاملا ـ وقد استدل الإمام لرأيه بقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم : « لا تأخذوا من الكسور شيئا » ، وسميت كسورا باعتبار مايجب فيها .

ويضم الذهب إلى الفضه بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبى حنيفة وقال الصاحبان لايضم الذهب إلى الفضة بالقيمة وإنما يضم بالأجزاء لأن المعتبر فيهما القدر دون القيمة والراجح قول الإمام .

زكاة أموال التجارة

أموال التجارة يقدر النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم . فلاشيء فيها مالم تبلغ قيمتها مائتى درهم أو عشرين مثقالا من ذهب فتجب فيها الزكاة — وهناك رأى منسوب للظاهرية بعدم وجوب الزكاة فيها لأن النص الوارد عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ورد بوجوب الزكاة فى الدراهم ، والدنانير ، والسوائم ؛ فلو وجبت فى غيرها لوجبت بالقياس عليها ، والقياس ليس بحجة خصوصاً فى باب المقادير .

وقال الأحناف ردا على ماقاله الظاهرية : إنه ورد عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم مايفيد وجوب الزكاة فى هذه الأموال . فقد روى عن سمرة بن جندب أنه قال كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذى كنا نعده للبيع . وروى عن أبى ذر ، رضى الله عنه . عن النبى ، صلى الله عليه وسلم . أنه قال : « فى البر صدقة » .

وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « وأدوا زكاة أموالكم » ولم يفصل الرسول صلوات الله عليه وسلم بين مال ومال إلا ماخص بدليل . وبهذا — يندفع القول بأن وجوب الزكاة عرف بالنص فما رويناه نص فى الباب .

وقال الأحناف : إن مال التجارة مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية . فيكون مال الزكاة كالسائم . وأصل وجوب الزكاة كما عرف بالنص عرف بالعقل وهو شكر ، لنعمه المال ، وشكر نعمة القدرة بإعانة العاجز . إلا أن مقدار الواجب عرف بالسمع .

وقال الأحناف : إن مال التجارة تجب فيه الزكاة متى بلغ نصابا وحال عليه الحول سواء كان مال التجارة عروضا ، أو عقاراً ، أو شيئا مما يكال ، أو يوزن فالوجوب فيها متعلق بالمعنى وهو المالية ، والقيمة . وهذه الأموال كلها فى هذا المعنى جنس واحد . كذلك تضم أموال التجارة إلى البعض فى تكميل النصاب

كيفية تقويم أموال التجارة :

تقدر قيمة أموال التجارة بأوفى القيمتين من الدراهم والدنانير . فلو بلغت بالتقويم بالدراهم نصابا ولم تبلغ بالدنانير قومت بما تبلغ به النصاب . وقد روى عن أبى حنيفة أنها تقوم بأنفع النقدين للفقراء .

وعن أبى يوسف إنه يقومها بما اشتراها به . فإن اشتراها بالدراهم قومها بالدراهم . وإن اشتراها بالدنانير قومها بالدنانير وإن اشتراها بغيرهما من العروض ، أو لم يكن قد اشتراها بأن كان قد وهبت له فقبلها ينوى بها التجارة قومها بالنقد الغالب فى ذلك الموضع . وعند محمد ، يقومها بالنقد الغالب فى كل حال .

الشروط الواجب توافر فى النصاب .

قال الأحناف مال التجارة لكى تجب فيه الزكاة لا بد وإن يبلغ نصابا . وأن يكون معداً للتجارة بأن يمسك هذه الأموال للتجارة ؛ وذلك بنية التجارة مقارنة لعمل التجارة بخلاف الذهب والفضة فلا يحتاجان إلى نية التجارة لأنها معدة للتجارة بأصل الخلقة — واشترط كذلك أن يحول الحول على النصاب بشروطه السابق ذكرها . وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى يتم النصاب عند أبى حنيفة .

المقدار الواجب إخراجه:

يجب إخراج ربع العشر كالمقدار الواجب إخراجه من نصاب الذهب، والفضة وهو ربع العشر . لأن نصاب مال التجارة مقدر بقيمته من الذهب، والفضة

فكان الواجب فيه ، هو الواجب فى الذهب والفضة . ولقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم . « هاتو ربع عشور أموالكم » من غير تفصيل بين مال ومال . والواجب فى أموال التجارة هو إخراج ربع عشر النصاب غير عين بل إما عينا ، أو قيمة . فالمالك بالخيار عند حولان الحول ، إن شاء أخرج ربع عشر العين ، وإن شاء أخرج ربع عشر القيمة وهذا هو قول أبى حنيفة وعند الصاحبين الواجب الأصلى هو ربع عشر العين . إنما له ولاية النقل إلى القيمة يوم الأداء . ولذا فالمعتبر فى القيمة عندهما هو يوم الأداء وقيل إن القول الأخير هو قول الإمام وصاحبيه .

مسائل فرعية

١ — الدراهم لا تخلو عن قليل غش، لأنها لا تنطبع إلا به، فجعل الدرهم الذى غالبه فضة فضة ـ والدينار الغالب فيه الذهب ذهبا . فالعبرة بالغلبة أى للأكثر حكم الكل ، فتجب فيه الزكاة .

٢ — أما ما غلب غشه من الفضة أو الذهب فيقدر كالعروض . وفى هذه الحالة حيث اعتبر كعروض التجارة ، تشترط لوجوب الزكاة فيه النية إلا إذا كان الخالص من الغش يبلغ نصابا أو أقل ، وموجود عند مالكه من عروض تجارة أو أحد النقدين ما يكمل قيمة هذا الأقل من النصاب تكمله إلى نصاب ففى هذه الحالة تجب فيما غلب غشه من ذهب أو فضة زكاة النقدين وهى ربع العشر كما تقدم نوى فيه التجارة أو لم ينو .

٣ — كذلك تجب الزكاة فى المغشوش من الذهب والفضة إذا غلب عليه الغش لكنه كان أثمانا رائجة وبلغت قيمته نصابا بأن بلغت قيمته مائتى درهم من أدنى الدراهم التى تجب فيها الزكاة ، نوى التجارة أو لم ينو .

٤ — أما إذا غلب الغش ولم يكن المغلوب من الفضة أو الذهب يكمل نصابا أو لم يكن أثمانا رائجة ـ ولا يوجد عنده ما يكمل إلى نصاب من عروض تجارة ولم ينو التجارة فلا زكاة فيه .

٥ — إذا كان الغش فى الفضة أو الذهب مساويا فالمختار لزوم الزكاة فيهما ولو من غير نية التجارة احتياطا . وقيل لاتجب الزكاة فيهما لعدم الغلبة المشروطة للوجوب .

٦ — الذهب المخلوط بفضة إما أن يكون الذهب غالبا أو مغلوبا أو مساويا وعلى كل أما أن يبلغ كل منهما نصابا أو الذهب فقط هو الذى يبلغ النصاب أو الفضة فقط أولا ولا .

فإن غلب الذهب فذهب — وإلا فإن بلغ الذهب والفضة نصابه وجبت الزكاة فيما بلغ نصابه .

لماذا لاتجب الزكاة فى المعادن إلا فى الذهب والفضة :

أما لماذا اختص الله الذهب والفضة بالزكاة دون غيرهما من المعادن فذلك للتيسير على الناس فقد اصطلحوا على جعلهما رؤوسا للأموال وقيما للمتلفات وأساسا للمعاملات وذلك لكثير نفعهما وشدة الحاجة إليهما فى الأخذ والعطاء والبيع والشراء ؛ فمن وجدا معه استطاع أن يحصل على مايريد من ضروريات الحياة دون عناء أو مشقة . والمقصد من تشريع الزكاة هو سد حاجة الفقير وتوفير مطالبه الضرورية من الحياة .

ولقد فرض الشارع الزكاة فى كل مال للفقير إليه حاجة أو حاجته لاتندفع إلا به . لذلك فرض الزكاة فى الذهب والفضة دون غيرهما من المعادن كما سبق أن فرض الزكاة فى أموال النعم من إبل سائمة وغنم وبقر وجاموس .

زكاة ثمار النخل والشجر

أوجب أبو حنيفة الزكاة فى ثمار النخل والشجر عامة — وأوجبها الشافعى فى ثمار النخل والكرم خاصة — ولم يوجب فى غيرهما من جميع الفواكه والثمار زكاة .

وزكاتها تجب بشرطين ؛ أحدهما : بدو صلاحها واستطابة أكلها — وليس على من قطع قبل بدو الصلاح زكاة . ويكره أن يفعله فرارآ من الزكاة .

والشرط الثانى: أن تبلغ خمسة أوسق إن كان مما يوسق بذلك قال أبو يوسف ومحمد وقال الشافعى لازكاة فيها إن كانت أقل من خمسة أوسق (والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقى) .

وأوجبها أبو حنيفة فى القليل والكثير . ومنع من خرص الثمار على أصلها وجوزه الشافعى . ولا يجوز خرص النخيل والكرم إلا بعد بدو الصلاح .

ويرى صاحبا أبى حنيفة أن وجوب الزكاة فى الثمار والزرع مشروط ببلوغ الخارج خمسة أوسق إن كان مما يوسق أو يبلغ قيمة نصاب من أدنى الموسوق فى رأى أبى يوسف أو خمسة أمثال من أعلى مايقدر به نوعه عند محمد . كما يشترط الصاحبان أيضا لوجوب الزكاة فى الزرع والثمر أن يكون فيماله ثمرة باقية حولا .

أما أبو حنيفة فلا يشترط النصاب ولا البقاء حولا .

المقدار الواجب إخراجه :

النخل والشجر عامة يجب فى ثمارهما العشر إن كانت الأرض غير خراجية وسقيت بماء المطر أو سقيت بماء الأنهار والأودية وهو مايسمى بالسقى سيحا .

ويجب نصف العشر فيها لوسقيت غربا أى بدلو كبير أو بدالية أى دولاب . وذلك لكثرة المؤونة .

والدليل على وجوب المقادير المذكورة هو الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أما الكتاب، فقوله تعالى: « وآتوحقه يوم حصاده» فإن عامة المفسرين على أنه العشر أو نصفه وهو مجمل بينته السنة الآتية .

وأما السنة فقوله ، صلى الله عليه وسلم ، « ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أودالية ففيه نصف العشر » واليوم ظرف للحق لا للإيتاء .

أما الأجماع،فقد أجمع المسلمون على وجوب العشر فيما خرج من ثمر نخل اوزرع فى أرض غير خراجية إذا سقى بماء السماء أو إلا نهار، و نصف العشر إذا سقى بغرب اودالية دون نكير على هذا المقدار الواجب إخراجه.وذلك من لدن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى يومنا هذا .

وأما المعقول، فلأن ما يخرج من الأرض ثمرا أوزرعا هو مال مقصود بالحفظ ليأخذه أصحابه فيجب فيه حق الفقراء إحياء لهم كما وجبت الزكاة فى باقى الأموال الظاهرة ، إذلا فرق بين مال ومال مادام الكل مقصودا بالأخذ واجب الحماية .

زكاة الزروع

وأوجب أبو حنيفة الزكاة فى جميع الزروع بلا شرط نصاب أو حولان حول ، ولذلك فالزكاة عنده تجب فى الخضروات مع أنها لا تبقى طويلا ، وتجب الزكاة فيما أخرجته الأرض قليلا أو كثيرا ، ولأن العشر فى الخارج حقيقة فيتكرر بتكرره . ولذا لو أخرجت الأرض مرارا وجب العشر أو نصفه فى كل مرة لإطلاق النصوص عن قيد الحول .

ويرى صاحباه كما قلنا سابقا فى زكاه ثمار النخل والشجر انه يشترط لوجوب الزكاة فى الزرع أن يبلغ نصابا ، وهو خمسة أوسق إن كان مما يوسق . والوسق ستون صاعا ، وأن يكون الزرع مما تبقى ثمرته حولا ولذلك فلا زكاة فى الخضروات عندهما .

وعند الشافعى لا تجب الزكاة إلا فيما زرعه الآدميون قوتا مدخرا ، ولا تجب عنده فى البقول والخضر . ولا فيما لا يؤكل من القطن والكتان ولا فيما لا يزرعه الآدميون من نبات الأودية والجبال ، ولذلك فالزكاة عنده تؤخذ من البر والشعير والأرز والباقلاء واللوبيا ، والحمص ، والعدس، والدخن .

وزكاة الزرع لا تؤخذ منه إلا بعد دياسه وتصفيته عند محمد وقال أبو حنيفة وزفر:إن العشر يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد

بشرط أن تبلغ قدرا ينتفع بها وأن لم يتحقق الحصاد وقال أبو يوسف عند استحقاق الحصاد .

ولا زكاة فيما لا يقصد به استغلال الأرض من نحو حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وشجر قطن ، إلا إذا قصد استغلال الأرض بهذه الأشياء فيجب فيها العشر .

وإذا ملك الذمى أرضا عشرية فزرعها فقد اختلف الفقهاء فى حكمها .

فذهب الشافعى إلى أنه لا عشر فيها عليه ولا خراج وقال أبو حنيفة يوضع عليه الخراج ولا يسقط عنه بإسلامه.وقال أبو يوسف يوخذ منه ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم، فإن أسلم سقط عنه مضاعفة الصدقة .

وقال محمد بن الحسن وسفيان الثورى يؤخذ منها صدقة المسلم ولا تضاعف

فروع فقهية

١ — وإذا زرع المسلم أرض خراج أخذ منه عند الشافعى عشر الزرع مع خراج الأرض .وقال أبو حنيفة بوجوب الخراج فقط إذ لا يجمع بين عشر وخراج .

٢ — وإذا استأجر أرض خراج فزرعها فالخراج على المؤجر للأرض والعشر على المستأجر لها عند الصاحبين؛ لأن العشر منوط بالخارج وهو للمستأجر قال فى الحاوى وبقولهما نأخذ . وقال أبو حنيفة عشر الزرع على المؤجر وكذلك المعمر ، لأن الأرض كما تستنمى بالزراعة تستنمى بالإجارة فكانت الأجرة مقصودة كالثمرة فكان النماء للمؤجر معنى مع ملكه فكان أولى بالإيجاب عليه .

٣ — باع الزرع قبل إدراكه فالعشر على المشترى ، أما لو باعه بعد إدراكه فالعشر على البائع .

يجوز ترك الخراج للمالك ولا يجوز ترك العشر وعليه إخراجه بنفسه للفقراء .

٤ — يوخذ فى زكاة السائمة الوسط لا الهرم ولا الكرائم. وهذا عند الإمام، لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم، لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم» رواه الجماعة. ولأن فى أخذ الوسط نظرا للفقراء ولرب المال.

جاء فى الخانية: (ولا تؤخذ الربى بضم الراء المشددة وتشديد الباء. وهى التى تربى ولدها ولا الأكيلة والماخص(١) وفحل الغنم، لأنها من الكرائم.

٥ — رجل عنده أربعمائة درهم فأدى زكاة خمسمائة ظانا أنها كذلك كان له أن يحسب الزيادة للسنة الثانية؛ لأنه أمكن أن تجعل الزيادة تعجيلا للزكاة.

٦ — رجل عنده أرض عشرية عجل عشر زرعه أو ثمره بعد نبته وقبل إدراكه صح. أما قبل النبات أو قبل خروج الثمرة ففيه اختلاف. والأظهر عدم الجواز. كذا فى ظاهر الرواية.

مصرف الزكاة والعشر

يجوز صرف الزكاة إلى واحد أو أكثر من الآتين بعد، الذين شملهم قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين، وفى سبيل الله، وابن السبيل».

وسنوضح كل مصرف على حدة فنقول:

أولا: الفقير وهو من لا يملك نصابا ناميا ولا قيمته من أى مال. أو يملك قدر نصاب نام لكنه مستغرق فى حاجته كدار السكن وعبيد الخدمة وثياب البذلة وآلات الحرفة، فمن تحقق فيه هذا أو هذا فهو فقير يباح له أخذ الزكاة.

ولهذا قال فقهاء المذهب: من له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقه يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل وكذلك

(١) الأكيلة هى التى تسمن بالأكل - والماخص هى التى فى بطنها ولده

له أن يأخذ الزكاة ولو كان له دين حال غير مؤجل لكن كان مدينه معسرا. أما إذا كان مدينه موسرا فلا يحل له أخذ الزكاة .

٢ — المصرف الثانى : هو المسكين وهو ، (على الرأى المعتمد) من لا شيء له لقوله ؛ تعالى : « أو مسكينا ذا متربة » فهو أسوأ حالا من الفقير. أما وصف المساكين فى قوله تعالى : « كانت لمساكين يعملون فى البحر » بأنهم يملكون سفينة فلا دلالة فى ذلك على أن المسكين أحسن حالا من الفقير؛ إذ وصفهم بأنهم مساكين فى الآية للترحم فقط، لا لبيان الحقيقة . أو أن السفينة لم تكن لهم بل هم أجراء فيها، أو عارية ، فاللام فى قوله تعالى: « لمساكين » للاختصاص لا للملك .

٣ — المصرف الثالث : المكاتب ، سواء كان مولاه غنيا أو فقيرا، وسواء أكان المكاتب صغيرا أم كبيرا ـ والمكاتب هو المعنى بقوله تعالى: « وفى الرقاب » .

٤ — المصرف الرابع: عمال جمع الصدقات فلهم أخذ الزكاة ولو كانوا أغنياء ؛ لأنهم فرغوا أنفسهم لهذا العمل . وأستثنى من هؤلاء الهاشميون ومواليهم وذلك الاستثناء بصريح السنة. ويعطى هؤلاء العمال من الصدقات بقدر كفايتهم هم وأعوانهم. لكن لا يزاد على نصف ماقبضوه من الصدقات . وما يأخذوه لا يسمى صدقة من كل وجه، بل هو فى مقابلة عملهم .

وغناهم لا يمنعهم من الأخذ من مال الصدقات بقدر عملهم بما يكفيهم ؛ لأن الإنسان ما دام قد فرغ نفسه لعمل ولا يستطيع الاكتساب بسببه . والحاجة داعية إلى أشياء لا غنى له عنها ، فحينئذ إذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه فسينفق ماعنده ويبقى محتاجا،فلا يفيد ولا يستفيد ـ فلذا جاز للغنى المتفرغ لجمع الصدقات أن يأخذ ما يكفيه بشرط ألا يزيد على نصف ما جمعه من مال الصدقات .

٥ ــ المصرف الخامس: المديون الذى لا يملك نصابا فاضلا عن دينه. وهو المعنى فى قوله تعالى: «والغارمين».

والدفع للمدين الذى لا يملك نصابا فاضلا عن دينه أولى من الدفع للفقير غير المديون؛ لزيادة احتياجه.

٦ ــ المصرف السادس: منقطعو الغزاة وهم الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام ـ لفقرهم بهلاك الدابة وهلاك النفقة ـ وهم الذين يعنيهم قوله تعالى: «وفى سبيل الله» ـ وهذا هو تفسير الإمام أبى يوسف؛ لقوله تعالى: «وفى سبيل الله» ويرى الإمام محمد أن المراد بقوله تعالى: «وفى سبيل الله» هو الحاج الذى انقطع عن الركب لهلاك دابته ونفاد نفقته.

وهناك رأى بأن المراد بهم: طلبة العلم، أو حملة القرآن الفقراء وقد استبعد السروجى التفسير الأخير للآية قائلا إن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم.

وصاحب البدائع يرى «سبيل» يشمل جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا.

٧ ــ المصرف السابع: ابن السبيل وهو المسافر الذى ليس معه مال، ولكن له مال فى وطنه، فهو منقطع عن ماله لبعده عنه، فهو غنى بمكانه الذى له فيه مال. فقير يدا فتصرف إليه الصدقة فى الحال سدا لحاجته.

لماذا أسقط سهم المؤلفة قلوبهم

المؤلفة قلوبهم الذين كان يعطيهم رسول الله، صلى عليه وسلم، من الصدقات كانوا ثلاثة أقسام:

١ ــ قسم كفار كان، عليه الصلاة والسلام، يعطيهم ليتألفهم على الإسلام.

٢ ــ قسم آخر من الكفار أيضا كان يعطيهم الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، من الصدقات ليدفع شرهم.

٣ — وقسم ثالث أسلموا وفيهم ضعف فى الإسلام فكان يتألفهم ليثبتوا .

فكان الرسول، صلوات الله وسلامه عليه ، يرى أنه من باب الجهاد فى سبيل الدعوة الإسلامية أن يعطى هؤلاء من مال الصدقات، فالجهاد كما يكون، بالسيف والمدفع يكون أيضا بالإحسان وتقديم المعروف .

يقول الشاعر :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم
فطالما أستعبد الإنسان إحسان

وفى خلافة أبى بكر الصديق ، رضى الله عنه، منعهم عمر ، رضى الله تعالى عنه ، وانعقد إجماع الصحابة على سقوط سهم هؤلاء ، حيث كان سهمهم مغيا بغاية هى إعزاز المسلمين . ولمازال هذا السبب وأصبح المؤمنون ذوو شوكة ألغى هذا الحق فلا يدفع لهم حيث زالت علته بإعزاز الدين فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية التى كان لأجلها الدفع، فإن الدفع كان للإعزاز وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم .

ويدلنا على ذلك الآية التى ذكرها سيدنا عمر ، رضى الله عنه . محتجا بها على عدم استحقاقهم للزكاة وهى : «وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » .

وهناك رأى آخر بأن الحكم قد نسخ فى حياته ، صلى الله عليه وسلم . للحديث الذى سمعه الصحابة. ومن ذلك أجمعوا على رأى عمر من عدم استحقاق المؤلفة قلوبهم لأى شىء من أموال الصدقات . وهذا الحديث هو قوله ، صلوات الله وسلامه عليه، لمعاذ بن جبل : « إنك ستأتى قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم

أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .

والحديث إذا كان قطعيا يجوز نسخ الكتاب به ، فنسخ هذا الحديث الحكم الوارد فى الآية الخاص بسهم المؤلفة قلوبهم — فتدفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم المسلمين الفقراء بوصفهم فقراء فقط لا لكونهم من المؤلفة قلوبهم .

فروع فقهية

١ — يجوز دفع الزكاة لمصرف واحد أو إلى كل الأصناف . واشترط الشافعى ثلاثة من كل صنف ولا يجوز دفعها لكافر ولا غنى يملك نصابا أو مايساوى قيمته من أى مال كان فاضل عن حوائجه الأصلية .

٢ — لا يجوز دفع الزكاة لطفل رجل غنى — ولا لزوجة المزكى أو والديه ولا لأولاده .

٣ — يجوز دفع الزكاة للأخوال والأعمام والعمات والخالات .

٤ — ولأن الدفع تمليك للفقير لا إباحة . فلا يكفى فيها الا طعام إلا إذا ملكه الطعام . كما لا يجزى الدفع لمجنون أو صبي غير مراهق يعقل الأخذ .

٥ — لودفع الزكاة ليشترى به كفن للميت أو ليقضى به دين عليه لا يجزى ذلك الدفع عن الزكاة ؛ لأنه لابد من التمليك والميت ليس أهلا للتمليك .

٦ — لا يجزىء دفع الزكاة إلى عبد المزكى أو مكاتبه أو مدبره ولا إلى عبد أعتق المزكى بعضه .

٧ — يكره إعطاء الفقير نصابا أو أكثر إلا إذا كان مديونا أو صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا مقدار نصاب أو لا يبقى له بعد سداد الدين مقدار نصاب فحينئذ لا يكره .

٨ — يكره تنزيها نقل الزكاة من قرية إلى قرية ، إلا إذا كان النقل إلى قرابة، بل النقل فى الحالة الأخيرة أفضل، لقول الرسول، صلوات الله وسلامه عليه : «يا أمة محمد: والذى بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم. والذى نفسى بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة » والمراد بعدم القبول عدم الاثابة عليها وإن سقط بها الفرض .

٩ — لا يجوز دفع الزانى زكاة ماله إلى ولده من الزنى إلا إذا كان الولد من ذات زوج معروف .

١٠ — الأفضل صرف الزكاة للأقرب من كل ذى رحم محرم من المزكى، ثم لجيرانه، ثم لأهل محلته ثم لأهل حرفته، ثم لأهل بلدته .

١١ — التصدق على العالم الفقير أفضل .

١٢ — لو دفع الزكاة لأخته ذات الزوج الغنى الموسر الذى تداينه بمهرها البالغ نصابا وكان الزوج مقرا بهذا الدين ، وبحيث لو طلبته لأداه لها فورا ـ لا يجزى دفع الزكاة لها والإجاز .

١٣ — دفع الزكاة إلى رجل يظنه مصرفا من مصارفها ، ثم ظهر خلاف ذلك بأن ظن أنه فقير فظهر أنه لم يكن فقيرا بل غنيا أجزأه ولا يجب أن يعيدها إذا كان قد تحرى قبل أن يدفع وغلب على ظنه أنه مصرف . وهذا عند الإمام ومحمد ، خلافا لأبى يوسف فيما إذا تبين خطؤه .

صدقة الفطر

الإضافة فى قولنا: صدقة الفطر ، من إضافة الشىء إلى شرطه فهى إضافة ونسبة مجازيه لا حقيقية ، لأن الحقيقية إضافة الحكم إلى سببه وهو الرأس ولذا تسمى صداقة الرأس ، كما تسمى زكاة البدن .

وقد فرض صوم رمضان فى شعبان بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة

وأمر النبي ، صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل العيد بيومين وذلك قبل أن أن تفرض زكاة الأموال .

فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : « أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير » .

حكمها :

زكاة الفطر واجبة ، وقال الشافعي : إنها فرض ، مستدلا على فرضيتها بحديث عمر ، في الصحيحين ، « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين » .

وقد رد الحنفية على الشافعي بأن كلمة فرض في الحديث معناها قدر فإن التقدير أحد معاني الفرض ومن ذلك قوله تعالى : « فنصف ما فرضتم » ويقال فرض القاضي النفقة أي قدرها .

وقالوا أيضا : إن الإجماع على أن منكرها لا يكفر ، فدل ذلك على وجوبها . على أن الفرض عند الشافعية أعم من الواجب . والثابت القطعي - وما يريد الشافعية إثباته هو ما لا يكفر جاحده ، أي أنهم يريدون بالفرض ما يسمى عندنا بالواجب ، وهو أحد جزأي الفرض عند الشافعية .

والوجوب موسعا في العمر ، وهو الرأي الصحيح ، وقيل مضيقا في يوم الفطر وهو قول الحسن بن زياد ، حيث قال أن وقت أدائها هو يوم الفطر من أوله إلى آخره ، فإذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت كالأضحية ويرى المحقق الكمال بن الهمام أن وجوبها مقيد بيوم الفطر ، لقوله ، عليه الصلاة والسلام : « اغنوهم في هذا اليوم عن المسألة » فدل ذلك على إن وجوب أدائها مقيد

بيوم الفطر ، وأن بعده قضاء . لكن اعترض على هذا الرأى بأن الصحابة كانوا يعجلون فى زمنه، صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان بإذنه وعلمه، صلوات الله عليه وسلامه، فدل ذلك على عدم التقييد باليوم، إذ لو تقيد به لم يصح قبله كما فى الصلاة وصوم رمضان والأضحية . أما الأمر فى قوله، صلى الله عليه وسلم، «اغنوهم فى هذا اليوم عن المسألة» فهو للاستحباب. والرسول، صلى الله عليه وسلم ، يشير إلى جواز أدائها بعد يوم الفطر بقوله : « من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة . ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » .

شروط الوجوب

تجب صدقة الفطر : أولا : على كل حر مسلم ولو صغيرا أو مجنونا إذا كان لهما مال ، فلو كانا فقيرين لم تجب عليهما بل على من يمونهما .

الشرط الثانى - أن يملك نصابا فاضلا عن حاجته الأصلية ، فلو ملك نصابا وكان مدينا بمقداره فلا تجب عيه صدقة الفطر . ولا يشترط أن يكون النصاب تاما . كما لا يشترط أن يحول عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر. ولا يشترط أن يكون النصاب المالى للتجارة، بل الشرط فقط إن يكون خاليا عن حاجته الاصلية وحوائج عياله وعن الدين .

سببها :

رأس يمونه ويلى عليه ، فيخرج صدقة الفطر عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء . وعن مماليكه للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفارا .

ولا يخرجها عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير ولا عن زوجته .

مقدارها : نصف صاع من بر أو دقيقه أو صاع تمر أو زبيت أو شعير. والصاع ثمانية أرطال بالعراقى. وقال أبو يوسف: هو خمسة أرطال وثلث. ويجوز دفع القيمة، وهى أفضل، لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير

وقتها :

يبدأ وقتها بطلوع فجر الفطر، فمن مات قبل الفجر لا تجب عليه ويستحب

إخراجها قبل الخروج إلى المصلى بعد طلوع فجر الفطر ؛ عملا بأمره وفعله عليه الصلاة والسلام .

وصح أداؤها إذا قدمه على يوم الفطر اعتبارا بالزكاة بشرط دخول رمضان كما يصح تأخيرها عن يوم الفطر على الرأى الصحيح .

مصارفها :

مصارف صدقة الفطر هى مصارف الزكاة السبعة ، لكن يجوز دفعها الذمى .

فروع فقهية

١ — يجوز أداء صدقة الفطر لفقير واحد بلا خلاف أو لعدة فقراء مع اختلاف الفقهاء فى ذلك .

٢ — يجوز أن يدفع جماعة زكاة فطرهم لمسكين واحد .

٣ — لو دفع صدقة فطره إلى زوجة عبده جاز .

٤ — لو دفع صدقة الفطر إلى الطبال الذى يوقظه وقت السحور جاز .

حكمة مشروعية الزكاة

فرضت الزكاة فى السنة الثانية قبل رمضان وقد قرنت بالصلاة فى اثنين وثمانين موضعا فى القرآن الكريم . وهذا دليل على كمال الاتصال بينهما وهى عبادة قديمة، شرعت للأمم السابقة، وجاءت بها الأديان الماضية، يشهد بذلك كثير من الآيات القرآنية ، يقول ، جل وعلا بعد حديثه عن الأنبياء والرسل السابقين :

« وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين » .

وقال تعالى ، فى مدح إسماعيل عليه السلام . « وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا » .

ويقول القرآن، محدثا عن عيسى عليه السلام : « إنى عبد الله آتانى الكتاب،

وجعلنى نبيا ،وجعلنى مباركا أينما كنت ، وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حيا » .

وتشريع الزكاة،وجعلها ركنا من أركان الدين،إنما قصد منه صيانة المجتمع وحفظ كيانه من التصدع والتدهور والضياع .

فلا بد لكى يعم السلام والأمان كل نواحى المجتمع من أن يعطف القوى على الضعيف وأن يرفق المكثر بالمقل حتى تنمحى من حياة الناس مناظر العرى والبؤس والآلام والجوع والحرمان ، وحتى يستتب الأمن وتتوافر الطمأنينة ـ وترفرف السعادة على حياة الناس ، ويتعاون المجتمع فى سبيل إسعاد أفراده .

لذا حبب الإسلام لأتباعه البذل والسخاء ووصف المؤثرين على أنفسهم بصفات حميدة جميلة . وطلب من المسلم أن يجعل من ماله متسعا يسعف به المنكوبين،ويعين منه المحتاجين ، يقول الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه : « يا ابن آدم . إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف . وأبدأ بمن تعول . واليد العليا خير من اليد السفلى » .

ولا نجاح لمجتمع يأكل فيه البعض ويتخمون من كثرة الأكل بينما تبيت فيه الكثرة على الطوى ، يفترشون الأرض ، ويلتحفون السماء،وكيف يوجد تعاون فى مجتمع لا تضامن فيه ولا تراحم ولا تعاطف ؟ كيف يحب الفقير المحروم الجائع غنيا يحتكر مباهج الغنى والترف ؟

وماذا يكون شعور المحرومين وهم يرون كلاب المترفين تأكل اللحم ولذيذ العيش ، وتنام فى مكان نظيف معدلهم ، بينما هم ليس فى جوفهم إلا التراب ، ولا تكسو أجسامهم ثياب ، يمشون حفاة الأقدام عراة الأجسام خالية بطونهم من أى شىء يقدم للكلاب ؟

إننا لا نستبعد أن يؤدى هذا الحال إلى شغب فى صفوف الناس ، وإلى معارك دامية ، بها تنفكك الروابط وتقطع الصلات .

لذلك شرعت الزكاة سدا لخلة المحتاج الفقير ، وعونا للعاجز الضعيف وترويضا لنفوس الأغنياء على البذل والسخاء ، ومطهرة لهم من دنس البخل ورذيلة الشح .

« نشر الله عبدين ممن أكثر لهما من المال والولد ، فقال لأحدهما : أى فلان بن فلان ، قال لبيك رب وسعديك ، قال : ألم أكثر لك من المال والولد ؟ . قال بلى : أى رب ،قال : وكيف صنعت فيما آتيتك؟ قال : تركته لولدى مخافة العيلة . قال : أما إنك لو تعلم العلم لضحكت قليلا ولبكيت كثيراً . أما إن الذى تخوفت عليهم قد أنزلت بهم . ويقول للآخر : أى فلان بن فلان فيقول لبيك رب وسعديك ، قال له : ألم أكثر لك من المال والولد ؟ قال : بلى ، أى رب ، قال : فكيف صنعت فيما آتيتك؟ قال : انفقت فى طاعتك ، ووثقت لولدى من بعدى بحسن طولك ، قال : أما إنك لو تعلم العلم لضحكت كثيرا ولبكيت قليلا . أما إن الذى وثقت به قد أنزلت بهم) رواه البخارى .

شرعت الزكاة للربط بين قلوب المجتمع - ولجعل الناس يعيشون متحابين متعاونين فتتقى البشرية بذلك زلازل الحقد وعواقب العداوة ولذلك كان خير الزكاة راجعا إلى مخرجها قبل آخذها . يوضح ذلك قوله تعالى :

« ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فمنكم من يبخل ومن ، يبخل فإنما يبخل عن نفسه ، والله الغنى وأنتم الفقراء » .

يقول الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه : « ثلاثه أقسم عليهن . ما نقص مال عبد من صدقة ،ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله بها عزا ، ولا فتح عبد باب مسألة - تسول - إلا فتح الله عليه باب فقر » .

يريد الرسول ، بقوله:«ما نقص مال عبد من صدقة»أن يعلم الذين يبخلون بحقوق العباد ويدخرونها للأولاد أن الكنز لا يضمن غنى ولا يمحو فقرا .

وقد ابتليت البشرية بطائفة من الناس يسيئون الظن بالله تعالى

يحسبوا أن السخاء ينقص أموالهم ويبدد ثرواتهم ويقربهم من الفقر والعجز ويسلبهم الهناء والطمأنينة فى ظل أموالهم الممدودة وثرواتهم الواسعة .

وهذا ضرب من وساوس الشيطان يلقيها فى القلوب الضعيفة الخالية من الإيمان الكامل بالله سبحانه وتعالى ونسى هؤلاء الناس قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة أقسم عليهن . ما نقص مال عبد من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة ، صبر عليها ، إلا زاده الله بها عزا ، ولا فتح عبد باب مسألة وتسول » إلا فتح الله عليه باب فقر » فالزكاة خير للمجتمع الأغنياء والفقراء فيه على السواء .

تم بحمد الله وتوفيقه

أحمد الحصرى
الأستاذ المساعد للفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الأزهر

القاهرة فى :
غرة شوال ١٣٨٧ هـ
الثانى من يناير ١٩٦٨ م

فهرس من الفقه الإسلامى

ص	الموضوع
٣	افتتاحية
٤	القسم الأول المدخل لدراسة الفقه الإسلامى
٥	الفرق بين الشريعة والملة والدين
٥	أقسام الشريعة
٦	الفقه
٧	مجالات الفقه
٧	مصادر التشريع الإسلامى
٨	الكتاب
٩	طريقة التشريع
١٣	أول القرآن نزولا
١٥	فائدة العلم بأسباب نزول القرآن
١٦	كتابة القرآن
١٧	طريقة الكتابة
١٨	جمع القرآن فى عهد أبى بكر
٢٠	رأى آخر
٢١	كيفية الجمع
٢١	فى عهد عثمان
٢٣	المكى والمدنى
٢٥	النسخ فى القرآن
٢٧	حكمة النسخ
٢٨	أسلوب القرآن فى التشريع
٣٣	أسس التشريع الاسلامى فى القرآن
٣٦	قلة التكاليف
٣٨	التدرج فى التشريع
٤٢	السنة
٤٢	حجية السنة
٤٤	أدلة حجية السنة
٤٦	المخالفون فى حجية السنة
٤٧	علاقة الكتاب بالسنة
٥٢	التشريع فى عهد الخلفاء الراشدين
٥٤	الإجماع
٥٧	الدليل على حجية الإجماع
٦٣	القياس
٦٨	اختلاف الصحابة فى فقه الكتاب والسنة
٦٩	أسباب الاختلاف
٨٠	أمثلة من اختلاف الصحابة
٨٦	ضيق دائرة الخلاف واتساعها
٨٦	استعمال الصحابة للرأى ومسلكهم فيه
٨٩	التوفيق بين ذم الصحابة للرأى واستعمالهم له
٩٠	ملاحظات على التشريع فى هذا العصر
٩١	المدارس الدينية
١٠٢	ظهور الوضاعين
١٠٤	مقاومة العلماء للوضاعين
١٠٥	أثر الوضع فى التشريع
١٠٥	أثر التشيع فى الفقه الإسلامى
١٠٦	الفرق الدينية

ص	الموضوع
١٠٦	الخلافة
١٠٩	الشيعة
١١١	الشيعة الإمامية الاثناعشرية
١١٢	الفقه عند الشيعة الإمامية
١١٤	نكاح المتعة
١١٤	حكم نكاح المتعة
١١٦	أدلة القائلين ببطلان هذا النكاح
١١٧	وجه الاستدلال
١١٩	وجه الاستدلال
١١٩	الإجماع
١٢١	المعقول
١٢٢	أدلة الشيعة الإمامية
١٢٢	الكتاب
١٢٣	السنة
١٢٥	مناقشة أدلة الشيعة
١٢٨	الترجيح والاختيار
١٢٩	الميراث
١٣٠	الشيعة الزيدية
١٣٢	فقه الزيدية
١٣٢	الخوارج
١٣٣	أشهر فرق الخوارج
١٣٤	فقه الخوارج
١٣٨	الأحكام
١٤٢	القسم الثانى (العبادات)

ص	الموضوع
١٤٤	لماذا قدمت العبادات على غيرها
١٤٤	أنواع العبادات
١٤٤	الطهارة
١٤٥	الدليل على فرضية الطهارة
١٤٦	حكمة مشروعية الطهارة
١٤٨	صفة الطهارة
١٤٨	أركان الطهارة
١٤٨	شرائط الصحة
١٤٩	الأداة التى يتم بها التطهير
١٤٩	الوضوء
١٥٠	أركان الوضوء وشروطه وسننه وآدابه
١٥٧	شرائط أركان الوضوء
١٥٨	الماء المطلق إذا خالطه غيره
١٦٣	سنن الوضوء
١٦٤	أداة الاستنجاء
١٦٨	السواك
١٦٨	السنن التى فى ابتداء الوضوء
١٧٢	دليل الحنفية على السنية
١٧٤	السنن التى فى أثناء الوضوء
١٨١	تخليل اللحية ومسح الرقبة
١٨٢	آداب الوضوء
١٨٤	نواقض الوضوء
١٨٥	أدلة الأحناف
١٨٧	فروع فقهية

ص	الموضوع
١٩٥	أمور لايجوز للمحدث إتيانها
١٩٦	أمور يكره للمحدث إتيانها
١٩٦	الغسل
٢٠٢	ما يحرم على الجنب إتيانه
٢٠٥	حكمة مشروعية الغسل
٢٠٦	الماء المختلط بنجس
٢٠٧	حكم البئر
٢٠٨	تنبيهات
٢٠٩	حكم السؤر
٢١٣	الرد على شبه المانعين
٢١٤	مدة المسح
٢١٥	أدلة المالكية
٢١٥	أدلة الأحناف ومن معهم من عامة العلماء
٢١٨	شرائط جواز المسح
٢٢٢	نواقض المسح على الخفين
٢٢٣	حكمة مشروعية المسح على الخفين
٢٢٤	المسح على الجوربين
٢٢٥	المسح على الجرموق
٢٢٦	المسح على الجبيرة والعصابة
٢٢٨	الحيض والنفاس والاستحاضة
٢٤١	ركن التيمم
٢٥٤	نواقض التيمم
٢٥٥	الطهارة من النجس
٢٥٥	اختلاف الفقهاء فى نجاسة منى الآدمى

ص	الموضوع
٢٥٦	أدلة الحنفية ومن معهم
٢٦٢	النوع الثالث من أنواع النجاسات — الميتة
٢٦٦	الدباغ للجلود النجسة
٢٦٦	الأدلة
٢٦٧	أنواع الدباغ
٢٦٩	المقدار الذى يعفى عنه من النجاسة
٢٧٢	الصلاة
٢٧٢	حكمة التشريع
٢٧٣	أقسامها
٢٧٨	تارك الصلاة وجاحد فرضيتها
٢٧٨	سبب الصلاة
٢٧٩	ميقات الصلاة
٢٨١	الأوقات المستحبة
٢٨٥	الأوقات المكروهة
٢٩٧	أركان الصلاة
٢٩٤	الصلاة على الدابة
٢٩٨	واجبات الصلاة
٢٩٩	سنن الصلاة
٣٠١	شروط الصلاة
٣٠٤	أقسام العورة
٣٠٨	الأذان والإقامة
٣١٠	كيفيه الأذان
٣١٢	الإقامة
٣١٢	سنن الأذان
٣١٧	مايجب على من سمع الأذان

ص	الموضوع
٣١٨	الإمامة
٣٢١	شروط الإمامة
٣٢٢	إمامة المرأة
٣٢٣	إدراك الفريضة
٣٢٤	أقسام المقتدين
٣٢٥	حكمة مشروعية الجماعة
٣٢٥	قضاء الفائتة
٣٢٦	مايفسد الصلاة
٣٣٠	مايكره فعله فى الصلاة .
٣٣٢	صلاة الوتر
٣٣٦	دليل الاحناف
٣٤٠	الأمور التى يصير بها المسافر مقيما
٣٤٢	أنواع الوطن
٣٤٤	سجود السهو
٣٤٦	سجدة التلاوة
٣٤٧	صلاة الجمعة
٣٥٣	شرائط الوجوب
٣٥٥	صلاة العيدين
٣٦٢	الكسوف والخسوف
٣٦٣	الاستسقاء
٣٦٥	صلاه الخوف
٣٦٧	الجنائز
٣٦٩	كيفية الغسل
٣٧١	حكم تكفين الميت
٣٧٢	طريقة التكفين

ص	الموضوع
٣٧٣	الصلاة على الميت
٣٨٠	باب الشهيد
٣٨٢	الصوم
٣٨٦	شروط الصيام
٣٨٩	صوم الجنب
٣٩٠	أقسام الصوم
٣٩٦	مايفسد الصوم
٤٠١	ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة
٤٠٢	مقدار الكفارة الواجبة
٤٠٧	الاعذار المبيحه للفطر
٤١٠	مايسن وما يستحب للصائم ويكره له أن يفعله
٤١٣	الزكاة
٤١٦	فورية الزكاة وتراخيها
٤١٧	شروط وجوب الزكاة
٤٢١	أنواع الديون
٤٣١	شروط الصحة
٤٣١	تعجيل الزكاة
٤٣٣	مسقطات الزكاة
٤٣٣	زكاة السائمة
٤٣٥	نصاب الإبل
٤٣٦	جدول يبين مقدار النصاب فى الإبل ومقدار الزكاة الواجبة
٤٣٧	رأى الشافعية
٤٣٨	زكاة البقر

ص	الموضوع
٤٣٩	زكاة الغنم
٤٣٩	فروع فقهية
٤٤٠	زكاة النقدين والحكمة فى تشريعها .
٤٤٠	كلمة عن الموازين المعتبرة فى النقدين .
٤٤٣	زكاة أموال التجارة
٤٤٥	مسائل فرعية
٤٤٦	زكاة ثمار النخل والشجر
٤٤٨	زكاةالزروع
٤٤٩	فروع فقهية
٤٦٠	مصرف الزكاة والعشر
٤٥٢	لماذا أسقط سهم المؤلفةقلوبهم
٤٥٤	فروع فقهية
٤٥٥	صدقة الفطر
٤٥٧	شروط الوجوب
٤٥٨	حكمة مشروعية الزكاة
٤٦٢	الفهرست



دار الشرق للطباعة
٢١ درب مصطفى ـ القاهرة
فؤاد رضا وشركاه



الثمن
١٢٠ قرشا